سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥٢٦)

ما يلغز به ويعايا

مسائل الألغاز

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"إلا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها، حرية ولدها، لقول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" (١) ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كشرط سيدها زيادة في مهرها، (أو الغرور) للزوج (٢).

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج (الآخر) بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، أو ملك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر، (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر، (انفسخ) النكاح، قال في الفروع: وإن ملك أحد الزوجين، -وعلى الأصح: أو ولده الحر، وفي الأصح: أو مكاتبة- الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. فلو بعثت إليه زوجته "حرمت عليك، ونكحت غيرك، وعليك نفقتي، ونفقة زوجي" فقد ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها (٣). انتهى.

(ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كأيم ومزوجة (صح في المباحة) (٤) وهي الأيم في المثال، وبطل في المزوجة. وفارق العقد على الأختين لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهاهنا قد تعينت التي بطل النكاح فيها.

---

(١) قول عمر "مقاطع الحقوق عند الشروط" حديث صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإن أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: "المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم" (الإرواء ح ١٨٩٣)

(٢) الغرور: أن يغر الزوج فيوهم بأنها حرة، فإذا هي أمة. فيكون ولدها منه حرا. ويفديه بقيمته يوم ولادته ويرجع به وبالمهر على من غره منها. (شرح المنتهى ٣/ ٤٤)

(٣) هذه من مسائل المعاياة. ومعنى قولها له "عليك نفقتي ونفقة زوجي" أنها بعد أن ملكت زوجها العبد وانفسخ نكاحها واعتدت تزوجت غيره، وكلفته أن يعمل ويؤدي إليها ما تنفقه على نفسها وعلى زوجها.

(٤) وإن جمع في عقد واحد بين أم وابنتها صح في البنت، وبطل في الأم.." (١)

"بالشك، باحتمال كون ذابحها من لا تحل ذبيحته. نعم أوجبوا صوم يوم الثلاثين [١/ ٤٧] من شعبان إذا كان مانع من رؤية الهلال، كما يأتي.

(٣) قوله: "مطلقا" أي سواء كان جلد حيوان مأكول أم لا، طاهر في الحياة أم لا. وعنه (١): يطهر جلد مأكول اللحم بالدبغ. اختارها جماعة.

ويحرم استعمال جلد آدمي إجماعا. قال بعضهم: ولا يطهر بدبغه. وأطلق بعضهم وجهين.

وجعل المصران وترا دباغ، وكذا الكرش. قال في الفروع: ذكره أبو المعالي. ويتوجه: لا.

أقول: جزم في الإقناع وغيره بما قاله أبو المعالي. وهو المذهب.

تتمة: اختلف علماؤنا، فقالت طائفة: الدبغ إحالة لا إزالة. وقال آخرون: إزاله.

---

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب ٢/١٦٦

باب

الاستنجاء وأداب التخلي

(١) قوله: "ويستفاد من الإقناع الخ" محصل شروط الاستجمار التي ذكرها أنه لا بد أن يكون بطاهر مباح منق، ولا بد من حصول الإنقاء، وثلاث مسحات إن أنقت وإلا فحتى تنقي، وأن تعم كل مسحة المحل، وأن يكون الفرج أصليا، وأن يكون المخرج معتادا، وأن يكون تنخسه من الخارج، وأن يكون الخارج من غير أجزاء الحقنة، وأن يكون المستجمر به غير منهى عنه، وأن لا يتعدى الخارج موضع العادة. فهذه اثنا عشر شرطا لصحة الاستجمار.

(٢) قوله: "لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء الخ" **وهذه يعايا بها**، يقال: استجمر بما لا يجزئ، وأتبعه بما يجزئ، هل يجزئ أو لا؟ والجواب: إن كان لا يجزئ لحرمته، كالروث والعظم ونحوهما فلا يجزئ أن يتبعه بما يجزئ من حجر ونحوه،

---

(١) أي عن الإمام أحمد. وقوله "اختارها": أي اختار هذه الرواية عن أحمد.." [١]

"[٢/ ٢٦٩] يلحقه النسب. قال في المنتهى: وكذا من قطع أنثياه فقط عند الأكثر من الأصحاب. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح. اهـ. [٦٦أ] قال في شرحه: لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثييه. اهـ. قلت وجزم به في الإقناع.

فصل فيما يلحق به نسب ولد الأمة

(١) قوله: "ومن ثبت إلخ" أي ببينة، ولا يقبل فيه أقل من رجلين. فإن شهدا بوطء في الفرج فالظاهر أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها، كالزنا، وإن شهدا بوطء دون الفرج فكذلك. اهـ. ابن نصر الله على الفروع.

(٢) قوله: "ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري" هذا إن استبرأها البائع المقر بوطئها، وإما إن لم يستبرئها فأتت به لنصف سنة ودون أربع سنين، فإن ادعى مشتر أنه من بائع لحق به، وإن ادعاه مشتر لنفسه، أو كل منهما أنه للآخر، أري القافة.

(٣) قوله: "ويتبع": أي لقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥].

(٤) قوله: "على أنها حرة": أي يظنها حرة.

وقوله: "فإن ولدها في الصورتين يكون حرا": أي ولو كان الأب رقيقا.

قلت: **فقد يعايا بها**، فيقال: مولود ولد حرا وأبواه رقيقان.

(٥) قوله: "وفي النجاسة": أي كما إذا تولد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل فإنه نجس حتى في الحياة.

(٦) قوله: "وتحريم النكاح": أي كما لو تزوج كتابي مجوسية فولدت أنثى فإنه لا يجوز نكاحها، وكذا لو ولدت ذكرا فإنه لا تحل ذبيحته، مع أنه في الدين يتبع خيرهما، فهو كتابي. وظاهر كلامهم: كذلك المتولد بين متولد من طاهر ونجس ونحوه،

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ١/ ١٥

وبين غيره، إلى ما لا نهاية له. فالكتابي إذا كان أحد أجداده أو جداته غير كتابي، ولو علا، لا تحل مناكحته ولا مناكحة نسله إلى الأبد، وكذا." (١)

"[٢/ ٣٧٠] ذلك صاحب المنتهى. وأما صاحب الإقناع فإنه بعد ذكر حد السرقة قال "ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفا مختارا إلخ"، وهذا هو الصواب، لأن الكلام في القطع في السرقة، فلا معنى لجعل السرقة من شروطه.

(٢) الفرق بين المنتهب والمختطف أن الأول يأخذ الشيء جهرة مع سكون منه وطمأنينة، والثاني يأخذ الشيء جهرة ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة فعلى وجه الاختفاء كما تقدم في كلام المصنف.

(٣) قوله: "عالما بمسروق": أي فلا قطع على من تعلق بثوبه ما يساوي نصابا وهو لا يعلمه. ويتجه: وكذا لو أمسك ما يساوي نصابا من مالكه، ثم غفل عنه فذهب به وهو لا يعلم أنه معه. وهذا يقع كثيرا في نحو مسبحة.

وقوله: "لم يعلمه": أي وأما إن علم ما في المنديل فإنه يقطع.

(٤) قوله: "السرجين النجس": أي وأما الطاهر فيقطع به، وكذا كل ما أصله الإباحة، كملح وتراب وأحجار ولبن وشوك وكلأ وثلج وغيره.

والإداوة إناء من جلد.

(٥) قوله: "ولا بما عليه من حلي": أي حيث سرق ذلك مع المصحف، لا إذا سرق دون المصحف، وكانت قيمته تبلغ نصابا، كما يؤخذ من تعليلهم.

(٦) قوله: "تبعا للصناعة": أي المحرمة المجمع على تحريمها، [٧٦أ]، ولأنه غير محرم بل واجب الإتلاف، بخلاف آنية نقد، أو دراهم عليها تماثيل، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها مالا محترما. اهـ. م ص.

(٧) قوله: "دينار": أي مثقال.

(٨) قوله: "لا إن أتلفه إلخ": فعلى **هذا يعايا بها**. فيقال: رجل هتك الحرز وأخذ نصابا ولا قطع عليه بذلك. اهـ. م ص.

(٩) قوله: "ولما ثبت اعتبار الحرز إلخ": أي وإنما كان حرز كل مال ما حفظ فيه عادة لأنه لم يرد تقديره في الشرع، وإنما ورد مجملا، فاعتبر فيه العرف، كالقبض والتفرق في البيع ونحوه.

(١٠) قوله: "يتقرر به": لعله "يتقيد به".." (٢)

"ص -١٣٤-...والجرجاني١ **في المعاياة إن** ركعتي الطواف تقضيهما الحائض لأنهما لا يتكرران قال وأنكر الشيخ أبو علي السنجي٢ هذا وقال الوجوب لم يكن في زمان الحيض فكيف يسمى قضاء قال النووي وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف قال فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما ذكرناه إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة.

---

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٣٤٦

(٢) حاشية اللبدي على نيل المآرب، عبد الغني اللبدي ٢/٤٠٢

١ هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصر من مؤلفاته التحرير والبلغة والمعاياة كلها في الفقه توفي ٤٨٢ هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١/٣ الأعلام ٢٠٧/١.

٢ هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أب علي فقيه شافعي نسبته إلى سنج من قرى مرو

من مؤلفاته شرح الفروع لابن الحداد وشرح التلخيص لابن القاص. توفي سنة ٤٢٧ هـ.

وفيات الأعيان ١٤٥/١ – الأعلام ٢٥٨/٢.." (١)

"ص -٢٣٤-...من غرائب هذا القسم.

ما ذكره الروياني.

لو ملك المبعض مالا بحريته، فاقترضه منه السيد، ورهن عنده نصيبه الرقيق صح.

قال العلائي: وهذه من **مسائل المعاياة** ؛ لأنه يقال فيها: مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه إلا بإذن المبعض ؛ لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه انتهى.

وبقي فروع لا ترجيح فيها.

منها: ما لا نقل فيه.

ومنها: لو قدر على مبعضه، هل ينكح الأمة؟ فيه تردد للإمام ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، كذا في أصل الروضة، بلا ترجيح.

ومنها: إذا التقط لقيطا في نوبته، هل يستحق كفالته؟ وجهان، نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد. ومنها: لو سرق سيده ما ملك بحريته. قال القفال: لا يقطع.

وقال أبو علي: يقطع.

ومنها: لو قبل الوصية، بلا إذن فهل يصح في حصته؟ وجهان.

ومنها: القسم للمبعضة. هل تعطى حكم الحرائر، أو الإماء، أو يوزع؟.

قال العلائي: لا نقل فيه.

قلت: بل صرح الماوردي، بأنها كالأمة، وجزم به الأذرعي في القوت، ثم ذكر التوزيع بحثا.

ومنها: هل له نكاح أربع، كالحر، أو لا، كالعبد. أو يوزع؟.

قال العلائي: الظاهر الثاني ؛ لأن النصف الرقيق منه غير منفصل، فيؤدي إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين.

قلت: ويؤيده مسألتا الطلاق، والعدة.

ثم رأيت الحكم المذكور مصرحا به. منقولا عن الماوردي. وصاحب الكافي، والرونق، واللباب. وبحث الزركشي فيه التوزيع، تخريجا من وجه في الحد.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠٤/١١

ونظيره: ما لو سقي الزرع بمطر، أو ماء اشتراه، سواء، فإن فيه ثلاثة أرباع العشر.

ومنها هل يصح الوقف عليه، أو لا، كالعبد؟، قال العلائي: لا نقل فيه.

قلت: بل هو منقول، صرح بصحته ابن خيران في اللطيف.." (١)

"ص -٣١٧-...الثانية:

قال في الكفاية: أسباب التملك ثمانية:

المعاوضات. والميراث. والهبات. والوصايا. والوقف. والغنيمة. والإحياء. والصدقات.

قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخر.

منها، تملك اللقطة بشرطه.

ومنها: دية القتيل، يملكها أولا، ثم تنقل لورثته، على الأصح.

ومنها: الجنين. الأصح: أنه يملك الغرة.

ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز، فإنه يوجب ملكه إياه.

ومنها: الصحيح: أن الضيف يملك ما يأكله. وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه.

ومنها: الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء.

ومنها: ما ذكره الجرجاني في المعاياة: أن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكا لها، وهو غريب عجيب.

قلت: الأخير - إن صح - داخل في الغنيمة، والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع، وكذا الصداق.

وأما مسألة الضيف: فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة: لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست بهبة، ولا صدقة. ويعبر عن الدية والغرة بالجناية. ليشمل أيضا دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات. وقد قلت قديما:

وفي الكفاية أسباب التملك خذ...ثمانيا، وعليها زاد من لحقه

الإرث، والهبة، الإحيا، الغنيمه والمـ...ـعاوضات، الوصايا، الوقف، والصدقه

والوضع بين يدى زوج يخالعها...والضيف، والخلع للمغصوب والسرقه

كذا الجناية مع تمليك لقطته...والوطء للسبي فيما قال من سبقه

قلت: الأخيرة إن صحت فداخلة...في الغنم. والخلع في التعويض كالصدقه

الثالثة:

قال العلائي: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتفاقا، والوصية. إذا قيل: إنها تملك بالموت، لا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٧٩/١٦

بالقبول. والعبد، إذا ملك شيئا، فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة." (١)

"ص -٣٩٧-...التاسع:

صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها.

والظاهر أنها توصف بالأداء، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلي على القبر، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا.

العاشر:

الرمي: إذا ترك رمي يوم، تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء؟ فيه قولان أحدهما: قضاء، لمجاوزته الوقت المضروب له.

وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء: ليس كذلك.

وعلى هذا: لا يجوز تداركه ليلا، ولا قبل الزوال، لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي.

ويجوز تأخير رمي يوم ويومين، ليفعله مع ما بعده، وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الأول.

ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم.

وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك.

هكذا فرع الرافعي.

وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال، وجواز التقديم والتأخير.

وصحح النووي: الجواز ليلا، وقبل الزوال ومنع التقديم، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال.

الحادي عشر:

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها، نص عليه الشافعي.

الثاني عشر:

زكاة الفطر، إذا أخرها عن يوم العيد، صارت قضاء.

والحاصل: أن ما له وقت محدود، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة، وما لا فلا. ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي: ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء: إنما يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا. نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت - إن سلم أيضا - أن فعلهما يسمى قضاء.." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٧/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٠/١٧

"ص -٤٢٣-...والمطلق أنواع:

مطلق اسما وحكما، وهو الباقي على وصف خلقته.

وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه.

وعكسه، وهو المستعمل. إن قلنا: إنه مطلق: منع تعبدا.

ضابط:

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل، والمتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه.

ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة وماؤها كثير ولم يتغير، فإنه طهور. ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة.

ضابط:

قال الجرجاني **في المعاياة والمرعشي** وغيرهما: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين:

الأولى: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

والثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير: فالماء طاهر، والإناء نجس ؛ لأنه لم يسبع، ولم يعفر.

وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها، وفيها أربعة أوجه.

أصحها: هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع.

والثاني: يطهر الإناء أيضا، كما في نظيره من الخمر إذا تخللت، فإن الإناء يتبعها في الطهارة.

والثالث: إن مس الكلب الماء وحده: طهر الإناء، وإن مس الإناء أيضا فلا.

قال ابن السبكي: وهذا يشبه الوجه المفصل في الضبة، بين أن تلاقي فم الشارب أم لا.

والرابع: إن ترك الماء فيه ساعة طهر، وإلا فلا.

قلت: وهذا يشبه مسألة الكوز وقد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة. وعبارتي فيها:

وإن يلغ في دونه فكوثرا...يطهر قطعا والإنا لن يطهرا

فائدة:

قال البلقيني: ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة وفي باب الرضاع." (١)

"ص -٤٣١-...ضابط: قال في الروضة نقلا عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض: صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها.

ويزاد رابع على وجه ضعيف، وهي: المتحيرة.

ضابط:

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠٩/١٧

قال في المعاياة: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض.

باب النجاسات.

الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير وفروعهما.

والميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح والجنين الذي وجد في بطن المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطة والبعير الناد:

ولا حاجة إلى استثنائها في الحقيقة ؛ لأنها مذكاة شرعا.

واستثني على رأي: ما لا دم له سائل.

ضابط:

الدم نجس إلا الكبد والطحال والمسك والعلقة في الأصح والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد والجنين والميت بالضغطة والسهم والمني واللبن إذا خرجا على لون الدم، والدم الباقي على اللحم والعروق ؛ لأنه ليس بمسفوح ودم السمك على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة إذا صارت دما على وجه.

ضابط:

قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم:

جميع ما خرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمني.

قلت: ويضم إليه المشيمة على الأصح.." (١)

"ص -٤٣٥-...وقسم لا يؤذن لها، ولا يقام وهي: المنذورة والنوافل والجنازة.

وقسم يقام لها، ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى والأولى على قول وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة كالكسوفين، والاستسقاء والعيدين.

ضابط:

قال الإمام: لا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال، فلما فرغ زالت، فإنه يؤذن للظهر.

واستدرك النووي أخرى، وهي: ما إذا أخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن، وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى.

ضابط:

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة، إلا في أذن المولود اليسرى.

باب استقبال القبلة:

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر، وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١١٧/١٧

موجها، وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته.

واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر: كالعيدين والكسوف والاستسقاء ؛ لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها، وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه.

ضابط:

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه وهي: ما إذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسينا قال في الفتاوى: ويحتمل وجهين: الجواز لكونه مستقبلا والمنع ؛ لأن قبلته وجه دابته، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا.." (١)

"ص -٤٤٢-...ضابط:

الناس في الجمعة أقسام الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له.

الثاني: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم: العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان: من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام، وهو على نية السفر.

الرابع: من تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالأعذار السابقة.

ضابط:

قال في المعاياة: من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض ومن في طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين.

ضابط:

قال الأسنوي في ألغازه: ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي.

ضابط:

قال في شرح المهذب: قاله القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها، فإنهم يلزمهم الجمعة فيها ؛ لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا.

باب صلاة العيد

ضابط:

ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحج بمنى.

باب صلاة الاستسقاء.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢١/١٧

قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد، أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام وغيره مرة أخرى؟ فيه قولان للشافعي.

قال في شرح المهذب: ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضا قولين.." (١)

"ص -٢٦٠-...و إما طبعا وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود وقد قيل إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوج غيره لئلا يتسارع الناس إلى الطلاق لما فيه من المفسدة فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل أخذت عن الكوفيين وغيرهم

الحيلة الأولى في المحلوف عليه فيتؤول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل على الكلام في عرف الناس وعاداتهم وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه وسموه **باب المعاياة وسموه** باب الحيل في الأيمان وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان

الحيلة الثانية إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا للفعل المحلوف عليه بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة وحيلة الخلع لا تمشي على أصلهم لأنهم يقولون إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع عليه به الطلاق لأن المعتدة من فرقة ثانية يلحقها الطلاق عندهم فيحتاج المحتال بهذه الحيلة إلى أن يتربص حتى تنقضي العدة ثم يفعل المحلوف عليه وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ وليس بطلاق فيصيير الخالع كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق أو يفتوه بعدمه

و هذا الخلع الذي هو خلع الأيمان هو شبيه بنكاح المحلل سواء فإن ذلك." (٢)

"الأشباه والنظائر

القول في ربع العبادات : كتاب الطهارة إلى الزكاة

الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهر إن بلا خلاف١.

وقال الشيخ الإمام -رحمه الله- لا حاجة إلى استثنائهما فإنهما مذكيان شرعا وألحق بما سبق البعير الناد والصيد بالضغطة السهم٢.

قاعدة : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس.

قال الجرجاني في "المعاياة"٣ والروياني في "الفروق" إلا في مسألتين :

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٨/١٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٨٨/٢٩

إحداهما : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير٤.

والثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كثر الماء فبلغ قلتين بلا تغيير فالماء طاهر والإناء نجس ؛ لأن الإناء إذا نجس أولا بالولوغ ثم كوثر الماء طهر لبلوغه حد الشرع من غير تغيير ، والإناء على نجاسته لأنه لم يغسل سبعا ولم يعفره٥.

وهذا بخلاف ما لو صادق ولوغه كثرة الماء ؛ فإن الولوغ حينئذ لا يؤثر فيبقى الماء والإناء على حالهما.

قلت : وهذه هي مسألة ابن الحداد المشهورة التي لا ذكر لها –مع شهرتها في كتب المذهب– لا في الرافعي ولا في "الروضة" وفيها وجوه للأصحاب : قول ابن الحداد هذا وهو أصحها٦.

ووجه آخر : أنهما طاهران ؛ لأن الماء وصل إلى حالة لو كان عليها في الأول لم يتأثر.

ووجه ثالث : إنه إن مس الكلب الماء وحده طهر الإناء ، وإن مس نفس الإناء لم يطهر إلا بطهارة الماء.

---

١ ومنها أيضا دود الطعام في أ ؛ د الوجهين ، الشرح الكبير ١/ ١٦٧.

٢ ومنها الدود المتولد من الماء فيه فميتته طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعا فإن أخرج وطرح فيه فقولان أصحهما عند النووي في الروضة والتنقيح أنه لا يضر خلافا لما صححه بعض المتأخرين النجاسة ولو ألقي في غيره ضر.

روضة الطالبين ١/ ١١٣ ، الاعتناء المصدر السابق.

٣ ص "١" لوحة أ.

٤ **المعاياة المصدر** السابق.

٥ قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٤٥ : إنها من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها.

٦ وصححه السنجي في شرح الفروع.

صفحة ٢٠١ | ٤٦٦." [(١)]

"الأشباه والنظائر

القول في ربع العبادات : كتاب الطهارة إلى الزكاة

لزمه إعادة غسلهما ؛ لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض ، فإن الفرض قد يسقط بالمسح.

قال : ويحتمل خلافه ، لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض.

قلت : ولقائل أن يقول –على [الأولى]١ إن غسل الرجلين لم يقع بعضا للوضوء ؛ لأنه لم يصادف الرجلين إلا وقد ارتفع حدثهما.

ويمكن أن يقال في هذا الفرع : [إذا]٢ قلنا بالصحيح –وهو أن السمح رفع الحدث– فغسل الرجلين بعده لا يصح لعدم مصادفته شيئا يرفعه ، وليس هو بعض الوضوء لكماله.

وإن قلنا ، إن المسح لا يرفع ؛ فيحتمل أن يقال : يصح ، لأنه أتى بالأصل فيبطل حكم المسح ، لأن البدل لا يجتمع

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٢٢٠

مع المبدل ولا يقوى عليه.

وبكل تقدير لم يوجد غسل الرجلين في وضوء غير محسوب ؛ بل غما أنه غير موجود ، وهو الاحتمال الأول الأصح ، وإما موجود ومحسوب وهو احتمال البغوي الثاني ، وقد أخذ الروياني في الفروق "والجرجاني في المعاياة" وغيرهما – مسألة ابن القاص وصدراها بلفظ آخر ، نظم لهما مسألة أخرى.

فقالا : لا يسقط الترتيب في الوضوء إلا في مسألتين٣.

إحداهما : وذكرا مسألة ابن القاص.

والثانية : محدث غاص في الماء غوصه ناويا رفع الحدث ؛ فإنه يجزئه في الأصح٤ أي وإن لم يمكث زمنا يتأتى في الترتيب.

---

١ في "ب" الأول.

٢ ف "ب" إن.

٣ **المعاياة ص٣** لوحة "أ".

٤ اعلم أن الانغماس في الماء له ثلاثة أحوال.

أحدها : أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه.

الثاني : أن ينغمس في الماء ويمكث زمانا يتأتى في الترتيب في الأعضاء الأربعة ؛ فإنه يجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور. =

صفحة ٢٠٤ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في ربع العبادات : كتاب الطهارة إلى الزكاة

والمنع ؛ لأنه قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا١.

قاعدة : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة واحدة ، وهي ركعتا الطواف.

قاعدة : كل جنب يمنع من القرآن ولبث المسجد إلا واحدا.

وهو : جنب تيمم ثم أحدث ؛ فإنه لا يمنع مما يختص بالجنابة –وهو القراءة واللبث– لقيام التيمم في ذلك مقام الغسل ، ويمنع ما يختص بالحدث ، وهو الصلاة ، والسجود ، ومس المصحف ، لطرآن الحدث ؛ فهو كما لو اغتسل ثم أحدث٢.

قاله الروياني : في "الفروق" و"الجرجاني" في "المعاياة"٣.

فائدة : "لا وضوء يبيح النفل دون الفرض" إلا في مسألة واحدة.

وهي : جنب تيمم وأدى الفرض ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون الجنابة ، وقلنا بالقول المرجوح –وهو

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢٢٣/١

أنه لا يجب استعماله وأراد أن يصلي النفل ، فإنه يلزمه استعمال ذلك الماء ؛ لأنه قادر على ما يرفع حدثه. وإذا توضأ به عاد كما كان قبل الحدث ، وقد كان قبله ممنوعا من الفرض دون النفل٤.

فإما إذا قلنا : يلزمه استعماله فإنه يستعمله في أي عضو شاء ويتيمم للباقي ويستبيح الفرض والنفل معا.

وفي هذه الصورة التي ذكرناها يقال أيضا : "ليس محدث يصح تيممه للفرض دون النفل إلا واحدا" وهو هذا ؛ فإنه إذا وجد كافي وضوئه. دون غسله وقلنا : لا يستعمله فإنه لا يتيمم للنفل ؛ لأن معه ما يرفع حدثه للنفل ، ويتيمم للفرض ، لأن الماء الذي معه لا يبيح الفرض.

وقد ذكر الشيخ الإمام هذه المسألة في "الفتاوى" مصوبا [لكلام الجرجاني]٥

---

١ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٤.

٢ الشرح الكبير ٢/ ١٣٣-١٤٧ ، روضة الطالبين ١/ ٨٥-٤٦ ، شرح المهذب ١/ ١٨٧.

٣ لوحة "٨" أخ.

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي "٤٣١" ، المعاياة للجرجاني لوحة ٥ ، أخ.

٥ سقط في "أ" والمثبت في "ب".

صفحة ٢٠٨ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في قواعد ربع البيع

الفاسد لا يجب إذا استند الفساد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمرا إلا على احتمال الإمام ؛ وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم.

ومنها : إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينعقد الولد حرا بخلاف المشتري شراء فاسدا.

ومنها : ثبوت كونها أم ولد في أحد القولين إذا ملكها يوما من الدهر. بخلاف الغاصب ، وقد اقتصر الروياني في الفروق والجرجاني في المعاياة على استثناء هذه الصور الثلاث.

ومنها : أن الولد -في الشراء الفاسد- تجب قيمته يوم الولادة -تلف أم بقي لانعقاده حرا ، وفي الغصب- إذا تلف- يضمن بالأقصى. والفرق أنه لما انعقد حرا ، لم يكن متقوما بعد ذلك.

ومنها : المقبوض بعقد المعاطاة على المذهب له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح ؛ فيطالب كل من المتعاطيين صاحبه. بما دفعه إن كان بقايا وبضمانه عند التلف فإن ماثل الثمن القيمة خرجه الغزالي على مسألة الظفر ، وقال الشيخ أو حامد : لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتهما بالتراضي واستشكله الرافعي بسائر العقود الفاسدة ؛ فإنه لا براءة وإن وجد التراضي.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢٢٧/١

ومنها : قال الماوردي –في الصلح : لو باع عبدا بيعا فاسدا ، وقال لمشتريه : أذنت لك في عتقه ، فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق قال ؛ لأنه إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض ، فلما لم يملكه بالعقد الفاسد ، لم يعتق عليه بالإذن. وقاس عليه : ما إذا صالحه من ألف –قد أنكرها– على خمسمائة ، وأبرأه من الباقي لزمه –في الحكم– رد الخمسمائة ، ولم يبرأ منها ؛ حتى لو أقام بينة الألف ، كان له استيفاء جميعها. انتهى كلامه في أوائل الصلح ، ونقله عنه الشيخ الإمام في باب الصلح ، وقال : إنه لا شك فيه يعني –بالنسبة إلى مسألة الصلح ، وسكت على مسألة البيع.

وحاصله : أن العتق لم ينفذ ؛ لأن المشتري إنما يعتقه ، بناء على أنه ملكه وأنه يعتقه عن نفسه والمالك ؛ إنما أذن ظانا ذلك. فإن سلم هذا للماوردي فنظيره في الغصب قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد –مشيرا إلى المغصوب– وهو يظنه غير عبده المغصوب. وقد أطلق الأصحاب –في باب الغصب– أن المالك إذا قال للغاصب أعتق عني أو مطلقا فأعتقه عتق ، وبرئ الغاصب.

صفحة ٢٩٥ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

قواعد باب الإقرار

والعلة في ذلك أنه يختص بمن وجب له ، ولا يجوز أن يثبت في الابتداء لغيره– بخلاف سائر الديون.

قلت : وكلام صاحب التلخيص –كما رأيت– صريح في أن محله الديون ؛ فيقر بدين ثبت له في ذمة الغير ؛ إلا في هذه المسائل ، وعلى هذا جرى الجرجاني فقال –في المعاياة بعد ذكر هذه المسائل : "هذا إذا قلنا لا يصح بيع الدين في الذمة ، وأن الحوالة تفتقر إلى رضى المحال عليه ؛ فإن قلنا يصح بيع الدين ، وأن الحوالة تصح من غير رضا ؛ فأقر به لغيره في هذه المسائل وعزاه إلى بيع أو حوالة ، وصح [وإذا]١ أطلق فعلى قولين –بناء على القولين فيمن أقر للحمل بمال غير منسوب إلى جهة". انتهى.

وما قاله "من تخريج ذلك على الإقرار بالدين –سبقه إليه الإمام الحرمين ، وظن ابن أبي الدم أن الإمام تبع الجرجاني في ذلك ، ويشبه أن يكون الأمر بالعكس ؛ فإن الجرجاني –صاحب المعاياة– متأخر عن الإمام ، وما ذكره من الجزم بالصحة فيما إذا أسنده إلى جهة حوالة أو بيع [صححناه]٢ وحكاية القولين فيما إذا أطلق ، وأنهما مبنيان على الإقرار المطلق للحمل ، هو ما نقله الرافعي عنه ، واقتصار الرافعي على نقله عن الجرجاني عجيب ؛ فإن الأكثرين من الأصحاب ذكروه كما ذكر الجرجاني ، والجرجاني متبع لهم ، منهم القفال –في شرح التلخيص– وغيره.

نعم : بقيت مسألة مليحة ، وهي [ما]٣ إذا لم يطلق ولم يسند إلى جهة معينة ؛ بل قال : صار ذلك إليه وقد صر بها الماوردي ، فقال : "يصح قوله : صار ذلك إليه في الصداق والخلع ، ويكون في أرش الجناية على حالين ، وإن كان دراهم ودنانير ، صح ، وإن كان إبلا ، فلا".

واعلم : أن الراجح –فيما إذا أطلق الإقرار للحمل– الصحة ، فيخرج من ذلك أن ما ذكره صاحب التلخيص لا يجيء

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣١٥/١

إلا على الضعيف ؛ فمن ثم حمل الأئمة ما ذكره -كما قال الرافعي- على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها ، بحيث لا يحتمل جريان ناقل ، ثم اعترض الرافعي ذلك. بأن سائر الديون -أيضا- كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيان بهذه المثابة ؛ حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره -عقيب الإعتاق- بعين أو دين ، لم يصح ؛ لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال. ولم يجر بينهما ما يوجب المال.

---

١ في "ب" ان.

٢ في "ب" ان صححناه.

٣ سقط في "ب".

صفحة ٣٣١ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

قواعد باب الإقرار

وقال الجرجاني في "المعاياة" والروياني في "الفروق" إلا في مسألتين إحداهما : إذا أحرم وفي ملكه صيد وقلنا : زال ملكه بالإحرام ؛ فإذا أعاره لم يضمنه المستعير ؛ لأنه لا ملك له.

قلت : ولا يصح استثناء هذه ؛ فإنه لا معير في الحقيقة. والثانية : وهي التي اقتصر على ذكرها ابن القاص -إذا استعار عينا ليرهنها فتلفت في يد المرتهن ؛ فإن المستعير لا يضمنها على الأصح ؛ لأن سبيله سبيل الضمان.

قلت : وفاتهما مسائل :

منها : المستعير من المستأجر ؛ فلا ضمان عليه ، وكذا المستعير من الموصي له بالمنفعة.

ومنها : العارية التالفة بالاستعمال : كما إذا انمحق الثوب ، فلا ضمان في الأصح.

ومنها : لو تلفت بإعارة المالك في شغله كما إذا أرسله في حاجته وأعاره دابة ليركبها في هذه الحاجة ، وكذا لو لقيه في الطريق ومع دواب فأركبه دابة ليحفظها.

فائدة : الوقف منزلة بين العتق والبيع -شابه العتق من حيث القربة ، ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى ، وشابه التمليك ، ومن ثم قبل بانتقاله إلى الموقوف عليه.

وإذا عرفت أنه منزلة بين المنزلتين عرفت أنه لا سبيل إلى تقديمه على العتق ؛ فمن ثم ضعف قول ابن الضباغ في تصرفات المفلس. لو وقف وعتق ، أن العتق يفسخ قبل الوقف ، وكان الأصح قول صاحب البيان أن [المفسوخ]١ [أولا]٢- الوقف لقوة العتق وسرايته.

على أن هذا القول عن ابن الصباغ لم ينقله إلا صاحب البيان فتبعه النووي ، وزاد فعزاه إلى الشامل ، وليس في الشامل إلا جعل العتق والوقف في قرن واحد -نبه على ذلك إسماعيل الحضرمي -وذكره الوالد في "شرح المهذب" وبسط الكلام

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٥١/١

عليه ، وبين ما به يعرف أن هذا الكلام لم يقل به ابن الصباغ ولا غيره".

ومن٣ أيضا –كان لنا قول : أن العتق يقدم في تبرعات الموصي المزدحمة

---

١ في "ب" الموسوع.

٢ في "ب" إنما هو.

٣ في "ب" من ثم لنا.

صفحة ٣٥٩ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

قواعد باب الإقرار

ثمانية : الميراث ، والمعاوضات ، والهبات ، والوصايا والوقف ، والغنيمة ، والإحياء ، والصدقات".

قلت : بقيت عليه أسباب أخر.

منها : تملك اللقطة بشرطه.

ومنها : دية القتيل يملكها أولا : وكذلك يوفي منها دينه.

ومنها : الجنين ، الأصح أنه يملك الغرة.

ومنها : خلط الغاصب المغصوب بماله ، أو بمال آخر –لا يتميز– موجب لملكه إياه– على الصحيح عند١ الرافعي والنووي.

ومنها : الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله ، وهو يملك بالوضع بين يديه أو في الفم ، أو بالأخذ ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله ؟ وجوه وقد يجاب بدخولها في الهبة.

ومنها : ما ذكره الجرجاني في "المعاياة".

والروياني في "الفروق" من أن السابي إذا وطيء المسبية ، كان متملكا لها" وهو [غريب]٢ عجيب.

ومنها : الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء ؛ فإذا قال : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ، كفى الوضع بين يديه على الصحيح والصحيح أنه يملك به ، وقال الشيخ أبو علي : "يبدل بمهر المثل" وفي كلام الماوردي ما يخرج منه وجه ثالث –"أنه يستحق بالوضع ووقوع الطلاق بتلك الألف. أو ألفا أخرى" ، وقد يجاب عن هذه الصورة بدخولها في المعاوضات.

فصل في حقيقة الذمة :

نتبين به أن ذمة الميت خربت– أي لا ذمة له.

قال علماؤنا : "الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم".

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٧٩/١

وطريق من يقول : "هي معنى في حامل المكلف له –بالشغل والفراغ– دناءة وشرف ؛ فإن نظف –وقد تكدر– نظف ، وإن بقي ألقي على الحيف. وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور :

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" عجيب غريب.

صفحة ٣٦٣ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

له ، ولا يتجه هذا الثاني إلا على القول بأن الذمي إذا زنى ثم أسلم يحد ، وهو رأي أبي ثور والذي نص عليه الشافعي –كما نقل النووي عن ابن المنذر أنه يسقط عند الحد بالإسلام ، ورأيت الدارمي حكى في "الاستذكار" في المسألة وجهين في باب حد الذميين "إذا كان يسقط بتمامه ؛ فالذي يظهر أن سقوط ما بقي منه أولى ، وأحرى".

ومنها : إذا نكح أمة وقلنا : إن لها نصف ما للحرة من الثلاث أو السبع في حق الزفاف –فعتقت بعدما بات عندها ليلتين ؛ فإنه لا يكمل لها ما للحرة –ذكره الرافعي في باب عشرة النساء.

ومنها : لو عتقت الأمة المطلقة في عدة الطلاق البائن ، تكمل عدة أمة ، لا عدة حرة– على الجديد الصحيح.

فائدة : "كل من وطيء أمة بغير ملك يمين –عالما بأنها أمة– فولده منها رقيق إلا في مسألة واحدة : وهي : العربي إذا تزوج أمة –على القول بأن العرب لا يسترقون.

فائدة : كل امرأة تدعي عنه زوجها ، تسمع دعواها إلا الأمة إذا كان زوجها حرا ؛ لأنها لو سمعت لبطل خوف العنت ، فيبطل النكاح ؛ فكان سماع الدعوى فيه مؤديا إلى سقوط النكاح المؤدي إلى سقوطها ، فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى.

فائدة : كل امرأة علق زوجها طلاقها على صفة ؛ فلها أن تحاكمه في وجود تلك الصفة ووقع الطلاق بها "إلا الصورة المتقدمة –وهي الأمة المزوجة بحر علق طلاقها على كونه عنينا ؛ فليس لها أن تحاكمه ؛ إذ لو حققت دعواها ، خرجت من الزوجية ؛ فلا يصح يمينه بطلاقها ، ولا دعواها –ذكره الجرجاني في المعاياة والروياني في الفروق.

قاعدة : قال صاحب البيان : "كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين ؛ فذاك فسخ لا طلاق". وينتقض بما إذا توافق الزوجان على أن العاقد والشهود فسقة ؛ فإن الفرقة تحصل بينهما ، والأصح أنها فرقة طلاق.

قاعدة : "كل زوجة جمعها من زوجها –في الشرك– الإسلام ، وهي بحيث يحل ابتداء نكاحها ، أقرت ، وإن كان بحيث لا يحل له ابتداؤه ، لا تقر".

قاعدة : قال الغزالي "كل من بها عذر طبعي أو شرعي لا تستحق القسم" واستثنى الرتقاء ، فلها عذر طبعي وهي

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٨٣/١

تستحقه.

صفحة ٣٧٤ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

فائدة تتعلق بهذا :

قال شيخ الإسلام -عز الدين عبد عبد السلام- في مجموع له ما نصه : مسألة الأفعال على قسمين :

منها : ما يقبل الشرط والتعليق عليه كالصوم على رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ فإنه يقبل الشرط ، بأن يشرع في الصوم ويقول : إن أبطلته بطل -والتعليق عليه- بأن يقول : إن فعلت كذا فعلي صوم. ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيبيع ويقول لي الخيار ثلاثا ولا يقبل "إن جاء فلان فقد بعتك" ؛ لأن هذا الشرط أثبته الله تعالى في أصل البيع فحصل باشتراطه.

والطلاق عكس هذا -يقبل التعليق ولا يقبل الشرط- كما لو قال أنت طالق على أن عليك ألفا ؛ فإنه لا يلزمها شيء.

ومنها : ما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه.

أما الشرط : فإذا تزوجها على أن لا نفقة لها ؛ فإن الشرط يسقط. وأما التعليق : فإن يقول : إذا جاء فلان فقد تزوجتك.

قاعدة : ذكرها ابن القاص في تليخصه ، فتبعه عليها الشيخ أبو حامد في "الرونق" والمحاملي في "اللباب" والروياني في "الفروق" ، والجرجاني في "المعاياة" وأكثر من صنف في هذا النوع كل من علق طلاقه بصفة ، لم يقع طلاقه -ذاك المعلق- من غير وجود الصفة إلا في أربع مسائل :

إحداها : أن يقول -لحامل أو صغيرة أو آيسة أنت طالق للسنة أو للبدعة فيلزمه [من ساعته] ١ لأن لا سنة لهن ولا بدعة ، قال ابن القاص : "هذا نص قوله" قلت : يعني حكم المسألة ؛ إلا أن الشافعي رضي الله عنه نص -هنا- على أن الطلاق معلق وأنه وقع بدون الصفة ؛ فإن ذلك لم يتقدم أحد به ابن القاص فيما أحسب ، وستعرف ما فيه.

فائدة : "كل رجعية يجوز رجعتها في عدتها" قال الجرجاني : "إلا واحدة ، وهي رجعية وطئها المطلق في عدتها -وقد بقي عليها قرء واحد- فإنه يجب عليها استئناف العدة ثلاثة أقراء ، ويجوز مراجعتها في القرء الأول ، لأنه بقية عدة الطلاق ، ولا يجوز مراجعتها في القرءين الأخيرين ، لأنها عدة الوطء -بالشبهة- لا عدة الطلاق".

---

١ سقط في "ب".

صفحة ٣٧٩ | ٤٦٦." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٣٩٥/١

(٢) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٤٠٠/١

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

قال الجرجاني إلا في مسألة واحدة.

وهي أن يجني رجل على عبد ويعتق العبد بعد الجناية ، ثم تسري إلى نفسه وأرش الجناية مثل دية حر أو أكثر ؛ فإن ولي العبد بالخيار بين أن يقتص أو يعفو وإذا اختار المال كان لسيده دونه ؛ لأن الجناية وجدت في ملكه ووجب الأرش حال الجناية ، ثم لما سرت إلى النفس ، وكان له من الأرش مثل دية النفس لم يجب على القاتل أكثر من دية واحدة ؛ فكان ذلك للسيد.

فائدة :

كسر العظم موجب الحكومة قال الجرجاني في المعاياة والروياني في الفروق إلا في ثلاث مسائل ؛ فإنه يجب فيها أرش [مقدار]١ مقدر.

أحدها : كسر الترقوة أو الضلع ؛ فإنه يجب فيه جمل على قول.

والثانية كسر ظاهر السن دون سنخة ففيه خمس من الإبل والثالثة من هشم ولم يوضح ؛ فعليه عشر من الإبل على أحد الوجهين ؛ لأن دية الهاشمة إنما زيدت على دية الموضحة للهشم ، وقد وجد فيه مثل هذين الوجهين والذي أعتقد أن لفظ عشر من الإبل وفي الوجه الثاني تجب الحكومة.

قلت : وجه الحكومة معروف ووجه عشر من الإبل. [لا أعرفه والصحيح المنصوص أن في الهاشمة بلا إيضاح خمسا من الإبل]٢ ؛ وإنما القول فيما٣ إذا نقل العظم من غير إيضاح ؛ فالواجب الحكومة أو عشر من الإبل في كتاب المعاياة والفروق غلط من الناسخ صوابه خمس والكلام يستقيم معه.

فائدة :

لا يجب قذف الزوجة إلا في مسألة واحدة إذا ولدت ولدا اعتقده من الزنا.

قاعدة :

فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض ، وقد تكلم فيها الأصوليون والفقهاء بما لا نطيل شرحه وحلول الإمام في النهاية ضبطه بضابط غير معروف تفاصيله في غاية العسر ؛ فقال : كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع ؛ فمن حاد عن مدرك الصواب نقض عليه حكمه ، وكل مسألة لا مستند لها من قاطع ؛ فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب وهو في محل التحري ومساق الظن ؛ فلا نقض قال : ثم حقيقة القول في هذا يستدعي الإحاطة بمدارك القطع ولا مطمع في الخوض فيها إلا على قدر الحاجة. وذكر ما لا

---

١ سقط في "ب".

٢ سقط في "ب".

٣ في "ب" وإنما القول بالعشر.
صفحة ٤٠١ | ٤٦٦." (١)
"الأشباه والنظائر
القول في المناكحات
ومنها : لو شهد بالموضحة الأصح القبول ، وقال القاضي الحسين : "لا بد من التعرض لإيضاح العظم" ، وتردد فيما إذا كان الشاهد فقيها وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم.
ومنها : إذا شهدا بانتقال الملك إلى زيد ولم يبينا سبب الانتقال ؛ فأصح الأوجه عدم القبول ، والثالث : إن كانا فقيهين موافقين فلا حاجة إلى بيان السبب.
ومنها : إذا شهدا أن حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالأصح القبول.
ومنها : إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما ؛ ففي الاحتياج إلى السبب وجهان :
الأكثر لا يحتاج ، وتوسط الرافعي....
قاعدة :
الشيء الذي لا ينضبط أسباب الاطلاع عليه إذا أثارت أسباب معرفته لبعض العارفين بها ظنا يسوغ له الشهادة بمقتضى ذلك الظن -لم يجز أن يصرح به في شهادته ؛ لأن ذكرى إياه بين يدي الحاكم قد يورث الحاكم ريبة ؛ إذ من الجائز أن لا يتبين عند الحاكم الظن الذي أثاره عند الشاهد ، لا سيما وقد يقوم عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات ، ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة : أن الشاهد [لو]١ صرح بأن مستندة الاستفاضة لم يقبل ؛ لأنه أضعف قوله بذكر مستنده.
وفي القاعدة مسائل :
منها : ما ذكرناه من أن الشاهد فيما يشه به فيه بالاستفاضة لا يذكر مستنده.
قاعدة :
ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبنا "أن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة خلافا لمالك".
وهذه العبارة لا أعرف أحدا -من الأصحاب- قالها ؛ ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم.
فائدة : قال الجرجاني في "المعاياة" والروياني في "الفروق" : ليس أم ولد يمتنع السيد من وطئها من غير تعلق حق زوج بها إلا في مسألتين.
إحداهما : أن يشتري أخته من الرضاع ويطأها جاهلا بالتحريم ويحبلها ؛ فإنها تصير أم ولد ، ويمنع من وطئها للتحريم القائم بينهما بالرضاع.
قلت : ولا حاجة إلى تقييد التصوير بأخوة الرضاع ؛ بل لو اشترى أخته من النسب

---

(١) الأشباه والنظائر . السبكي، ٤٢٢/١

١ في "ب" إذا.

صفحة ٤٣٠ | ٤٦٦." (١)

"الأشباه والنظائر

الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصولها ذلك أما بعد تعيين العلة أو قبلها

يفرد بابا من أبواب الفقه بالتصنيف فلا فرق بين إفراد باب وإفراد مكلف من المكلفين.

وذكر الإمام في آخر "النهاية" أنه عزم على جمع أحكام المبعض ثم اجتزأ بسبقها في الأبواب.

فصل :

ومنهم من يشتغل بتقرير كونه مذهب الصحابي والاستحسان مثلا غير حجة وهذا رجل عمد إلى باب من أبواب أصول الفقه فأحب النظر فيه.

فصل :

ومنهم من يعقد فصلا للمسائل التي يفتي فيها على التقديم وهذا أيضا رجل أحب أن يجمع مسائل لا ارتباط لها في أنفسها. وأغراض الناس تختلف ولكل مقصد ، ولسنا ننكر على أحد مقصده ؛ وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به [ويكبر]١ حجم الكتب بما لا حاجة إليه.

فصل :

ومنهم من يدخل مسائل الأحاجي والألغاز ، وهذا باب مليح أفرده بعضهم بالتصنيف.

كالجرجاني صاحب المعاياة وأبي حاتم القزويني قبله وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

"وللقاضي تقي الدين ابن رزين٢ فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة وهو خطأ وابن الرفعة أعلى مقاما وأرسخ قدما من أن يشتغل بهذا النوع ، ولكل فن رجال وإذا اشتغل الناس في الفقه عشواء سار ابن الرفعة في بياض المحجة وإذا مشى الناس في رقراق علم كان هو خائض اللجة وإذا قنع الناس بالصدف لم يرض هو إلا بنفيس الجواهر وإذا وقفوا عند غاية لم يتطلب هو غاية يحاط لها بأول ولا آخر.

هذا وقد عرفناك أن فن الألغاز –في نفسه حسن ؛ إلا أنه لا مدخل له في القواعد وقد كنت وضعت فيه مجموعا ها أنا أتحفك منه بباب مفيد فأقول.

١ في "ب" ويكثر.

٢ هو شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن رزين بن موسى العامري الحموي الشافعي ، ولد سنة ثلاث وستمائة في شعبان بحماة وبرع في الفقه والأصول وشارك في المنطق والكلام والحديث وأفتى وله ثمان عشرة سنة. توفي في ثالث من رجب سنة

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٤٥١

ثمانين وستمائة.

الطبقات الكبرى ٨/ ٤٦ ، الشذرات ٥/ ٣٦٨ ، النجوم الزاهرة ٧/ ١٢٣.

صفحة : ٣١٠ | ٣٩٩." (١)

"الأشباه والنظائر

باب في الألغاز

قال : وكذلك لا يتفوه بهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي ذلك إلى [ضلالته]١.

مسألة :

رجل قال لامرأته : حالفا بالطلاق : كل ما تقولين لي في هذا المجلس أقول لك فيه مثله فقالت له أنت طالق فما حيلته ؟

الجواب : هذه المسألة اتفقت في زمان الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري في حدود الثلاثمائة فأفتى بأنه يقول لها : أنت طالق ثلاثا إن طلقتك ، أي يعلق طلاقها إيتاء بمثل صيغتها على شرط -والمسألة تدور في الوجود نيف وأربعمائة سنة.

وذكر أبو حاتم القزويني في كتاب "الحيل" أنه يقول لها : أنت تقولين لي أنت طالق وتبعه الرافعي في "الشرح " وذكر الجرجاني في "المعاياة" أنه يقول لها : أنت طالق إن شاء الله.

وكل واحد من هذه الطرق سائغ ، وقد رأيت في بعض المجاميع أن المسألة اتفقت بمصر في زمان القاضي شرف الدين بن عين الدولة فقال للزوج : خذ بعقيصتها وقل لها : أنت طالق إن وكلتك إلى نيتك وقد خلصت من ذلك.

فإن قلت لم لا يقول لها أنت طالق : بفتح التاء كما قالت له ثم لا يقع طلاق لأنه خاطب المؤنث بخطاب المذكر.

قلت كذا قال ابن عقيل [من]٢ الحنابلة وقد يقال : إن أصول أصحابنا تأباه ، لأنهم ذكروا في العتق والقذف أن العدول عن التأنيث إلى التذكير لا يمنع الوقوع.

وصرح الغزالي في "الفتاوي" بنظيره في النكاح لكني أقول : لعل هذا فيما [إذا أطلق اللفظ]٣ إطلاقا ، أما إذا ذكر في موضع التأنيث أو عكس قاصدا حكاية قول غيره فهو قصد مخرج للفظ عن صراحته معتضد بالقرينة السابقة القاضية بأن مراده حاية القول فقط وكان هذا لم يقصد لفظ الطلاق بل قصده لمعنى حكاية قول غيره.

---

١ في "ب" ضلالة.

٢ في "ب" في.

٣ من أول "إذا أطلق اللفظ إطلاقا.... إلى إذا قال لزوجته التي خرجت" سقط من "ب".

صفحة : ٣٢٦ | ٣٩٩." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٣١٣

(٢) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٣٢٩

" والجرجاني في المعاياة إن ركعتي الطواف تقضيهما الحائض لأنهما لا يتكرران قال وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال الوجوب لم يكن في زمان الحيض فكيف يسمى قضاء قال النووي وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف قال فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما ذكرناه إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة ." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٦ """""""

دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ،
وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة
فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم
التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائي ، فقال : هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم ،
قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم ، قال : هل معك اثنا
عشر أخا ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقك دينار . وهذه المسألة من المعاياة ، فيقال : رجل
خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب ، أصلها من أربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ،
وللأخوات ما بقي سهم ، ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس ،
فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة تكن عشرين ، ثم
اضرب عشرين في سبعة تكن مائة وأربعين ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكن ألفا
ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها
تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا
تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا .

المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ، سميت مأمونية لأن المأمون
أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره ، فسأله عن هذه
المسألة ، فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى ، فعلم المأمون
أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء . والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول
ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا ، فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان ،

(١) الإبهاج، ١٣٤/١

فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أب أب وجدة صحيحة أم أب ، فالسدس للجدة والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجدة السدس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا على ما عرف من الأصول وصحيح المناسخة كما مر من الطريق ، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أب أم ، فللجدة السدس وللأخت النصف ، والباقي رد عليهما ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع .." (١)

" الأخوين لأم) فرضا والباقي لابن العم تعصيبا فتصح) مسألتهم) من ستة لابن العم خمسة وللآخر) سهم واحد وإن كانوا) أي : إخوة الميت لأمه) ثلاثة إخوة أحدهم) أي : الثلاثة) ابن عم) للميت) فالثلث بينهم على ثلاثة) لأنه فرض أولاد الأم) والباقي لابن العم) تعصيبا) وتصح من تسعة) لابن العم سبعة وللآخرين سهمان |) ومن نكح امرأة و) تزوج) أبوه بنتها) وولد لكل منهما ابن) فابن الأب عم) لابن الابن لأنه أخو أبيه لأبيه) وابن الابن خال) لابن الأب من بنتها لأنه أخو أمه لأمها فإن مات ابن الأب وخلف خاله هذا) ف) إنه) يرثه مع عمه له خاله) هذا) دون عمه لأن خاله) هذا) ابن أخيه) وابن الأخ يحجب العم) ولو خلف الأب فيها) أي : هذه الصورة) أخا) له) وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه) لأنه محجوب بابن الابن) و) يعايا بها ف) يقال فيها : زوجة ورثت ثمن التركة وأخوها الباقي) فلو كانت الأخوة للزوجة – وهو بنو ابنه – سبعة ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم فيعايا بها) ولو كان الأب نكح الأم) وابنه بنتها) فولده) أي : الأب) عم ولد ابنه وخاله) فيعايا بها |) ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر) وولد لكل منهما ابن) فولد كل منهما عم الآخر) وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا | ولو تزوج كل منهما بنت الآخر فولد كل منهما خال ولد الآخر ولو تزوج زيد أم عمرو وعمرو بنت زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ولو تزوج كل منهما أخت الآخر فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر | تتمة : وأولى ولد كل أب أقربهم إليه فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم فالأول أولى بالميراث لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه فإن استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين فأخ شقيق أولى من أخ لأب

". (٢)

"

والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة في المسألة يعولها تسعة

فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال ، وللأم ستة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والأم وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، فلذلك يعايا بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت أخذ

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٦/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٦٣/٤

أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، الثالث ثلث ما بقى ، والرابع ما بقى . ولا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا فيها وتقدم قريبا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها

أي الأكدرية ، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في مسائل المعادة ، وإذا كان مع الأخ الشقيق ولد أب عده أي عد الشقيق الأخ لأب على الجد بأخ شقيق إن احتاج لعده ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لعدم الفائدة ثم أخذ الشقيق ما حصل له أي لولد الأب فجد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه ، وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا والأختان الثلثين ويسقط الأخ لأب وتأخذ أنثى واحدة لأبوين مع جد وولد

أب فأكثر ذكرا كان أو أنثى تمام فرضها أي النصف ، لأنه لا يمكن أن تزاد عليه

مع عصبة

(١) ".

"فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال،وللأم ستة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والأم والأخت وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، **فلذلك يعايا بها** فيقال:أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه،والثاني ثلث الباقي،الثالث ثلث ما بقى،والرابع ما بقى.ولا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا فيها وتقدم قريبا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها

أي الأكدرية، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في مسائل المعادة،وإذا كان مع الأخ الشقيق ولد أب عده أي عد الشقيق الأخ لأب على الجد بأخ شقيق إن احتاج لعده،فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لعدم الفائدة ثم أخذ الشقيق ما حصل له أي لولد الأب فجد وأخ لأبوين وأخ لأب،فالمسألة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه،وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا والأختان الثلثين ويسقط الأخ لأب وتأخذ أنثى واحدة لأبوين مع جد وولد

أب فأكثر ذكرا كان أو أنثى تمام فرضها أي النصف،لأنه لا يمكن أن تزاد عليه

مع عصبة ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم والبقية بعد ما يأخذانه لولد الأب

واحدا كان أو أكثر ذكرا أو أنثى،ولا يتفق شيء لولد الأب بعد الجد والأخت

لأبوين في مسألة فيها فرض غير سدس،فمن صور ذلك الزيديات الأربع أي

المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وعن بقية الصحابة أجمعين وعنا بهم

أنه أرحم الراحمين:المسألة الأولى العشرية،وهي جد وشقيقة وأخ لأب أصلها

خمسة عدد رؤوسهم لأن المقاسمة أحظ للجد فله سهمان،ثم يفرض للأخت النصف والمسألة لا نصف لها صحيح فتضرب

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٥٤٦/٢

مخرجه اثنين من خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للأب واحد وهو الباقي.والمسألة الثانية العشرينية وهي جد وشقيقة وأختان لأب أصلها خمسة للجد سهمان

والشقيقة النصف سهمان ونصف،والنصف الباقي للأختين لأب لكل واحدة." (١)

" (قال رضي الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الأنساب واعلم بأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وإنما ذكر المتأخرون – رحمهم الله – في ذلك لتسجيد الخواطر فنقول : إنك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض

فالأصل في تخريج الجواب ما قدمنا : أن ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصلب عند عدمها وابنة ابن الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها

ثم صورة هذه المسألة أن العليا منهن ابنة الابن والوسطى ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن ابن الابن فيكون للعليا النصف لأنها قائمة مقام ابنة الصلب والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفلى

فإن كان مع واحدة منهن غلام قلت إن كان الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

وإن كان مع الوسطى فللعليا النصف والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفلى لأن الذكر لا يعصب من دونه بدرجة وإن كان الغلام مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي بين السفلى والغلام . للذكر مثل حظ الأنثيين

وجه قولنا : أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فإذا كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لأن تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للأنثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لأن بالتعصيب هناك ينتقص حقها لأنه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب البنت الثلث فلذا جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف

وجه قولنا : أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فإذا كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لأن تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للأنثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لأن بالتعصيب هناك ينتقص حقها لأنه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب البنت الثلث فلذا جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف

وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة واحدة للصلب فإن بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي إلى حرمانها في بعض الأحوال لأنه إذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها السدس دون التعصيب

وجه قولنا : أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فإذا كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لأن تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للأنثى ولا

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٦١/١

يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لأن بالتعصيب هناك ينتقص حقها لأنه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فنصيب البنت الثلث فلذا جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف

فإن كان مع العليا جدها أب أبيها فقل هذا الميت ذكر أم أنثى

فإن كان الميت ذكرا فالسؤال محال لأن أب الأب أب أب العليا وهو الميت نفسه

وإن كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وتركت زوجها وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس

فإن قيل : لم يذكر في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه

قلنا : قد ذكر ذلك إشارة بذكره إياه في جملة الورثة مع أنا عرفنا أن الزوجية بينهما وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال

فإن كان مع العليا جدتها أم أبيها

قلنا : إن كان الميت امرأة فالسؤال محال لأن أم أب العليا هي الميتة نفسها

وإن كان الميت ذكرا فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت فيكون لها الثمن ولابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين

وإن كان مع العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له

وإن كان مع العليا عمتها فعمة العليا ابنة الميت فلها النصف وللعليا السدس

وإن كان مع العليا عم ابنها فعم أبنها أخ الميت فيكون للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخ

وإن كان مع العليا عمة ابنها فعمة ابنها أخت الميت فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للأخت فإن الأخوات مع البنات عصبة فإن كان مع العليا ثلاثة أعمام متفرقين فنقول : إن كان الميت ذكرا فالمال بين عم العليا لأب وأم وعمها لأب نصفان ولا شيء لعمها لأمها لأن عمها لأم ابن امرأة الميت

وإن كان الميت امرأة فالمال بين عم العليا لأب وأم وعمها لأم نصفان لأنهما ابنا الميت ولا شيء لعمهما لأب لأنه ابن زوج الميت وإن كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك إن كان الميت رجلا فعمة العليا لأب وأم وعمتها لأم ابنتا الميت فلهما الثلثان وإن كان مع العليا ثلاث أخوة متفرقين فالمال بينها وبين أختها لأب وأم أختها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها لأم لأنها ابنة امرأة ابن الميت وإن كان مع العليا ثلاث أخوات متفرقات فأخوتها لأبيها وأمها وأختها لأبيها في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شيء لأختها لأمها لأنها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي في هذا الفصل إن كان الميت ذكرا أو أنثى

فإن كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فنقول :

العليا من الفريق الثاني في درجة الوسطى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثاني في درجة السفلى من الفريق الأول فيكون للعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن سواهن

فإن كان مع الوسطى من الفريق الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للسفلى من الفريق الثاني

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فالباقي بين الغلام وبين من بقي منهن للذكر مثل حظ الأنثيين لما بينا أن الغلام كما يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة إذا لم يستحق شيئا بالفريضة وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الأول النصف والباقي من الوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بني أعمام متفرقين فالمال بين العليا وبين ابن عمها لأب وأم وبين ابن عمها لأب للذكر مثل حظ الأنثيين لابن ابن عمها في درجة ابن ابن الميت رجلا كان أو امرأة فإن كان مع العليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللعليا وما يكون من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا . ويتصل بهذا الباب **مسائل المعاياة ومتشابه** الأنساب . ولكن أورد محمد – رحمه الله – لذلك بابا في آخر الكتاب . فيؤخر البيان إلى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم بالصواب ." (١)

" والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا به سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم عنهم لأن الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة المروانية ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لأبوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقط أولاد الأب أصلها من ستة وتعول سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الأم السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت من الأبوين أصلهما من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة الدينارية زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر

(١) المبسوط، ٥٥٨/٧

أخا قالت نعم قال حقك دينار وهذه المسألة **من المعاياة فيقال** رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد الامتحان أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا المأمونية أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يده يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسألة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاة القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثا وصحيح المناسخة كما مر من الطريق وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(١) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها من امها وأختيها لأبيها وأمها فقال لك إذن ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم لم يعطني نصفا ولا ربعا فكان شريح إذا لقيه يقول إنك تراني حاكما ظالما وأراك فاسقا فاجرا لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة

مسائل الأولى أم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم سميت بذلك لأن الورثة كلهن إناث وتسمى المسبعة والدينارية لأنه يقال **في المعاياة مات** ميت وخلف ورثة وسبعة عشر دينارا صار لكل امرأة دينار واحد فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ومنها تصح ويعايا بها قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم فقال ٪ قل لمن يقسم الفرائض واسأل ٪ إن سألت الشيوخ والأحداثا ٪ ٪ مات ميت عن سبع عشرة أنثى ٪ من وجوه شتى فحزن التراثا ٪

أخذت هذه كما اخذت تل ٪ ك عقارا ودرهما وأثاثا ٪

(١) الفتاوى الهندية، ٤٧٨/٦

الثانية الدينارية وهي امرأة وأم وبنتان واثنا عشر أخا وأختا لأب وأم روي أن امرأة قالت لعلي إن أخي من أبي وأمي مات وترك ستمائة دينار وأصابني منه دينار واحد فقال لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا قالت نعم قال قد استوفيت حقك فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وذكر الشيخ نصر المقدسي أنها تسمى العامرية فإن الأخت سألت عامرا الشعبي فأجاب بما تقدم

الثالثة مسألة الامتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة سميت بذلك لأنه يقال في المعاياة مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون

الرابعة ثلاثة إخوة لأبوين اصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث ونظمها بعضهم فقال ٪ ثلاثة إخوة لأب وأم ٪ وكلهم إلى خير فقير ٪ ٪ فحاز الأكبران هناك ثلثا ٪ وباقي المال أحرزه الصغير ٪

الخامسة الخامسة امرأة ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت بأخيه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم تزوجت بأجنبي فولدت منه مثلهم ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويعايا بها لأنه يقال خمسة عشر ذكورا ورثوا مال ميت لذلك فأولاد الزوج الثاني منها هم إخوة لأم وأولاد عمه وأولاده من غيرها أولاد عم فقط وأولادها من الأجنبي إخوة لأم فقط وتصح من ثلاثين

١-

". (٢)

"لصح دخوله لوجب إذا استثناء الملائكة والجن أن يصح لأن دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح فكلما يلزمنا يلزمهم مثله وتقدم في الإستطابة كلام أبي المعالي أن كشف العورة خاليا هي مسئلة سترها عن الملائكة والجن وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن لأنهم مكلفون أجانب وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم لأن الآدمي مكلف وقد أمر الشرع في خبر بهز بن حكيم يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمته وهذا مع العلم بحضورهن (((بحضورهم))) فلا يرد الخبر المشهور إن للماء سكانا وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امرأة ويأتي هي يسقط فرض غسل ميت بغسلهم ويتوجه مثله فرض كل كفاية إلا الآذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ولا مانع لا سيما إذا

---

(١) المبدع، ١٥٢/٦

(٢) المبدع، ١٥٣/٦

سقط بصبي ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل تحل لوجود المقتضى وعدم المانع ولعد (((ولعدم))) اعتبار التكليف فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن

فقال وقيل معناه أنهم إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن والله أعلم وقال ابن مسعود وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه متفق عليه خص الأذن لأنها حاسة الإنتباه قال إبراهيم الحربي ظهر عليه وسخر منه ويتوجه احتمال أنه على ظاهره وقاله بعض العلماء ولهذا لما سمي ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم فيكون بوله وقيئه (((وقيؤه))) طاهرا وهذا غريب قد يعابا (((يعايا))) بها والله أعلم

---

(١) ".

"كمقيم ومثله مكار وراع وساع وبريد ونحوهم نص علي (خ) وقيل عنه يترخص اختاره الشيخ قال سواء كان معه أهله أو لا لأنه أشق ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره أهله معه فلا يترخص وحده وهو خلاف نصوصه

ومن له القصر فله الفطر ولا عكس لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر أشار ابن عقيل إليه لكنه لم يذكر الفطر **فقد يعايا بها** ولعل ظاهر ماسبق أن من قصر جمع لكونه في حكم المسافر وظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا وفي الخلاف في بحث المسألة إذا نوى إقامة أربعة أيام له الجمع لا ما زاد وقيل له فيما إذا لم يجمع إقامة لا يقصر لأنه لا يجمع فقال لا نسلم هذا بل له الجمع وهل يمسح مسح مسافر من قصر قال الأصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر ما لم يفسخ أو ينو الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهل

واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام أتم بنص أحمد رحمه الله على ذلك وبقوله في رواية عبدالله المسح في دارالحرب وغيره واحد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة

وقال الأصحاب منهم ابن عقيل الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر

قال ابن عقيل وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما وخرج عن رخصة السفر ويستبيح الرخص عن حكم السفر إذا نوى ما دونها وإن لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهورا لأنه ليس بمستوطن بل منزعج انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر وكذا ذكر ابن الجوزي وغيره أن السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص إلى أن قال في الملاح ونحوه لا يستبيح من رخص السفر إلا التيمم وأكل الميتة كذا قال قال وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة لم يترخص وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة فعلى روايتين وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان

سأل (((وسأل))) إسحاق بن إبراهيم لأحمد رجل سافر في رمضان إذا دخل مصرا يأكل

---

(١) الفروع، ١/٥٤١

". (١)

"يكن ، فمع الحاكم .

وقيل : لا يزوج .

ويعتكف في نوبته ، دون نوبة السيد .

من غرائب هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته ، فاقترضه منه السيد ، ورهن عنده نصيبه الرقيق صح

.

قال العلائي : وهذه من **مسائل المعاياة** ؛ لأنه يقال فيها : مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه إلا بإذن المبعض ؛ لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه .

انتهى .

وبقي فروع لا ترجيح فيها منها : ما لا نقل فيه .

ومنها : لو قدر على مبعضه ، هل ينكح الأمة ؟ فيه تردد للإمام ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله ، كذا في أصل الروضة ، بلا ترجيح .

ومنها : إذا التقط لقيطا في نوبته ، هل يستحق كفالته ؟ وجهان ، نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد .

ومنها : لو سرق سيده ما ملك بحريته .

قال القفال : لا يقطع .

وقال أبو علي : يقطع .

ومنها : لو قبل الوصية ، بلا إذن فهل يصح في حصته ؟ وجهان .

ومنها : القسم للمبعضة .

هل تعطى حكم الحرائر ، أو الإماء ، أو يوزع ؟ قال العلائي : لا نقل فيه .

قلت : بل صرح الماوردي ، بأنها كالأمة ، وجزم به الأذرعي في القوت ، ثم ذكر التوزيع بحثا .

ومنها : هل له نكاح أربع ، كالحر ، أو لا ، كالعبد .

أو يوزع ؟ قال العلائي : الظاهر الثاني ؛ لأن النصف الرقيق منه غير منفصل ، فيؤدي إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين .

قلت : ويؤيده مسألتا الطلاق ، والعدة ، ثم رأيت الحكم المذكور مصرحا به

منقولا عن الماوردي .." (٢)

"يتميز ، فإنه يوجب ملكه إياه .

ومنها : الصحيح : أن الضيف يملك ما يأكله .

---

(١) الفروع، ٥٥/٢

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٤١٥/١

وهل يملك بالوضع بين يديه ، أو في الفم أو بالأخذ ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله ؟ أوجه ومنها : الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء ومنها : ما ذكره الجرجاني في المعاياة : أن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكا لها ، وهو غريب عجيب .

قلت : الأخير – إن صح – داخل في الغنيمة ، والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع ، وكذا الصداق .

وأما مسألة الضيف : فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة : لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست بهبة ، ولا صدقة .

ويعبر عن الدية والغرة بالجناية .

ليشمل أيضا دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات .

وقد قلت قديما : وفي الكفاية أسباب التملك خذ ثمانيا ، وعليها زاد من لحقه الإرث ، والهبة ، الإحيا ، الغنيمه والمعاوضات ، الوصايا ، الوقف ، والصدقه والوضع بين يدى زوج يخالعها والضيف ، والخلع للمغصوب والسرقه كذا الجناية مع تمليك لقطته والوطء للسبي فيما قال من سبقه قلت : الأخيرة إن صحت فداخله في الغنم .

والخلع في التعويض كالصدقه الثالثة قال العلائي : لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره ، إلا في الإرث اتفاقا ، والوصية .

إذا قيل : إنها تملك بالموت ، لا بالقبول .

والعبد ، إذا ملك شيئا ، فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة الموقوف عليه ، ونصف الصداق إذا طلق قبل الدخول ؛." (١)

"ورمي اليوم .

وعلى الأول : يكون الأمر بخلاف ذلك .

هكذا فرع الرافعي وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه ، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال ، وجواز التقديم والتأخير وصحح النووي : الجواز ليلا ، وقبل الزوال ومنع التقديم ، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال الحادي عشر : كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها ، نص عليه الشافعي .

الثاني عشر : زكاة الفطر ، إذا أخرها عن يوم العيد ، صارت قضاء .

والحاصل : أن ما له وقت محدود ، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة ، وما لا فلا .

ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي : ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر ، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء : إنما يدخل المؤقت ، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا .

نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت – إن سلم أيضا – أن فعلهما يسمى قضاء .

تنبيه : من المشكل قول الأصحاب : يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ، ويخرج النوعان

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١٠٠/٢

بخروج وقت الفرض .

ووجه الإشكال : الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض .

وذلك شامل لما إذا فعل الفرض ، ولما إذا لم يفعل ، مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد ، فكيف يقال بخروجه وبصيرورتها قضاء ؟ وأقرب ما يجاب به أن يقال : إن وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها .." (١)

"الكتاب الخامس في نظائر الأبواب كتاب الطهارة المياه أقسام : طهور وهو الماء المطلق .

وطاهر وهو المستعمل ، والمتغير بما يضر .

ونجس : وهو المتغير بنجاسة أو الملاقي لها وهو قليل .

ومكروه : وهو المشمس .

وحرام : وهو مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة والمطلق أنواع مطلق اسما وحكما ، وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه .

وعكسه ، وهو المستعمل .

إن قلنا : إنه مطلق : منع تعبدا .

ضابط : ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل ، والمتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه .

ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة وماؤها كثير ولم يتغير ، فإنه طهور .

ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة .

ضابط : قال الجرجاني في المعاياة والمرعشي وغيرهما : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين : الأولى : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير .

والثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير : فالماء طاهر ، والإناء نجس ؛ لأنه لم يسبع ، ولم يعفر .

وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها ، وفيها أربعة أوجه .

أصحها : هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع .

والثاني : يطهر الإناء أيضا ، كما في نظيره من الخمر إذا تخللت ، فإن الإناء يتبعها في الطهارة .

والثالث : إن مس الكلب الماء وحده : طهر الإناء ، وإن مس الإناء أيضا فلا .

قال." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٢٢٩

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٢٧٢

"ضابط : قال في المعاياة : ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة ، وذلك الجنب إذا تيمم ، وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط ، فتوضأ ، فإنه يباح له النفل دون الفرض .." (١)

"باب استقبال القبلة هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر ، وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها ، وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر : كالعيدين والكسوف والاستسقاء ؛ لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها ، وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه .

ضابط : لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه وهي : ما إذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسينا قال في الفتاوى : ويحتمل وجهين : الجواز لكونه مستقبلا والمنع ؛ لأن قبلته وجه دابته ، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا .." (٢)

"ضابط : الناس في الجمعة أقسام الأول : من تلزمه وتنعقد به ، وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له .

الثاني : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم : العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر .

الثالث : من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان : من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام ، وهو على نية السفر .

الرابع : من تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالأعذار السابقة ضابط قال في المعاياة : من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض ومن في طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين .

ضابط : قال الإسنوي في ألغازه : ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي ضابط قال في شرح المهذب : قاله القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها ، فإنهم يلزمهم الجمعة فيها ؛ لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا .." (٣)

"

قلت وفي هذه المعاياة نظر ظاهر

قال في النكت ويمنع صحة الطهارة به صرح به غير واحد قلت صرح به المصنف في الكافي والمغني والشارح وبن حمدان في رعايته الكبرى وصاحب الفائق والفروع والحاوي الكبير وغيرهم ويأتي قريبا وجه أنها إذا توضأت لا تمنع من اللبث في المسجد وهو دليل على أن الوضوء منها يفيد حكما وتقدم هل يصح الغسل مع قيام الحيض في باب الغسل

---

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٢٩٣

(٢) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٣٠٤

(٣) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ٢/٣١٧

قوله وقراءة القرآن

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا تمنع منه وحكى رواية قال في الرعاية وهو بعيد الأثر واختاره الشيخ تقي الدين ومنع من قراءة الجنب وقال إن ظنت نسيانه وجبت القراءة واختاره أيضا في الفائق ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب وعنه لا يقرآن وهي أشد فعلى المذهب تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل وهي منهم في أثناء بابه فليعاود

قوله واللبث في المسجد

تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل حيث قال ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية ويجوز له العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ فظاهره دخول الحائض في هذه العبارة لكن نقول عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث وقيل تمنع من المرور وحكى رواية وأطلقهما في الرعاية وقيل لها العبور لتأخذ شيئا كماء وحصير ونحوهما (((ونحوها))) لا لتترك فيه

." (١)

"

قال بن رجب وهي ضعيفة لأن الإمام أحمد رحمه الله صرح بالتعليل بغير ذلك ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكم بإسلامه بموته غير مختلف فيه حتى نقل بن المنذر وغيره الإجماع عليه فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ما يخالف الإجماع

والوجه الثالث أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين بموت أبيه وإسلام أمه

وهذا الثاني مانع قوى لأنه متفق عليه فلذلك منع الميراث بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه ولا يمنع إرثه لأن المانع فيه ضعيف للإختلاف فيه

وهذه طريقة القاضي في خلافه

قال بن رجب وهي ضعيفة أيضا ومخالفة لتعليل الإمام أحمد رحمه الله

فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة المانع وضعفه

وإنما ورث الإمام أحمد رحمه الله من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه انتهى ما ذكره في القواعد

فائدتان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٤٧

إحداهما لو زوج أمته بحر فأحبلها فقال السيد إن كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان وإلا فأنتما حران فهي القائلة إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث وإلا ورثنا فيعايى بها

وتقدم مسائل في المعاياة فيما إذا كانت حاملا

الثانية لو خلف ورثة وأما مزوجة فقال في المغني ينبغي أن لا يطأها حتى تستبرأ

وذكر غيره من الأصحاب يحرم الوطء حتى يعلم أحامل هي أم لا وهو الصواب

". (١)

" الماوردي في باب صلاة العيد كلها تتعقب الصلاة إلا الجمعة وعرفة قال وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها سنة الخطأ يرفع الاثم

وهو المراد من قوله صلى الله عليه و سلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطىء فيها سواء وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا في العاشر لا يجب القضاء لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة ومثله الأكل في الصوم ناسيا ومفسد لاحج بالجماع إذا أفسد القضاء بالجماع لم يلزمه غير قضاء واحد

ولو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا ثم بان الخطأ عاما فهل ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر أو عمرة وجهان حكاهما الروياني أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة فيلزمهم القضاء سواء كانوا جما كثيرا أو قليلا قاله الجرجاني في المعاياة لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء ." (٢)

"بول الصبي بالماء لانه ليس مذهبنا.

هذا، وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح، وزاد بعضهم التمويه كالسكين إذا موه: أي سقي بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر، وكذا لحس اليد ونحوها.

قوله: (وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال في فصل المعاياة ملغزا: وآخر دون الفرك والندو الجفاف والنحت قلب العين والغسل يطهر ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور وزاد شارحها بيتا فقال: وأكل وقسم غسل بعض ونحله وندف وغلي بيع بعض تقور ا هـ.

وأراد بقوله وآخر الحفر: أي ما شئ آخر من المطهرات غير هذا المذكورات.

قوله: (وقلب العين) كانقلاب الخنزير ملحا كما سيأتي متنا.

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٤/٧

(٢) المنثور، ١٢٢/٢

قوله: (الحفر) أي قلب الارض بجعل الاعلى أسفل.

قوله: (وتخليل) أي تخليل الخمر بإلقاء شئ فيها وهو كالتخلل بنفسها، وهما داخلان في انقلاب العين كما يعلم من البحر.

قال في الفتح: ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلاف طهر في الصحيح، بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل، بخلاف ما لو أخرجت قبله ا هـ.

وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر هو المختار.

بحر عن الخلاصة.

وفي الخانية: خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته وحموضه حموضة الخل لا بأس بأكله، وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا، وكذا لو وقعت فأرة في خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا، فلو بعده لا يحل.

والخل النجس إذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير، وإذا ألقي في الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر ا هـ.

وسيأتي شئ من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتي.

قوله: (ذكاة) أي ذبح حيوان فإنه يطهر الجلد، وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله.

قوله: (والدخول) أي دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وإن قل في الصحيح كما مر.

قوله: (التغور) أي غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح كما تقدم.

قوله: (تصرفه في البعض) أي من نحو حنطة تنجس بعضها، والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة، أفاده ح.

وهذه المسألة ستأتي

متنا، وينبغي تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل، كما يفيده ما قدمناه في الندف عن النهر.

قوله: (ونزحها) أي نزح البئر.

قوله: (ونار) كما لو أحرق موضع الدم من رأس." (١)

"ويخرج بقوله: "ولم يعاقب تاركه": الواجب المعين، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وبقوله: "مطلقا": الواجب المخير١، كخصال كفارة اليمين. وفرض الكفاية كصلاة الجنازة٢.

"ويسمى" المندوب "سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا".

قال ابن حمدان في "مقنعه": "ويسمى الندب تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا"٣.

لكن قال ابن العربي: أخبرنا الشيخ ٤ أبو تمام بمكة أنه سأل الشيخ"٤ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء: سنة وفضيلة ونفلا ورغيبة٥، فقال: هذا عامة٦ في الفقهاء، ولا يقال: إلا فرض وسنة لا غير.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/ ٣٤٠

قال: وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني٧ بالبصرة، فقال: هذه

_

١ في ش: المخبر.

٢ انظر تعريف المندوب في "المدخل إلى نذهب أحمد ص٦٢، مختصر الطوفي ص٢٥، الروضة ص٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٧١، الحدود للباجي ص٥٥، التعريفات ص٢٥٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١١٩، المسودة ص٥٧٦، جمع الجوامع ١/ ٨٠، التوضيح على التنقيح ٢/ ٧٥، التلويح ٣/ ٧٨، نهاية السول ١/ ٥٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥، كشف الأسرار ٢/ ٣١١، إرشاد الفحول ص٦، شرح الورقات ص٢٦".

٣ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٨٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٦، نهاية السول ١/ ٥٩، مختصر الطوفي ص٢٥، إرشاد الفحول ص٦.

٤ ساقطة من ش.

٥ في ش ز ع ب ض: وهيئة.

٦ في ش ز: عامته.

٧ هو أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس، الجرجاني، كان قاضيا بالبصرة ومدرسا فيها، وكان إماما في الفقه والأدب، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له تصانيف حسنة، منها: "المعاياة" و "الشافي" و "التحرير"، و "كنايات الأدباء وإشارات البلغاء" جمع فيه محاسن النظم والنشر، توفي سنة ٤٨٢هـ، "انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ٧٤، طبقات ابن هداية ص١٧٨، المنتظم، ابن الجوزي ٩/ ٥٠".." (١)

"حلله جاز علي المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا احرمت

بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولاخيار له ذكره البندنيجى والجرجاني **في المعاياة وآخرون** ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان علي القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجها واحدا

لانه أحرم بغير اذن ويجئ فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا * وقال أبو حنيفة له ذلك كالعارية يرجع فيها متي شاء ودليلنا انه عقد عقدة باذن سيده فلم يكن لسيده ابطاله كالنكاح ولان من صح إحرامه باذن غيره لم يكن للغير ابطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤٠٣/١

ما مضى بخلاف الاحرام والله أعلم * قال أصحابنا ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوي قال لان العمرة دون الحج وقال الدارمي إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعى كلام البغوي ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة ظنى أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعى فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه

___." (١)

"فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمى وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني **في المعاياة به** فقال لا يصير مستطيعا وهذا لفظ امام الحرمين قال العراقيون لو فضل شئ وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال الي النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج على التراخي قال فإذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذى ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وان لم نجده منصوصا فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وفى حكاية الامام عنهم اشارة الي هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *

___." (٢)

"(فرع) ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني **في المعاياة ان** ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ومن كان داره دون الميقات فيمقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة) * (الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال أصحابنا فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالافضل أن يحرم من الطرف الابعد منها إلى مكة فان أحرم من الطرف الادني إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قرية وفارق العمران إلى جهه مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للاساءة فان عاد إليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الي مكة ويجوز من الطرف الادنى إلى مكة ولا يجوز ان يفارقها إلى جهة مكة غير محرم * وان كان في واد استحب ان يقطع طرفيه محرما فان

(١) كتاب الحج من المجموع، ٤٣/١

(٢) كتاب الحج من المجموع، ٦٥/١

احرم من الطرف الاقرب إلى مكة جاز فان كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات احرم من منزله لا يفارقه غير محرم." (١)

"السابق * ولو رمى من الحل الي صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوى والجرجاني **في المعاياة وغيرهما** (أحدها) لا جزاء فيه لانه لم بتمحض حرميا (والثانى) ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الي الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبار بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتي لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم * (أما) إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحهما) يضمن لانه تلف بفعل الكلب فان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والاصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في." (٢)

"فرع قد سبق أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه وكذا عليه أكل ما اصطاده له حلال أو بإعانته أو بدلالته بلا خلاف فإن أكل منه فقولان الجديد لا جزاء عليه والقديم يلزمه القيمة بقدر ما أكل ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر.

فرع يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم صده له أو إعانته ولا جزاء عليه قطعا.

فصل صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء يقاس بما سبق في صيد الإحرام

ولو أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم لأنه صيد حل ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل أو أرسل كلبا في الصورتين أو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم والاعتبار بقوائمه لا بالرأس أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه لزمه الضمان في كل ذلك.

(١) كتاب الحج من المجموع، ٢٦٦/١

(٢) كتاب الحج من المجموع، ٥٥/٢

قلت: هذا الذي ذكره فيما إذا كان بعضه في الحرم هو الأصح وذكر الجرجاني **في المعاياة فيه** ثلاثة أوجه أحدها لا يضمنه لأنه لم يكمل حرميا والثاني إن كان أكثره في الحرم ضمنه وإن كان أكثره في الحل فلا.

والثالث إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا والله أعلم.." (١)

"لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم بل يذبحه حيث أحصر وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع هذا إن صد عن الحرم فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم فهل له الذبح في الحل وجهان أصحهما الجواز.

المانع الثاني الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن المحرم معذورا فيه كمن حبس في دين يتمكن من أدائه فليس له التحلل بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه فإن فاته الحج في الحبس لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل على المذهب وبه قطع العراقيون وقال المراوزة في جواز التحلل قولان أظهرهما الجواز المانع الثالث الرق

فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار إن جهل إحرامه فإن أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه فإن حلله جاز على المذهب وبه قطع الجمهور.

وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله لأنه يلزمه بالشروع تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع وهذا شاذ منكر.

قلت: قال الجرجاني **في المعاياة ولو** باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له والله أعلم.

ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل الإحرام فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله على الأصح ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله قاله في التهذيب وظني أنه لا يسلم عن الخلاف.

قلت: ذكر الدارمي في الصورتين وجهين لكن الأصح قول صاحب التهذيب والله أعلم.." (٢)

"(الخرقاء) : ١٥٤ – صورتها : أم وجد وأخت ، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها . قال أبو بكر : للأم الثلث ، والباقي للجد ، وقال زيد : للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا . وقال علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، والباقي للجد . وعن ابن عباس روايتان : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر للأخت النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد . وتسمى عثمانية ، لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال : للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا : وبه سميت خرقاء . وتسمي مثلثة عثمان ، ومربعة ابن مسعود ، ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم ، لأن الحجاج سأله عنها فقال : اختلف فيها خمسة

---

(١) كتاب الحج من روضة الطالبين، ص/١٢٨

(٢) كتاب الحج من روضة الطالبين، ص/١٣٨

من الصحابة ، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة .

(المروانية) : ١٥٥ – صورتها : ست أخوات متفرقات وزوج ، للزوج النصف ، وللأختين لأبوين الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة ، سميت مروانية ؛ لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ، وتسمى الغراء ؛ لاشتهارها بينهم .

الحمزية) : ١٥٦ – صورتها : ثلاث جدات متحاذيات ، وجد ، وثلاث أخوات متفرقات ، قال أبو بكر وابن عباس : للجدات السدس ، والباقي للجد . أصلها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر . وقال علي وابن مسعود : للأخت من الأبوين النصف ، ومن الأب السدس تكملة للثلثين ، وللجدات السدس ، وللجد السدس . وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السدس ، والباقي للجد . وقال زيد : للجدات السدس ، والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين ، أصلها من ستة ، وتصح من اثنين وسبعين ، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين ، للجدات ستة ، وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر . سميت حمزية ؛ لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة .

الدينارية : ١٥٧ – صورتها : زوجة ، وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة بينهم ستمائة دينار ، للجدة السدس مائة دينار ، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران ، وللأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداودية ، لأن داود الطائي سئل عنها ، فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار ، فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم التركة ؟ فقالت : تلميذك داود الطائي فقال : هو لا يظلم ، هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك معك اثني عشر أخا ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقك دينار . وهذه المسألة **من المعاياة فيقال** : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ، ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .." (١)

"(قوله : وادعى أن شريكه يعلم ذلك) هكذا فرض المسألة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان الأول ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثاني أول قوليه ا هـ بن (قوله : ولم يصدقه) أي في العلم بعيبه بأن أنكر علمه بالعيب (قوله : فله استحلافه) أي على المعتمد وقيل ليس له تحليفه ولا يحلف ذلك المدعي أيضا ويقوم العبد سليما (قوله في عتق عبد) أي في عتق جزء من عبد مشترك إلخ (قوله : قوم في مال السيد الأعلى) أي فلو قال ذلك السيد قوموه في مال العبد المعتق بالكسر ، فإنه لا يجاب لذلك إذا خص التقويم بمال العبد المعتق بحيث لا يكمل من عنده إذا احتيج لتكميل ، وأما إذا قال قوموه في مال العبد المعتق وكان ماله يفي بالقيمة أو لا يفي وكمل السيد من ماله ، فإنه يجاب لذلك ؛ لأن قوله قوموه بمال العبد انتزاع له انظر بن (قوله : وإن

(١) موسوعة فقه العبادات، ٦٧/٣٠

احتيج لبيع العبد المعتق بيع ليوفي منه قيمة شريكه) أي قيمة الجزء الذي لشريكه ويجوز للعتيق شراؤه إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع **في المعاياة فيقال** في أي موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا المعنى قال بعضهم يحق لجفن العين إرسال دمعه على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن كذا." (١)

"(ولا يستثنى) الجنين (ببيع أو عتق) لأمه أي لا يصح بيع حامل ويستثنى جنينها ولا عتقها ويستثنى جنينها بخلاف الوصية والهبة والصدقة فيجوز استثناء الجنين فيها فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة برقيق وهي من مسائل المعاياة

s(قوله : ولا يستثنى ببيع) أي لا يصح استثناء الجنين ببيع أو عتق ، فإذا باع حاملا أو أعتقها واستثنى جنينها كان الاستثناء باطلا لا يعتد به ويكون الجنين معها للمشتري في البيع ويكون حرا معها في العتق هذا هو المراد وليس المراد ببطلان البيع والعتق كما يوهمه كلام الشارح (قوله : بخلاف الوصية إلخ) أي فإذا أوصى بأمة لإنسان وهي حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنينها (قوله ، فإن أعتقها المعطي) أي في الصور الثلاث (قوله : وهي من **مسائل المعاياة**) أي بأن يقال امرأة حرة حاملة برقيق." (٢)

"ما يفي بالقيمة فظاهر وإن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده بيع ذلك المعتق ليوفي منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ماله يتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه ، إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع **في المعاياة** ، فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ، وفي هذا المعنى قال بعضهم : يحق لجفن العين إرسال دمعه على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى وقد بلغ المملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه ليس مدركا لحسن ولا قبح فقف عند حده ومفهوم قولنا إن أذن أو أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذي أعتق الجزء ، فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء .." (٣)

"ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الأولى أن يقدمه ؛ لأنه أقوى ، وبدأ بميراث الأم وذكر لها ثلاثة فرائض : الثلث من رأس المال وثلث ما بقي والسدس من رأس المال ، وأشار إلى الأولى بقوله : (وميراث الأم من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إن لم يترك ولدا) ذكرا أو أنثى حرا مسلما غير قاتل (أو ولد ابن) كذلك (أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٦/١٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤٣/١٩

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٩٨/١٠

وأشار إلى الثانية بقوله : (إلا في فريضتين) أولاهما (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (فللأب) وهذه المسألة تلقي **في المعاياة** ، فيقال : امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (و) ثانيتهما (في زوج وأبوين) فهي من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (للأب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين ؛ لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى ، هذا مذهب الجمهور .

وقال ابن عباس : تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة ، ومنشأ الخلاف قوله تعالى : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فابن عباس رأى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا كان جميع من خلف الميت الأبوين فقط ،." (١)

"[قوله : بالسبب من إلخ] وهو الزوجية .

[قوله : وكان الأولى إلخ] ويمكن أن يقال إنما قدمه ؛ لأنه أقوى من حيث إنه لا يسقط عند عدم المانع بحال بخلاف من يرث بالنسب فإنه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه .

[قوله : ما كانوا] القصد التعميم ، والجملة حال أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا بين العموم بقوله : ذكورا فقط إلخ .

أما الأول فظاهر ، وأما الأخير فكذلك باعتبار التغليب ، وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب ، وذلك لأنهم إذا كانوا كلهم إناثا يقال لهم أخوات لا إخوة .

[قوله : وأشار إلى الثانية] لا يخفى أن الثانية قد أفاد أولا أنها ثلث ما بقي وقوله : إلا في فريضتين أي مسألتين فليس مصدوق الفريضة هنا مصدوق الفريضة في قوله ثلاث فرائض .

وقوله : في زوجة وأبوين إلخ .

بدل من قوله : في فريضتين بدل مفصل من مجمل أي بدل من مجموع الجار والمجرور ، ولا يخفى أن المسألة زوجة وأبوان لا في زوجة وأبوين كما هو ظاهر العبارة ، فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور في زوجة وأبوين أي المجرور في ذلك وهو زوجة وأبوين .

[قوله : وما بقي وهو سهمان فللأب] فلو كان موضع الأب جدا لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال ؛ لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب .

[قوله : تلقي **في المعاياة**] عبارة عن إلقاء كلام أو عمل لا يهتدى لوجهه على الغير كما يفيده الأساس لقصد إظهار عجزه أو بيان فضله ، فحينئذ يكون المعنى تلقي حالة كون إلقائها من **إفراد المعاياة ونص**." (٢)

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣١٦/٧

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣١٩/٧

."

(قوله : أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها **فحينئذ يعايا بها** فيقال : لنا غموس يؤجر عليها وإذا كان الحلف بالله يقال لنا غموس أجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه ، ويكفر .." (١)

"رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق ، وقوله : لحر اللام بمعنى على وليس المراد أنهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح : وفلان يدعي الحرية فيه نظر ، وعبارة المواق ، وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية .

s(قوله : فلا غرم إلخ) حاصله أنه حكم عليه بالرقية ، وإن كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما ؛ لأنه يدعي الحرية ، والحر لا قيمة له ، وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته ، وأن يجري فيهم قول المصنف إلا لكل ما استعمل إلخ (قوله : إلا لكل ما استعمل إلخ) ويستثنى أيضا ما إذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم (قوله : وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظر ؛ لأن العلة لا تجري ، وقد أسقطها بعض الشراح ، وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه **إلخ يعايا بها** فيقال : عبد ليس للسيد انتزاع ماله ، ولم يتعلق به كتابة ، ولا تدبير ، ولا عتق لأجل ، وله أن يهب ويتصدق (قوله : لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له التزوج بإذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر أن له بيعه نظرا للملكية ، وله وطؤها إن كانت أمة إن علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لا إن علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله : وقول الشارح إلخ) أي ؛ لأنه قال يريد أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان ، وفلان يدعي الحرية .." (٢)

"(ص) وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع (ش) يعني أن العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه لما بلغه فعل عبده أجازه فإن العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى ؛ لأنه لما أذن لعبده في العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو الذي أعتق في الحقيقة لأن الولاء له فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع العبد الأعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله إن احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج ؛ لأنه مال من أمواله

s(قوله فإن العبد المعتق بعضه يقوم إلخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله إن احتيج) أي باعتبار الفقه وإن كان له مفهوم بحسب لفظ للمصنف ولذلك حله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فإن وفى إلخ (قوله لأنه مال من أمواله) أي بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع **في المعاياة فيقال** في أي موضع

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٨٢/١٢

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٩٠/٢٢

يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف أنه إن لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده إن استثنى ماله بطل عتقه لعبده." (١)

."

(قوله : أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها **فحينئذ يعايا بها** فيقال : لنا غموس يؤجر عليها وإذا كانت الحلف بالله يقال لنا غموس أجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه ، ويكفر .." (٢)

"رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق ، وقوله : لحر اللام بمعنى على وليس المراد أنهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح : وفلان يدعي الحرية فيه نظر ، وعبارة المواق ، وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية .

S(قوله : فلا غرم إلخ) حاصله أنه حكم عليه بالرقية ، وإن كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما ؛ لأنه يدعي الحرية ، والحر لا قيمة له ، وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته ، وأن يجري فيهم قول المصنف إلا لكل ما استعمل إلخ (قوله : إلا لكل ما استعمل إلخ) ويستثنى أيضا ما إذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم (قوله : وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظر ؛ لأن العلة لا تجري ، وقد أسقطها بعض الشراح ، وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه **إلخ يعايا بها** فيقال : عبد ليس للسيد انتزاع ماله ، ولم يتعلق به كتابة ، ولا تدبير ، ولا عتق لأجل ، وله أن يهب ويتصدق (قوله : لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له التزوج بإذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر أن له بيعه نظرا للملكية ، وله وطؤها إن كانت أمة إن علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لا إن علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله : وقول الشارح إلخ) أي ؛ لأنه قال يريد أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان ، وفلان يدعي الحرية .." (٣)

"(ص) وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع (ش) يعني أن العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه لما بلغه فعل عبده أجازه فإن العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى ؛ لأنه لما أذن لعبده في العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو الذي أعتق في الحقيقة لأن الولاء له فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع العبد الأعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله إن احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج ؛ لأنه مال من أمواله

S(قوله فإن العبد المعتق بعضه يقوم إلخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله إن احتيج) أي باعتبار الفقه وإن كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فإن وفى إلخ (قوله لأنه

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٣٩/٢٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٢/١٢

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٠/٢٢

مال من أمواله) أي بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع **في المعاياة فيقال** في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف أنه إن لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده إن استثنى ماله بطل عتقه لعبده." (١)

"إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين وأشار إلى الثانية بقوله (إلا في فريضتين) أولاهما (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (فللأب) وهذه المسألة تلقى **في المعاياة فيقال** امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (و) ثانيتهما (في زوج وأبوين) فهي من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (للاب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشأ الخلاف قوله تعالى ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فابن عباس رأى الآية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الآية على ما إذا

". (٢)

"(ولا يفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أي الجد ، بل ترث معه بالتعصيب كأخيها فله مثل حظها (إلا في) المسألة الملقبة ب (الأكدرية و) ب (الغراء) بفتح الغين المعجمة وشد الراء ، فيفرض لها النصف ، وله السدس ابتداء ، ثم يقاسمها فيها انتهاء ، ولها صورتان الأولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لأب) بدل الشقيقة مع الزوج والأم والجد (فيفرض) بضم التحتية وفتح الراء (لها) أي الشقيقة في الأولى والتي لأب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل المسألة .

(و) يفرض (له) أي الجد السدس واحد منها ، فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد ؛ لأنه لا ينقص عنه بحال ، فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لأب شيء وهي ذات فرض لا سبيل لإسقاطها ، فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الأخت وسدس الجد (ويقاسمها) أي الجد الأخت في مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم ، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ، ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشرة له ثمانية ولها أربعة وصورتها هكذا : (تنبيهات) **الأول يعايا بها** فيقال هالك ترك أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث ماله ، وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي ،." (٣)

" المتصدق عليه فإن حلف فهو أحق بها كذا قالوا هنا .

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٣٩/٢٣

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٤٩١/٢

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٠٦/٢١

قوله : ١٦ (وإن ادعى المعتق) إلخ : ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ، و يشهد له قول الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد و أنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان ؛ فتقييد الشارح له بالعلم طريقة أخرى .

تتمة : إن أذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه و بين آخر أو لم يأذن له و لكن أجاز عتقه قوم نصيب الشريك في مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز و الولاء له فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر و إن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عندسيده بيع ذلك المعتق ليوفي منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ما له يتصرف فيه كيف يشاء بل و يجوز للمعتوق شراؤه ، إذا بيع و هذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة ، فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ، و في هذا المعنى قال بعضهم : (

يحق لجفن العين إرسال دمعه **

على سيد قد بيع في عتق عبده) (

وما ذنبه حتى يباع و يشترى **

وقد بلغ المملوك غاية قصده) (

ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن **

كذا حكموا و العقل قاض برده) (

فهذا دليل أنه ليس مدركا **

لحسن و لا قبح فقف عند حده)

ومفهوم قولنا إن أذن و أجاز أنه إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد الذي أعتق الجزء ، فإن كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء و كان الولاء للعبد دون السيد وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء .

". (١)

"رجليه فيلزمه تطهير الاعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في الرجلين ان شاء غسلهما قبل الاعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها لانه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التخليص والقاضي أبو الطيب وابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة وآخرون لا نظير لهذه المسألة: قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الاعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور: منهم القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٨٣/٤

ونقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وله امام الحرمين والمتولي انه يجب الترتيب في الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث انه يسقط الترتيب في جميع الاعضاء في الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل والمذهب الاولى: هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة: فاما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا في الصورة الاولي غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء: وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضى حسين والبغوى وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت." (١)

"الاكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فاما إذا بقى من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل: قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذى قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذى ذكره الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بان يستتبع أولى قال فلو نسى حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو على ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لان أعيان الاحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكي وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لانها أغلط من الحدث قال الامام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متي شاء ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم * قال أصحابنا هذه المسألة تلقي في المعاياة على أوجه فيقال وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودها مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض اعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجليه لكن نقل صاحب العدة عن الاصحاب أنهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير الم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الحديث يجزيه لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم." (٢)

"في الخطأ في القبلة أصحهما وجوب الاعادة وبه قطع الفوراني لندوره والثاني لا لعدم تقصيره: (الخامسة) إذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما لا اعادة: والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف

---

(١) المجموع، ٤٥٠/١

(٢) المجموع، ٤٥١/١

وكثيرون ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) القطع بعدم الاعادة وبه قطع الماوردى والفوراني والبغوى: والثالث ان وجده قريبا وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافعي عن الحليمى قال الرافعى والمذهب انه لا اعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه الاعادة والمشهور انه لا فرق والله أعلم * (فرع) لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم (فرع) قال أبو العباس الجرجاني في **كتابه المعاياة لو** نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الاعادة على الاصح ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلي لم تلزمه الاعادة ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن ازالتها لزمه الاعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم والفرق انه اتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة * (فرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وابا علي الطبري وتقدم ذكر ابي علي في باب الشك في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التى في مقدمة الكتاب واما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه الصحيح في مذهبنا." (١)

"وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى * قالوا فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقى ويستعمله الجنب أولا في أي بدنه شاء: قال اصحابنا ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان عن الاصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا إذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب أن الحدث يندرج في الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وكان الماء يكفى للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله إذا وجد ترابا تيمم به فان لم يجده فطريقان في التهذيب وغيره احدهما ان استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب لانه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة على التراخي والله أعلم (فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فان كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الدارمي وجها أن الاعادة تجب ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك وان كان محدثا ففى وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره قالوا اصحهما لا يلزمه قولا واحدا لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القولين وبه قطع

---

(١) المجموع، ٢/٢٦٦

الجرجاني في المعاياة قال الجرجاني والروياني والرافعي وآخرون فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم علي الرجلين للترتيب ولا يؤثر
هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم وهذا الطريق أقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذى قاله الاول يزول بما ذكرناه (فرع) إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففى وجب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه *." (١)

"تأت بها وانما صلي الفريضة للضرورة محافظة علي حرمتها وحكي الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان وجها انه يباح وطؤها وليس بشئ وإذا صلي الفرض وكان جنبا أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفى الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي القاضي حسين وجها انها لا تبطل كالوجه المحكى في طريقة خراسان ان المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه
ليس بشئ قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف (فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة ليس أحد يصح احرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى علي حسب حاله وأوجبنا الاعادة اعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فانه لا يعيدها بالتيمم لانه لا فائدة في الاعادة حينئذ وكيف يصلى محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وانما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدى إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها علي الفور فعدم الماء والتراب فعندي انه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لانا لو ألزمناه ذلك احتاج الي الاعادة ثانيا وثالثا وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فانه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدى الي التسلسل قال وهل له أن يقضى في هذه الحالة فيه وجهان يعنى يقضى في الحال ثم يقضى إذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما انه لا يجوز لما ذكرناه والله أعلم * (فرع) إذا ربط علي خشبة أو شد وثاقه أو منع الاسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم ان." (٢)

"واجبة عليها (فرع) قال أصحابنا وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لان الطهارة شرط (فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهى ركعتا الطواف فانها لا تتكرر وانكر الشيخ أبو على السنجي هذا وقال هذا لا يسمي قضاء لان الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز ان يسمي هذا قضاء لجاز ان يسمى قضاء فائتة كانت قبل

---

(١) المجموع، ٢/٢٦٩
(٢) المجموع، ٢/٢٧٩

الحيض وهذا الذى قاله بو على هو الصواب لان ركعتي الطواف لا يدخل وقتيا الا بالفراغ من الطواف فان قدر انها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله اعلم (فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس علي الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وابو حنيفة

وأصحابه وابو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن ابي جعفر." (١)

"جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم وهذا ليس بشئ ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطئ بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطئ بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملى في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضا صاحب الحاوى وآخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد علي الحدث والثانى لا يجوز الوطئ الا بتيمم جديد قال صاحب الحاوى وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لان دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لان التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل علي المذهب كما سبق ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطئ حتى تجد احد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي وجها شاذا أنه يجوز الوطئ كالصلاة وهذا ليس بشئ قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطئ وان كان صلاتها يجب قضاؤها لان طهارتها صحيحة والله اعلم *." (٢)

"التخفيف يستدل بها من وجهين (احدهما) معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين (والثانى) أن الاباحة معلقة بشرطين (أحدهما) انقطاع دمهن (والثانى) تطهرن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالي (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فان قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتي ينقطع دمهن فإذا انقطع فاتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه فالجواب من اوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه

فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه والثانى أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال لقيل فإذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل علي أنهما شرطان كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه الثالث أن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين واحتج أصحابنا باقيسة كثيرة ومناسبات أحسنها ما ذكره امام الحرمين في الاساليب فقال أولى متمسك من طريق المعني اعتبار صورة الاتفاق فنقول اتفقنا علي التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لاكثر الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر

(١) المجموع، ٣٥٣/٢

(٢) المجموع، ٣٦٩/٢

معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل تحريم الوطئ بالحيض غير معلل قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطئ حتى تغتسل وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم علي الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطئ حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطئ وكذا غسلها بخلاف الحيض والله أعلم * (فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطئ هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطئ الا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها." (١)

"الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " رواه البخاري ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال " بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت اني تصدقت علي أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث " رواه مسلم واتفق أصحابنا على انه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه

صح الشراء وملكها لانها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع * ﴿ فرع ﴾ يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء * ﴿ فرع ﴾ قال صاحب المعاياة لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة * ﴿ فرع ﴾ في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الاحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الافضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فان أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الاخذ من الزكاة أفضل لانه إعانة علي واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم اخذها أثموا ولان الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لابد منه وان كان لابد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في اخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد

---

(١) المجموع، ٣٧١/٢

منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الاخذ في الملا وترك الاخذ في الخلاء أحسن والله تعالي أعلم * ﴿ فرع ﴾ جاءت أحاديث كثيرة في الحث علي سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في." (١)

"قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لانها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريعا علي قولنا المجنون لا يتحمل والا فليس العذر هنا باوضح منه في المجنون * قلت الفرق انه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فاخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وان قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الاطعام وان كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالي أعلم * ﴿ فرع ﴾ إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان (أحدهما) أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففى فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الاول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا * ﴿ فرع ﴾ هذا الذى سبق كله فيما إذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب كفارتين علي كل واحد منهما كفارة لان التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه ان قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم * * قال المصنف رحمه الله * ﴿ وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا علي أنه إذا جامع في يومين أو ايام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الاول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر عن الاول فانه يكفيه فدية واحدة في احد القولين لان الاحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الاول ولا شئ عن الثاني بلا خلاف لما ذكره * ﴿ فرع ﴾ قال أبو العباس الجرجاني في **كتابه المعاياة فيمن** وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة

أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والاطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد." (٢)

"حلله جاز علي المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب وحكى ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا احرمت

بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولاخيار له ذكره البندنيجى والجرجاني **في المعاياة وآخرون** ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان علي القولين فيما إذا

(١) المجموع، ٦/٢٤٢

(٢) المجموع، ٦/٣٣٦

عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجها واحدا." (١)

"قالوا يجب الحج علي من أراد التزويج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعى وقد صرح خلائق من الصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمى وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني **في المعاياة به** فقال لا يصير مستطيعا وهذا لفظ امام الحرمين قال العراقيون لو فضل شئ وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال الي النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج على التراخي قال فإذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذى ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وان لم نجده منوصوصا فيها هذا لفظ الامام بحروفه وفيه التصريح بأنه انما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وفى حكاية الامام عنهم اشارة الي هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *." (٢)

"(فرع) ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني **في المعاياة ان** ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ومن كان داره دون الميقات فيمقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة) * (الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال أصحابنا فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالافضل أن يحرم من الطرف الابعد منها إلى مكة فان أحرم من الطرف الادنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قرية وفارق العمران إلى جهه مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للاساءة فان عاد إليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الي مكة ويجوز من الطرف الادنى إلى مكة ولا يجوز ان يفارقها إلى جهة مكة غير محرم * وان كان في واد استحب ان يقطع طرفيه محرما فان احرم من الطرف الاقرب إلى مكة جاز فان كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات احرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقين قال القاضى أبو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات

---

(١) المجموع، ٤٤/٧

(٢) المجموع، ٧٢/٧

فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا لم يحرم من مكة بل خرج إلى ميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) إذا مر الآفاقي بالميقات غير مريد نسكا فان لم يكن قاصدا نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصد الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فان قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم * وسنذكره إن شاء الله تعالي (وان قلنا) بالاصح انه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم * (فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور * وقال مجاهد يحرم." (١)

"السابق * ولو رمى من الحل الي صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوى والجرجاني في المعاياة وغيرهما (أحدها) لا جزاء فيه لانه لم بتمحض حرميا (والثانى) ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الي الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبار بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتي لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنيجى وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم * (أما) إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففى وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحهما) يضمن لانه تلف بفعل الكلب فان للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والاصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في
الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لانه إنما أرسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوى قال اصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فان لم ينزجر فعليه الاجزاء لان الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه * هذا كلامه وهذا الذى شرطه من الزجر غريب لم يذكره الاصحاب *." (٢)

(١) المجموع، ٢٠٣/٧

(٢) المجموع، ٤٤٣/٧

"كله وإذا كان في كله فأما أن يكون من الجنس أو من غيره وإذا كان من الجنس فأما أن يتبين قبل التلف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضا (المسألة الاولى) إذا كان بعضها معيبا كما إذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ان البيع باطل سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربا فانه باع جيدا ومعيبا بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها فيودى إلى التفاضل كما في قاعدة مد عجوة وفى كلام المحاملى والماوردي ما يقتضي النزاع فيه فانهما قالا فيما إذا كان الصرف في جنس واحد وفرعنا على أن الصفقة تفرق أنه يمسك السليم بحصته من الثمن قولا واحدا لانه إذا كان الصرف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا وهذا الكلام منهما يقتضى الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفقة وكذلك الشيخ أبو حامد وان كان لم يصرح بالمسألة لكنه قال في صدر كلامه ان الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقتضى اطلاقه الحكم بالصحة وكذلك قال في المجرد فان تصارفا عينا بعين جنسا واحدا أو جنسين لافرق بينهما وذكر الاقسام إلى أن قال فان كان بعضه معيبا بني على تفريق الصفقة وكذلك قال الجرجاني في المعاياة كل من ملك الجملة بعقد إذا وجد ببعضه عيبا وقلنا له في أحد القولين أن يفرق يفرق الصفقة في الرد فانه يمسك الباقي بجميع الثمن في قول وبقسطه من الثمن في القول الآخر في الصرف وفى مال الربا إذا باع جنسا بجنس فانه يمسكه بقسطه من الثمن قولا واحدا لئلا يؤدى إلى." (١)

"الجواز للضرورة وهو في ذلك موافق للشيخ أبى حامد والقاضى أبي الطيب هنا وقال إنه أصح وأشهر في المذهب ونسبه ابن الصباغ إلى أكثر الاصحاب وقال الرويانى رحمه الله انه المذهب ووافقهم ابن أبي عصرون وهو مقتضى إطلاق نص الشافعي رحمه الله فان الشيخ أبا حامد نقل أنه قال في القديم إذا اشترى جارية فولدت ثم أصاب بها عيبا كان له أن يرد الجارية ويمسك الولد إذا لم تكن نقصت بالحمل أو بالوطئ وليس مراد الشيخ أبي حامد أن ذلك من القديم المخالف للجديد ولكن

نقل هذه المسألة لم توجد منصوصة للشافعي رحمه الله إلا في القديم والوجه الآخر فرعه بعض الاصحاب على هذه المسألة كما قال الشيخ أبو حامد وصاحب التتمة ذكر فيها وجهين هنا من غير ترجيح والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب ردا على الوجه الآخر الذى قاله بعض الآصحاب بما قاله المصنف رحمه الله لكن الرويانى في البحر مع قوله عن الاول انه المذهب قال إن هذا الوجه أقيس وجزم به الجرجاني في المعاياة وكذلك القاضى أبو الطيب وغيره في كتاب السير على ما نقله ابن الرفعة وكلام الرافعى رحمه الله يشعر بترجيحه فانه ذكر الوجهين في ذلك وقال وسنذكر نظيره في الرهن ثم ذكر في الرهن إذا رهنت الام دون الولد إن صح أنهما متبايعان جميعا والا يفرق بينهما وكذلك وافقه على تصحيح هذا في الرهن القاضى حسين والماوردي والمحاملى في التجريد من تعليقة أبي حامد والبغوى في التهذيب والمتولي في التتمة ومنهم من يقطع بذلك فإذا كان هؤلاء الائمة قائلين بين قاطع ومرجح بأنهما يباعان معا ولا يفرق بينهما ولم يجعلوا ذلك ضروريا مسوغا للتفريق فينبغي ههنا كذلك وأن يكون الاصح هنا امتناع التفريق وامتناع الرد كما اقتضاه كلام الرافعى رحمه الله وقال الجرجاني إلا أن يفرق المصنف ومن وافقه بين البيع في الرهن والرد بالعيب وسأذكر له فرقا ان شاء الله تعالى وقد يقال أنه لو جاز

(١) المجموع، ١٣٠/١٠

التفريق فينبغي أن يمتنع الرد هنا لان رجوع الجارية بدون ولدها عيب وذلك بمنزلة عيب جديد يمنع بسببه الرد ولا شك أن أهل العرف يعدون ذلك عيبا وتقل الرغبات فيمن يكون لها ولد منفصل عنها وطريق الجواب عن المصنف في ذلك أن يفرض فيما إذا رضى البائع بردها كذلك حتى لا يكون للمشترى إلا الرد أو يرضى بها معيبة ولا يكون له المطالبة بالارش ومتى لم نفرض المسألة كذلك تعين امتناع الرد ثم ههنا كلامان (أحدهما) ما استدل به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب على ضعف هذا الوجه من نص الشافعي رحمه الله هو فيه تابع للشيخ أبي حامد قاله هكذا." (١)

"(قلت) وهذا في غير المعين صحيح وأما المعين إذا خرج نحاسا أو رصاصا وكان قد اشترى به على أنه دراهم فانه يبطل العقد على الاصح كما تقدم في باب الربا وسيأتى ان شاء الله تعالى في كلام المصنف في الفصل الذى بعد هذا بفصل وقد تقدم في باب الربا جملة من أحكام العيب في عوض الصرف * * (فرع) * باع عبدا بألف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده فعن القاضى أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لانه انما ملكه بالثمن وإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فينفسخ بيع الثوب به وقال الاكثرون منهم الماوردى يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد آخر وفى المجرد من تعليق أبي حامد أن الشافعي قاله نصا ولو ظهر العيب بالثوب رد ورجع بالالف لا بالعبد ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع فعن ابن سريج أنه يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد ويرفعه من أصله وهو الاصح وفيه وجه آخر * * (فرع) * اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فعن ابن أبي هريرة قال أعيتنى هذه المسألة والاولى أن يتخالطا وتبقى السلعة في يد المشترى وله الارش على البائع من القدر المتفق عليه (قال) أبو إسحق وحكى أبو محمد النارسى عن أبي اسحق أن القول قول البائع لانه الغارم كما لو اختلفا في الثمن بعد الاقالة (قال) الرافعى وهذا هو الصحيح *

* (فرع) * لو احتيج إلى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فعن رواية القاضى ابن كج فيه قولين الاظهر ان القول قول البائع قاله الرافعى * * (فرع) * من زيادات النووي في الروضة اشترى سلعة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البائع رد الالف وعلى من يرد وجهان (أحدهما) على الأجنبي لانه الدافع (والثانى) علي المشترى لانه تقدر دخوله في ملكه فإذا رجع المبيع رد إليه ما قابله وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة ذكره في باب الرهن (قلت) وذكر الرويانى في البحر الوجهين (وقال) ان الاصح الثاني قالا ولو خرجت السلعة مستحقة رد الالف على الأجنبي قطعا لانه تبين أن لا ثمن ولا بيع (١) إذا لم يعلم بالعيب حتى وجبت فيه الزكاة فعن ابن الحداد له الرد وعن ابى على لا لنقصانه بالشركة على قول أو الرهن على قول وأما بعد اخراج الزكاة فان أخرجها من غيره وقلنا التعليق بالذمة فله الرد وان قلنا بالشركة فقيل كالرجوع بعد البيع وقيل بالرد قطعا لعدم استدراك الظلامة

(١) بياض بالاصل." (٢)

(١) المجموع، ٢١٦/١٢

(٢) المجموع، ٣٠٨/١٢

" فرع في مسائل تتعلق بالترتيب إحداها : إذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له إلا الوجه إن قارنته النية ، فإن توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا تم وضوؤه ، ولم يتوضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ، ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه ، فإن لم يعرف موضعه استأنف الجميع . الثانية : قال الماوردي والشاشي وغيرهما : في الترتيب في الأعضاء المسنونة وهي غسل الكفين ثم المضمضمة ثم الاستنشاق فوجهان أحدهما : أنه مسنون كتقديم اليمين ، فلو قدم المضمضة على الكفين أو الاستنشاق على المضمضة حصل كل ذلك ، وأصحهما أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب في أركان صلاة النفل وفي تجديد الوضوء مع أنه سنة . فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام : قسم يجب ترتيبه وهو الأعضاء الأربعة الواجبة ، وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان وهو المسنون والأصح في الاشتراط . الثالثة : قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله ﴾ المنافقون : ٨ قال : لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه . الرابعة : ذكر الأصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها : وصورتها ، جنب غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث قالوا : يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ، وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها ، لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وإنما أثر في الأعضاء الثلاثة لطهارتها ، قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في **كتابه المعاياة وآخرون** : لا نظير لهذه المسألة . قال الأصحاب : ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه . ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها . هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب ، وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين والمتولي أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ، ووجه ثالث : أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل ، والمذهب الأول . هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجناية ، فأما إذا

". (١)

" قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء ، وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة ، هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ، ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب

(١) المجموع، ١/٥١٠

وهو الاندراج . قال إمام الحرمين : فإن قيل الأصغر يندرج تحت الأكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله : أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به ، وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى . قال : فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي : ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها ، وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لأنها أغلظ من الحدث ، قال الإمام : هذا ضعيف مزيف ، ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ، ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين ، وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم . قال أصحابنا : هذه المسألة تلقى في المعاياة على أوجه فيقال : وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ، ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها ، قال صاحب التلخيص : ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه ، لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا : ليس هذا وضوءا بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين ، وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويوالي بين أعضائه فإن فرق تفريقا يسيرا لم يضر ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان ، قال في القديم : لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة ، وقال في الجديد : يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة ، فإذا قلنا : إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان أحدهما : يلزمه لأنها انقطعت بطول الزمان والثاني : لا يستأنف لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف .

". (١)

" حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي . ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا إعادة بالإتفاق ، وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم . فرع : قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة : لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة على الأصح ، ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة ، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة ، فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة ، وفرقنا بينهما في التيمم ، والفرق أنه أتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة . فرع : قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا علي الطبري وتقدم ذكر أبي علي في باب الشك في نجاسة الماء ، وهناك بينا اسمه وحاله ، وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدمة الكتاب ، وأما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا . فرع : في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء

---

(١) المجموع، ١/٥١١

في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه فالصحيح في مذهبنا وجوب الإعادة ، وبه قال أبو يوسف وأحمد ، ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود : لا إعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري . واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ، ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة ، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبه السبع ولأنه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقربه بئرا . واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالإتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه ، وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة ، وغسل بعض الأعضاء ، وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا ، وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس ، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في إناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فإنه يعيد بالإتفاق ، ذكره القاضي أبو الطيب . والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام فإن قلنا : مجمل توقف الإحتجاج به علي بيان المراد فلا حجة لهم فيه ، وإن قلنا عام وهو الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ، ومن صلى محدثا ناسيا ، ومن نسي

". (١)

" فرع : لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته ، فإن كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمور . وحكى الدارمي وجها أن الإعادة تجب ، ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك . وإن كان محدثا ففي وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره ، قالوا : أصحهما لا يلزمه قولا واحدا لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله . والطريق الثاني : أنه على القولين وبه قطع الجرجاني **في المعاياة** . قال الجرجاني والروياني و الرافعي وآخرون : فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ، ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها ، فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم ، وهذا الطريق أقوى في الدليل لأنه واحد ، والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه . فرع : إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجوب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه . فرع : إذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين ، بل لأحدهما فطريقان أحدهما : للبغوي والشاشي وغيرهما ، أصحهما القطع بوجوب استعماله ، وبه قطع القاضي حسين ، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة . والثاني : على القولين واختاره الشاشي في المعتمد ، وضعف الطريق الأول ، وقال : لو قيل لا يجب استعماله قولا واحدا لكان أولى ، ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله . فرع : لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح

(١) المجموع، ٢٩٣/٢

المشهور الذي قطع به الجمهور : القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة ، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يجب لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما . فرع : قال أصحابنا : لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته بطل تيممه ، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله إبتداء إن أوجبناه بطل تيممه وإلا فلا . فرع : لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوسا فهل له التيمم أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه ، حكاه صاحب البحر عن والده قال : ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين . قلت : في وجوب الإعادة احتمال ، إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه ، ولا إعادة عليه قطعا .

---

(١) ".

" الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة ، حكوه عن القديم أيضا ، وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى . قال إمام الحرمين : وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ، ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة . قال : ومن أصحابنا من قال : الذي يأتي به تشبه كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدا . قال الإمام : وهذا بعيد جدا . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فإن كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة ، وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم تأت بها وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها . وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان وجها أنه يباح وطؤها وليس بشيء وإذا صلى الفرض وكان جنبا ، أو منقطعة الحيض ، لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف ، وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل ، أصحهما : تجب . والثاني : تحرم ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة ، قال أصحابنا : وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور . وحكى القاضي حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل ، وهذا الوجه ليس بشيء . قال أصحابنا : ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف . فرع : قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة : ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة ، أو كان علي بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم . فرع : قال أصحابنا : إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم . أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ ، وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال ، لحرمة الوقت ، وقد زال . قال

---

(١) المجموع، ٢/٢٩٦

الروياني : قال والدي : إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا : يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب ، فعندي أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا ، وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ، ولا يؤدي إلى التسلسل . قال : وهل له أن يقضي في هذه الحالة فيه وجهان ، يعني بقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور . قلت : والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه ، والله أعلم .

---

(١) ".

" فرع : قال أصحابنا : وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة ، ولأن الطهارة شرط . فرع : قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص و الجرجاني **في المعاياة** : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر . وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال : هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض ، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب ، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت ، ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم . فرع : مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها ، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير ، وعن الحسن البصري قال : تطهر وتسبح ، وعن أبي جعفر قال لنا : مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسجن وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور ، بل تأثم به إن قصدت العادة كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على أنهن كن يفطرن . ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ، ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه (١)

١- الشرح : حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره ، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرن

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٣٠٤/٢

(٢) المجموع، ٣٥٦/٢

" التيمم ، ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ، ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ، ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الطهورين . هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان والرافعي وجها شاذا أنه يجوز الوطء كالصلاة ، وهذا ليس بشيء . قال أصحابنا : والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطء ، وإن كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء . كذا حكاه الماوردي عن الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ثم قال ابن المنذر : وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا : إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء . قال ابن المنذر : وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد

". (١)

"كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يأكل فإذا أكل فكلمه . الثالث : إن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين ، واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات ، أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب ، فقال : أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الإتفاق ، فنقول : اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد إنقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض ، وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ، ثم ذكر معاني أخر ، ثم قال : فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فإن قيل : تحريم الوطء بالحيض غير معلل ، قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ، ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب ، فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر ، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل ، وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض ، وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل . وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة ، وذلك يزول بمجرد الانقطاع . وعن قولهم : التحريم للحيض من أوجه . أحدها : لا نسلم ، بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني : أنه ينتقض بالإنقطاع لدى أكثر الحيض الثالث : أن الجنابة لا تمنع الوطء ، وكذا غسلها بخلاف الحيض ، والله أعلم . فرع : قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة : ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فإنها تمنع من الصلاة دون الوطء هذا كلامه . وقد ينازع فيه ويقال : المنع من الصلاة هنا للحدث قال : وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها على الصحيح . فرع : لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت : أنا حائض فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطء . وإن أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم

---

(١) المجموع، ٣٦٩/٢

الوطء ، وإن أمكن الصدق ولكن كذبها ، فقال القاضي حسين في تعليقه و فتاويه وصاحب التتمة : يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ، ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه . وقال الشاشي : ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة ، كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول ، وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها . قال القاضي وغيره : ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل . فرع : لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت ، وإن لم ينو فوجهان سبقا في باب نية

---

(١) ".

" ثوابه ، قال الله تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ البقرة : ٢٦٤ وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم ، والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء . فرع : قال **صاحب المعاياة** : لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة . فرع في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء منها قال : اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع ، وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ، ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ ، بخلاف الصدقة ، فإن أمرها أهون من الزكاة ، وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل ، لأنه إعانة على واجب ، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ، ولأن الزكاة لا منة فيها . قال الغزالي : والصواب أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة ، فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس ، وذكر أيضا اختلاف الناس في إخفاء (أخذ) الصدقة وإظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ، ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملأ ، وترك الأخذ في الخلاء أحسن . والله تعالى أعلم . فرع : جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء ، منها حديث أبي سعيد المتقدم في الكتاب ومنها : حديث أبي هريرة السابق قريبا في فرع تخصيص الصدقة بالصلحاء .

---

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٣٧١/٢

(٢) المجموع، ٢٣٦/٦

" بخلاف اليومين من رمضان ، وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف ، لما ذكره . فرع : قال أبو العباس الجرجاني في **كتابه المعاياة** : فيمن وطيء زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال أحدها : يلزمه الكفارة دونها والثاني : يلزمه كفارة عنهما والثالث : يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل ، وهو العتق والإطعام ، قال : فإذا وطيء أربع زوجات في يوم واحد لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ، ولا يلزمه شيء لباقي الوطآت ، وعلى الثاني يلزمه أربع كفارات : كفارة عن وطئته الأولى عنه وعنها ، وثلاث عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد التحمل ، وعلى الثالث يلزمه خمس كفارات كفارتان عنه وعن الأولى بوطئها ، وثلاث عن الباقيات ، قال : ولو كانت له زوجتان مسلمة وكتابية فوطئهما في يوم لزمه على القول الأول كفارة واحدة بكل حال . وأما على القول الثاني فإن قدم وطء المسلمة فعليه كفارة وإلا فكفارتان ، وعلى الثالث يلزمه كفارتان بكل حال ، لأنه إن قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه وعنها ولا شيء بسبب الكتابية . وإن قدم الكتابية لزمه لنفسه كفارة ثم أخرى عن المسلمة ، هذا كلام الجرجاني وفي بعضه نظر . وقال صاحب الحاوي : إذا وطيء أربع زوجات في يوم ، فإن قلنا : الكفارة عنهن فعليه أربع كفارات وإلا فكفارة ، وذكر في المسلمة والكتابية نحو قول الجرجاني . فرع في مذاهب العلماء فيمن كرر جماع زوجته في يوم رمضان ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفارة واحدة بالجماع الأول ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . وقال أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول . دليلنا أنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول . فرع في مذاهبهم فيمن وطيء في يومين أو أيام من رمضان قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة ، سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قالمالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : إن وطيء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال : ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه أنه كرمضان واحد ، وفي رواية تتكرر الكفارة ، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه ، وقاسه على الحدود . واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .

". (١)

" القاضي أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة ، وقال داود : لا يصح بغير إذنه . دليلنا ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، قال أصحابنا : ويصح بيعه بلا خلاف ، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول ، لأن يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد ، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حلله جاز على المذهب ، وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب . وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع ، وهذا شاذ منكر ، لأن

(١) المجموع، ٣٤٩/٦

إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية ، فلو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ، ذكره البندنيجي والجرجاني **في المعاياة وآخرون** ، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام ، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان ، قال أصحابنا : هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل العلم أصحهما : له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه . وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا ، لأنه أحرم بغير إذن ، ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج ، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا . وقال أبو حنيفة : له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ، ودليلنا : إنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج والجواب : عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم . قال أصحابنا : ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله ، هكذا ذكره البغوي ، قال : لأن العزرة دون الحج . وقال الدارمي : إن إذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله ، وقيل : لا يحلله ، وذكر الرافعي كلام البغوي ، ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة : ظني أنه لا يسلم عن خلاف ، هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه أصحها : وبه قطع البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه والثاني : له تحليله فيهما ، وهو اختيار الدارمي والثالث : ليس له فيهما ، وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة ، لأنه زيادة على المأذون فيه ، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، كما لو رجع في الإذن

". (١)

" الجمهور ، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي ، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه في النكاح ، وقد صرح إمام الحرمين بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل ، وإلا فالنكاح . هذا كلام الرافعي ، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ، ويبقى الحج في ذمته ، ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع و التجريد ، والقاضي حسين ، والدارمي ، وصاحب الشامل ، وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان ، وآخرون . فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم . وأما : نقله عن إمام الحرمين فصحيح ، وقد صرح الجرجاني **في المعاياة به** فقال : لا يصير مستطيعا ، وهذا لفظ إمام الحرمين قال : قال العراقيون : لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج ، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة ، لم يلزمه أن يحج ، بل له صرف المال إلى النكاح ، لأن في تأخيره ضررا به والحج على التراخي ، قال : فإذن لا استطاعة ولا وجوب قال : وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصا فيها ، هذا لفظ الإمام بحروفه ، وفيه

---

(١) المجموع، ٣٢/٧

التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا تجب الحج ، بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ، ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم ، وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا ، فالصواب استقرار الحج كما سبق ، وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج : لا يلزمه الحج ، لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم ومن : أصحابنا من قال : يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة . (١)

١- الشرح : قال أصحابنا : إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله ، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله ، وليس معه ما يحج به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ، ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج فيه هذا
." (١)

" أوجه أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الثاني : أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانا للجواز ، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات ، كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة الثالث : أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا . وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوي ، فيجاب عنه بأربعة أجوبة أحدها : أن إسناده ليس بقوي الثاني : أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما أفضل فإن قيل : هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى فالجواب : أن فيه فائدة ، وهي تبيين قدر الفضيلة فيه الجواب الثالث : أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته ، فكان فعله المتكرر أفضل الرابع : أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في هذه المسألة . قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق ، وروي عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق يعنى السبيعي ودليل الجميع سبق بيانه ، قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس . فرع : إن قيل : ما الفرق بين

---

(١) المجموع، ٤٧/٧

مقات الزمان والمكان ، حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني في المعاياة أن ميقات المكان يختلف البلاد بخلاف ميقات الزمان ، والله أعلم .

". (١)

" أما الأحكام : ففيها مسائل إحداها : إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره أو إلى الطبيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن ، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . الثانية : إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الأئمة ، ثم قال : وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين أصحهما : هذا والثاني : تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش في الطريق ، قال الإمام : وهذا وإن كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير و المعاياة في المسألة قولين أصحهما : لا ضمان والثاني : يضمن والمذهب لا ضمان قطعا . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطي عينه فله قطع المغطي بلا خلاف ، ولا فدية على المذهب ، وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة ، فقطع بأنه إذا ثبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعة . قال : ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية وفرق بأن هذا كالصائل بخلاف شعر العين ، لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق . ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب ، وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين أما : إذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله ، نص عليه الشافعي والأصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف إن أخذ أعلا الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر ، كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة ، وإن أخذ من جانب كون جانب وجب بقسطه . والمذهب الأول ، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى . الثالثة : لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا . ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فطريقان المذهب : وجوب الجزاء ، وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب العدة والأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد والطريق الثاني : حكاه القفال وإمام

". (٢)

(١) المجموع، ١٧٧/٧

(٢) المجموع، ٣٠٤/٧

" بلا خلاف ، وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه ، فيكون ميته نجسا كذبيحة المجوسي ، وكالحيوان الذي لا يؤكل . ولو رمى من الحر صيدا في الحل ، وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف . ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه ، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه ، لزمه الضمان على الأصح ، وسبق مثله في صيد الحرم في الباب السابق . ولو رمى من الحل إلى صيد ، بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة وغيرهما أحدها : لا جزاء فيه ، لأنه لم يتمحض حرميا والثاني : إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء ، وإن كان أكثره في الحل فلا ، اعتبارا بالغالب والثالث : إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه ، وإن كان عكسه فلا ، اعتبارا بما كان عليه والرابع : وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة والخامس : يجب فيه الجزاء بكل حال ، حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل ، وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء ، وبهذا قطع أبو علي البندنيجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم ، والله أعلم . أما إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ، ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما : لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف وأصحهما : يضمن ، لأنه تلف بفعل الكلب ، فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ، ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم : لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ، ومثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ، ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا ، سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ، ولكن يأثم العالم دون الجاهل ، قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله ، قال الشافعي : لا جزاء عليه ، لأنه إنما أرسله على صيد في الحل ، قال صاحب الحاوي : قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد

". (١)

"...وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه

.

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة(١١٧) .

٢ــ يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني : سمع من أبي نعيم الحافظ وغيره وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٣هـ (٤).

---

(١) المجموع، ٣٧٣/٧

٣. أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني :

...قرأ الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وولي قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها .

صنف غير كتاب في فقه الشافعية، منها : كتاب الشافي ، وكتاب التحرير ، وكتاب البلغة ، **وكتاب المعاياة** .

وقد نقل عنه الرافعي في عدة مواضع .

وتوفي أبو العباس الجرجاني سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة(١١٨) .

٤. علي بن سعيد بن عبد الرحمن ، أبوا لحسن العبدري . نسبة إلى بني عبد الدار . وسمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما . وتفقه في الدين على الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه .

...قال الإمام الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتبا، وكان دينا حسن الطريقة .

توفي بـ "بغداد" في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة(٢) .

٥. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي الأندلسي المالكي الباجي: ولد بمدينة "بطليوس" بالأندلس ، وأخذ في الأندلس عن أبي الأصبع وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ، وقام برحلته المشهورة إلى المشرق سنة عشرين وأربعمائة فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام ثم رحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام وسمع الفقه وأخذ الحديث ثم رحل إلى الشام وتولى قضاء حلب واستمرت رحلته المشرقية حوالي ثلاثة عشر عاما . وعندما عاد للأندلس تولى الرياسة فيها .

وقد صنف سليمان بن خلف نحو ثلاثين كتابا في علوم شتى أبرزها الفقه والحديث، منها :." (١)

"ونحت ملح وخشبة ، وتقور نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته ، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله ، وقسمة مثلي ، وغسل وبيع وهبة ، وأكل لبعضه وانقلاب عين ، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل ، ونزح بئر وغورانها ، وغوران قدر الواجب وجريانها ، وتخلل خمر ، وكذا تخليلها عندنا ، وغلي اللحم عند الثاني ونضح بول صغير عند الشافعي ، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة ا هـ .

ووجه المسامحة ما أوضحه في النهر ، من أنه لا ينبغي عد التقور ؛ لأن السمن الجامد لم يتنجس كله ، بل ما ألقي منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل ، وكذا القسمة والأربعة بعدها ؛ وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ، ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية . ا هـ .

أقول : ومثل التقور النحت ، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا ، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء ؛ لأنه ليس مذهبنا .

هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح ، وزاد بعضهم التمويه كالسكين إذا موه : أي : سقي بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر ، وكذا لحس اليد ونحوها .

(قوله : وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال : **فصل المعاياة ملغزا** : وآخر دون الفرك والندف والجفا ف والنحت قلب

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ٤١/١

العين والغسل يطور ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور وزاد شارحها بيتا فقال : وأكل وقسم غسل بعض." (١)

" حظ الأنثيين لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثل ما لها فقد انقلبا إلى التعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض فتنكسر سهامها على مخرج الثلث فتضرب في المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي كل الباقي أشار بذلك إلى **أنه يعايا بها** فيقال فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي وللرابع الباقي

ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية والأخت أربعة نصفها والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول

فإن كان مكان الأخت أخ سقط ولم تكن أكدرية إذ لا فرض له ينقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض كالأخت ولأن الباقي بعد فرض الزوج والأم قدر فرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فانفرد به وتلقب هذه الصورة بالعالية باسم الميتة من همدان أو كان مكانها أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما أي للأختين ولا عول ولو كان مكانها مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين

أو مشكلات رجعت الأم إلى السدس ولا أثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة أخيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر ولكل من الأم والجد ستة ولكل مشكل سهمان ويوقف بينهما سهمان فإن بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم وتتفق الأنصباء بالثلث فترجع إلى أثلاثها والمسألة إلى ثلثها اثني عشر أو ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر فاز الذكر بالموقوف وتتفق الأنصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها والمسألة إلى نصفها ثمانية عشر

الباب الرابع في بيان الحجب هو لغة المنع

وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان كما قال وهو حرمان ونقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع وقد مر في بيان الفروض ويمكن دخوله على جميع الورثة والأول صنفان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على الجميع أيضا

وحجب بالشخص وهو المراد بقوله والمقصود هنا الأول وهو المتبادر عند الإطلاق وقد علم بعضه مما مر أيضا فلا حاجب للأبوين والزوجين والأولاد للإجماع ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم في النسب ثم الأب فمن فوقه من الأصول يحجب من فوقه منهم حتى أمه لأن من يدلي بعصبة لا يرث معه والأم لا الأب تحجب كل جدة من الجهتين كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة قال العلماء وكان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن أما الأب فإنما

(١) رد المحتار، ٤٦١/٢

يحجب كل جدة من جهته فقط لأنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن أما من جهة الأم فلا يحجبها قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع ثم كل جدة تحجب من فوقها وإن لم تكن من جهتها لإدلائها بها إن كانت من جهتها وإلا فلا قريبتها كأم الأب مع أم أبي الأب ويدخل تحت هذا بعض قوله وعلى هذا القياس أي الضابط المذكور نقل البغوي أن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب كأم أم أبي الأب والقربى من جهة الأم كأم الأم تحجب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب لا عكسه أي أن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم لأن الأب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى

والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه واقتضاه قوله أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن الهائم الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه وقد

". (١)

" فجعل النقص خاصا بالأخت لأنها قد تنتقل إلى التعصيب فكانت كالعاصب

ورد بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الأب والبنت لأن كلا منهما ينتقل إلى التعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت وليس معنى عدم إظهار ابن عباس خلافه أنه خاف من إظهاره وعدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياد للحق ولكن لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له

الباب العاشر في المسائل الملقبات **ومسائل المعاياة اللقب** واحد الألقاب وهي الأنباز يقال نبزه أي لقبه ومنه ولا تنابزوا بالألقاب ومن الملقبات ماله لقب ومنها ماله أكثر وغايته عشرة كما سيأتي فالملقبات منها المشركة وفي نسخة المشتركة وتلقب أيضا بالحمارية لما روى الحاكم أن زيدا قال لعمر في حق الأشقاء هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا

وروي أنهم قالوا هب أن أبانا كان حمارا وبالحجرية واليمية لما روي أنهم قالوا لعمر هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر والأكدرية وتلقب أيضا بالغراء لظهورها إذ لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها وقد ذكرناها الأولى في الباب الأول والثانية في الباب الثاني وتقدم ثم وجه تلقيبهما بذلك والخرقاء بالمد وهي أم وأخت لغير أم وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا فتصح من تسعة ولقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها وتلقب أيضا بالمثلثة لأن عثمان جعلها من ثلاثة عدد الرءوس وبالمربعة لأن ابن مسعود جعلها من أربعة للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين وسيأتي بقية مربعاته وبالمخمسة لأن الشعبي دعاه الحجاج فسأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥/٣

وبالمسدسة لأن فيها سبعة أقوال للصحابة ترجع في المعنى إلى ستة كما ستعلمه وبالمسبعة لهذه الأقوال السبعة قول زيد وجماعة وهو ما ذكره المصنف وقول أبي بكر وجماعة للأم الثلث والباقي للجد وتسقط الأخت وتصح من ثلاثة وقول ابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وتصح من ستة وقوله أيضا للأم السدس وللأخت النصف وللجد الباقي وهذا مخالف للذي قبله في اللفظ ومتحد معه في المعنى ومن ثم اعتبرهما الأكثر قولا واحدا وقوله أيضا للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين وتصح من أربعة وهي إحدى مربعاته كما سيأتي وقول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وتصح من ستة وقول عثمان للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين وتصح من ثلاثة

وبالمثمنة لأن فيها ثمانية أقوال السبعة السابقة وقول عثمان أيضا للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث فالملقب لها بذلك جعل هذا القول مخالفا للسابع نظرا إلى أن هذا يقتضي أن الأم والجد يرثان بالفرض وذلك يقتضي أنهما يرثان بالعصوبة

وبالعثمانية وبالحجاجية وبالشعبية لنسبتها إلى عثمان كما تقرر ولقصة الحجاج مع الشعبي السابقة وأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها وهي زوج وأم وأختان لأب أي لغير أم وأخوان لأم أصلها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللأخوين للأم الثلث اثنان وتلقب أيضا بالشريحية لأنها رفعت إلى شريح فجعلها من عشرة كما تقرر وبالبلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثها وهو أكثر ما تعول به الفرائض وأم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأب أي لغير أم أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدتين السدس اثنان وللأخوات للأم الثلث أربعة وللأخوات للأب الثلثان ثمانية لقبت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل وقيل لأن كل الورثة إناث وتلقب أيضا بالسبعة عشرية نسبة إلى سبعة عشر لأنه يعايا بها فيقال شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار

وبالدينارية الصغرى لذلك وستأتي الدينارية الكبرى ومنها أي الملقبات مربعات ابن مسعود

(١) ".

" بذلك لأنه يمتحن بها فيقال ميت خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة وتصح من أكثر من ثلاثين ألفا

ومنها الغراء وهي زوجة وأختان لأب أي لغير أم وأخوان لأم أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وللأخوين الثلث سهمان لقبت بذلك لاشتهارها فإن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملا فأنكر عليه العلماء واشتهر أمرها بينهم وقيل لأن الزوج كان اسمه أغر وقيل لأن الميتة كان اسمها غراء وتلقب أيضا بالمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وقيل لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه ومنها المروانية الأخرى وهي أربع زوجات وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم أصلها من اثني عشر

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥/٣

وتعول إلى خمسة عشر للزوجات الربع ثلاثة وللأختين للأبوين الثلثان ثمانية وللأختين للأم الثلث أربعة لقبت بذلك لأن عبد الملك بن مروان لما سئل عن زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما فصورها بذلك وقال للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم

ومنها مسائل المباهلة وهي مسائل العول قال ابن الهائم كذا قاله الشيخان وهو خلاف المشهور لأنه وإن كان صحيحا معنى فلأن المفهوم من كلام الفراض أنها اسم لصورة مخصوصة فكثيرا ما يقولون أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة وهي زوج وأم وأخت لغير أم فلكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم اثنان وأظهر ابن عباس خلافه فيها بعد زمن عمر رضي الله عنهما كما مر وأنكر العول وبالغ في إنكاره حتى قال لزيد وهو راكب انزل حتى نتباهل أي نتلاعن إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ولذلك لقبت بالمباهلة والقائل بالعول وجهه بأن كلا منهم يأخذ تمام فرضه إذا انفرد فإذا ضاق اقتسموا بقدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا وبإطلاق الآيات فإنها تقضي أنه لا فرق بين الازدحام وغيره وتخصيص بعضهم بالنقص تحكم ومنها الناقضة وهي زوج وأم وأخوان لأم أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين اثنان لقبت بذلك لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس لأنه إن أعطاها الثلث لزم العول أو السدس لزم الحجب بأخوين وهو يمنع الحكمين فالتمثيل بها إنما هو على أحد أصليه وأما على مذهب الجمهور من أن الأم تحجب باثنين فلا عول ولا نقض

ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخا وأخت كلهم من أب وأم أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وللأم السدس وللابنتين الثلثان وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم وتصح من ستمائة للأخت منها واحد وللإخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان وللبنتين أربعمائة وللأم مائة وللزوجة خمسة وسبعون ولقبت بذلك وبالركابية وبالشاكية لأن شريحا قضى فيها بما ذكرناه وكانت التركة ستمائة دينار فلم ترض به الأخت ومضت لعلي تشتكي شريحا فوجدته راكبا فأمسكت ركابه وقالت له إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال علي لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأنت قالت نعم فقال ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئا

وتلقب أيضا بالعامرية لأن الأخت سألت أيضا عامرا الشعبي عنها فأجاب بذلك وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول منها المأمونية وقد ذكرها الأصل وهي أبوان وبنتان ماتت إحداهما عمن فيها قبل القسمة ولقبت بذلك لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم حين أراد أن يوليه القضاء فقال الميت الأول رجل أو امرأة فقال المأمون إذ عرفت الفرق عرفت الجواب لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فلا لأنه أبو أم وذكر الإمام في نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها يعني من المشهور وغيرها

فصل في المعاياة هي أن تأتي بشيء لا يهتدى له

قاله الجوهري

المعاياة كأن قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكرا ولو مع أنثى ورث دونها أو أنثى فلا ترث

(١) ".

"(قوله : وفي قول عليها كفارة أخرى) أي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب المعاياة (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أي في الكفارة (قوله : لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبني على تفسير المتولي ، أما على تفسير المحاملي فالذي ينبغي أن كل واحد شهرا فليراجع (قوله : ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول) أي إذا لم يكونا من أهل الصوم .

أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع

(وتلزم من) (انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام ، وظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ ، فإن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر ، واستشكله الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا .." (٢)

"وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنونا (قوله : وما ذكره) أي الناشري

(قوله : أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعني القول الثاني ، ووجهه كما في الروضة عن صاحب المعاياة أن واحدة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي .

قال : ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول : أي والثلاث عن الباقيات

---." (٣)

"ص -٢٣٤-...من غرائب هذا القسم.

ما ذكره الروياني.

لو ملك المبعض مالا بحريته، فاقترضه منه السيد، ورهن عنده نصيبه الرقيق صح.

قال العلائي: وهذه من مسائل المعاياة ؛ لأنه يقال فيها: مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه إلا بإذن المبعض ؛ لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه انتهى.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٢٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/٣٥٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ١٣/٣٦٠

وبقي فروع لا ترجيح فيها.

منها: ما لا نقل فيه.

ومنها: لو قدر على مبعضه، هل ينكح الأمة؟ فيه تردد للإمام ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، كذا في أصل الروضة، بلا ترجيح.

ومنها: إذا التقط لقيطا في نوبته، هل يستحق كفالته؟ وجهان، نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد. ومنها: لو سرق سيده ما ملك بحريته. قال القفال: لا يقطع.

وقال أبو علي: يقطع.

ومنها: لو قبل الوصية، بلا إذن فهل يصح في حصته؟ وجهان.

ومنها: القسم للمبعضة. هل تعطى حكم الحرائر، أو الإماء، أو يوزع؟.

قال العلائي: لا نقل فيه.

قلت: بل صرح الماوردي، بأنها كالأمة، وجزم به الأذرعي في القوت، ثم ذكر التوزيع بحثا.

ومنها: هل له نكاح أربع، كالحر، أو لا، كالعبد. أو يوزع؟.

قال العلائي: الظاهر الثاني ؛ لأن النصف الرقيق منه غير منفصل، فيؤدي إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين.

قلت: ويؤيده مسألتا الطلاق، والعدة.

ثم رأيت الحكم المذكور مصرحا به. منقولا عن الماوردي. وصاحب الكافي، والرونق، واللباب. وبحث الزركشي فيه التوزيع، تخريجا من وجه في الحد.

ونظيره: ما لو سقي الزرع بمطر، أو ماء اشتراه، سواء، فإن فيه ثلاثة أرباع العشر.

ومنها هل يصح الوقف عليه، أو لا، كالعبد؟، قال العلائي: لا نقل فيه.

قلت: بل هو منقول، صرح بصحته ابن خيران في اللطيف.." (١)

"ص -٣١٧-...الثانية:

قال في الكفاية: أسباب التملك ثمانية:

المعاوضات. والميراث. والهبات. والوصايا. والوقف. والغنيمة. والإحياء. والصدقات.

قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخر.

منها، تملك اللقطة بشرطه.

ومنها: دية القتيل، يملكها أولا، ثم تنقل لورثته، على الأصح.

ومنها: الجنين. الأصح: أنه يملك الغرة.

ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز، فإنه يوجب ملكه إياه.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٣٧٩/١

ومنها: الصحيح: أن الضيف يملك ما يأكله. وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه.

ومنها: الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء.

ومنها: ما ذكره الجرجاني في المعاياة: أن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكا لها، وهو غريب عجيب.

قلت: الأخير – إن صح – داخل في الغنيمة، والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع، وكذا الصداق.

وأما مسألة الضيف: فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة: لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست بهبة، ولا صدقة. ويعبر عن الدية والغرة بالجناية. ليشمل أيضا دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات. وقد قلت قديما:

وفي الكفاية أسباب التملك خذ...ثمانيا، وعليها زاد من لحقه

الإرث، والهبة، الإحيا، الغنيمه والمـ..ـعاوضات، الوصايا، الوقف، والصدقه

والوضع بين يدى زوج يخالعها...والضيف، والخلع للمغصوب والسرقه

كذا الجناية مع تمليك لقطته...والوطء للسبي فيما قال من سبقه

قلت: الأخيرة إن صحت فداخلة...في الغنم. والخلع في التعويض كالصدقه

الثالثة:

قال العلائي: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتفاقا، والوصية. إذا قيل: إنها تملك بالموت، لا بالقبول. والعبد، إذا ملك شيئا، فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة." (١)

"ص –٣٩٧–...التاسع:

صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها.

والظاهر أنها توصف بالأداء، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلي على القبر، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا.

العاشر:

الرمي: إذا ترك رمي يوم، تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء؟ فيه قولان أحدهما: قضاء، لمجاوزته الوقت المضروب له.

وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء: ليس كذلك.

وعلى هذا: لا يجوز تداركه ليلا، ولا قبل الزوال، لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي.

ويجوز تأخير رمي يوم ويومين، ليفعله مع ما بعده، وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الأول.

ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٤٨٧/١

وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك.

هكذا فرع الرافعي.

وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال، وجواز التقديم والتأخير.

وصحح النووي: الجواز ليلا، وقبل الزوال ومنع التقديم، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال.

الحادي عشر:

كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها، نص عليه الشافعي.

الثاني عشر:

زكاة الفطر، إذا أخرها عن يوم العيد، صارت قضاء.

والحاصل: أن ما له وقت محدود، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة، وما لا فلا. ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي: ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء: إنما يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا. نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت – إن سلم أيضا – أن فعلهما يسمى قضاء.." (١)

"ص -٤٢٣-...والمطلق أنواع:

مطلق اسما وحكما، وهو الباقي على وصف خلقته.

وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه.

وعكسه، وهو المستعمل. إن قلنا: إنه مطلق: منع تعبدا.

ضابط:

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل، والمتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه.

ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة وماؤها كثير ولم يتغير، فإنه طهور. ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة.

ضابط:

قال الجرجاني **في المعاياة والمرعشي** وغيرهما: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين:

الأولى: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

والثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير: فالماء طاهر، والإناء نجس ؛ لأنه لم يسبع، ولم يعفر.

وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها، وفيها أربعة أوجه.

أصحها: هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع.

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢/٨٠

والثاني: يطهر الإناء أيضا، كما في نظيره من الخمر إذا تخللت، فإن الإناء يتبعها في الطهارة.
والثالث: إن مس الكلب الماء وحده: طهر الإناء، وإن مس الإناء أيضا فلا.
قال ابن السبكي: وهذا يشبه الوجه المفصل في الضبة، بين أن تلاقي فم الشارب أم لا.
والرابع: إن ترك الماء فيه ساعة طهر، وإلا فلا.
قلت: وهذا يشبه مسألة الكوز وقد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة. وعبارتي فيها:
وإن يلغ في دونه فكوثرا...يطهر قطعا والإنا لن يطهرا
فائدة:
قال البلقيني: ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة وفي باب الرضاع." (١)
"ص -٤٣١-...ضابط: قال في الروضة نقلا عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض: صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها.
ويزاد رابع على وجه ضعيف، وهي: المتحيرة.
ضابط:
قال في المعاياة: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض.
باب النجاسات.
الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير وفروعهما.
والميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح والجنين الذي وجد في بطن المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطة والبعير الناد:
ولا حاجة إلى استثنائها في الحقيقة ؛ لأنها مذكاة شرعا.
واستثني على رأي: ما لا دم له سائل.
ضابط:
الدم نجس إلا الكبد والطحال والمسك والعلقة في الأصح والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد والجنين والميت بالضغطة والسهم والمني واللبن إذا خرجا على لون الدم، والدم الباقي على اللحم والعروق ؛ لأنه ليس بمسفوح ودم السمك على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة إذا صارت دما على وجه.
ضابط:
قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم:

---
(١) الأشباه والنظائر، ١٠٩/٢

جميع ما خرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمني.

قلت: ويضم إليه المشيمة على الأصح.." (١)

"ص -٤٣٥-...وقسم لا يؤذن لها، ولا يقام وهي: المنذورة والنوافل والجنازة.

وقسم يقام لها، ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى والأولى على قول وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة كالكسوفين، والاستسقاء والعيدين.

ضابط:

قال الإمام: لا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال، فلما فرغ زالت، فإنه يؤذن للظهر.

واستدرك النووي أخرى، وهي: ما إذا أخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن، وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى.

ضابط:

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة، إلا في أذن المولود اليسرى.

باب استقبال القبلة:

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر، وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها، وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته.

واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر: كالعيدين والكسوف والاستسقاء ؛ لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها، وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه.

ضابط:

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه وهي: ما إذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسينا قال في الفتاوى: ويحتمل وجهين: الجواز لكونه مستقبلا والمنع ؛ لأن قبلته وجه دابته، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا.." (٢)

"ص -٤٤٢-...ضابط:

الناس في الجمعة أقسام الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له.

الثاني: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم: العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان: من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام، وهو على نية السفر.

الرابع: من تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالأعذار السابقة.

---

(١) الأشباه والنظائر، ١١٧/٢

(٢) الأشباه والنظائر، ١٢١/٢

ضابط:
قال في المعاياة: من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض ومن في طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين.
ضابط:
قال الأسنوي في ألغازه: ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي.
ضابط:
قال في شرح المهذب: قاله القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها، فإنهم يلزمهم الجمعة فيها ؛ لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا.
باب صلاة العيد
ضابط:
ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحج بمنى.
باب صلاة الاستسقاء.
قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد، أم يتأهبون بصيام ثلاثة أيام وغيره مرة أخرى؟ فيه قولان للشافعي.
قال في شرح المهذب: ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضا قولين.." (١)

" القول في الملك : و فيه مسائل

القول في الملك

و فيه مسائل :

الأولى في تفسيره

قال ابن السبكي : هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه و العوض عنه من حيث هو كذلك

فقولنا لا حكم شرعي لأنه يتبع الأسباب الشرعية

و قولنا يقدر لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع و التعلق عدمي ليس و صفا حقيقيا بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك

و قولنا في عين أو منفعة لأن المنافع تملك كالأعيان

---

(١) الأشباه والنظائر، ١٢٨/٢

و قولنا يقتضي انتفاعه يخرج تصرف القضاة و الأوصياء فإنه في أعيان أو منافع لا يقتضي انتفاعهم لأنهم لا يتصرفون لانتفاع أنفسهم بل لانتفاع المالكين

و قولنا و العوض عنه يخرج الاباحات في الضيافات فإن الضيافة مأذون فيها ولا تملك

و يخرج أيضا : الاختصاص بالمساجد و الربط و مقاعد الأسواق إذ لا ملك فيها مع التمكن من التصرف

و قولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه قد يتخلف لمانع لعرض كالمحجور عليهم و لهم الملك و ليس لهم التمكن من التصرف لأمر خارجي

الثانية

قال في الكفاية : أسباب التملك ثمانية :

المعاوضات و الميراث و الهبات و الوصايا و الوقف و الغنيمة و الإحياء و الصدقات

قال ابن السبكي : و بقيت أسباب أخر

منها تملك اللقطة بشرطه

و منها : دية القتيل يملكها أولا ثم تنقل لورثته على الأصح

و منها : الجنين الأصح : أنه يملك الغرة

و منها : خلط الغاصب المغصوب بماله أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إياه

و منها : الصحيح : أن الضيف يملك ما يأكله و هل يملك بالوضع بين يديه أو في الفم أو بالأخذ أو بازدراد يتبين حصول الملك قبيله ؟ أوجه

ومنها : الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء

و منها : ما ذكره الجرجاني **في المعاياة** : أن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكا لها و هو غريب عجيب

قلت : الأخير إن صح داخل في الغنيمة و الذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع و كذا الصداق

و أما مسألة الضيف : فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة لتدخل هي و غيرها من الإباحات التي ليست بهبة و لا صدقة و يعبر عن الدية و الغرة بالجناية ليشمل أيضا دية الأطراف و المنافع و الجرح و الحكومات

وقد قلت قديما :

(و في الكفاية أسباب التملك خذثمانيا و عليها زاد من لحقه)

(الإرث و الهبة لإحيا ا لغنيمة و المعاوضات الوصايا الوقف و الصدقة)

(و الوضع بين يدي زوج يخالعهاو الضيف و الخلع للمغصوب و السرقة)

(كذا الجناية مع تمليك لقطتهو الوطء للسبي فيما قال من سبقه)

(قلت : الأخيرة إن صحت فداخلةفي الغنم والخلع في التعويض كالصدقة)

الثالثة

العلائي : لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا في الإرث

اتفاقا و الوصية إذا قيل : إنها تملك بالموت لا بالقبول و العبد إذا ملك شيئا فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره و كذلك غلة الموقوف عليه و نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول و المعيب إذا رد على البائع به و أرش الجناية و ثمن النقص إذا تملكه الشفيع و المبيع إذا تلف قبل القبض دخل الثمن في ملك المشتري و كذلك بما ملكه من الثمار و الماء التابع في ملكه و ما يسقط فيه من الثلج أو ينبت فيه من الكلأ و نحوه

قلت : و ما يقع فيه من صيد و صار مقدورا عليه بتوحيل و غيره على وجه و الإبراء من الدين إذا قلنا : إنه تمليك لا يحتاج إلى قبول في الأصح المنصوص و لا يرتد بالرد على الأصح في زوائد الروضة

الرابعة

المبيع و نحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد

فلو كان خيار مجلس أو شرط فهل الملك في زمن الخيار للبائع استصحابا لما كان أو المشترى لتمام البيع بالإيجاب و القبول أو موقوف إن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد و إلا فللبائع ؟ أقوال

و صحح الأول فيما إذا كان الخيار للبائع وحده

و الثاني : إذا كان للمشتري وحده

و الثالث : إذا كان لهما

و هذه المسألة من غرائب الفقه فإن لها ثلاثة أحوال و في كل حال ثلاثة أقوال و صحح في كل حال من الثلاثة

و يقرب منها : الأقوال في ملك المرتد

فالأظهر : أنه موقوف إن مات مرتدا بأن زواله من الردة و إن أسلم بأن أنه لم يزل لأن بطلان أعماله : يتوقف على موته مرتدا فكذلك ملكه

و الثاني : أنه يزول بنفس الردة لزوال عصمة الإسلام و قياسا على النكاح

و الثالث : لا كالزاني المحصن

قال الرافعي : و الخلاف في زوال ملكه يجري أيضا في ابتداء التملك إذا اصطاد و احتطب فعلى الزوال لا يدخل في ملكه و لا يثبت الملك فيه لأهل الفيء بل يبقى على الإباحة كما لا يملك المحرم الصيد إذا اصطاده و يبقى على الإباحة و على مقابلة يملكه كالحربي و على الوقف موقوف

و يقرب من ذلك أيضا : ملك الموصى له الموصى به و فيه أقوال

أحدها : يملك بالموت

و الثاني : بالقبول و الملك قبله للورثة و في وجه : للميت

و الثالث : و هو الأظهر موقوف إن قبل بأن أنه ملكه بالموت و إلا بأن أنه كان للوارث

و يقرب من ذلك أيضا : الموهوب و فيه أقوال

أظهرها : يملك بالقبض و في القديم بالعقد كالمبيع

و الثالث : إن قبضه بأن أنه ملكه بالعقد

و يقرب من ذلك أيضا :

الأقوال في أن الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ؟

ففي قول : نعم و في قول : لا

و في قول موقوف إن راجع بأن بقاء النكاح و إلا بأن زواله من حين الطلاق : ." (١)

" ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

ما يوصف بالأداء و القضاء و ما لا

فيه فروع :

الأول الوضوء و الغسل

يوصفان بالأداء

و تردد القاضي أبو الطيب في و صفهما بالقضاء

و لم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال : يمكن وصف الوضوء بالفضاء تبعا للصلاة

و صورة : بما إذا خرج الوقت و لم يتوضأ و لم يصل

فلو توضأ بعد الوقت سمي قضاء

و يقوى دلك إذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت

قيل : و فائدة ذلك تظهر في لابس خف أحدث و لم يمسح و خرج وقت الصلاة ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح إلا مسح مقيم كما قاله أبو إسحاق لمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر فأنه يتم

و الجمهور منعوا ذلك و قالوا : يمسح ثلاثا

و فرقوا بأن الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة

و على هذا فالمراد بأداء الوضوء : الإيقاع لا المقابل للقضاء

الثاني : الأذان

هل يوصف بالأداء أو القضاء ؟ لم أر من تعرض له

و ينبغي أن يقال : إن قلنا الأذان للوقت ففعله بعده للمقضية قضاء فيوصف بهما و إن قلنا : للصلاة و هو القديم المعتمد فلا

الثالث و الرابع و الخامس

الصلوات الخمس و صوم رمضان و الحج و العمرة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥١٨

كلها توصف بالأداء و القضاء فإن قيل : وقت الحج و العمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضاء إذا شرع فيه ثم أفسده ؟

فالجواب : أنه تضيق بالشروع فيه

و نظيره قول القاضي حسين و المتولي و الروياني : لو أفسد الصلاة صارت قضاء

وإن أوقعها في الوقت لأن الخروج منها لا يجوز فيلزم فوات وقت الإحرام بها نقله الأسنوي ساكتا عليه

لكن ضعفه البلقيني و قال : يلزم عليه أن لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لأنها لا تقضي و ذلك ممنوع

السادس

النوافل المؤقتة كلها توصف بهما

السابع

صلاة الجمعة توصف بالأداء لا بالقضاء

الثامن

الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء

التاسع

صلاة الجنازة لم أر من تعرض لها

و الظاهر أنها توصف بالأداء و بالقضاء إذا دفن قبلها فصلى على القبر لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه و هو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا

العاشر : الرمي

إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام و هل هو أداء أو قضاء ؟ فيه قولان

أحدهما : قضاء لمجاوزته الوقت المضروب له

و أظهرهما : أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود و القضاء : ليس كذلك

و على هذا : لا يجوز تداركه ليلا و لا قبل الزوال لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي

و يجوز تأخير رمي يوم و يومين ليفعله مع ما بعده و تقديم اليوم الثاني و الثالث مع اليوم الأول

و يجب الترتيب بين المتروك و رمي اليوم

و على الأول : يكون الأمر بخلاف ذلك

هكذا فرع الرافعي

و جزم في الشرح الصغير بتصحيحه أعني منع التدارك ليلا و قبل الزوال و جواز التقديم و التأخير

و صحح النووي : الجواز ليلا و قبل الزوال و منع التقديم و عدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال

الحادي عشر : كفارة المظاهر

تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها نص عليه الشافعي

الثاني عشر : زكاة الفطر

إذا أخرها عن يوم العيد صارت قضاء

و الحاصل : أن ما له وقت محدود يوصف بالأداء و القضاء إلا الجمعة و ما لا و من هنا علم فساد قول **صاحب المعاياة** : كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة و هي : ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء إذ القضاء : إنما يدخل المؤقت و هاتان الركعتان لا يفوتان أبدا ما دام حيا

نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت إن سلم أيضا أن فعلهما ما يسمى قضاء

تنبيه

من المشكل قول الأصحاب : يدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض و بعده بفعله و يخرج النوعان بخروج وقت الفرض

و وجه الإشكال : الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض

و ذلك شامل لما إذا فعل الفرض و لما إذا لم يفعل مع أن الوقت في الصورة الثانية لم يدخل بعد فكيف يقال بخروجه و بصيرورتها قضاء ؟

و أقرب ما يجاب به أن يقال : إن وقتها يدخل بوقت الفرض و فعله شرط لصحتها

قاعدة

كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور :

الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد

و صلاة الضحى أول وقتها طلوع الشمس و يسن تأخيرها لربع النهار

و صلاة العيدين : يسن تأخيرها لارتفاع الشمس

و الفطرة : أول وقتها غروب شمس ليلة العيد و يسن تأخيرها ليومه

و رمي جمرة العقبة و طواف الإفاضة و الحلق كلها يدخل وقتها بنصف ليلة النحر و يستحب تأخيرها ليوم النحر

و قلت في ذلك :

(أول الوقت في العبادة أولىما عدا سبعة أنا المستقري)

(فطرة و الضحى و عيد و ظهرو الطواف الحلاق رمي النحر)

و إن شئت فقل بدل هذا البيت :

(الضحى العيد فطرة ثم ظهرحيث الإبراد سائغ بالحر)

(و طواف الحجيج ثم حلاقبعد حج و رمي يوم النحر)

ضابط

ليس لنا قضاء يتأقت إلا في صور :

أحدها : على رأي ضعيف في الرواتب
قيل : يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه و فائتة الليل ما لم يطلع فجره
و قيل : كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة
و قيل : ما لم يدخل وقتها
الثاني : على رأي أيضا و هو الرمي لا يقضي إلا بالليل
الثالث : كفارة المظاهر إذا جامع قبل التكفير صارت قضاء
و يجب أن يوقع القضاء قبل جماع آخر
الرابع : قضاء رمضان مؤقت بما قبل رمضان آخر
فائدة
من العبادات : ما يقضى في جميع الأوقات كالصلاة و الصوم
و منها : ما لا يقضى إلا في وقت مخصوص كالحج
و منها : ما يقضى على الفور كالحج و العمرة إذا فسدا و الصلاة و الصوم المتروكين عمدا
و ما يقضى على التراخي : كالمتروكين بعذر ." (١)
" الكتاب الخامس في نظائر الأبواب كتاب الطهارة أقسام المياه
الكتاب الخامس
في نظائر الأبواب
كتاب الطهارة
المياه أقسام :
و هو الماء المطلق
و طاهر : و هو المستعمل و المتغير بما يضر
و نجس : و هو المتغير بنجاسة أو الملاقي لها و هو قليل
و مكروه : و هو المشمس
و حرام : و هو مياه آبار الحجر إلا بئر الناقة
و المطلق أنواع
مطلق اسما و حكما و هو الباقي على و صف خلقته
و حكما لا اسما و هو المتغير بما لا يمكن صونه
و عكسه و هو : المستعمل إن قلنا : إنه مطلق : منع تعبدا

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٢٤

ضابط

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل و المتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه

و لا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة و ماؤها كثير و لم يتغير فإنه طهور مع ذلك يتعذر استعماله ؟ لأنه ما من دلو إلا و لا يخلو من شعرة

ضابط

قال الجرجاني في المعاياة و المرعشي و غيرهما : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين :

الأولى : جلد ميتة طرح فيه ماء كثير و لم يتغير

و الثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر حتى بلغ قلتين و لا تغير : فالماء طاهر و الإناء نجس لأنه لم يسبع و لم يعفر

و هذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها

و فيها أربعة أوجه :

أصحها : هذا و هو قول ابن الحداد و صححه السنجي في شرح الفروع

و الثاني : يطهر الإناء أيضا كما في نظيره من الخمر إذا تخللت فإن الإناء يتبعها في الطهارة

و الثالث : إن مس الكلب الماء وحده : طهر الإناء و إن مس الإناء أيضا فلا

قال ابن السبكي : و هذا يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن تلاقى فم الشارب أم لا

و الرابع : إن ترك الماء فيه و لو ساعة طهر و إلا فلا

قلت : و هذا يشبه مسألة الكوز و قد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة

و عبارتي فيها :

(و إن بلغ في دونه فكوثرايطهر قطعا و الإنا لن يطهرا)

فائدة

قال البلقيني : ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة و في باب الرضاع على طريقة ضعيفة إذا امتزج اللبن بالماء فإن امتزج بقلتين : لم يحرم و إلا حرم

فائدة

اختلف في كراهة المشمس في الأواني هل هي شرعية أو طبية ؟ على وجهين حررت المقصود منها في حواشي الروضة

و يتفرع عليها فروع

أحدها : إن قلنا طبية : اشترط حرارة القطر و انطباع الإناء و إلا فلا

الثاني : إن قلنا شرعية : اشترط القصد و إلا فلا

الثالث : إن قلنا شرعية : كره للميت و إلا فلا

الرابع : إن قلنا طبية : كره سقى البهيمة منه و إلا فلا

الخامس : إن قلنا شرعية : لم يشترط فيه شدة الحرارة و إلا اشترط

السادس : إن قلنا طبية و فقد غيره : بقيت الكراهة و إلا فلا

السابع : إن قلنا شرعية علل عدمها في الحياض و البرك بعسر الصون أو طبية : علل بعدم خوف المحذور

الثامن : إن قلنا طبية تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات و إلا فلا

ضابط

ليس لنا ماءان يصح الوضوء بكل منهما منفردا و لا يصح الوضوء بهما مختلطين لامكان الاحتراز عنه

نبه عليه ابن أبي الصيف اليمني في نكت التنبيه

قال الأسنوي : و هي مسألة غريبة و الذي ذكره فيها متجه

قال : و لنا صورة أخرى لكنها في الجواز لا في الصحة

و هي : ما إذا كان لرجلين ماءان و أباح له كل منهما أن يتوضأ بمائه فإن الماء لم يخرج عن ملكها بذلك فإذا خلطهما فقد تعدى لأنه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها

فائدة

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر فله أحوال :

أحدها : أن يكون واسع الرأس و يمكث زمنا يزول فيه التغيير لو كان متغيرا فيطهر قطعا

الثانية : أن يكون ضيقا و لا يمكث : فلا قطعا

الثالثة : واسع الرأس و لا يمكث

الرابعة : ضيقه و يمكث و فيهما وجهان الأصح : لا يطهر

فائدة

لنا ماء : هو ألف قلة و هو نجس من غير تغير

و صورته : الماء الجاري على النجاسة و كل جرية لا تبلغ قلتين

فائدة

قال الأسنوي في ألغازه : شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه و غسله و إزالة نجاسته ؟

و صورته : جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء و ذلك لا يكفيهم لطهارتهم

و لو كملوه ببول و قدروه مخالفا للماء في أشد الصفات لم يغيره فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح و يستعملون جميعه كما بسطه الرافعي في أول الشرح ." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٦٣

" باب الغسل

باب الغسل

قال النووي و غيره : لا يعرف جنب يحرم عليه الصلاة و الطواف و نحوهما دون القراءة و اللبس إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث

باب التيمم

قال ابن القاص : كل شيء يبطل الطهارة ففي الصلاة و غيرها سواء إلا

رؤية الماء في الصلاة للمتيمم

وزاد في القديم النوم في الصلاة

ضابط

لا يجمع بين الفرضين بتيمم إلا الجنازة و الوطء فإنهما يجوزان مع فرض آخر

ويجوز مرات من كل بتيمم

فائدة

قال الأسنوي : شخص لا يصح تيممه إلا بعد تيمم غيره و هو المصلي على

الجنازة لا يصح تيممه حتى ييمم الميت أو يغسل

فائدة

مسافر سفرا مباحا صلى صلوات : بعضها بالوضوء و بعضها بالتيمم يلزمه قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم

و صورته أن يكون أجنب و نسي و كان يصلي بالوضوء تارة و بالتيمم تارة

أخرى فإينه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم لأن التيمم يقوم مقام الغسل

ضابط

قان في الروضة نقلا عن الجرجاني : كل من صح إحرامه بالفرض : صح

إحرامه بالنفل إلا ثلاث : فاقد الطهورين و فاقد السترة و من عليه نجاسة عجز عن

إزالتها

و يزاد رابع على و جه ضعيف و هي : المتحيرة

ضابط

قال في المعاياة : ليس لنا و ضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة

و ذلك الجنب إذا تيمم و أحدث حدثا أصغر و وجد ماء يكفيه للوضوء فقط

فتوضأ فإنه يباح له النفل دون الفرض ." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٧٣

" باب الأذان

باب الأذان

الصلاة أقسام

قسم يؤذن لها و يقام و هي : الصلوات الخمس و الجمعة

و قسم لا يؤذن لها و لا يقام و هي المنذورة : و النوافل و الجنازة

و قسم يقام لها و لا يؤذن و هي : الفوائت المجتمعة غير الأولى و الأولى على قول و جمع التأخير إذا قدم الأولى على قول

و قسم لا يؤذن لها و لا يقام و لكن ينادى لها : الصلاة جامعة كالكسوفين

و الاستسقاء و العيدين

ضابط

قال الإمام : لا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة و هي : ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت فإنه يؤذن للظهر

و استدرك النووي أخرى و هي : ما إذا أخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى

ضابط

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود و عند تغول الغيلان كما في الحديث و لا تسن الإقامة لغير الصلاة إلا في أذن المولود اليسرى

باب استقبال القبلة

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف و نفل السفر و غريق على لوح لا يمكنه و مربوط لغير القبلة و عاجز لم يجد موجها و خائف من نزوله عن راحلته

على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته

واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر و لا يتكرر : كالعيدين

و الكسوف و الاستسقاء لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها

وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه

ضابط

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على و جه و هي : ما إذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسين قال في الفتاوى : يحتمل وجهين :

الجواز لكونه مستقبلا و المنع لأن قبلته وجه دابته و العادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا ." (١)

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٧٩

" باب صلاة المسافر

باب صلاة المسافر

ضابط

لا يقصر في سفر قصير إلا فى موضع على الأصح و موضعين على رأي :

الأول : خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الإقامة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر

والباقي : مرحلة مثلا : فالأصح أنه يترخص ما لم يدخل البلد

الثاني : أن يكون سفره مرحلة و قصد الذهاب و الرجوع بلا إقامة ففي وجه يقصر

الثالث : أجاز الشافعي في قول : القصر في السفر القصير مع الخوف

ضابط

قال في التلخيص : لا يجوز لأحد أن يصلي أربع ركعات في كل ركعة سجدة إلا في مسألة واحدة

وهي : مسافر صلى الظهر بنية القصر فسها و صلى أربعا في كل ركعة سجدة أجزأته و عليه سجدتا السهو وكذلك صلاة الجمعة مثلها

ضابط

قال في التلخيص : كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة

وهي : ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا

باب صلاة الجمعة

ضابط

كل عذر أسقط الجماعة أسقط الجمعة إلا الريح العاصف فإن شرطها : الليل والجمعة لا تقام ليلا

ضابط

الناس في الجمعة أقسام

الأول : من تلزمه و تنعقد به و هو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له

الثاني : من لا تلزمه و لا تنعقد به و لكن تصح منه و هم : العبد و المرأة والخنثى و الصبي و المسافر

الثالث : من تلزمه و لا تنعقد به و ذلك اثنان : من داره خارج البلد و سمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام و هو على نية السفر

الرابع : من لا تلزمه و تنعقد به و هو المعذور بالأعذار السابقة

ضابط

قال في المعاياة : من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض و من في طريقه مطر أو وحل و من تجب عليه تنعقد به إلا اثنين و ذكر السابقين

ضابط

قال الأسنوي في ألغازه : ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي

ضابط

قال في شرح المهذب : قال القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة و هي :

ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها فإنهم يلزمهم الجمعة فيها لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف و مظال أم لا ." (١)

"من أربعة تأصيلا ويصح أن يعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح وفي المتباينين بالحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم

(وأصل كل فريضة) أي مسألة (فيها نصفان وما بقي اثنان) مخرج النصف وهو من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما وذلك كزوج وأخت لأبوين أو لأب وكزوج وأخ لغير أو أم

(أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة) مخرج الثلث والثلثين فجميع المخرج مشتق من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة فمثال الأولى أختان لغير أم وأختان لأم ومثال الثانية بنتان وأخ لغير أم ومثال الثالثة أم وعم

(أو ربع وما بقي) كزوجة وعم أو ربع ونصف وما بقي كزوجة وأخت لغير أم وعم (أربعة) مخرج الربع (أو سدس وما بقي أو سدس وثلث) وما بقي (أو) سدس (وثلثان) وما بقي (أو) سدس (ونصف) وما بقي أو نصف وثلث وما بقي (ستة) مخرج السدس

فالأولى أم وابن أو أبوان وابن فأصل الستة تارة يكون من فرض واحد وتارة يكون من أكثر

والثانية أم وأخوان منها وعم

والثالثة أم وبنتان وعم

والرابعة أم وبنت وعم

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٦٨٦

والخامسة زوج وأم وعم (أو ثمن وما بقي أو) ثمن (ونصف وما بقي ثمانية) مخرج الثمن كزوجة وابن وكزوجة وبنت وأخ لغير أم (أو ربع وسدس) وما بقي أو ربع وثلثان وما بقي (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر في مسألة زوجة وأخ لأم وفي زوج وأم وابن ومضروب أحدهما في الآخر في مسألة زوجة وأم وعم وفي زوج وبنتين وعم

(أو ثمن وسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين ومعتق (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر في المسألة الأولى ومضرب أحدهما في الآخر في المسألة الثانية وأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وباق ثمانية عشر كأم وجد وإخوة لغير أم وأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وباق ضعفها كزوجة وأم وجد وإخوة لغير أم ثم إن انقسم على كل وارث حظه من أصل مسألته فالمقصود قد تم وذلك كمسألة أم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم ولقبت هذه المسألة بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل وقيل لأن الورثة كلهن أناث ويقال لها أم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وبالسبعة عشرية **لأنه يعايا بها**

ويقال لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار وإن وقع الكسر على جنس

(١) ".

"فإن أعتقها المعطي بفتح الطاء فحرة حاملة برقيق وهي من **مسائل المعاياة** (ولم يجز اشتراء ولي) أب أو غيره (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفيه (بماله)

أي بمال المحجور لما فيه من إتلافه عليه فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا (ولا عبد لم يؤذن له) أي لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) لما فيه من إتلاف مال سيده فإن اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يجيزه ومفهوم لم يؤذن له أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده لانه كالوكيل عنه وإن كان الاذن له في التجارة فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده وإلا فلا لانه إذا كان عالما لزم إتلاف مال السيد بغير إذنه لو قيل بالعتق وإذا كان على المأذون دين محيط تعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه وإن كان الاذن له في شراء عبد ما فاشترى من يعتق على سيده عالما لم يعتق على سيده ما لم يجزه كالذي قبله كذا استظهروا ومن المعلوم أنه لا يعتق على المأذون ولا غيره بحال من الاحوال إذ العبرة بسيد العبد ولا ينشأ عن الرقيق حرية بغير إذن سيده (وإن دفع عبد مالا) من عنده (لمن يشتريه به) من سيده فلا يخلو من أحوال ثلاثة أن يقول اشترني لنفسك أو لتعتقني أو لنفسي (فإن قال اشترني لنفسك) فاشتراه (فلا شئ عليه) أي على المشتري أي لا يلزمه ثمن ثان للبائع والبيع لازم (إن استثنى) المشتري (ماله) أي اشترط دخول مال العبد معه في عقد الشراء (وإلا) يستثن المشتري ماله (غرمه) أي الثمن ثانيا لبائعه لانه لما لم يستثن ماله في البيع فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق (و) إذا لزمه غرم الثمن لكونه لم

(١) نهاية الزين، ص/٢٩٣

يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أي في الثمن إن لم يوجد عند المشتري فإن لم يوف ثمنه الآن بالثمن الاول بأن بيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي في ذمته (ولا رجوع له) أي للمشتري (على العبد) بما غرمه لسيده لانه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أي للمشتري إن أعتقه وكان الاولى حذف قوله ولا رجوع له الخ لان هذا شئ لا يتوهم حتى ينص عليه مع إيهام قوله والولاء له أن هنا ولاء وليس كذلك." (١)

"قوله وستأتي القيود يعني مفهوماتها قوله يجاب بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها إلخ في هذا الجواب تسليم الإيراد ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتي في كلامه مع أنه يرد على ما قاله أنه لا يكتفى في الحدود بالمفاهيم قوله خرج أي من الصوم قوله حرج بفتح المهملة وكسر الراء أي أثم قوله فلا يصح الحمل على ما ذكره هذا من تتمة كلام الأذرعي فالضمير في ذكره للرافعي الذي تبعه المصنف أي حيث كان كلام القاضي مصرحا بالإثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعي

قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة إلخ هذا الجواب لا يدفع الإيراد وكذا الذي بعده كما هو ظاهر قوله لا تجويز الإفطار أي الذي بحثه الرافعي فيما مر وهذا لا دخل له في الجواب قوله ويجاب عنه بما قبله هو قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها إلخ قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا فيه أن الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال في قوله على أنه إلخ قوله إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال يقال عليه لا دليل عليه قوله ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي أي أيضا قوله والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع إلخ في هذا الفرق نظر ظاهر وما في

حاشية الشيخ لا يدفعه قوله في قوله ولا ناس صوابه ولا كفارة على ناس قوله بيانا لما بين به الذي قبله صوابه لما بينه بالذي قبله قوله وفي قول عليها كفارة أخرى أي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب المعاياة قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام أي في الكفارة قوله لزم كل واحد صوم شهرين الظاهر أن هذا مبني على تفسير

المتولي أما على تفسير المحاملي فالذي ينبغي أن كل واحد شهرا فليراجع قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول أي إذا لم يكونا من أهل الصوم

". (٢)

"أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع قوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه قوله لما مر من وجوب الصوم يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم ا هـ سم

اللهم إلا أن يقال إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/٣٧٧

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣/٦٠

هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز إلخ قوله فإن رأى هلال شوال وحده إلخ هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه قوله أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها يعني القول الثاني ووجهه كما في الروضة عن صاحب المعاياة أن واحدة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي

قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول أي والثلاث عن الباقيات

قوله ولأن فيها صوما متتابعا إلخ انظر ما الداعي إلى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع أن لها محلا يخصها ومع أن روايات حديث الباب كافية في المقصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس قوله كما مر إيضاحه الذي مر إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له إيضاحا

قوله لخبر الصحيحين الذي في التحفة كالدميري لخبر مسلم ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال أتدرون من المفلس ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه

". (١)

"- نسخة تحت رقم (٦٩٨٥).

١٤ - التوسط والفتح بين الروضة والشرح تأليف الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجربن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد الاذرعي المولود بأذرعات في وسط سنة ٨٠٧ المتوفي في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣. - نسخ ١٥٧٦، (١٧١٨)، (١٩٢٥٩).

١٥ - ارشاد المختاج إلى شرح المنهاج: تأليف قاضي القضاة بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بقاضي شهبة الاسدي المتوفي سنة ٨٧٤.

- نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٢٨).

١٦ - الاعتناء في الفرق والاستثناء تأليف الشيخ الامام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري وهو بتحقيقنا (فمنا بتحقيقه على ثلاث نسخ).

١٧ - البحر المحيط في الشرح الوسيط: تأليف الامام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحرم مكي المخزومي المشهور بالقمولي المتوفى في سنة ٧٢٧ وهو في الثمانين.

- نسخة دار الكتب تقع تحت رقم (١٩٢٥٨).

١٨ - بحر المذهب : تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد المشهور بالروياني المولود سنة ٤١٥ من ذي الحجة المتوفى ٥٠٢ .

١٩ - المعاياة في العقل لابي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢. - نسخة تحت رقم (٩١٥) فقه

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٦١/٣

شافعي.

٢٠ - خادم الرافعي والروضة في الفروع. قال ابن حجر عنه ثم جمع الخادم طريق المهمات فاستمد من التوسط للاذرعي كثيرا وهي كثيرا وهي تقع في أثني عشر جزءا وهي خزانة دار الكتب المصرية.." (١)

"الديون. ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه، وعن إمام الحرمين، لان سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك، لم يكن الدين مانعا. وبتقدير أن لا يكون كذلك، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين، والعكس، فاقتضى ذلك أن لا يكون الدين مانعا. ومنها: أوصى لانسان بعبد، ومات الموصي بعد وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. فإن مات قبله وقبل الموصى له الوصية قبل الهلاك، فالفطرة عليه، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من تجب الفطرة ؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية ؟ إن قلنا: يملكها بموت الموصي، فقبل، فعليه الفطرة، وإن رد، فوجهان. أصحهما: الوجوب، لانه كان مالكا، والثاني: لا، لعدم استقرار الملك. وإن قلنا: يملكها بالقبول، بني على أن الملك قبل القبول لمن ؟ فيه وجهان. أصحهما: للورثة. فعلى هذا في الفطرة وجهان. أصحهما: عليهم، والثاني: لا، والثاني من الاولين، أنه باق على ملك الميت. فعلى هذا، لا تجب فطرته على أحد على المذهب، وحكى في التهذيب وجها: أنها تجب في تركته. وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل، فعليه الفطرة، وإلا، فعلى الورثة. هذا كله إذا قبل الموصى له، فلو مات قبل القبول، وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه قائم مقام قبوله، والملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه، فهي من تركته إذا قبل وارثه. فإن لم يكن له تركة سوى العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق. ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا، لان وقت الوجوب كان في ملكهم. قلت: قال الجرجاني في المعاياة: ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة، إلا ثلاثة. أحدهم: المكاتب، والثاني: إذا ملك عبده عبدا، وقلنا: يملك، لا فطرة على المولى الاصلي، لزوال ملكه، ولا على العبد المملك، لضعف." (٢)

"حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل، استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشئ، كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة. ولا بأس به بملكه منه بالارث، ولا بتملكه من غيره. وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه، ويحرم المن بها، وإذا من، بطل ثوابها. ويستحب أن يتصدق مما يحبه. قال صاحب المعاياة: لو نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه، جاز التصحق قبله، كما لو عجل الزكاة. ومما يحتاج إليه، مسائل ذكرها الغزالي في الاحياء. منها: اختلف السلف في أن المحتاج، هل الافضل له، أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع ؟ فكان الجنيد، والخواص، وجماعة يقولون: الاخذ من الصدقة أفضل، لئلا يضيق على الاصناف، ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ. وأما الصدقة، فأمرها هين. وقال آخرون: الزكاة أفضل، لانه إعانة على واجب،." (٣)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٦/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٦٨/٢

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٠٥/٢

"ويتفرع عليهما صور. إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطئ شبهة، فإن قلنا بالاول، فلا شئ عليها، وإلا، فعليها الكفارة، لان التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعا. الثانية: إذا كان الزوج مجنونا، فعلى الاول: لا شئ عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لانه ليس أهلا للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لان ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقا، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون. الثالثة: إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الاصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لانها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون. قلت: قال صاحب المعاياة: فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام. فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الاول كفارة فقط عن الوطئ الاول، ولا يلزمه شئ بسبب باقي." (١)

"الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمنه، لانه لم يكمل حرميا. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحل، فلا. والثالث: إن كان خارجا من الحرم إلى الحل، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم. ولو رمى من الحل صيدا في الحل، فقطع السهم في مروره هواء الحرم، فوجهان. أحدهما: لا يضمن، كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل، فتخطى طرف الحرم، فإنه لا يضمن. وأصحهما: يضمن، بخلاف الكلب، لان للكلب اختيارا، بخلاف السهم. ولهذا قال الاصحاب: لو رمى صيدا في الحل فعدا الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، وجب الضمان. وبمثله، لو أرسل كلبا، لا يجب. ولو رمى صيدا في الحل فلم يصبه، وأصاب صيدا في الحرم، وجب الضمان. وبمثله لو أرسل كلبا، لا يجب. ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر. فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب، فيجب الضمان قطعا، سواء كان المرسل عالما بالحال، أو جاهلا، غير أنه لا يأثم الجاهل. فرع لو أخذ حمامة في الحل، أو أتلفها، فهلك فرخها في الحرم، ضمنه، ولا يضمنها. ولو أخذ الحمامة من الحرم، أو قتلها، فهلك فرخها في الحل، ضمن الحمامة والفرخ جميعا، كما لو رمى من الحرم إلى الحل. ولو نفر صيدا حرميا، عامدا، أو غير عامد، تعرض للضمان. حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سبع، لزمه الضمان. وكذا لو دخل الحل فقتله حلال، فعلى." (٢)

"الذبح. وإن كان يصوم، فكذلك مع ترتب الخلاف. ومنع التوقف هنا أولى للمشقة في الصبر على الاحرام، لطول مدة الصوم. فرع لا يشترط بعث دم الاحصار إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٢٤٠

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٣٦

قبل الاحصار، وما معه من هدي، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع. هذا إن صد عن الحرم. فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم، فهل له الذبح في الحل ؟ وجهان. أصحهما: الجواز. المانع الثاني: الحصر الخاص الذي يتفق لواحد، أو شرذمة من الرفقة. فينظر، إن لم يكن المحرم معذورا فيه، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه، فليس له التحلل، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه. فإن فاته الحج في الحبس، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة. وإن كان معذورا، كمن حبسه السلطان ظلما، أو بدين لا يتمكن من أدائه، جاز له التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المراوزة: في جواز التحلل قولان. أظهرهما: الجواز. المانع الثالث: الرق. فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه. فإن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده. ولو باعه والحالة هذه، لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، فإن أحرم بغير إذنه، فالاولى أن يأذن له في إتمام نسكه. فإن حلله، جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى ابن كج وجها: أنه ليس له تحليله، لانه يلزمه بالشروع، تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع، وهذا شاذ منكر. قلت: قال الجرجاني في المعاياة: ولو باعه والحالة هذه،، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له. والله أعلم. ولو أذن له في الاحرام، فله الرجوع قبل الاحرام. فإن رجع ولم يعلم العبد، فأحرم، فله تحليله على الاصح. ولو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج، فله تحليله، ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليله. قاله في التهذيب. وظني أنه لا يسلم عن الخلاف.." (١)

"الخيار للمشتري، فامتثل ورد المشتري، فإن قلنا: ملك البائع لم يزل، فله بيعه ثانيا. وإن قلنا: زال وعاد، فهو كالرد بالعيب. ثم إذا باعه الوصي ثانيا، نظر، إن باعه بمثل الثمن الاول، فذاك. وإن باعه بأقل، فهل النقص على الوصي، أو في ذمة الموصي ؟ وجهان. أصحهما: الاول، وبه قال ابن الحداد، لانه إنما أمره بشراء الجارية بثمن العبد، لا بالزيادة. وعلى هذا، لو مات العبد في يده بنفس الرد، غرم جميع الثمن. ولو باعه بأكثر من الثمن الاول، فإن كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب، دفع قدر الثمن إلى المشتري، والباقي للوارث. وإن لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل، للغبن. ويقع عتق الجارية عن الوصي إن اشتراها في الذمة، وإن اشتراها بعين ثمن العبد، لم ينفذ الشراء ولا الاعتاق، وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن وإعتاقها عن الموصي، هكذا أطلقه الاصحاب، ولا بد فيه من تقييد وتأويل، لان بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال، خيانة. والامين ينعزل بالخيانة، فلا يتمكن من شراء جارية أخرى. قلت: ليس في كلام الاصحاب، أنه باع بالغبن عالما، فالصورة مفروضة فيمن لم يعلم الغبن، ولا يحتاج إلى تكلف تصويرها في العالم وأن القاضي جدد له ولاية. وهذه مسائل ألحقتها. لو اشترى سلعة بألف في الذمة، فقضاه عنه أجنبي متبرعا فردت السلعة بعيب، لزم البائع رد الالف. وعلى من يرد ؟ وجهان. أحدهما: على الاجنبي، لانه الدافع. والثاني: على المشتري، لانه يقدر دخوله في ملكه. فإذا رد المبيع، رد إليه ما قابله، وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة ذكره في باب الرهن. قال: ولو خرجت السلعة مستحقة، رد الالف على الاجنبي قطعا، لانا تبينا أن لا ثمن ولا بيع.." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٤٧/٢

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٨/٣

"قلت: ولو رهنه عبدا مريضا، لم يعلم بمرضه المرتهن حتى مات في يده، فلا خيار له، قاله في المعاياة، قال: لان الموت بألم حادث، بخلاف قتل المرتد. والله أعلم. فرع الجاني إن لم نصحح بيعه، فرهنه أولى، وإلا، فقولان، لان الجناية الطارئة، يقدم صاحبها على حق المرتهن، فالمتقدمة أولى. فان لم نصحح رهنه، ففداه السيد، أو أسقط المجني عليه حقه، فلا بد من استئناف رهن. وإن صححناه، فقال المسعودي والامام: يكون مختارا للفداء كما لو باعه، وقال ابن الصباغ: لا يلزمه الفداء، بخلاف البيع، لان محل الجناية باق هنا، والجناية لا تنافي الرهن. قلت: قال البغوي أيضا: يكون ملتزما للفداء. ولكن الاكثرون قالوا كقول ابن الصباغ منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، وصاحب العدة وغيرهم. قالوا: هو مخير بين فدائه وتسليمه للبيع في الجناية. فان فداه، بقي الرهن، وإلا بيع في الجناية، وبطل الرهن إن استغرقه الارش، وإلا بيع بقدره، واستقر الرهن في الباقي. وإذا قلنا: لا يصح رهن الجاني، فسواء كان الارش درهما، والعبد يساوي الوفاء، أم غير ذلك، نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب. وأما إثبات الخيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه رهنه، ففيه تفصيل في الحاوي وغيره. إن كان عالما بالجناية، فلا خيار في الحال. فان اقتص منه في طرفه، بقي رهنا، ولا خيار للمرتهن في البيع، لعلمه بالعيب. وإن قتل قصاصا، فان قلنا: إنه من ضمان البائع، فله الخيار كما لو بان مستحقا، وإن قلنا: من ضمان المشتري، فلا خيار، لانه معيب علم به، وإن عفا مستحق القصاص على." (١)

"يحتاج إليه من مؤنة على رب المال. ولو احتيج إلى بيعه في الدين، فمؤنة الاحضار على الراهن. قلت: قال صاحب المعاياة: إذا رهن شيئا ولم يشرط جعله في يد عدل، أو المرتهن، فإن كان جارية، صح قطعا، وكذا غيرها على الصحيح. والفرق أنها لا تكون في يد المرتهن، وغيرها قد يكون، فيتنازعان. قال أصحابنا: لو كان بالمرهون عيب، ولم يعلم به المرتهن حتى مات، أو حدث به عيب في يده، لم يكن له فسخ البيع المشروط فيه، كما لو جرى ذلك في يد المشتري، وليس له أن يطالب بالارش ليكون مرهونا، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. قال القاضي: ولو رهن عبدين، وسل أحدهما فمات في يد المرتهن، وامتنع الراهن من تسليم الآخر، لم يكن له خيار في فسخ البيع لانه لم يمكنه رده على حاله. والله أعلم.." (٢)

"المهمات. ويخرج إلى نصب قوام. والاغماء، كالجنون على الاصح. والثاني: لا ينعزل به، واختاره الامام، والغزالي في الوسيط، لان المغمى عليه، لا يلتحق بمن تولى عليه. والمعتبر في الانعزال، التحاق الوكيل والموكل بمن تولى عليه. وفي معنى الجنون، الحجر عليه بسفه، أو فلس في كل تصرف لا ينفذ منهما. وكذا لو طرأ الرق، بأن وكل حربيا، ثم استرق. وإذا جن الموكل، انعزل الوكيل في الحال وإن لم يبلغه الخبر قطعا، بخلاف العزل. الرابع: خروج محل التصرف عن ملك الموكل، بأن با ع (الموكل) ما وكله في بيعه أو أعتقه. فلو وكله ببيعه. ثم آجره، قال في التتمة: ينعزل، لان الاجارة إن منعت البيع، لم يبق مالكا للتصرف، وإلا، فهي علامة الندم، لان من يريد البيع لا يؤاجر لقلة الرغبات. وتزويج الجارية، عزل. وفي طحن الحنطة وجهان. وجه الانعزال، بطلان اسم الحنطة. وأما العرض على البيع وتوكيل وكيل آخر، فليس بعزل قطعا. الخامس: لو وكل عبده في بيع أو تصرف آخر، ثم أعتقه أو باعه، ففي انعزاله أوجه. ثالثها: أنه إن كانت الصيغة: وكلتك، بقي الاذن. وإن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٨٩/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٣٦١/٣

كانت: بع، أو نحوه، ارتفع. والكتابة، كالبيع. وعبد غيره كعبده. وإذا حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع، لزمه استئذان المشتري، لان منافعه صارت له. فلو لم يستأذن، نفذ تصرفه لبقاء الاذن وإن عصى، قال الامام: وفيه احتمال. قلت: لم يصحح الرافعي شيئا من الخلاف في انعزاله، ولم يصححه الجمهور. وقد صحح صاحب الحاوي والجرجاني **في المعاياة انعزاله**. وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير. وأما عبد غيره، فطرد الرافعي فيه الوجهين متابعة لصاحب التهذيب. ولكن المذهب، والذي جزم به الاكثرون: القطع ببقائه. قال صاحب البيان: والخلاف في عبد غيره، هو فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره. فأما إن قال: إن شئت فتوكل لفلان، وإلا، فلا تتوكل، ثم أعتقه أو باعه، فلا ينعزل قطعا كالاجنبي. والله أعلم.." (١)

"العبدين وإن زادت. والقول الثاني: يباع العبدان، ويقسم الثمن بينهما. فإن حصل ربح، فهو بينهم على حسب الشرط. وإن حصل خسران، قال الاصحاب: يلزمه ضمانه، لتقصيره. واستدرك المتأخرون فقالوا: إن كان لانخفاض السوق، لا يضمن، لان غايته أن يجعل كالغاصب، والغاصب لا يضمن انخفاض السوق. قال الامام: والقياس مذهب ثالث غير القولين، وهو أن يبقى العبدان لهما على الاشكال إن لم يصطلحا. قلت: قال الجرجاني في المعاياة: (و) لا يتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة. وبقي من الباب مسائل. منها: لو دفع إليه مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء، ولك نصف الربح، فمات، لم يكن له التصرف، بخلاف ما لو أوصى له بمنفعة عين، لانه تعليق، ولان القراض يبطل بالموت لو صح. ولو قارضه على نقد، فتصرف العامل ثم أبطل السلطان النقد، ثم انفسخ القراض، قال صاحب العدة والبيان: رد مثل، النقد المعقود عليه على الصحيح. ولم وقيل من الحادث ولو مات العامل يعرف مال القراض من غيره، فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها، وسيأتي بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى. ولو جنى عبد القراض، قال في العدة: للعامل أن يفديه من مال القراض على أحد الوجهين كالنفقة عليه والله أعلم." (٢)

"مرجل وطنجير، اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة وغيرهما، ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه، فإنه غير الموقوف. التاسعة: الوقف على الفقراء، هل يختص بفقراء بلد الواق ؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء. وهل يجوز الدفع (منه) إلى فقيرة لها زوج يمونها ؟ فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات. قلت: سبق هناك، أن الاصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه، قال صاحب المعاياة: ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعا. وفي هذا الذي قاله احتمال. والله أعلم العاشرة: سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الاكل من ثمرها ؟ فقال: قيل: يجوز، وعندي الاولى أن تصرف في مصالح المقبرة. قلت: المختار: الجواز. والله أعلم قلت: وإن غرسها مسبلة للاكل، جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع. والله أعلم الحادية عشرة: قال الائمة: إذا جعل البقعة مسجدا، فكان فيها شجرة، جاز للامام قلعها باجتهاده. وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة ؟ قال الغزالي في الفتاوى: مجرد ذكر الارض لا يخرج الشجرة عن ملكه

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٥٩/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٢٥/٤

كبيع الارض، وحينئذ لا يكلف تفريغ الارض، ولك أن تقول: في استتباع الارض للشجر في البيع قولان. وإذا قال: جعلت هذه الارض مسجدا، فلا تدخل الشجرة قطعا، لانها لا تجعل مسجدا. ولو جعل الارض مسجدا، ووقف الشجرة عليها، فعلى هذه الصورة ونحوها ينزل كلام الاصحاب. الثانية عشرة: أفتى الغزالي بأنه يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد، وينبغي أن يجئ فيه الخلاف السابق في النقش والتزويق.." (١)

"يوجل نصيب البائع منه الجزء المبيع، وينقسم ذلك على الباقين. مثاله: باع الزوفي المثال المذكور نصف نصيبه، تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها وهم الربع نصف، لقن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثا، فتضرب الثمانية في مخرج الثلاث، تبلغ أربعة وعشرين، للزوج ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، وعلى هذا القياس.

الباب العاشر : في المسائل الملقبات **ومسائل المعاياة والقرابات** المتشابهات فيه ثلاثة فصول. الفصل الأول : في الملقبات. منها: المشركة، والخرقاء، والاكدرية، وأم الفروخ، وأم الارامل، والصماء، وقد بيناهن. ومنها: مربعات ابن مسعود رضي الله عنه، وهن: بنت، وأخت، وجد. قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة. وزوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعا. وزوجة، وأخت، وجد. قال: للزوجة الربع، وللاخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والاخيرة تسمى: مربعة الجماعة، لانهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الانصباء. ومنها: المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لابوين، وأختان لام، وولد لا يرث لرق ونحوه، لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تفريعا على إنكار العول: أن الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام، لولدي الابوين، فتصح من أربعة وعشرين. وعنه أيضا رضي الله عنه: أن الفاضل عن الزوجة والام، بين ولدي الام." (٢)

"دينارا، فقال: لعل أخاك ترك زوجة...، وذكر الباقين، وذكر الشيخ نصر المقدسي رحمه الله تعالى: أنها تسمى: العامرية، وأن الاخت سألت عامرا الشعبي رحمه الله تعالى عنها، فأجاب بما ذكرنا. والله أعلم. ومنها: المأمونية، وهي: أبوان، وبنتان، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وتركت الباقين، سأل المأمون عنها يحيى بن أكثم رضي الله عنه حين أراد أن يوليه القضاء فقال: الميت الاول رجل، أم امرأة ؟ فقال المأمون: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب، لانه إن كان رجلا، فالا ب وارث في المسألة الثانية، وإلا، فلا، لانه أبو أم.

الفصل الثاني : في المعاياة، قالت حبلى لقوم يقسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكرا ورث، وإن ولدت أنثى، لم ترث. وإن ولدت ذكرا وأنثى، ورث الذكر دون الانثى، هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، أو ذكر أو أنثى، ورثا، وإن ولدت أنثى، لم ترث فهي زوجة الاب، وفي الورثة أختان لابوين، أو زوجة الابن، وفي الورثة بنتا صلب. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، لم يرث، وإن ولدت أنثى، ورثت، فهي زوجة الابن، والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت أو زوجة الاب. والورثة الظاهرون: زوج، وأم، وأختان لام. ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى لم." (٣)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٢٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٨٤

(٣) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/٨٧

"قلت: هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه حكاه الجرجاني **في المعاياة وغيره**: أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة، وهذا ليس بشئ. والله أعلم. ولو كان له كلب، ولا مال له، فأوصى بكلبه، لم تنفذ الوصية إلا في ثلثه، كالمال، فإن أوصى ببعضه، أو كان له كلاب فأوصى ببعضها، ففي وجه: لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث، لانها غير متقومة، ويكفي أن يبقى للورثة شئ وإن قل. والصحيح إعتباره كالاموال. فعلى هذا، إن لم يكن إلا كلب واحد، لم يخف إعتبار الثلث. وإن كان كلاب، ففي كيفيته أوجه. أصحها ومنهم من قطع به: أنه ينظر إلى عدد الرؤوس، وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد. والثاني: ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها، كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة، وتنفذ الوصية في الثلث بالقيمة. والثالث: تقوم منافعها، ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع. ولو لم يملك إلا كلبا، وطبل لهو، وزق خمر محترمة، فأوصى بواحد منها، وأردنا إعتبار الثلث، لم يجز الوجه الاول ولا الثالث، لانه لا تناسب بين الرؤوس ولا المنفعة، فيتعين إعتبار القيمة. أما إذا كان له مال وكلاب، فأوصى بكلها، أو ببعضها، فثلاثة أوجه. أصحها: نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال، لان المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من." (١)

"مقام قبوله والملك يقع له

فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه فهي من تركته إذا قبل وارثه

فإن لم يكن له تركة سوى العبد ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق

ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه فالفطرة على الورثة إذا قبلوا لأن وقت الوجوب كان في ملكهم

قلت قال الجرجاني **في المعاياة ليس** عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه إلا ثلاثة

أحدهم المكاتب والثاني إذا ملك عبده عبدا وقلنا يملك لا فطرة على المولى الأصلي لزوال ملكه ولا على العبد المملك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم لكافر إذا قلنا تجب على المؤدي ابتداء

ويجيء رابع على (قول) الاصطخري وغيره فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق

ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولدك الصغير الغني جاز كالأجنبي إذا أذن بخلاف الابن الكبير ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن الشريك وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن ولا شيء في النصف المكاتب ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب غيره

باب قسم الصدقات اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله آخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفيء والغنيمة وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثرون

وذكره ها هنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم وتابعه عليه جماعات فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥/١١٥

". (١)

"أخرى فلا بأس بالتصدق وإلا فلا يحل

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة

منها قال أبو علي الطبري يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس

ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها

قال في البيان ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة

وهذا الذي قاله حسن وعليه حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين فقال كيتان من نار

فأما إذا سأل الصدقة فقال صاحب الحاوي وغيره إن كان محتاجا لم يحرم السؤال وإن كان غنيا بمال أو صنعة فسؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه

هذا لفظ صاحب الحاوي

ولنا وجه ضعيف ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات أنه لا يحرم

قال أصحابنا وغيرهم ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له

قال الله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين

وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء

ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوهما شيئا ليعطيه لسائل لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل استحب له أن لا يعود فيه بل يتصدق به ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة

ولا بأس به بملكه منه بالإرث ولا بتملكه من غيره

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها وإذا من بطل ثوابها

ويستحب أن يتصدق مما يحبه

قال **صاحب المعاياة لو** نذر

". (٢)

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٠٧/٢

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٤٣/٢

"

الثانية إذا كان الزوج مجنونا فعلى الأول لا شيء عليها وعلى الثاني وجهان

أصحهما تلزمها لأنه ليس أهلا للتحمل كما لا يكفر عن نفسه والثاني يجب في ماله الكفارة عنها لأن ماله صالح للتحمل

وإن كان مراهقا فكالمجنون

وقيل هو كالبالغ تخريجا من قولنا عمده عمد وإن كان ناسيا أو نائما فاستدخلت ذكره فكالمجنون

الثالثة إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فإن أفطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه

وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح

وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع

وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره

وحكم التحمل كما سبق

وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون

وذكر أصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا فأخبرته بفطرها وكانت صائمة أن الكفارة عليها إذا قلنا الوجوب يلاقيها لأنها غرته وهو معذور ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل المجنون وإلا فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون

قلت قال صاحب المعاياة فيمن وطىء زوجته ثلاثة أقوال

أحدها تلزمه الكفارة دونها والثاني تلزمه كفارة عنهما والثالث تلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام

فإذا وطىء أربع زوجات في يوم لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت ويلزمه على الثاني أربع كفارات كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاث عنهن لا تتبعض إلا في موضع يوجد تحمل الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول وثلاث عنهن

قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم فعلى الأول عليه كفارة واحدة بكل حال

وعلى الثاني إن قدم وطء المسلمة

". (١)

" فرع يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم صده له أو إعانته ولا جزاء عليه قطعا

فصل صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧٥/٢

وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء يقاس بما سبق في صيد الإحرام

ولو أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم لأنه صيد حل

ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل أو أرسل كلبا في الصورتين أو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم والاعتبار بقوائمه لا بالرأس أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه لزمه الضمان في كل ذلك

قلت هذا الذي ذكره فيما إذا كان بعضه في الحرم هو الأصح

وذكر الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه

أحدها لا يضمنه لأنه لم يكمل حرميا

والثاني إن كان أكثره في الحرم ضمنه وإن كان أكثره في الحل فلا

والثالث إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا

والله أعلم

". (١)

"المانع الثالث الرق

فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه

فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده

ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار إن جهل إحرامه فإن أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه

فإن حلله جاز على المذهب وبه قطع الجمهور

وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله لأنه يلزمه بالشروع تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع وهذا شاذ منكر

قلت قال الجرجاني في المعاياة ولو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له

والله أعلم

ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل الإحرام

فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله على الأصح

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٦٣

قاله في التهذيب

وظني أنه لا يسلم عن الخلاف

قلت ذكر الدارمي في الصورتين وجهين لكن الأصح قول صاحب التهذيب

والله أعلم

ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع

ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن لم يجز تحليله

ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة وبعد دخوله فلا

وإذا أفسد العبد حجه بالجماع لزمه القضاء

وهل يجزئه القضاء في الرق فيه قولان كما سبق في الصبي

فإن قلنا يجزىء لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه وكذا إن كان بإذنه على الأصح

وكل دم لزمه بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزمه السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه

." (١)

"لا بالزيادة

وعلى هذا لو مات العبد في يده بنفس الرد غرم جميع الثمن

ولو باعه بأكثر من الثمن الأول فإن كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب دفع قدر الثمن إلى المشتري والباقي للوارث

وإن لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الأول باطل للغبن

ويقع عتق الجارية عن الوصي إن اشتراها في الذمة وإن اشتراها بعين ثمن العبد لم ينفذ الشراء ولا الإعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن وإعتاقها عن الموصي هكذا أطلقه الأصحاب ولا بد فيه من تقييد وتأويل لأن بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال خيانة

والأمين ينعزل بالخيانة فلا يتمكن من شراء جارية أخرى

قلت ليس في كلام الأصحاب أنه باع بالغبن عالما فالصورة مفروضة فيمن لم يعلم الغبن ولا يحتاج إلى تكلف تصويرها في العالم وأن القاضي جدد له ولاية

وهذه مسائل ألحقتها

لو اشترى سلعة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فردت السلعة بعيب لزم البائع رد الألف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/١٧٦

وعلى من يرد وجهان

أحدهما على الأجنبي لأنه الدافع

والثاني على المشتري لأنه يقدر دخوله في ملكه

فإذا رد المبيع رد إليه ما قابله وبهذا الوجه قطع **صاحب المعاياة ذكره** في باب الرهن

قال ولو خرجت السلعة مستحقة رد الألف على الأجنبي قطعا لأنا تبينا أن لا ثمن ولا بيع

قال أصحابنا إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخلف المشروط المقصود والإقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض

قال القفال والصيدلاني وآخرون لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع يأخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص

وفيه احتمال لإمام الحرمين ذكره في باب تعجيل الزكاة

والله أعلم

". (١)

"قلت قال الإمام الرافعي في المحرر أظهرهما لا يصح الرهن

والله أعلم

الثالث أن لا يعلم واحد من الأمرين وهما محتملان فالمذهب الصحة

ولو رهن ما لا يسرع اليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد قبل الأجل بأن ابتلت الحنطة وتعذر تجفيفها لم ينفسخ بحال

ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي الانفساخ وجهان كما في حدوث الموت والجنون

وإذا لم ينفسخ بيع وجعل الثمن رهنا مكانه

قلت الأرجح أنه لا ينفسخ وهذا الذي قطع به من أنه إذا لم ينفسخ يباع وهو المذهب

ونقل الإمام أن الأئمة قطعوا بأنه يستحق بيعه

ونقل صاحب الحاوي فيه قولين

أحدهما يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة كما يجبر على نفقته

والثاني لا لأن حق المرتهن في حبسه فقط وهذا ضعيف

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٤٩٨

فصل رهن العبد المحارب كبيعه

ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه

فان علم المرتهن ردته فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن

وإن جهل يخير فان قتل قبل قبضه فله فسخ البيع

وإن قتل بعده فمن ضمان من فيه وجهان سبقا في البيع

فان قلنا من ضمان البائع فللمرتهن فسخ البيع وإلا فلا فسخ ولا أرش كما لو مات في يده

قلت ولو رهنه عبدا مريضا لم يعلم بمرضه المرتهن حتى مات في يده فلا خيار له قاله **في المعاياة قال** لأن الموت بألم حادث بخلاف قتل المرتد

والله أعلم

". (١)

" فصل إختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه فقد سبق بيانه في كتاب البيع

ولو رهنه عصيرا ثم بعد قبضه اختلفا فقال المرتهن قبضته وقد تخمر فلي الخيار في فسخ البيع المشروط وقال الراهن بل صار عندك خمرا فالأظهر أن القول قول الراهن لأن الأصل بقاء لزوم البيع

والثاني قول المرتهن لأن الأصل عدم قبض صحيح

ولو زعم المرتهن أنه كان خمرا يوم العقد وكان شرطه في البيع شرط رهن فاسد فقيل بطرد القولين

وقيل القول قول المرتهن قطعا

ولو سلم العبد المشروط رهنه ملتفا بثوب ثم وجد ميتا فقال الراهن مات عندك فقال بل أعطيتنيه ميتا فأيهما يقبل فيه القولان

ولو اشترى مائعا وجاء بظرف فصبه البائع فيه فوجدت فيه فأرة ميتة فقال البائع كانت في ظرفك وقال المشتري قبضته وفيه الفأرة ففيمن يصدق القولان

ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع فهذا إختلاف في جريان العقد صحيحا أم فاسدا وقد سبق بيانه

فصل ليس للراهن أن يقول أحضر المرهون وأنا أقضي دينك من مالي لا يلزمه الاحضار بعد قضائه وإنما عليه التمكين كالمودع

والإحضار وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال

ولو احتيج إلى بيعه في الدين فمؤنة الإحضار على الراهن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٤٤

قلت قال صاحب المعاياة إذا رهن شيئا ولم يشرط جعله في يد عدل أو المرتهن فإن كان جارية صح قطعا وكذا غيرها على الصحيح

والفرق أنها لا تكون في يد المرتهن وغيرها قد يكون فيتنازعان

قال أصحابنا لو كان

". (١)

"بأن وكل حربيا ثم استرق

وإذا جن الموكل انعزل الوكيل في الحال وإن لم يبلغه الخبر قطعا بخلاف العزل

الرابع خروج محل التصرف عن ملك الموكل بأن با ع (الموكل) ما وكله في بيعه أو أعتقه

فلو وكله ببيعه

ثم آجره قال في التتمة ينعزل لان الإجارة إن منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف وإلا فهي علامة الندم لأن من يريد البيع لا يؤاجر لقلة الرغبات

وتزويج الجارية عزل

وفي طحن الحنطة وجهان

وجه الانعزال بطلان اسم الحنطة

وأما العرض على البيع وتوكيل وكيل آخر فليس بعزل قطعا

الخامس لو وكل عبده في بيع أو تصرف آخر ثم أعتقه أو باعه ففي انعزاله أوجه

ثالثها أنه إن كانت الصيغة وكلتك بقي الاذن

وإن كانت بع أو نحوه ارتفع

والكتابة كالبيع

وعبد غيره كعبده

وإذا حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع لزمه استئذان المشتري لأن منافعه صارت له

فلو لم يستأذن نفذ تصرفه لبقاء الاذن وإن عصى قال الإمام وفيه احتمال

قلت لم يصحح الرافعي شيئا من الخلاف في انعزاله ولم يصححه الجمهور

وقد صحح صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة انعزاله

وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير

وأما عبد غيره فطرد الرافعي فيه الوجهين متابعة لصاحب التهذيب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/١٢٥

ولكن المذهب والذي جزم به الأكثرون القطع ببقائه

قال صاحب البيان والخلاف في عبد غيره هو فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره

فأما إن قال إن شئت فتوكل لفلان وإلا فلا تتوكل ثم أعتقه أو باعه فلا ينعزل قطعا كالأجنبي

والله أعلم

السادس لو جحد الوكيل الوكالة هل يكون ذلك عزلا فيه أوجه أصحها ثالثها إن كان لنسيان أو غرض في الاخفاء لم يكن عزلا وإن تعمد

". (١)

"قال الإمام والقياس مذهب ثالث غير القولين وهو أن يبقى العبدان لهما على الاشكال إن لم يصطلحا

قلت قال الجرجاني في المعاياة (و) لا يتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة

وبقي من الباب مسائل

منها لو دفع إليه مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء ولك نصف الربح فمات لم يكن له التصرف بخلاف ما لو أوصى له بمنفعة عين لأنه تعليق ولأن القراض يبطل بالموت لو صح

ولو قارضه على نقد فتصرف العامل ثم أبطل السلطان النقد ثم انفسخ القراض قال صاحب العدة والبيان رد مثل النقد المعقود عليه على الصحيح

ولم وقيل من الحادث ولو مات العامل يعرف مال القراض من غيره فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها وسيأتي بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى

ولو جنى عبد القراض قال في العدة للعامل أن يفديه من مال القراض على أحد الوجهين كالنفقة عليه والله أعلم

". (٢)

"وطنجير اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة وغيرهما ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه فإنه غير الموقوف

التاسعة الوقف على الفقراء هل يختص بفقراء بلد الواق فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء

وهل يجوز الدفع (منه) إلى فقيرة لها زوج يموها فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات

قلت سبق هناك أن الاصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه قال صاحب المعاياة ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق الوقف باسم الفقر قطعا

وفي هذا الذي قاله احتمال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٤/٣٣١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/١٤٩

والله أعلم العاشرة سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة هل يجوز للناس الأكل من ثمرها فقال قيل يجوز وعندي الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة

قلت المختار الجواز

والله أعلم قلت وإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع

والله أعلم الحادية عشرة قال الائمة إذا جعل البقعة مسجدا فكان فيها شجرة جاز للإمام قلعها باجتهاده

وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة قال الغزالي في الفتاوى مجرد ذكر الارض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الارض

". (١)

" الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات فيه ثلاثة فصول

(الفصل) الأول في الملقبات

منها المشركة والخرقاء والاكدرية وأم الفروخ وأم الأرامل والصماء وقد بيناهن

ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه وهن بنت وأخت وجد

قال للبنت النصف والباقي بينهما مناصفة

وزوجة وأم وجد وأخ جعل المال بينهم أرباعا

وزوجة وأخت وجد

قال للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد

فالصور كلها من أربعة والأخيرة تسمى مربعة الجماعة لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء

ومنها المثمنة وهي زوجة وأم وأختان لأبوين وأختان لأم وولد لا يرث لرق ونحوه لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور هي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا على إنكار العول أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم لولدي الأبوين فتصح من أربعة وعشرين

وعنه أيضا رضي الله عنه أن الفاضل عن الزوجة والأم بين ولدي الأم وولدي الأبوين فتصح من اثنين وسبعين

وعن معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة فتعول إلى تسعة عشر

وعن ابن مسعود رضي الله عنه إسقاط ولدي الأم وعنه إسقاط ولدي الأبوين وعنه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦٢/٥

". (١)

"رحمه الله تعالى أنها تسمى العامرية وأن الأخت سألت عامرا الشعبي رحمه الله تعالى عنها فأجاب بما ذكرنا

والله أعلم

ومنها المأمونية وهي أبوان وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وتركت الباقين سأل المأمون عنها يحيى بن أكثم رضي الله عنه حين أراد أن يوليه القضاء فقال الميت الأول رجل أم امرأة فقال المأمون إذا عرفت الفرق عرفت الجواب لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فلا لأنه أبو أم

الفصل الثاني **في المعاياة قالت** حبلى لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث

وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن

ولو قالت إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين أو زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب

ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الأب

والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم

ولو قالت إن ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله

والورثة الظاهرون أم وجد وأخت لأبوين

نوع آخر قالت إن ولدت ذكرا ورث وورثت

وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب

ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا

". (٢)

"مالي وليس له كلب ينتفع به بطلت الوصية بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا فإنه يشترى لأن الكلب يتعذر شراؤه

قلت هذا هو الصحيح المعروف

وفي وجه حكاه الجرجاني **في المعاياة وغيره** أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة وهذا ليس بشيء

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٨٩

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/٩٢

ولو كان له كلب ولا مال له فأوصى بكلبه لم تنفذ الوصية إلا في ثلثه كالمال فإن أوصى ببعضه أو كان له كلاب فأوصى ببعضها ففي وجه لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث لأنها غير متقومة ويكفي أن يبقى للورثة شيء وإن قل

والصحيح إعتباره كالأموال

فعلى هذا إن لم يكن إلا كلب واحد لم يخف إعتبار الثلث

وإن كان كلاب ففي كيفيته أوجه

أصحها ومنهم من قطع به أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد والثاني ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة وتنفذ الوصية في الثلث بالقيمة

والثالث تقوم منافعها ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع

ولو لم يملك إلا كلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فأوصى بواحد منها وأردنا إعتبار الثلث لم يجز الوجه الأول ولا الثالث لأنه لا تناسب بين الرؤوس ولا المنفعة فيتعين إعتبار القيمة

أما إذا كان له مال وكلاب فأوصى بكلها أو ببعضها فثلاثة أوجه

أصحها نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وإن قل خير من ضعف الكلب إذ لا قيمة له وبهذا قال أبو علي وابن أبي هريرة والطبري والشيخ

والثاني قاله الاصطخري أن الكلاب ليست من جنس المال فيقدر كأنه لا مال له

". (١)

"الثلث فانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة

وإنما قسم الثلث بينهما لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين

فإن قيل قياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض ألا ترى أنهم قالوا في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض أجيب بأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفرضية والقسمة باعتبار العصوبة

وأيضا إنما يصح هذا أن لو كانت الأخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما أن الأخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة وإنما يحجب إلى الفرض بالولد وولد الإبن

ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي ولا عول ولم تكن أكدرية

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢٠/٦

ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين فتكون المسألة من ثلاثة للأم واحد والباقي لا ثلث له فاضرب ثلاثة في الثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة للأم ثلاثة أتساع وللجد أربعة أتساع وللأخت تسعان

ولو كان بدل الأخت مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين

وهذه المسألة يعايابها من وجهين أحدهما أن يقال لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقي الباقي وآخر الباقي

الثاني أن يقال لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال وآخر نصف ذلك الجزء وآخر نصف الجزءين وآخر نصف الأجزاء

فإن قيل يرد على حصر المصنف الاستثناء في هذه الصورة أن الأخت يفرض لها النصف والثلثان للثنتين في المعادة أجيب بأن الفرض هناك إنما هو اعتبار وجود الأخ لا بالجد وهذه المسألة من الملقبات

ومنها المشركة وقد تقدمت ومنها الخرقاء بالمد وهي أم وأخت لغير أم وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا فتصح المسألة من تسعة وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها وتلقب أيضا بغير ذلك فإن من الملقبات ما له لقب واحد ومنها ما له أكثر وغايته عشرة

وقد أكثر الفرضيون من التلقيبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها وقد ذكرت منها جملا كثيرة في شرح التنبيه

ولهم مسائل أخر تسمى بالمعاياة قال الجوهري المعاياة هي أن تهتدي لشيء لا يهتدى له منها ما لو قالت امرأة إن ولدت ذكرا ورث وورثت أو أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابنه الآخر وهناك بنتا صلب فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها أثلاثا وإن ولدت أنثى فلا شيء لها لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب

ومنها رجلان كل منهما عم الآخر هما رجلان نكح كل منهما أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل ابن هو عم الآخر لأمه

ومنها رجلان كل منهما خال الآخر هما رجلان نكح كل منهما بنت الآخر فولد لهما ابنان فكل ابن هو خال الآخر وقد ذكرت منها أيضا جملا كثيرة في الشرح المذكور فلا نطيل بذكرها

ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في ذكر الموانع وهي خمسة مترجما لها ولما يذكر معها بفصل فقال فصل لا يتوارث مسلم وكافر هذا أحدها وهو اختلاف الدين لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولانقطاع الموالاة بينهما

وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم

واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع وقيل نرثهم كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا

وفرق الأول بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال وأما النكاح فمن نوع الاستخدام

ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما

وأجمع عليه أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم

تنبيه عبارة المحرر لا يرث المسلم الكافر وبالعكس

وهي أوضح من عبارة المصنف لأنه نفي التوارث بينهما من الجانبين بخلاف تعبير المصنف فإنه نفى التوارث بينهما وهو صادق بانتفاء أحدهما وهو حاصل بالإجماع في أن

". (١)

"أو وجه) بالتحريم لأن الأصل بقاء الحولين ورجح الشرح الصغير أنه قول

تنبيه كلامه يشعر بأنه لا خلاف في الأولى وهو كذلك

(و) اعلم أن الحرمة تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط

إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فنقول (تصير المرضعة) بذلك (أمه) بنص القرآن (والذي منه اللبن) المحترم وهو الفحل (أباه وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (إلى أولاده) فقط كما مر سواء كانوا من النسب أم من الرضاع ولذلك احترز المصنف بقوله أولاده عن آبائه وإخوته فلا تسري الحرمة إليهم فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته

قال الجرجاني في المعاياة وإنما كانت الحرمة المنتشرة منها أي المرضعة إليه أي الطفل أعم من الحرمة المنتشرة منه إليها لأن التحريم بفعلها أي غالبا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبا فكان تأثير التحريم فيه أخص اه

ولما كان اللبن للفحل كان كالأم

تنبيه جعل الشارح ضمير أولاده للفحل والأولى عوده للرضيع كما تقرر بل قال ابن قاسم إن ما فعله الشارح سهو

(و) اعلم أنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة فقد توجد الأمومة دون الأبوة كبكر در لها لبن أو ثيب لا زوج لها وقد توجد الأبوة دون الأمومة

إذ علمت ذلك فنقول (لو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة) دخل بهن (وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة) ولو متواليا (صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) أي على الطفل (لأنهن موطوءات أبيه) لا لكونهن أمهات له

والثاني لا يصير ابنه لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل

---

(١) مغني المحتاج، ٢٤/٣

(ولو كان) للرجل (بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الأصح) لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا

والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت أرضعت الطفل خمس رضعات

فرع لو ارتضعت صغيرة تحت رجل من كل من موطوءاته الخمس رضعة واللبن لغيره حرمت عليه قال ابن المقري لكونها ربيبته وأقره شيخنا على ذلك في شرحه وقال نقله الأصل عن ابن القاص اه

وفيه نظر واضح لأن الأمومة لم تثبت فلا تكون ربيبة ولعل هذه مقالة لابن القاص

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) كما مر من أن الحرمة تسري إلى أصولها فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها

(وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) لما مر فلو كان الرضيع ذكرا حرم عليه نكاحهن

(وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروعها

(وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته

(وأبو ذي) أي صاحب (اللبن جده وأخوه عمه) أي الرضيع (وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس فأمه جدته وأولاده إخوته وأخواته أعمامه وعماته لما مر من أن الحرمة تسري إلى أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه

(واللبن لمن نسب إليه ولد) أو سقط (نزل) أي در

". (١)

" قوله وقد يفرق بأن الصحة إلخ أشار إلى تصحيحه قوله واستحب تعجيله إلخ هو ظاهر حيث لا معارض أم لو كان مجاهدا والصوم يضعفه عنه أو مسافرا وتلحقه به مشقة شديدة أو أجيرا والصوم يضعفه عن العمل أو يضر بالرضيع إذا كانت مرضعة وما أشبه ذلك فالظاهر أن التأخير إلى ما بعد ذلك أفضل إن لم يخش الفوت لطول زمن ما هو فيه وكذا لو كانت مزوجة أو مملوكة والزوج أو السيد يمنع من تعجيله وقد يجب التعجيل بأن يخشى الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم كما سبق في الحج قوله ولو كان عليه كفارة سبقت النذر فإن كانت على التراخي ندب تعجيلها وإلا وجب وقوله فالظاهر أن التأخير إلخ أشار إلى تصحيحه قوله بل الوجه عدم جوازه إلخ أشار إلى تصحيحه

(١) مغني المحتاج، ٤١٨/٣

قوله من كل أسبوع بمعنى جمعة قوله فإن كان هو المعين فذاك يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي في الأم ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه انتهى وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر وقال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الإفراد إذ هو بسبيل من أن يضم إليه السبت مثلا فينتفي الإفراد لأنا نقول الأصل عدم الضم ونظير أن الواجب يدفع ما كان مكروها الماء المشمس لو تعين للطهارة قوله في تهذيبه وتحريره قوله وبه جزم القفال وفي الروض الأنف أنه خلاف الصواب وقول العلماء كافة لا ابن جرير تنبيه قال الجرجاني في المعاياة من لزمه صوم يوم بالنذر فأفطر فيه لزمه القضاء إلا في نذر صوم الدهر

قوله فينبغي صحة النذر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة شمل ما إذا كانت تلك المدة مطلوبا معه تتابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستة من شوال وعشرة من ذي الحجة قوله ولا أيام الحيض ولا أيام الجنون لأن

(١) ".

" قوله والأصح خلافه كما مر إلخ تبع فيه الإسنوي فقد قال إنه القياس قوله ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا إلخ هو كذلك في بعض النسخ

فرع قال الزركشي لو قال أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة فالقياس طلقة ولو قال طلقة ونصف إلا طلقة ونصف قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لأنا نكمل النصف في طرف الإيقاع فيصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم نكمل للإيقاع فبقي طلقة ومن يرى التكميل في جانب الرفع أيضا قياسه أن يوقع طلقتين لأن الاستثناء عنده يصير مستغرقا فإنه أوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فوقع طلقتان قلت ويؤيد هذا هنا أن الاستثناء في لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق ا هـ قد علم أن الراجح وقوع طلقة وقوله قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة القياس كما قاله جماعة وقوع طلقتين قوله فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به هذا التعليل مبني على رأي مرجوح قائل بتكميل النصف المستثنى أما على الراجح فيقال أو واحدة تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء قوله أقيسهما الثاني هو الأصح قوله بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني في المعاياة للجرجاني لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقة طلقت ثلاثا قوله ففي الاستثناء تطلق ثلاثا أشار إلى تصحيحه

قوله ولو قدم الاستثناء فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فكتأخيره لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب

قوله لأنه حينئذ نعت لا استثناء فتقديره أنت طالق ثلاثا ليست واحدة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٨١/١

الضرب الثاني التعليق بالمشيئة قوله فإن قال أنت طالق إن شاء الله قاصدا للتعليق لم تطلق في فتاوى القاضي حسين طلقها ثلاثا ثم قال قلت إن شاء الله فقالت لم تقل فمن المصدق بيمينه ينبني على تبعيض الإقرار فإن قلنا لا يتبعض صدق بيمينه وإلا صدقت فتحلف بالله أنه لم يقل إن شاء الله قال الأذرعي وسألت عمن ادعي عليه أنه طلق ثلاثا فأنكر فقامت بينة بتلفظه بذلك فقال استثنيت عقبه فقالت البينة للحاكم وقد سألها عن ذلك لم يتلفظ عقبه فاستخرت الله تعالى وأفتيت بالوقوع وعدم قبول قوله لأنه نفي يحيط به العلم قال شيخنا هو كما قال وقوله إلا صدقت أشار إلى تصحيحه قوله واليمين والبيع أي والظهار وإن قال بعضهم بأنه يكون مظاهرا أو يلغو الاستثناء وفرق بأن الظهار إخبار والإخبار عن الواقع لا يعلق بالصفات بخلاف الإنشاء والصحيح أن الظهار كغيره في صحة الاستثناء كما صرح به إمام الحرمين وغيره وصرحوا بأنه إنشاء لا إخبار

". (١)

" الأصح الجواز لما مر في البيع أن استئجار الكافر للمسلم جائز ولو فيما فيه امتهان قوله وهل له أي الخادم لحم أشار إلى تصحيحه قوله وقضيته الجواز يوما بيوم أشار إلى تصحيحه قوله إلا لخيانة أي أو ريبة قال الأذرعي ويشبه أن لا يتوقف الأمر على الظهور بل يكفي دعواه ذلك أو خوفه منها كما في إسكان القريبة وقوله ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره وإخراجه إلخ قال البلقيني الأقرب اختصاص ذلك بحال قيام الزوجية دون المطلقة ولو رجعيا لفقد الاستمتاع ولاختصاص السكن بها قال ولم أقف على نقل فيه

اهـ

سيأتي في كلام المصنف كأصله في الحضانة التصريح بخلافه

فرع يحرم عليها أن تأذن لغيرها في دخول داره بغير رضاه وإذنه رجلا كان أو امرأة

قوله ويجب كفايتها طولا وضخامة إلخ قال الأذرعي وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في وجوبه بين الزوجة الحرة والأمة إذا وجب لها النفقة التامة ولم أر فيه نقلا فإن قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة دون القوت

فالجواب أن الكفاية في الكسوة محققة بالمشاهدة وفي القوت غير مشاهدة ولا محققة وقوله ظاهر إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه

تنبيه قضية تعبيره بالقميص والسراويل كونهما مخيطين وبه صرح صاحب المعاياة لكن ذكرا قبيل نفقة الأقارب أنه يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة قوله ويظهر وجوب الجمع بينهما إلخ أشار إلى تصحيحه قوله أي مداس بفتح الميم وحكي كسرها قوله قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة إلخ قال صاحب البيان وإن كانت في بلد لا تختلف كسوة أهله في زمان الحر والبرد لم يجب لها الجبة المحشوة في الشتاء

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٤/٣

لأن ذلك هو المعروف والعادة في حق أهل بلدها فلم يجب لها أكثر منه وإن كانت في بلدة يلبس غالب أهلها الأدم لم يجب لها غيره لأنه عرف بلادهم لأن الشافعي قال وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون قال الأذرعي وما أبداه ظاهر بل متعين عملا بالعرف الذي عليه مدار المسألة وقوله لم يجب لها الجبة المحشوة إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله لم يجب لها غيره قوله وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك أشار إلى تصحيحه قوله وكوفية أي أو طاقية

". (١)

"١١ – فتاوى السبكي، غير الأول، ينسب له، ذكره كحالة في ((معجم المؤلفين)) (٦/ ٢٢٦).

سادساً: مصنفاته في التاريخ والتراجم، وعددها ستة مصنفات [٦]:

١ – ترجمة والده الشيخ تقي الدين، ذكرها له ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) وتوجد منها نسخة خطية مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٣٤.

٢ – طبقات الشافعية الصغرى، ذكرها في ((الطبقات)) (٧/ ١٧٧) وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم ٣٧٨٠.

٣ – طبقات الشافعية الكبرى، مطبوعة في عشر مجلدات كبار بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.

٤ – طبقات الشافعية الوسطى، ذكرها في ((الطبقات)) (٧/ ١٧٧)، (١٠/ ١٩١، ١٩٢)، وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم ٤٩٢٢.

٥ – معجم شيوخ التاج السبكي، خرجه له ابن سعد، ومات ولم يتمه، ذكره ابن شهبة في ... ((طبقاته)) (٣/ ١٤٣)، وابن رافع في ((وفياته)) (٢/ ٣٦٣).

٦ – مناقب الشيخ أبي بكر بن قوّام، توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الأردنية محفوظة تحت رقم ٢٧٧.

سابعاً: مصنفات في أمور مختلفة وعددها ثلاثة عشر مصنفا [١٣]

١. أرجوزة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، ذكرها في ((الطبقات)) (٩/ ٢٠٥)

٢. أرجوزة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها في ((الطبقات)) (١/ ١٨١)

٣. تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي، ذكره سيد كسروي حسن في ((أسماء كتب الأعلام)) (٣/ ٤٦)

٤. جلب حلب، جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي، ذكره ابن طولون في ((القلائد الجوهرية)) (٢/ ٣٧٢)، وابن شهبه في ((طبقاته)) (٣/ ١٤٣)

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٢٨/٣

٥. خطابات موجهة، ورد نسبته في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣)

٦. الدرر اللوامع، غير معروف موضوعه، ورد نسبته في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣)

٧. رفع الحوبة بوضع التوبة، ذكره في ((الطبقات)) (٢/ ٣٢٧)

٨. الروض البهيج، غير معروف، ورد نسبته في المكتبة السليمانية، وتوجد منه نسخة في المكتبة المذكورة مخطوطة محفوظة برقم ٨٥١٧٧

٩. فائدة في تفسير الكشاف، توجد منه نسخة خطية منسوبة للتاج في المكتبة القادرية ببغداد (٢٥/ ١٤٤٩)

١٠. معيد النعم ومبيد النقم، مطبوع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، من مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٦م

١١. مصنف في محنته في القضاء، ذكره السخاوي في ((الضوء اللامع)) (١/ ١٧٨)، وذكر أنه اطلع عليه بخط التاج نفسه.

١٢. مصنف **في المعاياة والألغاز**، أورد بعضه في ((الطبقات)) (٩/ ١٣٣ - ١٣٨)، وفي ((معيد النعم)) ص١٠٠، وللسيوطي شرح عليه سماه ((الأجوبة الذكية على الألغاز السبكية)) مطبوع ضمن الحاوي للسيوطي.

١٣. منظومة في الألفاظ الأعجمية في القرآن، ورد نسبته له في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣)

ثامناً: كتب نسبت للتاج السبكي خطأً وعددها أربعة مصنفات [٤]:

١. نَسَبَ له غير واحد من العلماء كتاب الحلبيات، وهذا الكتاب ذكره التاج السبكي في مصنفات والده في الطبقات (١٠/ ٣١١)

٢. نُسِبَ له كتاب ((أحاديث رفع اليدين))، ولكن التاج السبكي ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات والده انظر الطبقات (١٠/ ٣١١)." (١)

"تقيم عيشه وغير ذلك من أموره. والقوام، بفتح القاف: القصد والعدل من قول الله عز وجل: ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] . وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة من ذوي الحجى من قومه» ، فإنه يعني بذوي الحجى: ذوي العقل والتمسك بالدين والحق، يقال منه للرجل إذا أقام بالمكان ولزمه: حجا به يحجو حجوا، ومنه قول العجاج:

[البحر الرجز]

بربض الأرطى وحقف أعوجا ... فهن يعكفن به إذا حجا

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٣٦

وأما قولهم: فلان يأتينا بالأحاجي، فإنه جائز أن يكون من الحجى، وذلك أن الأحاجي **ما يعايا به**، يقال منه: حاجيت فلانا ما في يدي: إذا عاييته به، أي شيء منها، وذلك من امتحان العقل بالمعاياة." (١)

"لبيك يا رسول الله، قال: هل أريت حبيبتي شيئا؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، فقال: يا أضغاث! قال شيء: لبيك يا رسول الله، قال: هل أريت حبيبتي شيئا قال: لا والذي بعثك بالحق، قال: يا حديث النفس! فأجابه شيء: لبيك يا رسول الله، قال: هل أريت حبيبتي شيئا؟ قال: لا والذي بعثك بالحق، قال: يا شيطان الأحلام! أجابه شيء: لبيك يا رسول الله، قال: هل أريت حبيبتي شيئا؟ قال: نعم، أريتها كذا وكذا، قال: ما حملك على ذلك؟ قال: العبث، فقال: لا تعد إليها، ثم تفل عن يساره ثلاثا، وقال: أعوذ بالله من شر ما رأيت، ثم قال: كلوا بسم الله.

خبران يرويهما الزهري عن نفسه

حدثنا الحسن بن القاسم الكوكبي، قال: حدثنا ابن أبي سعيد، قال: حدثني أبو عمرو القعنبي، قال: حدثنا صفوان بن هبيرة التميمي، عن الصدفي، عن الزهري، قال: أتيت عبد الملك بن مروان فاستأذنت عليه فلم يؤذن لي، فدخل الحاجب، فقال: يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلا شابا أحمر، زعم أنه من قريش، قال: صفه فوصفه له، قال: لا أعرفه إلا أن يكون من ولد مسلم بن شهاب، فدخل عليه، فقال: هو من بني مسلم فدخلت، قال: من أنت؟ فانتسبت له وقلت: إن أبي هلك وترك عيالا صبية، وكان رجلا متلافا لم يترك مالا، فقال: لي عبد الملك: أقرأت القرآن؟ قلت: نعم بإعرابه، قال: وما ينبغي منه من وجوهه وعلله؟ قال: قلت: نعم، قال: إنما فوق ذلك فضل إنما يراد **أن يعايا ويلغز** به، قلت: نعم، قال: تعلمت الفرائض؟ قلت: نعم، قال: الصلب والجد واختلافهما؟ قلت: أرجو أن أكون قد فعلت، قال: وكم دين أبيك؟ قلت له: كذا وكذا، قال: قد قضى الله دين أبيك، وأمر لي: بجائزة ورزق يجري، وشراء دار قطيعة بالمدينة، وقال: اذهب فاطلب العلم ولا تشاغل عنه بشيء فإني أرى لك عينا حافظة وقلبا زاكيا، وائت الأنصار في منازلهم، قال الزهري وكنت أخذت العلم عنهم بالمدينة، فلما خرجت إليهم إذا علم جم فأتبعتهم حتى ذكرت لي امرأة نحو قباء تروي رؤيا فأتيتها، فقلت: أخبريني برؤياك، قال: فقالت: كان لي ولدان واحد حين حبا، والآخر يتبعه، وهلك أبوهما وترك واهنا وداجنا ونخلات، فكان الداجن نشرب لبنها ونأكل تمر النخلات، فإني لبين النائمة واليقظانة – قال: القاضي: هكذا في الخبر والمشهور في العربية اليقظى – ولنا جدي فرأيت كأن ابني الأكبر قد جاء إلى شفرة لنا فأخذها، وقال يا أمه! قد أضررت بنا وحبست اللبن عنا، فأخذ الشفرة وقام إلى ولد الداجن فذبحه بتلك الشفرة، ثم نصب قدرا لنا ثم قطعه ووضعه فيها، ثم قام إلى أخيه فذبحه بتلك الشفرة، واستنبهت مذعورة وإذا ابني الأكبر قد جاء، فقال: يا أمه! أين اللبن، فقلت: يشربه ولد هذه الداجن، فقال: ما لنا في هذا من شيء، وقام إلى الشفرة فأخذها ثم أمرها على حلق الداجن ثم نصب القدر، قالت: فلم أكلمه

---

(١) تهذيب الآثار مسند عمر الطبري، أبو جعفر ١٣٩/١

حتى قمت إلى ابني الصغير فاحتضنته فأتيت به بعض بيوت الجيران فخبأته عندهم، ثم أقبلت مغتمة لما رأيت، ثم صعد على بعض تلك النخلات فأنزل رطبا ثم قال:." (١)

"تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) .

الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

١٣١- الفروق، أو (المعاياة في العقل) .

تأليف: أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ) .

تحقيق: محمد فارس، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٢- فضائل الأوقات.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

تحقيق: عدنان القيسي. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) . دار المنارة. جدة.

١٣٣- فهرس المكتبة الالأزهرية.

الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) القاهرة.

١٣٤- الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة.

تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) .

تحقيق: عبد الرحمن اليماني. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

١٣٥- فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك.

تأليف: عمر بن محمد بركات البقاعي الشافعي (ت ١٢٩٥هـ) .

الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ) . المكتبة التجارية.

(ق)

١٣٦- القاموس المحيط.

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) .

الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ) . مطبعة الحلبي. القاهرة.

١٣٧- القرى لقاصد أم القرى.

تأليف: أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (ت ٦٩٤هـ) .

تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) .

---

(١) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي المعافى بن زكريا ص/٢٧١

١٣٨- القول التام في أحكام المأموم والإمام.
تأليف: محمد بن أحمد ابن العماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٦٧هـ) .." (١)

"على ما يفهم، وإنما يتميز الظاهر عن الكلام المتردد بشيء واحد، وهو أن يفرض الإطلاق، ثم لا يفرض مراجعة المطلق واستفساره، فما كان كذلك، فهو ظاهر، والنص كذلك، غير أن مطلقه لو ذكر له تأويلا، لم يقبل، ولم ير له وجه في الاحتمال، وأمثال هذه الألفاظ لا يستريب الفاهمون أن معانيها على خلاف ما وضعها أصحاب المعاياة، فالوجه وضعها مع تجريد القصد إليها على حسب ما يذكره الفقيه.

٩٣١٠ - ولو كان في فم المرأة تمرة، فقال الزوج: إن بلعتيه، فأنت طالق، وإن لفظتيه، فأنت طالق، وإن أمسكتيه، فأنت طالق، فالمخلص أن تأكل نصفه وتلفظ نصفه، ولا يحصل الحنث بوجه من الوجوه التي ذكرناها.

٩٣١١ - ولو قال - وهي في ماء جار: إن مكثت فيه، فأنت طالق، وإن خرجت منه فأنت طالق.
قال الأصحاب: لو مكثت، لم تطلق، لأن الدفع من الماء التي تلقاها قد جرت وانحدرت، فلم تمكث فيه، ولم تخرج منه. وهذا قريب من الفنون المقدمة.

فإن نوى الزوج الخروج من ماء النهر، فما ذكرناه ليس بمخلص، وإن خطر له ما ذكرناه، أمكن أن يقبل، وإن أطلق، ففيه نظر، وهذا من الأقطاب؛ فإن أمثال هذه الألفاظ لو ردت إلى اللغة، فيمكن تنزيلها على ما ذكره الفقهاء، وإن ردت إلى ما يفهم منها في الإطلاق، فالأمر على خلاف ما ذكروه، والحمل على موجب الفهم عند الإطلاق أولى.
هذا منتهى القول في هذه الأجناس.

٩٣١٢ - وإذا كانت على سلم، فقال: إن نزلت من هذا السلم، فأنت طالق، وإن زنأت (١)، فأنت طالق، وإن وقفت، فأنت طالق، فالوجه أن تطفر إن قدرت عليه، وإلا تحمل من السلم، أو يضجع السلم وهي عليه، أو ينصب بجانب السلم سلم آخر حتى تتحول إليه.

---

(١) زنأت: أي صعدت. من قولك زنأت في الجبل إذا صعدت فيه (المعجم).." (٢)

"ولست بالراغب في هذه الفنون، واللائق بهذا المجموع [أن] (١) يبتنى على ما هو الوجه، وما ذكرته من نظر الناظرين إلى اللغة والإضراب عن المفهوم من الألفاظ.

ولو قال لامرأته: إن أكلت هذه الرمانة، فأنت طالق، فأكلتها إلا حبة، لم تطلق، وهذا سديد في اللغة والعرف، وقد يقول القائل: أكلت رمانة، وإن فاتته حبة، ولكن للاحتمال فيه مجال. وإذا اجتمعت اللغة وتردد العرف، فالحكم بوقوع الطلاق لا وجه له، ولا يعد من قال: لم يأكل رمانة إذا ترك حبة حائدا عن ظاهر الكلام.

ولو علق الطلاق بأكل رغيف، فجرى الأكل فيه، وبقيت فتاتة، قال القاضي: لا تطلق، واعتبر الفتاتة بحبات الرمانة.

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي ابن المَحَامِلي ص/٤٥٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٢١/١٤

والقول في هذا مفصل عندي، فإن كان ما سقط قطعة محسوسة وإن صغرت، فهي كالحبة من الرمانة، وأما ما دق مدركه من الفتاتة، فما عندي أنه يؤثر في الحنث والبر، وهذا عندي مقطوع به في حكم العرف إن كان على العرف معول في الأيمان.

وسمعت شيخي كان يقطع بهذا في الفتاوى.

والضبط لهذه الأجناس أن من سئل عن لفظة، فإن كان لا يدري معناها في اللغة، فلا يهجم على الجواب، ولكن من جوابه: إني أراجع في هذه من يعرف اللغة، وإن كان يعرف معناها في اللغة وأحاط بأنه منطبق على العرف، جرى في الجواب.

وإن جهل العرف، سأل عنه أهل العرف، وإن كان العرف مترددا كان صغوه الأكثر إلى استبقاء النكاح.

وإن صادف العرف على خلاف اللغة في وضعها، كان واقعا في المعاياة، والوجه عندي تحكيم العرف على اللغة، كما أوضحته وبينت مسلك الأصحاب، ولا يسوغ الميل عن جادة الفقه، حتى تحلو المسائل في استماع العوام.

فروع في المكافأة والتعليقات بالصفات النادرة:

٩٣١٣ - وهي كثيرة الجريان في الخصومات الناشئة بين الزوجين، وأكثر ما تقع هذه المسائل فيه إذا بدأت المرأة، فواجهت زوجها بما يكرهه، ووصفته بصفة ذم،

---

(١) زيادة من المحقق.." (١)

"المجردة لا توقع الطلاق، وإن كان مرددا بين الاحتمالات، فليس إلا مراجعة صاحب اللفظ.

وإن اقتضى اللسان معنى والمفهوم في عرف الاستعمال غيره، فيختلف العلماء في أن المتبع اللسان، أو ما يسبق إلى الفهم في اطراد العرف، وعلى هذا التردد خرجت مسائل المعاياة، وذكرنا أن المختار اتباع العرف؛ فإن العبارات لا تعنى لأعيانها، وهي على التحقيق أمارات منصوبة على المعاني المطلوبة، وهذا منتهى المراد.

***." (٢)

"التعلق باقتداء القائم بالعاجز عن القيام.

فهذا بيان الأقوال في الاقتداء.

١١٨٩ - ثم إن قلنا: يجوز الاقتداء بالأمي، فلا كلام.

ولو لم يجز الاقتداء به، فلو كان الرجل يلحن في النصف الأول من الفاتحة، وكان المقتدي يلحن في النصف الأخير منها، فلا يجوز الاقتداء به، وإن كانا أميين، لأن المقتدي في هذه الصورة ليس بأمي في النصف الأول، وإمامه أمي فيه، فإذا اقتدى به، فقد تحقق اقتداء قارىء في النصف الأول بأمي فيه، ولو فرض اقتداء الإمام في هذه الصورة بمن قدرناه مقتديا،

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٢٢/١٤

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٣٤/١٤

لم يجز أيضا لمثل ما ذكرناه، فإذن هما شخصان، لا يجوز اقتداء أحدهما بالثاني. وهذه من **صور المعاياة** (١) والمغالطة في السؤال، فإن السائل يعرضها ويقول: أيهما أولى بالإمامة؟ والجواب عنها، أن واحدا منهما لا يجوز أن يكون إماما لصاحبه، لما قدمنا على القول الذي نفرع عليه.

١١٩٠ - ومما نفرعه على هذا القول: أن من اقتدى بإمام في صلاة سرية، والمقتدي قارىء، فقد أجمع الأئمة على أنه لا يجب على المقتدي البحث عن قراءة إمامه، فإن الغالب أنه قارىء، فيجوز حمل الأمر عليه، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن كنا نشترط في القدوة صحة طهارة الإمام. ثم يخرج من ذلك أنه لو بحث، فتبين أنه لم يكن قارئا، فهو في التفريع كما لو تبين أن الإمام كان جنبا، ولو ظهر ذلك، لم يجب على المأموم إعادة الصلاة.

ولو كانت الصلاة جهرية، فتبين فيها كونه أميا أو قارئا؛ فإنه يقع الحكم على حسب ما يظهر. ولو كان يسر بالقراءة في صلاة جهرية، فقد ذهب كثير من أئمتنا إلى أنه يجب الآن بحثه عن حاله؛ فإن إسراره والصلاة جهرية يخيل مكاتمة نقصه في القراءة.

وقال آخرون: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضا، فإن الجهر الذي تركه هيئة

---

(١) المعاياة: يقال: عايا فلان صاحبه: ألقى عليه كلاما لا يهتدى وجهه. فالمعاياة هي: الإلغاز، والمعاجزة. (المعجم).."
(١)

"ونحن نضرب لها مثالا، ونردده، فنقول:

زوج، وبنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن. فالمسألة من أربعة: للزوج الربع سهم، ولبنت الصلب النصف سهمان. والباقي وهو سهم ينكسر على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في أربعة [تصير] (١) اثني عشر. للبنت ستة، وللزوج ثلاثة. ومن الباقي للبنت سهم واحد فنضربه في مخرج السدس فتصير ستة، فنقابل بين هذا المبلغ وبين الفريضة المصححة، فإذا الفريضة اثنا عشر فالمقاسمة شر من السدس، ولا خلاف.

ولا يعسر ترديد الصور بالزيادة في عدد الذكور والإناث.

فصل

٦٢٤٣ - اعلم أن الناظر في علم الفرائض يحتاج إلى العلم بالفتاوى، والأحكام، وإلى العلم بالأنساب، وإلى المهارة في الحساب، وإلى اتباع ألفاظ الفرضيين.

أما الفتاوى؛ فهي الأصل، وأما الأنساب، فقد تشتبه في صور الوقائع ويجر الزلل فيها خبطا عظيما، وينشأ من الأنساب المتشابهة مسائل **من المعاياة** (٢).

وأما الحساب، فهو ركن لا ينكر مسيس الحاجة إليه في القسمة، وتصحيح المسائل. وأما الألفاظ، فلا بد منها، فإذا كان في الفريضة زوج [وعم] (٣) فمن خرق المفتي أن يقول: للزوج النصف وللعم النصف -وإن كان هذا سديدا في

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٨٢/٢

(١) غير مقروءة في الأصل.

(٢) المعاياة: مفاعلة من الجانبين، من عايا فلان صاحبه ألقى عليه كلاما، لا يهتدي لوجهه (المعجم) والمعني الإلغاز بالمسائل، وتبادل معوصاتها، وشائع على ألسنة الفقهاء: " إياك، **ومسائل المعاياة فإنها** صعبة المعاناة ".

(٣) في جميع النسخ: (عصبة).." [1]

"وصورة الأم التي هي أخت: أن يستولد المجوسي أو الواطىء بالشبهة ابنته، فإذا ولدت، فالوالدة أخت المولود، وأمه، والمولود ابنتها وأختها.

وإذا استولد بنت بنته، فالعليا جدة المولود، وأخته.

وإذا استولد أمه فهي جدة المولود وأمه، والمولود ابنتها وحفيدتها، والمستولد أب المولود، وأخوه لأمه.

وقد وافق أبو يوسف، ومحمد، الشافعي، واتفق على مذهبه علماء المدينة.

٦٣٩٤ - واختلفت الرواية عمن يورث بالقرابتين فيه إذا كان في الفريضة أم هي أخت، وأخت أخرى، فهي مع الأخت الأخرى هل تحجب نفسها من الثلث إلى السدس، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تحجب.

٦٣٩٥ - وقد انتهى القول في الأبواب التي مقصود مسائلها فتاوى الفرائض، وأحكامها، ولم يبق منها إلا ميراث الخناثى، والحمل، والقول في الرد، وتوريث الأرحام، ونحن نرى أن نقدم القول في توريث الأرحام والرد، ثم نذكر بعد نجاز الغرض منه [فن] (١) الحساب، وما يتعلق بتصحيح المسائل، بالضرب، والقسمة، ثم نذكر ميراث الخناثى، والحمل، ثم نختم الكتاب بمسائل من المعاياة، والملقبات. والله المستعان.

(١) في الأصل: في.." [2]

"باب في تشابه النسب في ذوي الأرحام

٦٤٥٣ - الخالة إذا كانت من قبل الأم والأب، فخالتها خالة الأم، وإذا كانت الخالة من قبل الأم، فخالتها خالة الأم أيضا، وإن كانت الخالة من قبل الأب، فخالتها ساقطة، وعمة الخالة من الأب والأم عمة الأم، وعمة الخالة من الأب عمة الأم، وعمة الخالة من الأم ساقطة؛ والعمة إذا كانت من قبل الأب والأم، فعمتها عمة الأب، وإن كانت من قبل الأب، فعمتها عمة الأب، وإن كانت من قبل الأم، فعمتها ساقطة.

وخالة [العمة] (١) من قبل الأب والأم خالة الأب، وخالة العمة من قبل الأم خالة الأب، وخالة العمة من الأب ساقطة.

ولعلنا نذكر طرفا من ذلك في فصول المعاياة، وإن كانت قليلة الفائدة.

٦٤٥٤ - وقد نجز أحد النوعين من الكلام في توريث الأرحام، وهو ذكر تفاصيل مذاهب المورثين في أفراد ذوي الأرحام،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٥٤/٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٩٠/٩

ونحن نذكر الآن تفاصيل المذاهب في اجتماع ذوي الأرحام وتقديم من يقدم منهم إذا اجتمعوا، ودرك المذاهب في هذه الجمل سهل على من أحاط بالتفاصيل.

ولو صدرنا توريث ذوي الأرحام بهذه الجمل قبل الإحاطة بالتفاصيل، لكانت مبهمة لا تتبين للمنتهي إليها في مفتتح هذا الفن.

---

(١) في الأصل: العم.." (١)

"فلها ألف ومائة وأربعة وثمانون، فكان لها من مائتين وثمانية وثمانين خمسة [وثمانون] (١) سهما مضروبة في تسع الفريضة الأولى، وذلك خمسة عشر، فتكون ألفا ومائتين وخمسة وسبعين. فيدفع إليها أقل النصيبين، ويكون الفضل الذي بينهما موقوفا، وهو أحد وتسعون.

ويعتبر أقل نصيبي الابن على هذا النسق، ونقف ما بينهما، وتخرج المسألة على قول أهل الدعوى وأصحاب الأحوال على الترتيب المقدم.

٦٥٤٦ - والغرض تمهيد الأصول وتبيين الطرق، والاعتماد بعدها على [الدربة] (٢)، واعتياد العمل.

وهذه المسألة وضعها الأستاذ أبو منصور، وسبب وضعه لها ما فيها من تكرار قطع المسألة وردها إلى أجزاء التوافق بين الفرضين.

وفي المسألة إشكال؛ فإن الولدين عمي موتهما، فلم ندر من المتقدم.

وأصلنا ألا نورث ميتا من ميت، وقد قدر في ترتيب الأخوات (٣) موت الابن، وورث البنت منه، ثم قدر موت البنت، وورث الابن منها، وهذا غير مستقيم، فلعله فرض تعين موت أحدهما، ثم فرض الالتباس بعده، وفرع على أن الأمر إذا كان كذلك، لم يكن هذا من ميراث الغرقى، ومن عمي موته.

فهذا مما يجب التنبه له، حتى إذا لم نر توريث أحدهما من الثاني، نقدر موت كل واحد منهما، ونورث الأحياء منه. فأما أن نورث أحدهما من الثاني حيث التبس تاريخ الموت، فلا.

٦٥٤٧ - ثم ذكر الأصحاب في آخر باب الحمل صورا من المعاياة ليست عرية

---

(١) في الأصل: " وسبعون " وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: الورثة.

(٣) (ت ٣): الأحوال.." (٢)

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥٥/٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٤٧/٩

"فما خرج لكل واحد منهم من القسمة والضرب نقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلنا التركة (١) من جنسه، فما خرج فهو نصيبه.

مثاله: في الصورة التي ذكرناها كان التركة خمسة وستين دينارا وثلث، فابسطها أثلاثا تكون مائة وستة وتسعين، فكأن التركة مائة وستة وتسعون دينارا، فاقسمها بين أربع زوجات، وثلاث جدات، وست أخوات. فأخرج لكل واحدة من الورثة من العدد المبسوط، فاقسمه على ثلاثة، فما خرج [نصيبا للواحد، فهو] (٢) نصيب الواحد من الجنس الذي تريده.

وهذا تمام الفرض.

٦٥٥٩ - ولم يبق علينا بعد ذلك إلا ثلاثة أبواب: باب نجمع فيه المذاهب الغريبة في الفرائض عن الأئمة، وباب نذكر فيه المسائل الملقبات، وباب نذكر فيه وجوها **من المعاياة وينتجز** الكتاب بنجاز هذه الأبواب.

...

(١) (ت ٣): الصحيح.

(٢) ساقط من الأصل.." [1]

"وتصح من ستة وثلاثين، ويرد فيها الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم تمام النصف، يبقى معها سهمان بينهما على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين فتبلغ مائة وثمانية.

وأما بالاختصار فنقول: للأم السدس، وللجد ثلث ما بقي، وللأخت تمام النصف، والمسألة من ثمانية عشر، فيبقى سهم بين الأخ والأخت من الأب على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين.

٦٥٧٦ - ومنها تسعينية زيد، وهي

أم، وجد، وأخت لأب وأم، وأخوان وأخت لأب

سميت تسعينية، لأنها تصح من تسعين.

٦٥٧٧ - ومنها الصماء وهي كل مسألة وقع الكسر فيها على جميع أصناف الورثة من غير موافقة.

٦٥٧٨ - ومنها المشتركة وهي معروفة.

٦٥٧٩ - ومربعات ابن مسعود معروفة.

٦٥٨٠ - ومسائل العول تسمى مسائل المباهلة.

وقد أكثر الفرضيون في التلقيبات، ولا نهاية لها، ولا حسم لأبوابها (١).

(١) في نهاية نسخة الأصل بعد هذا ما صورته:

" باب "

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٥٤/٩

" في المعاياة، ومسائل الامتحان، والأغلوطات. وصلى الله على

محمد وآله أجمعين "

" لم يكن في النسخة مكتوبا، فترك البياض "

" يتلوه كتاب الوصايا " =." (١)

". . . . .

= وفي خاتمة نسخة (ت ٣) ما صورته:

" باب في المعاياة ومسائل الامتحان، والأغلوطات "

" هذا الباب بيض الناسخون موضعه، ولعل المصنف أخر جمعه، ثم لم يتيسر إتمامه، والله أعلم ". ا. هـ بنصه.

وبعد هذا ترك باقي الصفحة بياضا، ثم كتب في ذيلها:

"آخر الجزء السابع من نهاية المطلب في دراية المذهب. يتلوه في الذييليه إن شاء الله كتاب الوصايا.

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد نبينا وآله وصحبه وسلم تسليما.

...

قلت: والمرجح أن الإمام رضي الله عنه لم (يجمع) هذا الباب الذي بيض له

الناسخون، ولم يكتبوه. يشهد لذلك أمران:

ا- أنه قال في أول باب قسمة التركات الذي مضى قريبا: " ولا يقع بعد هذا الباب إلا فنون، لا يضر تركها، ونحن نأتي بعيونها ".

٢ - أنه ذكر مسائل من المعاياة في آخر باب الحمل، فلعله اكتفى بهذا.

والذي نجزم به صوابا- إن شاء الله- أنه ليس في هذا الموضع خرم ولا سقط. والله

أعلم.." (٢)

"أو امرأة فإن كان مع العليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللعليا، وما يكون من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا ويتصل بهذا الباب مسائل المعاياة ومتشابه الأنساب، ولكن أورد محمد - رحمه الله - لذلك بابا في آخر الكتاب فيؤخر البيان إلى ذلك الموضع ليكون أسهل والله أعلم بالصواب. .

[باب الإخوة والأخوات]

(قال - رحمه الله -) الأصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى إحداهما قوله تعالى ﴿، وإن كان رجل يورث كلالة أو

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٦٠/٩

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٦١/٩

امرأة وله أخ، أو أخت﴾ [النساء: ١٢] معناه أخ، أو أخت لأم هكذا في قراءة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وتسمى هذه الآية آية النساء لأنها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب هكذا قاله الصديق - رضي الله عنه - على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتسمى هذه الآية آية الصيف لأن نزولها كان في الصيف، ثم اختلفت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد، وفي آية النساء الكلام مبهم جدا، وفي آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] وكان «عمر - رضي الله عنه - أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روي لما ألح على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما يكفيك آية الصيف»، وإنما أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين وروي أن «ابن عمر - رضي الله عنه - قال لحفصة - رضي الله عنها - متى وجدت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طيبة نفس فسليه عن الكلالة فلبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة أخبرني عن الكلالة يا رسول الله فقال - عليه السلام - أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة فكان عمر - رضي الله عنه - يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قال» وكان عمر - رضي الله عنه - يقول قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو علمتها لكان أحب إلي من الدينا، وما فيها الكلالة والخلابة والربا وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أني رأيت في الكلالة رأيا فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أرى الكلالة ما خلا عن الولد والوالد فاتبعه عمر - رضي الله عنه - على رأيه وقال لا أرضى." (١)

"وكتب قيصر إلى الرشيد على سبيل المعاياة: إبعث إلي بشر الطعام على شر الدواب مع شر الناس فبعث إليه جبنا على حمار مع خوزي.

وقيل: اصبر على الذل من الحمار. ويضرب المثل به في الصوت، قال الله تعالى:

إن أنكر الأصوات لصوت الحمير

«١» وقيل لأعرابي: ألا تركب الحمار؟ فقال: إنه عثرة منخرة، تبوع للحجرة. وقيل: الحمار مطية الدجال قال شاعر:

إن الحمار مع الحمار مطية ... فإذا خلوت به فبئس الصاحب

وقيل لبعضهم: أي مركوب كلما كان أكبر كان أذل لصاحبه؟ فقال: الحمار. وقيل:

لا تركب الحمار فإنه إذا كان سلسا أتعب يديك، وإن كان بليدا أتعب رجليك.

ولقي جحظة بعض أصحابه على حمار فقال: مالك اقتصرت على ركوب حمار، لا يساوي ثمن قضيمه؟ فأنشأ يقول:

لا تنكرني على حمار ... يضيع في مثله الشعير

وكيف لا يمتطي حمارا ... من جل إخوانه حمير

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ١٥١/٢٩

وقال:

ولا عن رضا كان الحمار مطيتي ... ولكن من يمشي سيرضى بما ركب

(٢) فضل الفرس

قال الله تعالى في الامتنان به: ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

«٢» ومن فضيلته أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين، ولم يجعل لراكبه المسلم إلا سهما. وقال صلى الله عليه وسلم: الخيل معقود في نواصيها الخير.

وقال رجل من الأنصار وقد روي لامرئ القيس:

الخير ما طلعت شمس وما غربت ... معلق بنواصي الخيل معصوب

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرغ فرسا له، ثم جعل يمسحه بردائه، فقيل له في ذلك فقال:

بت البارحة وجبريل يعاتبني في سياسة الخيل.

وكانت العرب لا تهنأ إلا بثلاث إذا ولد للرجل ذكر قيل له ليهنك الفارس، وإذا نبغ في الحي شاعر قيل لوالده ليهنك من يذب «٣» عن عرضك، وإذا نتج مهرا قيل له: ليهنك ما تطلب عليه الثأر.." (١)

"طالقتان، فكلمت كل واحدة منهما واحدا من الرجلين طلقتا، ويتخرج: أن لا يقع الطلاق حتى يكلما جميعا كل واحدة من الرجلين.

فإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، ثم قال: لا تكلمي أباك فكلمته، فقال أبو بكر: لا يقع الطلاق (١)، وعندي: أنه يقع إن قصد أن لا تخالفه، أو لم يكن يعرفه حقيقة الأمر والنهي، ويحتمل أن يقع الطلاق بكل حال؛ لأن نهيه أمر بترك كلامه، وقد خالفته، فإن قال: أنت طالق إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن، فأذن لها فخرجت مرة واحدة، ثم عادت فخرجت من غير إذن طلقت، وعنه: أنها لا تطلق (٢). وإذنه مرة واحدة إذنا لها أبدا إلا أن ينوي /٣٠٤ ظ/ أنها تستأذنه كل مرة، نقلها عبد الله. فإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت طلقت، ويحتمل أن لا تطلق على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن تعلم.

فإن أذن لها في الخروج فلم تخرج حتى نهاها عن الخروج فخرجت احتمل أن لا تطلق؛ لأنه قد أذن، واحتمل أن تطلق؛ لأن هذا الخروج يجري مجرى خروج ثان (٣)، وهو يحتاج إلى إذن، فإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام إلا بإذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غير الحمام، فقياس المذهب: أنها تطلق؛ لأن قصده أن لا تمضي إلى غير الحمام إلا بإذنه، ويحتمل أن لا تطلق؛ لأن خروجها لم يكن إلى غير الحمام وإنما أضافت ذلك بعد الخروج، فإن نوت في حال خروجها الحمام وغيره طلقت. فإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل لم تنحل اليمين على قول شيخنا (٤)، ويحتمل أن تنحل؛ لأن قصده ما دامت (٥) ولايته.

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٦٦٩/٢

باب جوابات مسائل يعايا بها في الطلاق على وجه تأويل الحالف ونيته

إذا قال لزوجته وهي في ماء: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، فإن خرجت منه فأنت طالق، نظرنا فإن كان الماء جاريا ولا نية له لم تطلق سواء خرجت، أو أقامت، فإن كان الماء ركدا فالحيلة أن تحمل في الحال مكرهة. فإن كانت على سلم فقال لها:

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٣٩٢.

(٢) انظر: المقنع: ٢٤١ - ٢٤٢، والمحرر ٢/ ٧٥.

(٣) في الأصل: ((ثاني)).

(٤) انظر: الهادي: ١٨٨.

(٥) بعد هذا في المخطوط كلمة ((دا)) ولا معنى لها وهي مقحمة.." (١)

"القاضي أبو العباس (١) مدرس البصرة: عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء، وهذا خلاف مقتضى العقد، والعقد إذا فات مقتضاه باطل.

فأما علماؤنا- رحمة الله عليهم- فتقاولوا في ذلك كثيرا، واختلفوا في ذلك قديما وحديثا، جمعت شتات آرأئهم، ونظمت منثور أقوالهم، وأوضحتها في "كتب المسائل" أحسن إيضاح، الإشارة الكافية إليه؛ أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا:

١ - الجنون.

٢ - الجذام.

٣ - البرص.

٤ - الجب.

٥ - الخصاء.

٦ - قطع الحشفة.

٧ - العنة.

٨ - الاعتراض (٢).

٩ - الرتق (٣).

١٠ - القرن.

١١ - العفل.

١٢ - الاستحاضة.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد الكلوذاني ص/٤٤٤

١٣ - الإفاضة (٤).

١٤ - نتن الفرج.

١٥ - حرق النار.

١٦ - الزمانة.

١٧ - الذبول.

١٨ - الخشم (٥).

١٩ - القرع.

٢٠ - *السواد.

---

(١) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. ٤٨٢) كان إماما في الفقه والأدب، طبع له كتاب "المعاياة" دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٣٧١، وطبقات السبكي: ٤/ ٧٤.

(٢) اعترض الرجل عن امرأته: إذا أصاب عارض من الجن أو مرض بمنعه عن إتيأنها، ويسميه العامة الربط.

(٣) الرتقاء: هي التي التصق ختانها

(٤) المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين.

(٥) وهو داء في جوف الأنف.." [1]

"الباب الثالث والأربعون: في الكناية والتعريض.

ويتضمن: المعاياة والأحاجي والتورية واستطراد الشعراء.

الباب الرابع والأربعون: في الخمر والمعاقرة.

وما جاء في مدحها وذمها ووصفها ونعتها «١» وأخبار معاقريها ومحاسن الندماء ومساوئهم.

الباب الخامس والأربعون: في الغناء والقيان.

الباب السادس والأربعون: في المؤاكلة والنهم والتطفيل وأخبار الأكلة والمآكل.

وهو ستة فصول: آداب الأكل والمؤاكلة، الاقتصاد في المطاعم والعفة عنها. الجشع والنهم وأخبار الاكلة. التطفيل وأخبار الطفيليين. أوصاف الأطعمة وفنونها. نوادر الباب «٢» .

الباب السابع والأربعون: في أنواع السير وعجيبها، وفنون الأشعار والأخبار وغريبها «٣» .

الباب الثامن والأربعون: في النوادر والمجون.

وابتدأته: بمزح الأشراف والأفاضل وفكاهتهم، والرخصة فيه ثم جعلته من بعد اثني عشر نوعا:

نوادر الأعراب. نوادر الشعراء والأدباء. نوادر الظرفاء. نوادر مواجن «٤» النساء. نوادر في التعصب والتحزب. نوادر

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٤٦٣

المخنثين. نوادر ذوي «٥» العاهات والأدواء «٦» . نوادر الخلعاء. نوادر الأغبياء والجهلاء وعيهم وتصحيفهم وغلطهم. نوادر المتنبئين والقصاص والممخرقين. نوادر المجانين. نوادر السفلة وأصحاب المهن والسوقة.." [١]

"المعروف بالشامي، وكان بين الأخوين تباعد مفرط، والبيت الذي عرض فيه قوله:

وليس كمن إذا ماسيل عرفا ... يقلب مقلة فيها اعورار

وكان هشام في إحدى عينيه نكتة بياض كجد أبيه هشام بن عبد الملك. ثم اتفق لأبي المخشي أن مدح هشاما ووفد عليه على ماردة، وهو يومئذ يتولى حربها لأبيه، فلما مثل بين يديه قال له: يا عاصم، إن النساء اللاتي هجوتهن لمعاداة أولادهن وهتكت أستارهن، قد دعون عليك، فاستجاب الله لهن، فبعث عليك مني من يدرك منك ثأرهن وينتقم لهن. ثم أمر به فقطع لسانه، ثم نبت بعد ذلك وتكلم به. وكان أبو المخشي هذا يسكن بوادي شوس، وكان بين وبين ابن هبيرة مهاجاة شديدة، فاجتمعا يوما للمناقضة فيه، فقال له ابن هبيرة وعيره بأن نسبه إلى النصرانية لأجل أن آباءه كانوا نصارى بقوله:

أقلفتك التي قطعت بشوش ... دعتك إلى هجائي وانتقالي!

الانتقال: الشم، فقال أبو المخشي مسرعا:

سألت وعند أمك من ختاني ... جواب كان يغني عن سؤالي

فقطعه.

وعلى ذكر أبي المخشي وقطع لسانه، كان مالك رضوان الله عليه يفتي فيمن قطع لسان رجل عمدا بقطع لسانه من غير انتظار – ثم رجع لما انتهت إليه قصة أبي المخشي، وأنه نبت لسانه بعد أن قطع بمقدار سنة وأنه تكلم به، فقال: ينتظر سنة، فقد ثبت عندي أن رجلا بالأندلس نبت لسانه بعد أن قطع في نحو هذه المدة.

ونقلت من خط الفقيه أبي محمد عبد الخالق المسكي

قال بشار لعنان:

عنان يا منيتي ويا سكني ... أما تريني أجول في سككك

حرمت منك الوفا معذبتي ... فعجلي بالسجل من صككك

إني ورب السماء مجتهد ... في حل ما قد عقدت من تككك

فقالت مجاوية له:

لم يبق مما تقول قافية ... يقولها قائل سوى عككك

فقال:

بلى وإن شئت قلت فيشلة ... تسكن الهائجات من حككك

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٢٩/١

قال علي بن ظافر: عنا لم يدركها بشار، وإنما كان يشاغبها أبو نواس، ولهما في مثل هذا أخبار كثيرة وهذه القافية مما يعايا به.." [1]

"ما يختص بقاضي الحاجة في الصحراء (١)، ومنها ما يختص بقاضي الحاجة في البنيان (٢)، والله أعلم.

قوله: "وأن (٣) لا يستقبل الشمس والقمر" (٤) هذا يفارق مثله في القبلة في أمور أربعة: أحدها: تخصيص (٥) هذا بالاستقبال دون الاستدبار، هكذا هو في كلامهم (٦)، وفي الحديث المحتج به (٧). وما في "الشافي" لأبي العباس الجرجاني (٨) من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة، غير معروف. والمعنى

---

(١) مثل: أن يبعد عن أعين الناظرين، وأن يستتر بشيء إن وجد، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، وغيرها.

(٢) مثل: أن يقدم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وغيرها.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الوسيط ١/ ٣٩١.

(٥) في (أ): يختص.

(٦) انظر: التنبيه ص: ١٨، فتح العزيز ١/ ٤٥٧.

(٧) وهو ما رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في كتاب المناهي مرفوعا: (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر). قال الحافظ ابن حجر: "مداره على عباد بن كثير ... وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد". أهـ التلخيص الحبير ١/ ٤٥٨.

(٨) القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، كان إماما في الفقه والأدب، صاحب التصانيف البديعة منها: المعاياة، الشافي، التحرير، كتاب الأدباء، ولي القضاء بالبصرة ودرس بها، توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ١/ ٣٧١، طبقات السبكي ٤/ ٧٤، طبقات الأسنوي ١/ ٣٤٠.

وانظر النقل عنه في: المجموع ٢/ ٩٤.." [2]

"رجليه فيلزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينها لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وإنما أثر في الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التخليص والقاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة وآخرون لا نظير لهذه المسألة: قال الأصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم

---

(١) بدائع البدائه ابن ظافر الأزدي ص/٢٢

(٢) شرح مشكل الوسيط ابن الصلاح ١٦٨/١

يجب ترتيب الأعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وله إمام الحرمين والمتولي أنه يجب الترتيب في الصورة الأولى وغيرها ووجه ثالث أنه يسقط الترتيب في جميع الأعضاء في الصورة الأولى أيضا حكاه صاحب البيان في باب صفة الغسل والمذهب الاولى: هذا كله تفريع على المذهب أنه إذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث في الجنابة: فأما إذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فإنه يجب هنا في الصورة الأولى غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الأعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء: وإن قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الأعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضي حسين والبغوي وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال إمام الحرمين فإن قيل الأصغر يندرج تحت." (١)

"الأكبر إذا كانا باقيين بكمالهما فأما إذا بقي من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل: قلنا من هذا خرج الشيخ أبو محمد الوجه الذي قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذي ذكره الأصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بأن يستتبع أولى قال فلو نسي حكم الجنابة في رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ أبو علي ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لأن أعيان الأحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكى وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لانها أغلظ من الحدث قال الإمام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل البدن إلا يديه ثم أحدث فلا ترتيب في يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متى شاء ويجب الترتيب في الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم في ترك الوجه أو الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم

* قال أصحابنا هذه المسألة تلقى في المعاياة على أوجه فيقال وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض أعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فإنه يبدأ برجليه لكن نقل صاحب العدة عن الأصحاب أنهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وإنكار الأصحاب إنكار صحيح والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله

* (ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير الم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان قال في القديم لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال في الحديث يجزيه لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فإذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم." (٢)

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١/٤٥٠

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١/٤٥١

"في الخطأ في القبلة أصحهما وجوب الإعادة وبه قطع الفوراني لندوره والثاني لا لعدم تقصيره: (الخامسة) إذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة وإن أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما لا إعادة: والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) القطع بعدم الإعادة وبه قطع الماوردي والفوراني والبغوي: والثالث إن وجده قريبا وجبت الإعادة وإن كان بعيدا فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحليمي قال الرافعي والمذهب أنه لا إعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية إن أضل رحله فلا إعادة وإن أضله بين الرحال لزمه الإعادة والمشهور أنه لا فرق والله أعلم

* (فرع)

لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا إعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا إعادة بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم (فرع)

قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الإعادة على الأصح ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الإعادة ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن إزالتها لزمه الإعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم والفرق أنه أتى في التيمم ببدل بخلاف النجاسة

* (فرع)

قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا علي الطبري وتقدم ذكر أبي علي في باب الشك في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدمة الكتاب وأما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا

* (فرع)

في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلي بالتيمم ثم علمه الصحيح في مذهبنا." (١)

"وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح إن شاء الله تعالى

* قالوا فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقي ويستعمله الجنب أولا في أي بدنه شاء: قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا إذا كان جنبا غير محدث فإن كان جنبا محدثا فإن قلنا بالمذهب إن الحدث يندرج في الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وإن قلنا لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيره إذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٢٦٦

الوضوء هذا كله إذا وجد ترابا تيمم به فإن لم يجده فطريقان في التهذيب وغيره أحدهما أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين وأصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولي ونقله الروياني عن الأصحاب لأنه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يعتقه العاجز عن الصوم لأن الكفارة على التراخي والله أعلم (فرع)

لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فإن كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها أن الإعادة تجب ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك وإن كان محدثا ففي وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره قالوا أصحهما لا يلزمه قولا واحدا لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني أنه على القولين وبه قطع الجرجاني في المعاياة قال الجرجاني والروياني والرافعي وآخرون فإذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ولا يؤثر

هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة إليهما كالعدم وهذا الطريق أقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه (فرع)

إذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجب شراه القولان في وجوب استعماله إذا كان معه

*." (١)

"تأت بها وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان وجها انه يباح وطؤها وليس بشئ وإذا صلى الفرض وكان جنبا أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثنائها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه

ليس بشئ قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف (فرع)

قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم

* (فرع)

قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٢٦٩

في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب فعندي أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأنا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدي إلى التسلسل قال وهل له أن يقضي في هذه الحالة فيه وجهان يعني يقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه والله أعلم

* (فرع)

إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن." (١)

"واجبة عليها (فرع)

قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لان الطهارة شرط (فرع)

قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني **في المعاياة كل** صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض وهذا الذى قاله بو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتبا إلا بالفراغ من الطواف فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم (فرع)

مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة

وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن أبي جعفر." (٢)

"جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز إلا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم وهذا ليس بشئ ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطئ بعدها فلم يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطئ بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضا صاحب الحاوي وآخرون الصحيح جوازه لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث والثانى لا يجوز الوطئ إلا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب إعادته للصلاة الأخرى وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ولو عدمت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطئ حتى تجد أحد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني **في المعاياة وصاحب** البيان والرافعي وجها شاذا أنه يجوز الوطئ كالصلاة وهذا ليس بشئ قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدمت المقيمة الماء أو كانت

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٢٧٩

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٣٥٣

مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطئ وإن كان صلاتها يجب قضاؤها لأن طهارتها صحيحة والله أعلم
*." (١)

"التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين

(والثاني)

أن الإباحة معلقة بشرطين

(أحدهما)

انقطاع دمهن

(والثاني)

تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فإن قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع دمهن فإذا انقطع فأتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكلمه فالجواب من أوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه

فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه والثاني أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما قال لقيل فإذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه الثالث أن فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات أحسنها ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب فقال أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق فنقول اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لأكثر الحيض وإن علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فإن قيل تحريم الوطئ بالحيض غير معلل قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطئ حتى تغتسل وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطئ حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطئ وكذا غسلها بخلاف الحيض والله أعلم
* (فرع)

قال أبو العباس الجرجاني **في المعاياة ليست** امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض إلا ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم أحدثت فإنها تمنع من الصلاة دون الوطئ هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢/٣٦٩

هنا للحدث قال وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطئ إلا في حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطؤها." (١)

"الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه " رواه البخاري ومسلم وعن بريدة رضي الله عنه قال " بينما أنا جالس عند النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث " رواه مسلم واتفق أصحابنا على أنه لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه

صح الشراء وملكها لأنها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهي بعين المبيع

* ﴿فرع﴾ يستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى (ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " رواه مسلم والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء

* ﴿فرع﴾ قال **صاحب المعاياة لو** نذر صوما أو صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة

* ﴿فرع﴾ في مسائل مهمة ذكرها الغزالي في الإحياء (منها) قال اختلف السلف في أن المحتاج هل الأفضل له أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع وكان الجنيد وإبراهيم الخواص وجماعة يقولون الاخذ من الصدقة أفضل لئلا يضيق على أصناف الزكاة ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ بخلاف الصدقة فإن أمرها أهون من الزكاة وقال آخرون الأخذ من الزكاة أفضل لأنه إعانة على واجب ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها أثموا ولأن الزكاة لا منة فيها قال الغزالي والصواب أنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وإن قطع باستحقاقه نظر إن كان المتصدق إن لم يتصدق على هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لابد منه وان كان لابد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس وذكر أيضا اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة واظهاره أيهما أفضل وفي كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وعلى الجملة الأخذ في الملأ وترك الأخذ في الخلاء أحسن والله تعالى أعلم

* ﴿فرع﴾ جاءت أحاديث كثيرة في الحث على سقي الماء (منها) حديث أبي سعيد المتقدم في." (٢)

"قلنا) عنه وعنها وجبت الكفارة عليها في مالها لأنها غرته هكذا قالوه واتفقوا عليه قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا المجنون لا يتحمل وإلا فليس العذر هنا بأوضح منه في المجنون

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٣٧١/٢

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢٤٢/٦

* قلت الفرق أنه لا تغرير منها في صورة المجنون (أما) اذا قدم المسافر مفطرا فأخبرته بصومها فوطئها مطاوعة (فان قلنا) الكفارة عنه فقط فلا شئ عليه ولا عليها (وإن قلنا) عنه وعنها لزمه أن يكفر عنها إن كانت من أهل العتق أو الإطعام وإن كانت من أهل الصيام لزمها الصيام والله تعالى أعلم

* ﴿فرع﴾ إذا أكرهها علي الوطئ وهما صائمان في الحضر فلهما حالان

(أحدهما)

أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي ويجب عليه كفارة عنه قطعا (والثاني) أن يكرهها حتى تمكنه ففي فطرها قولان سبقا (أصحهما) لا تفطر فيكون كالحال الأول (والثاني) تفطر وعليهما الكفارة وتكون الكفارة عليه وحده قطعا

* ﴿فرع﴾ هذا الذي سبق كله فيما إذا وطئ زوجته فلو زنى بامرأة أو وطئها بشبهة فطريقان

(أحدهما)

القطع بوجوب كفارتين على كل واحد منهما كفارة لأن التحمل بسبب الزوجية ولا زوجية هنا (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه إن قلنا الكفارة عنه خاصة فعليه كفارة ولا شئ عليها (وان قلنا) عنه وعنها فعليها في مالها كفارة أخرى لما ذكرناه والله تعالى أعلم

*

* قال المصنف رحمه الله

* ﴿وإن جامع في يومين أو في أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة منفردة فلم تتداخل كفارتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة لان الجماع الثاني لم يصادف صوما﴾

* ﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا لما ذكره المصنف بخلاف من تطيب ثم تطيب في الاحترام قبل أن يكفر عن الأول فإنه يكفيه فدية واحدة في أحد القولين لأن الإحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين من رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شئ عن الثاني بلا خلاف لما ذكره

* ﴿فرع﴾ قال أبو العباس الجرجاني في **كتابه المعاياة فيمن** وطئ زوجته في صوم رمضان ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الكفارة دونها (والثاني) يلزمه كفارة عنهما (والثالث) يلزم كل واحد كفارة ويتحمل الزوج ما دخله التحمل وهو العتق والإطعام قال فإذا وطئ أربع زوجات في يوم واحد." (١)

"حلله جاز على المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت

بحج تطوع وهذا شاذ منكر لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولاخيار له ذكره البندنيجي والجرجاني **في المعاياة وآخرون** ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام فإن رجع ولم يعلم

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٦/٣٣٦

العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال أصحابنا هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (أصحهما) له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا." (١)

"قالوا يجب الحج علي من أراد التزويج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني في المعاياة به فقال لا يصير مستطيعا وهذا لفظ إمام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شئ وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الأمة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال إلى النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج على التراخي قال فإذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصا فيها هذا لفظ الإمام بحروفه وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *." (٢)

"(فرع)

إن قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني في المعاياة أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله

* (ومن كان داره دون الميقات فيمقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة)

* (الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في أول الباب وقد سبقت هذه المسألة

* قال أصحابنا فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قرية وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثما وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد أطراف

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧/٤٤

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٧/٧٢

الخيام إلى مكة ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم

* وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محرما فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز فإن كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات أحرم من منزله لا يفارقه غير محرم

هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقين قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا لم يحرم من مكة بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) إذا مر الآفاقي بالميقات غير مريد نسكا فإن لم يكن قاصدا نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصد الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فإن قلنا) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم

* وسنذكره إن شاء الله تعالى (وإن قلنا) بالأصح إنه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم

* (فرع)

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

* قد ذكرنا أن مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته موضعه وبه قال طاووس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور

* وقال مجاهد يحرم." (١)

"السابق

* ولو رمى من الحل إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها حكاها صاحب الحاوي والجرجاني في المعاياة وغيرهما (أحدها) لا جزاء فيه لانه لم بتمحض حرميا

(والثاني)

إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وإن كان أكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب (والثالث) إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه وإن كان عكسه فلا اعتبار بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو علي البندنيجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم والله أعلم

* (أما) إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

(أحدها)

لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب وبه

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٠٣/٧

قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف (وأصحهما) يضمن لأنه تلف بفعل الكلب فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ولكن يأثم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لأنه إنما أرسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوي قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فإن لم ينزجر فعليه الاجزاء لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه

* هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب

*." (١)

"كله وإذا كان في كله فإما أن يكون من الجنس أو من غيره وإذا كان من الجنس فإما أن يتبين قبل التلف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضا (المسألة الأولى) إذا كان بعضها معيبا كما إذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل إن البيع باطل سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربا فإنه با ع جيدا ومعيبا بجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتها فيودى إلى التفاضل كما في قاعدة مد عجوة وفي كلام المحاملي والماوردي ما يقتضي النزاع فيه فإنهما قالا فيما إذا كان الصرف في جنس واحد وفرعنا على أن الصفقة تفرق أنه يمسك السليم بحصته من الثمن قولا واحدا لأنه إذا كان الصرف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا وهذا الكلام منهما يقتضي الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفقة وكذلك الشيخ أبو حامد وإن كان لم يصرح بالمسألة لكنه قال في صدر كلامه إن الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقتضى إطلاقه الحكم بالصحة وكذلك قال في المجرد فإن تصارفا عينا بعين جنسا واحدا أو جنسين لافرق بينهما وذكر الأقسام إلى أن قال فإن كان بعضه معيبا بني على تفريق الصفقة وكذلك قال الجرجاني في المعاياة كل من ملك الجملة بعقد إذا وجد ببعضه عيبا وقلنا له في أحد القولين أن يفرق يفرق الصفقة في الرد فإنه يمسك الباقي بجميع الثمن في قول وبقسطه من الثمن في القول الآخر في الصرف وفي مال الربا إذا با ع جنسا بجنس فإنه يمسكه بقسطه من الثمن قولا واحدا لئلا يؤدي إلى." (٢)

"الجواز للضرورة وهو في ذلك موافق للشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب هنا وقال إنه أصح وأشهر في المذهب ونسبه ابن الصباغ إلى أكثر الأصحاب وقال الروياني رحمه الله إنه المذهب ووافقهم ابن أبي عصرون وهو مقتضى إطلاق نص الشافعي رحمه الله فإن الشيخ أبا حامد نقل أنه قال في القديم إذا اشترى جارية فولدت ثم أصاب بها عيبا كان له أن يرد الجارية ويمسك الولد إذا لم تكن نقصت بالحمل أو بالوطئ وليس مراد الشيخ أبي حامد أن ذلك من القديم المخالف

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٧/٤٤٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١٠/١٣٠

للجديد ولكن

نقل هذه المسألة لم توجد منصوصة للشافعي رحمه الله إلا في القديم والوجه الآخر فرعه بعض الأصحاب على هذه المسألة كما قال الشيخ أبو حامد وصاحب التتمة ذكر فيها وجهين هنا من غير ترجيح والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ردا على الوجه الآخر الذي قاله بعض الأصحاب بما قاله المصنف رحمه الله لكن الروياني في البحر مع قوله عن الأول إنه المذهب قال إن هذا الوجه أقيس وجزم به الجرجاني في المعاياة وكذلك القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب السير على ما نقله ابن الرفعة وكلام الرافعي رحمه الله يشعر بترجيحه فإنه ذكر الوجهين في ذلك وقال وسنذكر نظيره في الرهن ثم ذكر في الرهن إذا رهنت الأم دون الولد إن صح أنهما متبايعان جميعا وإلا يفرق بينهما وكذلك وافقه على تصحيح هذا في الرهن القاضي حسين والماوردي والمحاملي في التجريد من تعليقة أبي حامد والبغوي في التهذيب والمتولي في التتمة ومنهم من يقطع بذلك فإذا كان هؤلاء الأئمة قائلين بين قاطع ومرجح بأنهما يباعان معا ولا يفرق بينهما ولم يجعلوا ذلك ضروريا مسوغا للتفريق فينبغي ههنا كذلك وأن يكون الأصح هنا امتناع التفريق وامتناع الرد كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله وقال الجرجاني إلا أن يفرق المصنف ومن وافقه بين البيع في الرهن والرد بالعيب وسأذكر له فرقا إن شاء الله تعالى وقد يقال أنه لو جاز التفريق فينبغي أن يمتنع الرد هنا لأن رجوع الجارية بدون ولدها عيب وذلك بمنزلة عيب جديد يمنع بسببه الرد ولا شك أن أهل العرف يعدون ذلك عيبا وتقل الرغبات فيمن يكون لها ولد منفصل عنها وطريق الجواب عن المصنف في ذلك أن يفرض فيما إذا رضي البائع بردها كذلك حتى لا يكون للمشتري إلا الرد أو يرضى بها معيبة ولا يكون له المطالبة بالأرش ومتى لم نفرض المسألة كذلك تعين امتناع الرد ثم ههنا كلامان

(أحدهما)

ما استدل به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب على ضعف هذا الوجه من نص الشافعي رحمه الله هو فيه تابع للشيخ أبي حامد قاله هكذا." (١)

"(قلت) وهذا في غير المعين صحيح وأما المعين إذا خرج نحاسا أو رصاصا وكان قد اشترى به على أنه دراهم فإنه يبطل العقد على الأصح كما تقدم في باب الربا وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في الفصل الذي بعد هذا بفصل وقد تقدم في باب الربا جملة من أحكام العيب في عوض الصرف

*

* (فرع)

* باع عبدا بألف وأخذ بالألف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لأنه إنما ملكه بالثمن وإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فينفسخ بيع الثوب به وقال الأكثرون منهم الماوردي يرجع بالألف لأن الثوب مملوك بعقد آخر وفي المجرد من تعليق أبي حامد أن الشافعي قاله نصا ولو ظهر العيب بالثوب رد ورجع

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢١٦/١٢

بالألف لا بالعبد ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع فعن ابن سريج أنه يرجع بالألف دون الثوب لأن الانفساخ بالتلف يقطع العقد ويرفعه من أصله وهو الأصح وفيه وجه آخر

*

* (فرع)

* اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فعن ابن أبي هريرة قال أعيتني هذه المسألة والأولى أن يتخالطا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الأرش على البائع من القدر المتفق عليه (قال) أبو إسحق وحكى أبو محمد النارسى عن أبى اسحق أن القول قول البائع لأنه الغارم كما لو اختلفا في الثمن بعد الإقالة (قال) الرافعي وهذا هو الصحيح

** (فرع)

* لو احتيج إلى الرجوع بالأرش فاختلفا في الثمن فعن رواية القاضى ابن كج فيه قولين الأظهر أن القول قول البائع قاله الرافعي

*

* (فرع)

* من زيادات النووي في الروضة اشترى سلعة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فرد السلعة بعيب لزم البائع رد الألف وعلى من يرد وجهان

(أحدهما)

على الأجنبي لأنه الدافع

(والثاني)

على المشتري لأنه تقدر دخوله في ملكه فإذا رجع المبيع رد إليه ما قابله وبهذا الوجه قطع **صاحب المعاياة ذكره** في باب الرهن (قلت) وذكر الروياني في البحر الوجهين (وقال) إن الاصح الثاني قالا ولو خرجت السلعة مستحقة رد الألف على الأجنبي قطعا لانه تبين أن لا ثمن ولا بيع (١) إذا لم يعلم بالعيب حتى وجبت فيه الزكاة فعن ابن الحداد له الرد وعن أبي علي لا لنقصانه بالشركة على قول أو الرهن على قول وأما بعد إخراج الزكاة فإن أخرجها من غيره وقلنا التعليق بالذمة فله الرد وإن قلنا بالشركة فقيل كالرجوع بعد البيع وقيل بالرد قطعا لعدم استدراك الظلامة

---

(١) بياض بالاصل." (١)

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١٢/٣٠٨

"مقام قبوله، والملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه، فهي من تركته إذا قبل وارثه.
فإن لم يكن له تركة سوى العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق. ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم.
قلت: قال الجرجاني في «المعاياة» : ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة، إلا ثلاثة. أحدهم: المكاتب، والثاني: إذا ملك عبده عبدا، وقلنا: يملك، لا فطرة على المولى الأصلي، لزوال ملكه، ولا على العبد المملك، لضعف ملكه والثالث: عبد مسلم لكافر إذا قلنا: تجب على المؤدي ابتداء.
ويجيء رابع على [قول] الإصطخري وغيره، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين، وله عبد، كما سبق.
ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني، جاز كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير، ولو كان نصفه مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك، إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن الشريك، وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن، ولا شيء في النصف المكاتب، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع، ولا يجب غيره.

باب.
قسم الصدقات.
اعلم أن الإمام الرافعي – رحمه الله – أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزني – رحمه الله – والأكثرون. وذكره هاهنا الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في (الأم) وتابعه عليه جماعات، فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته. والله أعلم.." (١)
"واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة.
منها، قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة، ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس.
ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها.
قال في «البيان» : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة. وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: «كيتان من نار» .
فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان محتاجا، لم يحرم السؤال، وإن كان غنيا بمال أو صنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه. هذا لفظ صاحب «الحاوي» . ولنا وجه ضعيف، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات: أنه لا يحرم.
قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقارا له. قال الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) [الزلزلة: ٧] وفي الحديث الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين. وجاءت

---
(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٣٠٧

أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء.

ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوهما شيئا ليعطيه لسائل، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل، استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء، كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة. ولا بأس به بملكه منه بالإرث، ولا بتملكه من غيره.

وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه، ويحرم المن بها، وإذا من، بطل ثوابها.

ويستحب أن يتصدق مما يحبه. قال صاحب «المعاياة» : لو نذر." (١)

"الثانية: إذا كان الزوج مجنونا، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان.

أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلا للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه، والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل.

وإن كان مراهقا، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجا من قولنا: عمده عمد، وإن كان ناسيا أو نائما، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون.

الثالثة: إذا كان مسافرا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح.

وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائما ثم جامع.

وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون.

وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطرا، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريعا على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

قلت: قال صاحب «المعاياة» : فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال.

أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام.

فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت، ويلزمه على الثاني، أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهن لا تتبعض، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول، وثلاث عنهن.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٤٣/٢

قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال.

وعلى الثاني: إن قدم وطء المسلمة،." (١)

"فرع

يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصده له، ولا

[كان] بدلالته أو إعانته، ولا جزاء عليه قطعا.

فصل

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال. وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء، يقاس بما سبق في صيد الإحرام. ولو أدخل حلال الحرم صيدا مملوكا، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم؛ لأنه صيد حل. ولو رمى من الحل صيدا في الحرم، أو من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبا في الصورتين، أو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه، أو رمى محرم إليه، فتحلل قبل أن يصيبه، لزمه الضمان في كل ذلك.

قلت: هذا الذي ذكره، فيما إذا كان بعضه في الحرم، هو الأصح. وذكر الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمنه؛ لأنه لم يكمل حرميا. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحل، فلا. والثالث: إن كان خارجا من الحرم إلى الحل، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم.." (٢)

"المانع الثالث: الرق. فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه. فإن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده. ولو باعه والحالة هذه، لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، فإن أحرم بغير إذنه، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه. فإن حلله، جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى ابن كج وجها: أنه ليس له تحليله؛ لأنه يلزمه بالشروع، تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع، وهذا شاذ منكر.

قلت: قال الجرجاني في المعاياة: ولو باعه والحالة هذه، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له. والله أعلم.

ولو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل الإحرام. فإن رجع ولم يعلم العبد، فأحرم، فله تحليله على الأصح. ولو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج، فله تحليله، ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليله. قاله في «التهذيب» . وظني أنه لا يسلم عن الخلاف.

قلت: ذكر الدارمي في الصورتين وجهين، لكن الأصح قول صاحب «التهذيب» . والله أعلم.

ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة، وليس له تحليله عن العمرة، ولا عن الحج، بعد الشروع. ولو أذن في الحج أو التمتع، فقرن، لم يجز تحليله. ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة، فأحرم في شوال، فله تحليله قبل دخول ذي

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٢/٣٧٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/١٦٣

القعدة، وبعد دخوله، فلا. وإذا أفسد العبد حجه بالجماع، لزمه القضاء. وهل يجزئه القضاء في الرق؟ فيه قولان كما سبق في الصبي: فإن قلنا: يجزئ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه، وكذا إن كان بإذنه على الأصح. وكل دم لزمه بفعل محظور، كاللباس، والصيد، أو بالفوات، لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه." (١)

"لا بالزيادة. وعلى هذا، لو مات العبد في يده بنفس الرد، غرم جميع الثمن. ولو باعه بأكثر من الثمن الأول، فإن كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب، دفع قدر الثمن إلى المشتري، والباقي للوارث. وإن لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الأول باطل، للغبن. ويقع عتق الجارية عن الوصي إن اشتراها في الذمة، وإن اشتراها بعين ثمن العبد، لم ينفذ الشراء ولا الإعتاق، وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن وإعتاقها عن الموصي، هكذا أطلقه الأصحاب، ولا بد فيه من تقييد وتأويل ؛ لأن بيعه بالغبن وتسليمه عن علم بالحال، خيانة. والأمين ينعزل بالخيانة، فلا يتمكن من شراء جارية أخرى.

قلت: ليس في كلام الأصحاب أنه با ع بالغبن عالما، فالصورة مفروضة فيمن لم يعلم الغبن، ولا يحتاج إلى تكلف تصويرها في العالم وأن القاضي جدد له ولاية. وهذه مسائل ألحقتها. لو اشترى سلعة بألف في الذمة، فقضاه عنه أجنبي متبرعا فردت السلعة بعيب، لزم البائع رد الألف. وعلى من يرد؟ وجهان. أحدهما: على الأجنبي؛ لأنه الدافع. والثاني: على المشتري؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه. فإذا رد المبيع، رد إليه ما قابله، وبهذا الوجه قطع صاحب المعاياة ذكره في باب الرهن. قال: ولو خرجت السلعة مستحقة، رد الألف على الأجنبي قطعا، لأنا تبينا أن لا ثمن ولا بيع.

قال أصحابنا: إذا انعقد البيع، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب: خيار المجلس، والشرط، والعيب، وخلف المشروط المقصود، والإقالة، والتحالف، وهلاك المبيع قبل القبض. قال القفال والصيدلاني، وآخرون: لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه، ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده، فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حدث عند البائع – يأخذه ناقصا ولا شيء له بسبب النقص. وفيه احتمال لإمام الحرمين، ذكره في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.." (٢)

"قلت: قال الإمام الرافعي في «المحرر» أظهرهما: لا يصح الرهن. والله أعلم.

الثالث: أن لا يعلم واحد من الأمرين وهما محتملان، فالمذهب: الصحة. ولو رهن ما لا يسرع إليه الفساد، فحدث ما عرضه للفساد قبل الأجل، بأن ابتلت الحنطة، وتعذر تجفيفها لم ينفسخ بحال. ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون، ففي الانفساخ وجهان، كما في حدوث الموت والجنون. وإذا لم ينفسخ، بيع وجعل الثمن رهنا مكانه.

قلت: الأرجح: أنه لا ينفسخ، وهذا الذي قطع به، من أنه إذا لم ينفسخ يباع، وهو المذهب. ونقل الإمام: أن الأئمة قطعوا بأنه يستحق بيعه. ونقل صاحب «الحاوي» فيه قولين.

أحدهما: يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة، كما يجبر على نفقته.

والثاني: لا؛ لأن حق المرتهن في حبسه فقط، وهذا ضعيف. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/١٧٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣/٥٠٠

فصل

رهن العبد المحارب، كبيعه. ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه. فإن علم المرتهن ردته، فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن. وإن جهل، يخير، فإن قتل قبل قبضه، فله فسخ البيع. وإن قتل بعده، فمن ضمان من؟ فيه وجهان سبقا في البيع. فإن قلنا: من ضمان البائع، فللمرتهن فسخ البيع، وإلا فلا فسخ ولا أرش، كما لو مات في يده.

قلت: ولو رهنه عبدا مريضا لم يعلم بمرضه المرتهن حتى مات في يده، فلا خيار له، قاله في المعاياة، قال: لأن الموت بألم حادث، بخلاف قتل المرتد. والله أعلم.." (١)

"فصل

اختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه، فقد سبق بيانه في كتاب البيع. ولو رهنه عصيرا، ثم بعد قبضه اختلفا، فقال المرتهن: قبضته وقد تخمر، فلي الخيار في فسخ البيع المشروط، وقال الراهن: بل صار عندك خمرا، فالأظهر: أن القول قول الراهن ؛ لأن الأصل بقاء لزوم البيع. والثاني: قول المرتهن ؛ لأن الأصل عدم قبض صحيح. ولو زعم المرتهن أنه كان خمرا يوم العقد، وكان شرطه في البيع شرط رهن فاسد، فقيل بطرد القولين. وقيل: القول قول المرتهن قطعا. ولو سلم العبد المشروط رهنه ملتفا بثوب، ثم وجد ميتا، فقال الراهن: مات عندك، فقال: بل أعطيتنيه ميتا، فأيهما يقبل؟ فيه القولان. ولو اشترى مائعا، وجاء بظرف فصبه البائع فيه، فوجدت فيه فأرة ميتة، فقال البائع: كانت في ظرفك، وقال المشتري: قبضته وفيه الفأرة، ففيمن يصدق؟ القولان. ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع، فهذا اختلاف في جريان العقد صحيحا، أم فاسدا؟ وقد سبق بيانه.

فصل

ليس للراهن أن يقول: أحضر المرهون وأنا أقضي دينك من مالي،

[بل] لا يلزمه الإحضار بعد قضائه، وإنما عليه التمكين كالمودع. والإحضار، وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال. ولو احتيج إلى بيعه في الدين، فمؤنة الإحضار على الراهن.

قلت: قال صاحب «المعاياة» : إذا رهن شيئا ولم يشرط جعله في يد عدل، أو المرتهن، فإن كان جارية، صح قطعا، وكذا غيرها على الصحيح. والفرق أنها لا تكون في يد المرتهن، وغيرها قد يكون، فيتنازعان. قال أصحابنا: لو كان." (٢)

"بأن وكل حربيا، ثم استرق. وإذا جن الموكل، انعزل الوكيل في الحال وإن لم يبلغه الخبر قطعا، بخلاف العزل.

الرابع: خروج محل التصرف عن ملك الموكل، بأن با ع الموكل ما وكله في بيعه أو أعتقه. فلو وكله ببيعه. ثم آجره، قال في «التتمة» : ينعزل؛ لأن الإجارة إن منعت البيع، لم يبق مالكا للتصرف، وإلا فهي علامة الندم؛ لأن من يريد البيع لا يؤاجر لقلة الرغبات. وتزويج الجارية عزل. وفي طحن الحنطة وجهان.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٤٤

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/١٢٥

وجه الانعزال، بطلان اسم الحنطة. وأما العرض على البيع وتوكيل وكيل آخر، فليس بعزل قطعا.

الخامس: لو وكل عبده في بيع أو تصرف آخر، ثم أعتقه أو باعه، ففي انعزاله أوجه. ثالثها: أنه إن كانت الصيغة: وكلتك، بقي الإذن. وإن كانت: بع، أو نحوه، ارتفع. والكتابة كالبيع. وعبد غيره كعبده. وإذا حكمنا ببقاء الإذن في صورة البيع، لزمه استئذان المشتري؛ لأن منافعه صارت له. فلو لم يستأذن، نفذ تصرفه لبقاء الإذن وإن عصى، قال الإمام: وفيه احتمال.

قلت: لم يصحح الرافعي شيئا من الخلاف في انعزاله، ولم يصححه الجمهور. وقد صحح صاحب «الحاوي» والجرجاني في المعاياة انعزاله. وقطع به الجرجاني في كتابه التحرير. وأما عبد غيره، فطرد الرافعي فيه الوجهين متابعة لصاحب «التهذيب» . ولكن المذهب، والذي جزم به الأكثرون: القطع ببقائه. قال صاحب «البيان» : والخلاف في عبد غيره، هو فيما إذا أمره السيد ليتوكل لغيره. فأما إن قال: إن شئت فتوكل لفلان، وإلا فلا تتوكل، ثم أعتقه أو باعه، فلا ينعزل قطعا كالأجنبي. والله أعلم.

السادس: لو جحد الوكيل الوكالة، هل يكون ذلك عزلا؟ فيه أوجه، أصحها: ثالثها: إن كان لنسيان أو غرض في الإخفاء، لم يكن عزلا، وإن تعمد." (١)

"قال الإمام: والقياس مذهب ثالث غير القولين، وهو أن يبقى العبدان لهما على الإشكال إن لم يصطلحا.

قلت: قال الجرجاني في «المعاياة» : [و] لا يتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة.

وبقي من الباب مسائل.

منها: لو دفع إليه مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء، ولك نصف الربح، فمات، لم يكن له التصرف، بخلاف ما لو أوصى له بمنفعة عين، لأنه تعليق، ولأن القراض يبطل بالموت لو صح. ولو قارضه على نقد، فتصرف العامل ثم أبطل السلطان النقد، ثم انفسخ القراض، قال صاحب «العدة» و «البيان» : رد مثل النقد المعقود عليه على الصحيح. وقيل: من الحادث ولو مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره، فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها، وسيأتي بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى.

ولو جنى عبد القراض، قال في «العدة» : للعامل أن يفديه من مال القراض على أحد الوجهين كالنفقة عليه. والله أعلم.." (٢)

"وطنجير، اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة، وغيرهما، ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه، فإنه غير الموقوف، التاسعة: الوقف على الفقراء، هل يختص بفقراء بلد الواقف؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء، وهل يجوز الدفع [منه] إلى فقيرة لها زوج يمونها؟ فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات.

قلت: سبق هناك أن الأصح أنه لا يدفع إليها، ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه، قال صاحب «المعاياة» : ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته، ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعا، وفي هذا الذي قاله احتمال. - والله أعلم -.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٣٣١

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٥/١٤٩

العاشرة: سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها؟ فقال: قيل: يجوز، وعندي: الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة.

قلت: المختار الجواز. - والله أعلم -.

وسئل عن شجرة غرسها رجل في المسجد، فقال: إن غرسها للمسجد لم يجز أكل ثمرها بلا عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، وينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد.

قلت: وإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع. والله أعلم.

الحادية عشرة: قال الأئمة: إذا جعل البقعة مسجدا، فكان فيها شجرة جاز للإمام قلعها باجتهاده، وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة؟ قال الغزالي في الفتاوى: مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الأرض." (١)

"الباب العاشر في المسائل الملقبات **ومسائل المعاياة والقرابات** المتشابهات

فيه ثلاثة فصول.

[الفصل] الأول: في الملقبات.

منها: المشركة، والخرقاء، والأكدرية، وأم الفروخ، وأم الأرامل، والصماء، وقد بيناهن.

ومنها: مربعات ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهن: بنت، وأخت، وجد. قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة. وزوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعا. وزوجة، وأخت، وجد. قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والأخيرة تسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الأنصباء.

ومنها: المثمنة، وهي: زوجة، وأم، وأختان لأبوين، وأختان لأم، وولد لا يرث لرق ونحوه؛ لأن فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، هي من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - تفريعا على إنكار العول: أن الفاضل عن فرض الزوجة والأم وولدي الأم، لولدي الأبوين، فتصح من أربعة وعشرين. وعنه أيضا - رضي الله عنه -: أن الفاضل عن الزوجة والأم، بين ولدي الأم وولدي الأبوين، فتصح من اثنين وسبعين. وعن معاذ - رضي الله عنه -: أن للأم الثلث تفريعا على أن الأم لا تحجب إلا بأخوة، فتعول إلى تسعة عشر. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: إسقاط ولدي الأم [وعنه: إسقاط ولدي الأبوين، وعنه:." (٢)

"- رحمه الله تعالى -: أنها تسمى: العامرية، وأن الأخت سألت عامرا الشعبي - رحمه الله تعالى -[عنها] ، فأجاب بما ذكرنا. - والله أعلم -.

ومنها: المأمونية، وهي: أبوان، وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين، وتركت الباقين، سأل المأمون عنها يحيى بن

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣٦٢/٥

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٨٩/٦

أكثم – رضي الله عنه – حين أراد أن يوليه القضاء فقال: الميت الأول رجل، أم امرأة؟ فقال المأمون: إذا عرفت الفرق عرفت الجواب؛ لأنه إن كان رجلا، فالأب وارث في المسألة الثانية، وإلا فلا، لأنه أبو أم.

الفصل الثاني: في المعاياة قالت حبلى لقوم يقسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكرا ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث. وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى، هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، أو ذكرا أو أنثى ورثا، وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب، وفي الورثة أختان لأبوين، أو زوجة الابن، وفي الورثة بنتا صلب. ولو قالت: إن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت، فهي زوجة الابن، والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت أو زوجة الأب. والورثة الظاهرون: زوج، وأم، وأختان لأم. ولو قالت: إن ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث، وإن ولدتهما ورثا، فهي زوجة الأب، وقد مات الأب قبله. والورثة الظاهرون: أم، وجد، وأخت لأبوين.
نوع آخر: قالت: إن ولدت ذكرا، ورث وورثت. وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث، فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتا صلب. ولو قالت: إن ولدت ذكرا، لم يرث ولم أرث، وإن ولدت أنثى، ورثنا،." (١)

"مالي، وليس له كلب ينتفع به بطلت الوصية، بخلاف ما إذا قال: [أعطوه] عبدا، فإنه يشترى ؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه.
قلت: هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه حكاه الجرجاني في «المعاياة» وغيره: أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة، وهذا ليس بشيء. – والله أعلم –.
ولو كان له كلب، ولا مال له، فأوصى بكلبه، لم تنفذ الوصية إلا في ثلثه، كالمال، فإن أوصى ببعضه، أو كان له كلاب فأوصى ببعضها، ففي وجه: لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث ؛ لأنها غير متقومة، ويكفي أن يبقى للورثة شيء وإن قل. والصحيح اعتباره كالأموال. فعلى هذا، إن لم يكن إلا كلب واحد، لم يخف اعتبار الثلث. وإن كان كلاب، ففي كيفيته أوجه. أصحها ومنهم من قطع [به] : أنه ينظر إلى عدد الرءوس، وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد. والثاني: ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة، وتنفذ الوصية في الثلث بالقيمة. والثالث: تقوم منافعها، ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع. ولو لم يملك إلا كلبا، وطبل لهو، وزق خمر محترمة، فأوصى بواحد منها، وأردنا اعتبار الثلث، لم يجز الوجه الأول ولا الثالث؛ لأنه لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة، فيتعين اعتبار القيمة. أما إذا كان له مال وكلاب، فأوصى بكلها، أو ببعضها، فثلاثة أوجه: أصحها: نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال ؛ لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب، إذ لا قيمة له، وبهذا قال أبو علي وابن أبي هريرة والطبري والشيخ. والثاني قاله الإصطخري: أن الكلاب ليست من جنس المال، فيقدر كأنه لا مال له،." (٢)

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٩٢/٦

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٢٠/٦

". . . . .

ـــــــQفي المال نصفا ونصفا وثلثا، فقيل له: هلا ذكرت ذلك في زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته.

وفي رواية: منعتني درته إذ لم يكن لي دليل قطعي، وإنما امتنع لأنه اجتهاد فلم يأمن أن يصير محجوجا، ولو كان دليل ظاهر لما سكت ولما خالف عمر – رضي الله عنه – وتسمى مسألة المباهلة. زوج وأم وأختان لأبوين، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت لأم سهم، وللأخت لأبوين ثلاثة، وللأخت لأب سهم السدس تكملة الثلثين. زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وثلث وسدس وثلثان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، وتسمى أم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولا فشبهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضا الشريحية ؛ لأن شريحا أول من قضى فيها. زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب، أصلها من اثني عشر وتصح منها. زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر. امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر. ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتسمى أم الأرامل لأنه ليس فيها ذكر وهي من المعاياة.

يقال: رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينارا. امرأة وأبوان وابن، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها. امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية لأن عليا – رضي الله عنه – سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صار ثمنها تسعا، ومر على خطبته، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن. زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ؛ لأن المحروم وهو الابن لا يحجب. وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، ولأولاد الأم الثلث ثمانية، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود.

واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل، ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين، والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر.." (١)

". . . . .

ـــــــQللجدات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها، ونصيب أختها خمسة عشر، وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة.

١ –

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ٩٨/٥

الدينارية

زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم، والتركة ستمائة دينار، للجدة السدس مائة دينار، وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار، ولذلك سميت الدينارية، وتسمى الداودية لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا دينارا واحدا، فقال: من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي، فقال: هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل معك اثنا عشر أخا؟ قالت: نعم، قال: إذن حقك دينار. وهذه المسألة من المعاياة، فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد.

١ -

الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب، أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة تكن عشرين، ثم اضرب عشرين في سبعة تكن مائة وأربعين، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة. وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا.

١ -

المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره، فسأله عن هذه المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرا كان أو أنثى، فعلم المأمون." (١)

"ما حصل لهما كل التركة وإنما صحت من سبعة وعشرين؛ لأن أصلها من ستة، وعالت بنصفها إلى تسعة: نصيب الأخت والجد منها أربعة، وهي لا تنقسم ثلثا وثلثين، فقد انكسرت على مخرج الثلث، فتضربه في تسعة تبلغ سبعة وعشرين. وسميت هذه المسألة بـ"الأكدرية"؛ لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له: الأكدر.

وقيل: لأن امرأة من الكدر ماتت وخلفتهم، فنسبت إليها.

وقيل: لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد، وهذه **المسألة يعايا بها**، فيقال: فريضة عدد الوارثين فيها أربعة، يأخذ أحدهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي؛ لأن الزوج يأخذ تسعة من سبعة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ١٢٩/٥

وعشرين، [وهي ثلثها]، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة، وهي ثلث الباقي، والجد الباقي.
قال الرافعي: وقياس كون الأخت عصبة بالجد [أن تسقط] وإن رجع الجد إلى الفرض؛ ألا ترى أنا نقول في بنتين، وأم، وجد، وأخت: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا بالفرض، ولو كان بدل الأخت أختين لم تعل المسألة، وكان للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين؛ لأنه لم ينقص حقه عن السدس، وقد استوى في هذه الحالة سدس الجملة والمقاسمة.
وقد نجز شرح المسائل المذكورة في الكتاب من كتاب الفرائض، ونختمها بذكر ما يحتاج إليه في معرفة تصحيح المسائل على اصطلاح القوم، وذلك يتوقف على أمرين:
أحدهما: معرفة الأصول التي نستخرج منها نصيب كل واحد، وقد تقدم.
والثاني: معرفة ما هو موافق من الأعدد للآخر، وما هو مباين ومتداخل ومتماثل.
فنقول: كل عددين فأكثر إذا اجتمعا فلا يخلو: إما أن يكونا متماثلين كثلاثة." (١)

"وروى [مسلم]: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. " إلى آخره، والوجاء- بالمد-: ترضيض الخصية، والباءة- بالمد- هي: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: هي الوطء.
قال الجيلي عن "شرح السنن": وأصله الموضع الذي يأوي إليه [المتزوج]، [ومنه اشتق مباءة الغنم، وهو الموضع الذي تأوي إليه].
وفي "المستغرب": أن أصله المنزلن وسمي به النكاح؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وأن الوطء سمي به على طريق التوسع.
قال: ولا يجب عليه أن يتزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فعلقه على اختيار المرء واستطابته، والواجب ليس كذلك، وقال تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣]، وذلك لا يجب أيضا، وفي "شرح مختصر" الجويني أن بعض الأصحاب، قال: إن خاف الزنى وجب عليه النكاح.
وهو ما حكاه الجرجاني في "المعاياة" في كتاب الحج.
قلت: ويتجه بعض اتجاه إذا لم يقدر على التسري، أما إذا قدر على التسري [فلا يتعين] النكاح دافعا لمفسدة الزنى، ونقل القاضي أبو سعد أن بعض أصحابنا بالعراق ذهب إلى أن النكاح فرض على الكفاية، وأنه لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه.
أما إذا لم يجد أهبة النكاح فلا يستحب له أن يتزوج، بل يكسر شهوته بالصوم؛ [للحديث السابق]، فإن لم تنكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور وغيره، [ولكن يتزوج].
ثم اعلم أن قول الشيخ: "وهو جائز التصرف"، يخرج من ليس بجائز التصرف من الحكمين عند الحاجة وعدمها، وهو عند عدم الحاجة ظاهر؛ لأنه لا." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٥٣١/١٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٦/١٣

"فإن قيل: إذا قلتم: إن السيد يزوج بحكم الولاية، فكيف يزوج الثيب بغير إذنها، وولاية الأب أقوى الولايات، وهو لا [يملك تزويج] الثيب بدون الإذن؟

فالجواب: أن ولاية المال أقوى؛ بدليل أنه يزوج مع [حضور] الأب، والأب لما كانت ولايته أقوى من ولاية غيره انفرد بتزويج البكر بغير إذنها؛ فكذلك [ولاية] السيد لما كانت أقوى ظهر له مزية على الأب، حتى يجبر البنت دون غيره، كذا أشار إليه المتولي.

قال: وإن دعت [المولى] إلى تزويجها، [لم يلزمه تزويجها]؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وينقص قيمتها.

قال: وقيل: إن كانت محرمة عليه- أي: تحريما مؤبدا- لزمه تزويجها؛ لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، ولأنها لا تتوقع منه قضاء الشهوة؛ فلابد من [إعفافها]، وهذا هو الأصح في "المعاياة" للجرجاني، وحكى في "الوسيط" الوجهين من غير تقييد بكونها محرمة عليه.

والمعتق بعضها [لا يجب تزويجها]، [قاله] مجلي.

وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يخرج [على الوجهين] فيما إذا كانت محرمة عليه.

فرع: إذا كان لعبده المأذون [له] في التجارة أمة:

إن لم يكن عليه دين جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على أصح الوجهين.

والثاني: لا، إلا أن يأذن [العبد]، أو يعيد السيد الحجر عليه.

وإن كان عليه دين: فإن زوجها بإذن العبد والغرماء صح، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء أو بالعكس لم يصح، على أصح الوجهين.." (١)

"وحكى الخراسانيون طريقة قاطعة: أن نكاح الحرة لا يبطل قولا واحدا؛ لأن النكاح لا يفسد بفساد الصداق، وهو أحد جزأي العقد، فكيف [فساد في] قرينه؟!

أما إذا كان ممن يحل له نكاح الأمة؛ بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بما دون مهر المثل وغيره، وقلنا: إن ذلك لا يمنع نكاح الأمة- فلا يصح أيضا نكاح الأمة؛ لأنه لو صح لصح نكاح الحرة، والأمة لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها، وفي نكاح الحرة طرقان:

أظهرهما عند الإمام- وبه قال صاحب "التلخيص"-: أنه على قولين، كما في الصورة الأولى.

والطريق الثاني- وبه قال ابن الحداد، وأبو زيد، وآخرون-: يبطل جزما؛ لأنه [لو] جمع بين امرأتين لا يجوز الجمع بينهما، ويجوز له نكاح كل واحدة منهما على الانفراد- بطل النكاحان؛ كما لو جمع بين أختين.

قال الغزالي: وهو بعيد؛ لأن إحدى الأختين ليست أولى بالدفع، وها هنا الأمة أولى بالدفع؛ لأن نكاح الحرة يجوز أن يتقدم ويتأخر، ونكاح الأمة لا يجوز مع التأخر؛ فدل على ضعفه.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣٤/١٣

وحكى في "الذخائر" طريقة ثالثة: أنه لا يبطل قولا واحدا، وجزم الجرجاني بصحة نكاح الحرة والأمة في "المعاياة"، ولم أره لغيره.." (١)

"الرافعي.

وبعض المتأخرين صوره بما إذا أكل ناسيا أو اغتاب؛ فظن أنه أفطر بذلك؛ فتعاطى المفطرات عامدا؛ بناء على ذلك، ثم بان له أنه لم يفطر، وداعيه إلى ذلك: أن من شرط الصوم النية، وشرط المنوي: أن يعلم حقيقته، وحقيقة الصوم شرعا – كما تقدم – الإمساك عن المفطرات، فمن لا يعلم المفطرات لا يعلم حقيقته، وإذا لم يعلم حقيقته؛ فلا [تصح نيته]؛ ولذلك لم يتعرض كثير من المصنفين إلى مسألة الجاهل، بل تكلموا في مسألة النسيان وهذه المسألة، ومنهم البندنيجي، وقاس عدم الفطر فيها على من سلم في الظهر من اثنتين [ناسيا]، فتكلم معتقدا أنه خرج من الصلاة، لم تبطل صلاته.

قال: وكذلك الحكم فيمن احتجم أو قبل؛ فلم ينزل، واعتقد أنه قد أفطر، الباب واحد، وقد طرده فيما إذا أكل ناسيا؛ فظن الفطر به؛ فجامع عامدا: أنه لا يبطل صومه، وحكاه [عن الشيخ] أبي حامد.

قال: وكذلك لو احتجم، أو اغتاب، أو اعتقد أنه قد نسي النية، فوطئ، ثم بان أنه ما كان كذلك – فالحكم في الكل واحد، لا كفارة ولا قضاء، وهو الذي حكاه الجرجاني في "المعاياة".

[و] لكن الذي جزم به الماوردي والفوراني والبغوي وشيخه فيما إذا أكل." (٢)

"وأراد النميرى قول ابن دارة

لا تأمنن فزاريا خلوت به ... على قلوصك واكتبها بأسيار

وقيل: كان العزيز بن المعز العبيدى أحد الخلفاء بمصر يلعب بالحمام فتسابق هو وخادم له فسبق طائر الخادم طائر الخليفة؛ فبعث الى وزيره ابن كلس اليهودى يستعلمه عن ذلك فاستحيى أن يقول: إن طائر الخليفة سبق، فكتب إليه

يابن الذى طاعته عصمة ... وحبه مفترض واجب

طائرك السابق لكنه ... جاء وفي خدمته حاجب

جاءت امرأة إلى عمر رضى الله عنه فقالت: أشكو اليك زوجى، خير أهل الأرض إلا رجل سبقه لعمل، أو عمل مثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسى؛ ثم أخذها الحياء فقالت: أقلنى يا أمير المؤمنين! فقال: جزاك الله خيرا! فقد أحسنت الثناء، فلما ولت قال كعب بن شور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت اليك في الشكوى، فإنها كنت بذلك عن عدم المباضعة.

الباب الخامس من القسم الثانى من الفن الثانى فى الألغاز والأحاجى

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٢٨/١٣

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣١٨/٦

قالوا: واشتقاق اللغز من ألغز اليربوع ولغز: إذا حفر لنفسه مستقيما، ثم أخذ يمنة ويسرة ليوارى بذلك ويعمى على طالبه. وللغز أسماء فمنها: المعاياة، والعويص، والرمز، والمحاجاة، وأبيات المعانى، والملاحن، والمرموس، والتأويل، والكناية،." (١)

"والجرجاني١ **في المعاياة إن** ركعتي الطواف تقضيهما الحائض لأنهما لا يتكرران قال وأنكر الشيخ أبو علي السنجي٢ هذا وقال الوجوب لم يكن في زمان الحيض فكيف يسمى قضاء قال النووي وما قاله الشيخ أبو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ من الطواف قال فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما ذكرناه إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة.

---

١ هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصر من مؤلفاته التحرير والبلغة والمعاياة كلها في الفقه توفي ٤٨٢ هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي ٣١/٣ الأعلام ٢٠٧/١.

٢ هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أب علي فقيه شافعي نسبته إلى سنج من قرى مرو

من مؤلفاته شرح الفروع لابن الحداد وشرح التلخيص لابن القاص. توفي سنة ٤٢٧ هـ.

وفيات الأعيان ١٤٥/١ – الأعلام ٢٥٨/٢.." (٢)

"وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امرأة١ ويأتي: هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم٢، ويتوجه مثله فرض كل كفاية، إلا الآذان فيتوجه سقوطه، لقبول خبر صادق فيه، ولا مانع، لا سيما إذا سقط بصبي، ويتوجه في حل ذبيحته كذلك، بل تحل لوجود المقتضي وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات٣ الخبر: أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن. فقال: وقيل معناه: أنهم إذا اشتروا دارا، أو استخرجوا عينا ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن، والله أعلم.

وقال ابن مسعود: وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: "ذلك رجل بال الشيطان في أذنه". متفق عليه٤ . خص الأذن لأنها حاسة الانتباه قال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره، وقاله بعض العلماء، ولهذا لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم٥، فيكون بوله وقيؤه طاهرا، وهذا غريب، **قد يعايا بها**، والله أعلم.

ـــــــQ. . . . .

---

١ ٢٥٨/١.

٢ ٢٨٣/٣.

٣ ٢٠٤/٢.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ١٦٢/٣

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٣٤/١

٤ البخاري "٣٢٧٠" ومسلم "٧٧٤" "٢٠٥".

٥ أبو داود "٣٧٦٨" والنسائي ٨٧/٦. والحاكم ١٠٨/٤ من حديث أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: "مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء مافي بطنه".." (١)

"أهله أو لا، لأنه أشق، ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه١.

ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلا فيفطر وإن لم يقصر، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر، **فقد يعايا بها**، ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر جمع؛ لكونه

ـــــــــــQ. . . . .

---

١ في الأصل و"ب" و"ط": نصوصه".." (٢)

"الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهر إن بلا خلاف١.

وقال الشيخ الإمام -رحمه الله- لا حاجة إلى استثنائهما فإنهما مذكيان شرعا وألحق بما سبق البعير الناد والصيد بالضغطة السهم٢.

قاعدة: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس.

قال الجرجاني في "المعاياة"٣ والروياني في "الفروق" إلا في مسألتين:

إحداهما: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير٤.

والثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كثر الماء فبلغ قلتين بلا تغيير فالماء طاهر والإناء نجس؛ لأن الإناء إذا نجس أولا بالولوغ ثم كوثر الماء طهر لبلوغه حد الشرع من غير تغيير، والإناء على نجاسته لأنه لم يغسل سبعا ولم يعفره٥.

وهذا بخلاف ما لو صادق ولوغه كثرة الماء؛ فإن الولوغ حينئذ لا يؤثر فيبقى الماء والإناء على حالهما.

قلت: وهذه هي مسألة ابن الحداد المشهورة التي لا ذكر لها -مع شهرتها في كتب المذهب- لا في الرافعي ولا في "الروضة" وفيها وجوه للأصحاب: قول ابن الحداد هذا وهو أصحها٦.

ووجه آخر: أنهما طاهران؛ لأن الماء وصل إلى حالة لو كان عليها في الأول لم يتأثر.

ووجه ثالث: إنه إن مس الكلب الماء وحده طهر الإناء، وإن مس نفس الإناء لم يطهر إلا بطهارة الماء.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٤٦٩/٢

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ١٠٠/٣

١ ومنها أيضا دود الطعام في أ؛ د الوجهين، الشرح الكبير ١/ ١٦٧.

٢ ومنها الدود المتولد من الماء فيه فميتته طاهرة ولم يضر بطهوريته قطعا فإن أخرج وطرح فيه فقولان أصحهما عند النووي في الروضة والتنقيح أنه لا يضر خلافا لما صححه بعض المتأخرين النجاسة ولو ألقي في غيره ضر.

روضة الطالبين ١/ ١١٣، الاعتناء المصدر السابق.

٣ ص "١" لوحة أ.

٤ **المعاياة المصدر** السابق.

٥ قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص٤٥: إنها من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها.

٦ وصححه السنجي في شرح الفروع.." (١)

"لزمه إعادة غسلهما؛ لأنه لم يغسل الرجلين غسل اعتقاد الفرض، فإن الفرض قد يسقط بالمسح.

قال: ويحتمل خلافه، لأن تارك الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال إنه لم يؤد الفرض.

قلت: ولقائل أن يقول -على [الأولى] ١ إن غسل الرجلين لم يقع بعضا للوضوء؛ لأنه لم يصادف الرجلين إلا وقد ارتفع حدثهما.

ويمكن أن يقال في هذا الفرع: [إذا] ٢ قلنا بالصحيح -وهو أن السمح رفع الحدث- فغسل الرجلين بعده لا يصح لعدم مصادفته شيئا يرفعه، وليس هو بعض الوضوء لكماله.

وإن قلنا، إن المسح لا يرفع؛ فيحتمل أن يقال: يصح، لأنه أتى بالأصل فيبطل حكم المسح، لأن البدل لا يجتمع مع المبدل ولا يقوى عليه.

وبكل تقدير لم يوجد غسل الرجلين في وضوء غير محسوب؛ بل غما أنه غير موجود، وهو الاحتمال الأول الأصح، وإما موجود ومحسوب وهو احتمال البغوي الثاني، وقد أخذ الروياني في الفروق "والجرجاني في المعاياة" وغيرهما - مسألة ابن القاص وصدراها بلفظ آخر، نظم لهما مسألة أخرى.

فقالا: لا يسقط الترتيب في الوضوء إلا في مسألتين٣.

إحداهما: وذكرا مسألة ابن القاص.

والثانية: محدث غاص في الماء غوصه ناويا رفع الحدث؛ فإنه يجزئه في الأصح٤ أي وإن لم يمكث زمنا يتأتى في الترتيب.

---

١ في "ب" الأول.

٢ ف "ب" إن.

٣ **المعاياة ص٣** لوحة "أ".

٤ اعلم أن الانغماس في الماء له ثلاثة أحوال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٠١/١

أحدها: أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء أصحهما باتفاق الأصحاب لا يجزيه.

الثاني: أن ينغمس في الماء ويمكث زمانا يتأتى في الترتيب في الأعضاء الأربعة؛ فإنه يجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور. =." (١)

"والمنع؛ لأنه قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا١.

قاعدة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة واحدة، وهي ركعتا الطواف.

قاعدة: كل جنب يمنع من القرآن ولبث المسجد إلا واحدا.

وهو: جنب تيمم ثم أحدث؛ فإنه لا يمنع مما يختص بالجنابة –وهو القراءة واللبث– لقيام التيمم في ذلك مقام الغسل، ويمنع ما يختص بالحدث، وهو الصلاة، والسجود، ومس المصحف، لطرآن الحدث؛ فهو كما لو اغتسل ثم أحدث٢.

قاله الروياني: في "الفروق" و"الجرجاني" في "المعاياة"٣.

فائدة: "لا وضوء يبيح النفل دون الفرض" إلا في مسألة واحدة.

وهي: جنب تيمم وأدى الفرض ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء دون الجنابة، وقلنا بالقول المرجوح –وهو أنه لا يجب استعماله وأراد أن يصلي النفل، فإنه يلزمه استعمال ذلك الماء؛ لأنه قادر على ما يرفع حدثه. وإذا توضأ به عاد كما كان قبل الحدث، وقد كان قبله ممنوعا من الفرض دون النفل٤.

فإما إذا قلنا: يلزمه استعماله فإنه يستعمله في أي عضو شاء ويتيمم للباقي ويستبيح الفرض والنفل معا.

وفي هذه الصورة التي ذكرناها يقال أيضا: "ليس محدث يصح تيممه للفرض دون النفل إلا واحدا" وهو هذا؛ فإنه إذا وجد كافي وضوئه. دون غسله وقلنا: لا يستعمله فإنه لا يتيمم للنفل؛ لأن معه ما يرفع حدثه للنفل، ويتيمم للفرض، لأن الماء الذي معه لا يبيح الفرض.

وقد ذكر الشيخ الإمام هذه المسألة في "الفتاوى" مصوبا [لكلام الجرجاني] ٥

---

١ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٤.

٢ الشرح الكبير ٢/ ١٣٣-١٤٧، روضة الطالبين ١/ ٨٥-٤٦، شرح المهذب ١/ ١٨٧.

٣ لوحة "٨" أخ.

٤ الأشباه والنظائر للسيوطي "٤٣١"، **المعاياة للجرجاني** لوحة ٥، أخ.

٥ سقط في "أ" والمثبت في "ب".." (٢)

"الفاسد لا يجب إذا استند الفساد إلى شرط فاسد أو كون الثمن خمرا إلا على احتمال الإمام؛ وإنما يجب إذا اشترى بميتة أو دم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٠٤/١

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢٠٨/١

ومنها: إذا استولد الغاصب عالما بالتحريم لم ينعقد الولد حرا بخلاف المشتري شراء فاسدا.
ومنها: ثبوت كونها أم ولد في أحد القولين إذا ملكها يوما من الدهر. بخلاف الغاصب، وقد اقتصر الروياني في الفروق والجرجاني في المعاياة على استثناء هذه الصور الثلاث.
ومنها: أن الولد –في الشراء الفاسد– تجب قيمته يوم الولادة –تلف أم بقي لانعقاده حرا، وفي الغصب– إذا تلف– يضمن بالأقصى. والفرق أنه لما انعقد حرا، لم يكن متقوما بعد ذلك.
ومنها: المقبوض بعقد المعاطاة على المذهب له حكم المقبوض بعقد فاسد على الصحيح؛ فيطالب كل من المتعاطيين صاحبه. بما دفعه إن كان بقايا وبضمانه عند التلف فإن ماثل الثمن القيمة خرجه الغزالي على مسألة الظفر، وقال الشيخ أو حامد: لا مطالبة لواحد منهما وتبرأ ذمتهما بالتراضي واستشكله الرافعي بسائر العقود الفاسدة؛ فإنه لا براءة وإن وجد التراضي.
ومنها: قال الماوردي –في الصلح: لو با ع عبدا بيعا فاسدا، وقال لمشتريه: أذنت لك في عتقه، فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق قال؛ لأنه إذنه إنما كان مضمونا بملك العوض، فلما لم يملكه بالعقد الفاسد، لم يعتق عليه بالإذن. وقاس عليه: ما إذا صالحه من ألف –قد أنكرها– على خمسمائة، وأبرأه من الباقي لزمه –في الحكم– رد الخمسمائة، ولم يبرأ منها؛ حتى لو أقام بينة الألف، كان له استيفاء جميعها. انتهى كلامه في أوائل الصلح، ونقله عنه الشيخ الإمام في باب الصلح، وقال: إنه لا شك فيه يعني –بالنسبة إلى مسألة الصلح، وسكت على مسألة البيع.
وحاصله: أن العتق لم ينفذ؛ لأن المشتري إنما يعتقه، بناء على أنه ملكه وأنه يعتقه عن نفسه والمالك؛ إنما أذن ظانا ذلك. فإن سلم هذا للماوردي فنظيره في الغصب قول المالك للغاصب أعتق هذا العبد –مشيرا إلى المغصوب– وهو يظنه غير عبده المغصوب. وقد أطلق الأصحاب –في باب الغصب– أن المالك إذا قال للغاصب أعتق عني أو مطلقا فأعتقه عتق، وبرئ الغاصب.." (١)
"والعلة في ذلك أنه يختص بمن وجب له، ولا يجوز أن يثبت في الابتداء لغيره– بخلاف سائر الديون.
قلت: وكلام صاحب التلخيص –كما رأيت– صريح في أن محله الديون؛ فيقر بدين ثبت له في ذمة الغير؛ إلا في هذه المسائل، وعلى هذا جرى الجرجاني فقال –في المعاياة بعد ذكر هذه المسائل: "هذا إذا قلنا لا يصح بيع الدين في الذمة، وأن الحوالة تفتقر إلى رضى المحال عليه؛ فإن قلنا يصح بيع الدين، وأن الحوالة تصح من غير رضا؛ فأقر به لغيره في هذه المسائل وعزاه إلى بيع أو حوالة، وصح [وإذا] ١ أطلق فعلى قولين –بناء على القولين فيمن أقر للحمل بمال غير منسوب إلى جهة". انتهى.
وما قاله "من تخريج ذلك على الإقرار بالدين –سبقه إليه الإمام الحرمين، وظن ابن أبي الدم أن الإمام تبع الجرجاني في ذلك، ويشبه أن يكون الأمر بالعكس؛ فإن الجرجاني –صاحب المعاياة– متأخر عن الإمام، وما ذكره من الجزم بالصحة فيما إذا أسنده إلى جهة حوالة أو بيع [صححناه] ٢ وحكاية القولين فيما إذا أطلق، وأنهما مبنيان على الإقرار المطلق

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٢٩٥

للحمل، هو ما نقله الرافعي عنه، واقتصار الرافعي على نقله عن الجرجاني عجيب؛ فإن الأكثرين من الأصحاب ذكروه كما ذكر الجرجاني، والجرجاني متبع لهم، منهم القفال -في شرح التلخيص- وغيره.

نعم: بقيت مسألة مليحة، وهي [ما] ٣ إذا لم يطلق ولم يسند إلى جهة معينة؛ بل قال: صار ذلك إليه وقد صر بها الماوردي، فقال: "يصح قوله: صار ذلك إليه في الصداق والخلع، ويكون في أرش الجناية على حالين، وإن كان دراهم ودنانير، صح، وإن كان إبلا، فلا".

واعلم: أن الراجح -فيما إذا أطلق الإقرار للحمل- الصحة، فيخرج من ذلك أن ما ذكره صاحب التلخيص لا يجيء إلا على الضعيف؛ فمن ثم حمل الأئمة ما ذكره -كما قال الرافعي- على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها، بحيث لا يحتمل جريان ناقل، ثم اعترض الرافعي ذلك. بأن سائر الديون -أيضا- كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الأعيان بهذه المثابة؛ حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره -عقيب الإعتاق- بعين أو دين، لم يصح؛ لأن أهلية الملك لم تثبت له إلا في الحال. ولم يجر بينهما ما يوجب المال.

---

١ في "ب" ان.

٢ في "ب" ان صححناه.

٣ سقط في "ب".." (١)

"وقال الجرجاني في "المعاياة" والروياني في "الفروق" إلا في مسألتين إحداهما: إذا أحرم وفي ملكه صيد وقلنا: زال ملكه بالإحرام؛ فإذا أعاره لم يضمنه المستعير؛ لأنه لا ملك له.

قلت: ولا يصح استثناء هذه؛ فإنه لا معير في الحقيقة. والثانية: وهي التي اقتصر على ذكرها ابن القاص -إذا استعار عينا ليرهنها فتلفت في يد المرتهن؛ فإن المستعير لا يضمنها على الأصح؛ لأن سبيله سبيل الضمان.

قلت: وفاتهما مسائل:

منها: المستعير من المستأجر؛ فلا ضمان عليه، وكذا المستعير من الموصي له بالمنفعة.

ومنها: العارية التالفة بالاستعمال: كما إذا انمحق الثوب، فلا ضمان في الأصح.

ومنها: لو تلفت بإعارة المالك في شغله كما إذا أرسله في حاجته وأعاره دابة ليركبها في هذه الحاجة، وكذا لو لقيه في الطريق ومع دواب فأركبه دابة ليحفظها.

فائدة: الوقف منزلة بين العتق والبيع -شابه العتق من حيث القربة، ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى، وشابه التمليك، ومن ثم قبل بانتقاله إلى الموقوف عليه.

وإذا عرفت أنه منزلة بين المنزلتين عرفت أنه لا سبيل إلى تقديمه على العتق؛ فمن ثم ضعف قول ابن الضباغ في تصرفات المفلس. لو وقف وعتق، أن العتق يفسخ قبل الوقف، وكان الأصح قول صاحب البيان أن [المفسوخ] ١ [أولا] ٢- الوقف

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٣١/١

لقوة العتق وسرايته.

على أن هذا القول عن ابن الصباغ لم ينقله إلا صاحب البيان فتبعه النووي، وزاد فعزاه إلى الشامل، وليس في الشامل إلا جعل العتق والوقف في قرن واحد -نبه على ذلك إسماعيل الحضرمي -وذكره الوالد في "شرح المهذب" وبسط الكلام عليه، وبين ما به يعرف أن هذا الكلام لم يقل به ابن الصباغ ولا غيره".

ومن٣ أيضا -كان لنا قول: أن العتق يقدم في تبرعات الموصي المزدحمة

---

١ في "ب" الموسوع.

٢ في "ب" إنما هو.

٣ في "ب" من ثم لنا.." (١)

"ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات".

قلت: بقيت عليه أسباب أخر.

منها: تملك اللقطة بشرطه.

ومنها: دية القتيل يملكها أولا: وكذلك يوفي منها دينه.

ومنها: الجنين، الأصح أنه يملك الغرة.

ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر -لا يتميز- موجب لملكه إياه- على الصحيح عند١ الرافعي والنووي.

ومنها: الصحيح أن الضيف يملك ما يأكله، وهو يملك بالوضع بين يديه أو في الفم، أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ وجوه وقد يجاب بدخولها في الهبة.

ومنها: ما ذكره الجرجاني في "المعاياة".

والروياني في "الفروق" من أن السابي إذا وطيء المسبية، كان متملكا لها" وهو [غريب] ٢ عجيب.

ومنها: الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء؛ فإذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، كفى الوضع بين يديه على الصحيح والصحيح أنه يملك به، وقال الشيخ أبو علي: "يبدل بمهر المثل" وفي كلام الماوردي ما يخرج منه وجه ثالث -"أنه يستحق بالوضع ووقوع الطلاق بتلك الألف. أو ألفا أخرى"، وقد يجاب عن هذه الصورة بدخولها في المعاوضات.

فصل في حقيقة الذمة:

نتبين به أن ذمة الميت خربت- أي لا ذمة له.

قال علماؤنا: "الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم".

وطريق من يقول: "هي معنى في حامل المكلف له -بالشغل والفراغ- دناءة وشرف؛ فإن نظف -وقد تكدر- نظف، وإن بقي ألقي على الحيف. وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٥٩/١

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" عجيب غريب.." (١)

"له، ولا يتجه هذا الثاني إلا على القول بأن الذمي إذا زنى ثم أسلم يحد، وهو رأي أبي ثور والذي نص عليه الشافعي -كما نقل النووي عن ابن المنذر أنه يسقط عند الحد بالإسلام، ورأيت الدارمي حكى في "الاستذكار" في المسألة وجهين في باب حد الذميين "إذا كان يسقط بتمامه؛ فالذي يظهر أن سقوط ما بقي منه أولى، وأحرى".

ومنها: إذا نكح أمة وقلنا: إن لها نصف ما للحرة من الثلاث أو السبع في حق الزفاف -فعتقت بعدما بات عندها ليلتين؛ فإنه لا يكمل لها ما للحرة -ذكره الرافعي في باب عشرة النساء.

ومنها: لو عتقت الأمة المطلقة في عدة الطلاق البائن، تكمل عدة أمة، لا عدة حرة- على الجديد الصحيح.

فائدة: "كل من وطيء أمة بغير ملك يمين -عالما بأنها أمة- فولده منها رقيق إلا في مسألة واحدة: وهي: العربي إذا تزوج أمة -على القول بأن العرب لا يسترقون.

فائدة: كل امرأة تدعي عنه زوجها، تسمع دعواها إلا الأمة إذا كان زوجها حرا؛ لأنها لو سمعت لبطل خوف العنت، فيبطل النكاح؛ فكان سماع الدعوى فيه مؤديا إلى سقوط النكاح المؤدي إلى سقوطها، فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى.

فائدة: كل امرأة علق زوجها طلاقها على صفة؛ فلها أن تحاكمه في وجود تلك الصفة ووقع الطلاق بها "إلا الصورة المتقدمة -وهي الأمة المزوجة بحر علق طلاقها على كونه عنينا؛ فليس لها أن تحاكمه؛ إذ لو حققت دعواها، خرجت من الزوجية؛ فلا يصح يمينه بطلاقها، ولا دعواها -ذكره الجرجاني في المعاياة والروياني في الفروق.

قاعدة: قال صاحب البيان: "كل موضع حكمنا فيه بالفرقة بين الزوجين؛ فذاك فسخ لا طلاق". وينتقض بما إذا توافق الزوجان على أن العاقد والشهود فسقة؛ فإن الفرقة تحصل بينهما، والأصح أنها فرقة طلاق.

قاعدة: "كل زوجة جمعها من زوجها -في الشرك- الإسلام، وهي بحيث يحل ابتداء نكاحها، أقرت، وإن كان بحيث لا يحل له ابتداؤه، لا تقر".

قاعدة: قال الغزالي "كل من بها عذر طبعي أو شرعي لا تستحق القسم" واستثنى الرتقاء، فلها عذر طبعي وهي تستحقه.." (٢)

"فائدة تتعلق بهذا:

قال شيخ الإسلام -عز الدين عبد عبد السلام- في مجموع له ما نصه: مسألة الأفعال على قسمين:

منها: ما يقبل الشرط والتعليق عليه كالصوم على رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه يقبل الشرط، بأن يشرع في الصوم ويقول: إن أبطلته بطل -والتعليق عليه- بأن يقول: إن فعلت كذا فعلي صوم. ومنها ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٣٦٣

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/٣٧٤

البيع فيبيع ويقول لي الخيار ثلاثا ولا يقبل "إن جاء فلان فقد بعتك"؛ لأن هذا الشرط أثبته الله تعالى في أصل البيع فحصل باشتراطه.

والطلاق عكس هذا –يقبل التعليق ولا يقبل الشرط– كما لو قال أنت طالق على أن عليك ألفا؛ فإنه لا يلزمها شيء.

ومنها: ما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه.

أما الشرط: فإذا تزوجها على أن لا نفقة لها؛ فإن الشرط يسقط. وأما التعليق: فإن يقول: إذا جاء فلان فقد تزوجتك.

قاعدة: ذكرها ابن القاص في تليخصه، فتبعه عليها الشيخ أبو حامد في "الرونق" والمحاملي في "اللباب" والروياني في "الفروق"، والجرجاني في "المعاياة" وأكثر من صنف في هذا النوع كل من علق طلاقه بصفة، لم يقع طلاقه –ذاك المعلق– من غير وجود الصفة إلا في أربع مسائل:

إحداها: أن يقول –لحامل أو صغيرة أو آيسة أنت طالق للسنة أو للبدعة فيلزمه [من ساعته] ١ لأن لا سنة لهن ولا بدعة، قال ابن القاص: "هذا نص قوله" قلت: يعني حكم المسألة؛ إلا أن الشافعي رضي الله عنه نص –هنا– على أن الطلاق معلق وأنه وقع بدون الصفة؛ فإن ذلك لم يتقدم أحد به ابن القاص فيما أحسب، وستعرف ما فيه.

فائدة: "كل رجعية يجوز رجعتها في عدتها" قال الجرجاني: "إلا واحدة، وهي رجعية وطئها المطلق في عدتها –وقد بقي عليها قرء واحد– فإنه يجب عليها استئناف العدة ثلاثة أقراء، ويجوز مراجعتها في القرء الأول، لأنه بقية عدة الطلاق، ولا يجوز مراجعتها في القرءين الأخيرين، لأنها عدة الوطء –بالشبهة– لا عدة الطلاق".

---

١ سقط في "ب".." (١)

"قال الجرجاني إلا في مسألة واحدة.

وهي أن يجني رجل على عبد ويعتق العبد بعد الجناية، ثم تسري إلى نفسه وأرش الجناية مثل دية حر أو أكثر؛ فإن ولي العبد بالخيار بين أن يقتص أو يعفو وإذا اختار المال كان لسيده دونه؛ لأن الجناية وجدت في ملكه ووجب الأرش حال الجناية، ثم لما سرت إلى النفس، وكان له من الأرش مثل دية النفس لم يجب على القاتل أكثر من دية واحدة؛ فكان ذلك للسيد.

فائدة:

كسر العظم موجب الحكومة قال الجرجاني **في المعاياة والروياني** في الفروق إلا في ثلاث مسائل؛ فإنه يجب فيها أرش [مقدار] ١ مقدر.

أحدها: كسر الترقوة أو الضلع؛ فإنه يجب فيه جمل على قول.

والثانية كسر ظاهر السن دون سنخة ففيه خمس من الإبل والثالثة من هشم ولم يوضح؛ فعليه عشر من الإبل على أحد الوجهين؛ لأن دية الهاشمة إنما زيدت على دية الموضحة للهشم، وقد وجد فيه مثل هذين الوجهين والذي أعتقد أن لفظ عشر من الإبل وفي الوجه الثاني تجب الحكومة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٧٩/١

قلت: وجه الحكومة معروف ووجه عشر من الإبل. [لا أعرفه والصحيح المنصوص أن في الهاشمة بلا إيضاح خمسا من الإبل] ٢؛ وإنما القول فيما٣ إذا نقل العظم من غير إيضاح؛ فالواجب الحكومة أو عشر من الإبل في **كتاب المعاياة والفروق** غلط من الناسخ صوابه خمس والكلام يستقيم معه.

فائدة:

لا يجب قذف الزوجة إلا في مسألة واحدة إذا ولدت ولدا اعتقده من الزنا.

قاعدة:

فيما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض، وقد تكلم فيها الأصوليون والفقهاء بما لا نطيل شرحه وحلول الإمام في النهاية ضبطه بضابط غير معروف تفاصيله في غاية العسر؛ فقال: كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع؛ فمن حاد عن مدرك الصواب نقض عليه حكمه، وكل مسألة لا مستند لها من قاطع؛ فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب وهو في محل التحري ومساق الظن؛ فلا نقض قال: ثم حقيقة القول في هذا يستدعي الإحاطة بمدارك القطع ولا مطمع في الخوض فيها إلا على قدر الحاجة. وذكر ما لا

---

١ سقط في "ب".

٢ سقط في "ب".

٣ في "ب" وإنما القول بالعشر.." (١)

"ومنها: لو شهد بالموضحة الأصح القبول، وقال القاضي الحسين: "لا بد من التعرض لإيضاح العظم"، وتردد فيما إذا كان الشاهد فقيها وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم.

ومنها: إذا شهدا بانتقال الملك إلى زيد ولم يبينا سبب الانتقال؛ فأصح الأوجه عدم القبول، والثالث: إن كانا فقيهين موافقين فلا حاجة إلى بيان السبب.

ومنها: إذا شهدا أن حاكما حكم بكذا ولم يعيناه فالأصح القبول.

ومنها: إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما؛ ففي الاحتياج إلى السبب وجهان:

الأكثر لا يحتاج، وتوسط الرافعي....

قاعدة:

الشيء الذي لا ينضبط أسباب الاطلاع عليه إذا أثارت أسباب معرفته لبعض العارفين بها ظنا يسوغ له الشهادة بمقتضى ذلك الظن -لم يجز أن يصرح به في شهادته؛ لأن ذكرى إياه بين يدي الحاكم قد يورث الحاكم ريبة؛ إذ من الجائز أن لا يتبين عند الحاكم الظن الذي أثاره عند الشاهد، لا سيما وقد يقوم عند الشاهد إشارات تقصر عنها العبارات، ومن ثم قالوا فيما يشهد فيه بالاستفاضة: أن الشاهد [لو] ١ صرح بأن مستندة الاستفاضة لم يقبل؛ لأنه أضعف قوله بذكر

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤٠١/١

مستنده.

وفي القاعدة مسائل:

منها: ما ذكرناه من أن الشاهد فيما يشه به فيه بالاستفاضة لا يذكر مستنده.

قاعدة:

ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبنا "أن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة خلافا لمالك".

وهذه العبارة لا أعرف أحدا -من الأصحاب- قالها؛ ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم.

فائدة: قال الجرجاني في "المعاياة" والروياني في "الفروق": ليس أم ولد يمتنع السيد من وطئها من غير تعلق حق زوج بها إلا في مسألتين.

إحداهما: أن يشتري أخته من الرضاع ويطأها جاهلا بالتحريم ويحبلها؛ فإنها تصير أم ولد، ويمنع من وطئها للتحريم القائم بينهما بالرضاع.

قلت: ولا حاجة إلى تقييد التصوير بأخوة الرضاع؛ بل لو اشترى أخته من النسب

---

١ في "ب" إذا.." (١)

"يفرد بابا من أبواب الفقه بالتصنيف فلا فرق بين إفراد باب وإفراد مكلف من المكلفين.

وذكر الإمام في آخر "النهاية" أنه عزم على جمع أحكام المبعض ثم اجتزأ بسبقها في الأبواب.

فصل:

ومنهم من يشتغل بتقرير كونه مذهب الصحابي والاستحسان مثلا غير حجة وهذا رجل عمد إلى باب من أبواب أصول الفقه فأحب النظر فيه.

فصل:

ومنهم من يعقد فصلا للمسائل التي يفتي فيها على التقديم وهذا أيضا رجل أحب أن يجمع مسائل لا ارتباط لها في أنفسها. وأغراض الناس تختلف ولكل مقصد، ولسنا ننكر على أحد مقصده؛ وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به [ويكبر] ١ حجم الكتب بما لا حاجة إليه.

فصل:

ومنهم من يدخل مسائل الأحاجي والألغاز، وهذا باب مليح أفرده بعضهم بالتصنيف.

كالجرجاني صاحب المعاياة وأبي حاتم القزويني قبله وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

"وللقاضي تقي الدين ابن رزين٢ فيه مصنف حسن رأيت بعضهم ينسبه لابن الرفعة وهو خطأ وابن الرفعة أعلى مقاما وأرسخ قدما من أن يشتغل بهذا النوع، ولكل فن رجال وإذا اشتغل الناس في الفقه عشواء سار ابن الرفعة في بياض المحجة

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/ ٤٣٠

وإذا مشى الناس في رقراق علم كان هو خائض اللجة وإذا قنع الناس بالصدف لم يرض هو إلا بنفيس الجواهر وإذا وقفوا عند غاية لم يتطلب هو غاية يحاط لها بأول ولا آخر.

هذا وقد عرفناك أن فن الألغاز -في نفسه حسن؛ إلا أنه لا مدخل له في القواعد وقد كنت وضعت فيه مجموعا ها أنا أتحفك منه بباب مفيد فأقول.

---

١ في "ب" ويكثر.

٢ هو شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن رزين بن موسى العامري الحموي الشافعي، ولد سنة ثلاث وستمائة في شعبان بحماة وبرع في الفقه والأصول وشارك في المنطق والكلام والحديث وأفتى وله ثمان عشرة سنة. توفي في ثالث من رجب سنة ثمانين وستمائة.

الطبقات الكبرى ٨/ ٤٦، الشذرات ٥/ ٣٦٨، النجوم الزاهرة ٧/ ١٢٣.." (١)

"قال: وكذلك لا يتفوه بهذه العلوم الدقيقية عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي ذلك إلى [ضلالته] ١.

مسألة:

رجل قال لامرأته: حالفا بالطلاق: كل ما تقولين لي في هذا المجلس أقول لك فيه مثله فقالت له أنت طالق فما حيلته؟

الجواب: هذه المسألة اتفقت في زمان الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري في حدود الثلاثمائة فأفتى بأنه يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن طلقتك، أي يعلق طلاقها إيتاء بمثل صيغتها على شرط -والمسألة تدور في الوجود نيف وأربعمائة سنة.

وذكر أبو حاتم القزويني في كتاب "الحيل" أنه يقول لها: أنت تقولين لي أنت طالق وتبعه الرافعي في "الشرح " وذكر الجرجاني في "المعاياة" أنه يقول لها: أنت طالق إن شاء الله.

وكل واحد من هذه الطرق سائغ، وقد رأيت في بعض المجاميع أن المسألة اتفقت بمصر في زمان القاضي شرف الدين بن عين الدولة فقال للزوج: خذ بعقيصتها وقل لها: أنت طالق إن وكلتك إلى نيتك وقد خلصت من ذلك.

فإن قلت لم لا يقول لها أنت طالق: بفتح التاء كما قالت له ثم لا يقع طلاق لأنه خاطب المؤنث بخطاب المذكر.

قلت كذا قال ابن عقيل [من] ٢ الحنابلة وقد يقال: إن أصول أصحابنا تأباه، لأنهم ذكروا في العتق والقذف أن العدول عن التأنيث إلى التذكير لا يمنع الوقوع.

وصرح الغزالي في "الفتاوي" بنظيره في النكاح لكني أقول: لعل هذا فيما [إذا أطلق اللفظ] ٣ إطلاقا، أما إذا ذكر في موضع التأنيث أو عكس قاصدا حكاية قول غيره فهو قصد مخرج للفظ عن صراحته معتضد بالقرينة السابقة القاضية بأن مراده حاية القول فقط وكان هذا لم يقصد لفظ الطلاق بل قصده لمعنى حكاية قول غيره.

---

١ في "ب" ضلالة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٣١٠

٢ في "ب" في.

٣ من أول "إذا أطلق اللفظ إطلاقا.... إلى إذا قال لزوجته التي خرجت" سقط من "ب".." (١)

"قوله- نقلا عن الشيخ-: قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار، أي: وكان قد نوى من الليل ففيه ثلاثة أقوال.

ثم قال في آخر المسألة ما نصه: أما إذا لم يكن قد نوى من الليل فيلزمه القضاء بلا خلاف. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح، ففي ((الرافعي)) وجه: أن القضاء لا يجب إذا استغرق الإغماء جميع الشهر، وفي ((التتمة)): أنه لا يجب وإن كان مستغرقا ليوم واحد. وذكر في ((التهذيب)) نحوه أيضا. نعم، فيما نقله الرافعي هنا كلام مذكور في ((المهمات)).

قوله: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر- استحب لهم إمساك بقية النهار.

ثم قال: وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام، لتحقق المبيح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب ((المعتمد)) في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانهما في المسافر من طريق الأولى. انتهى كلامه.

واعلم أن ما ذكره من حمل الاتفاق على المراوزة حتى يكون كلام ((المعتمد)) في حكاية الخلاف محمولا على طريقة العراقيين، حمل باطل سببه عدم الوقوف على كلام ((المعتمد))، فإن صاحب ((المعتمد)) إنما نقله عن المراوزة وعزاه إلى القاضي الحسين منهم، فإنه قال: ذكر فيما علق عن القاضي الحسين في الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجهين في وجوب الإمساك، أحدهما: لا يلزمها كالمريض، والثاني: أنه يلزمها. هذا لفظه، ثم نقل عن القاضي أنه ينبغي أن يعكس فيجب على المريض، بخلاف الحائض، لأن عذرها أشد.

وما ذكره المصنف- أيضا- من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحا، وقد صرح بنقله الفوراني في ((الإبانة)) والجرجاني في ((الشافي)) و ((المعاياة)).

قوله: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم، وهو ما جزم به ابن الصباغ والإمام، فعلى هذا: إذا أتم الصبي الصوم هل يجب قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن لم نوجب عليه القضاء وقد." (٢)

"الرفعة من قوله: ((يجوز إلى قوله: ((يجوز))، أو انتقل نظره إليه، كما يقع كثيرا للنساخ، والمبادرة إلى تغليظ الأئمة- خصوصا مثل الرافعي- اعتمادا على ما يجده الشخص في نسخة واحدة عجيب، والذي ذكره البغوي في الكفارات، وأشار الرافعي إلى مخالفته للمذكور هنا صحيح، فإنه قال هناك: وإن وجد الرقبة بثمن غال، لا يجب الشراء كما لا يجب شراء الماء إذا بيع بثمن غال، بل يتيمم.

قال الشيخ: ورأيت أنه يجب أن تشترى بالثمن الغالي، إذا كان واجدا له. هذه عبارته.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٣٢٦/٢

(٢) الهداية إلى أوهام الكفاية الإسْنَوي ٢٥٤/٢٠

والجواب عن كلام البغوي سهل، وهو أنا علمنا بقوله في النكاح، وفيه نظر أنه يميل إلى عدم الوجوب على خلاف المنقول، ثم إنه في الكفارات أجاب أولا بما يعتقده هو، ثم نقل بعد ذلك ما رآه لغيره ووقف عليه منقولا، فقال: ورأيت، أي: وقفت لغيري.

قوله: وإن جمع الحربين حرة وأمة في عقد واحد، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بما دون مهر المثل وغيره، وقلنا: إن ذلك لا يمنع نكاح الأمة، فلا يصح نكاح الأمة، لأن الأمة لا تقارن بالحرة، كما لا يدخل عليها، وأما الحرة:

فقيل: يبطل نكاحها جزما.

وقيل: على قولين، ثم قال ما نصه: وجزم الجرجاني **في المعاياة بصحة** نكاح الحرة والأمة، ولم أره في غيره. انتهى كلامه.

وهذا الذي أشعر به كلامه من إنكار هذه المقالة قد سبق إليه النووي في الروضة على وجه أشد من المذكور هنا، فإن ادعى أنه لا خلاف في المسألة، ولم يطلع على مقالة الجرجاني بالكلية، والذي قالاه غريب. فقد جزم القاضي أبو الطيب في المجرد بصحة نكاحهما، وعلله بأن المانع من نكاح الأمة معدوم. هذا كلامه. ونقله- أيضا- عنه الروياني في البحر، نعم جزم في تعليقته بالبطلان فيهما، وقد أنكر ابن الصلاح- أيضا- مقالة الجرجاني، وقال إنها لا تعرف في شيء من كتب المذهب.

قوله: ولو وجدت شروط نكاح الأمة إلا أنها مملوكة لكافر، جاز نكاحها في الأصح.." [(١)]

"بالطلاق الثلاث، لأن الوطء يستعقب النزع [وهو حرام] ولا سبيل إلى حصوله في حالة الإباحة فيمنع من الابتداء لأجل ذلك.

وهنا أي: في الظهار يمكن النزع في حالة هي حلال له، بأن يعلق العتق عن كفارته بالجماع، أو ينجزه عقيب تغييب الحشفة فينتفي المحذور وهو بمثابة ما أبديته فيما إذا كانت اليمين بطلاق رجعي، أي: من قدرته على رجعتها عند تمام الإيلاج. انتهى كلامه.

وما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضا في باب الإيلاء، وهو غلط قبيح وذهول عجيب، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معا، حتى في الشرحين للرافعي والروضة للنووي ولهذا قال صاحب التنبيه: وإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا، وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع، فأطلق تحريم الجماع بعد أن قدم التقييد بالثلاث لغرض آخر.

قوله: وإن أعتق نصف عبدين وهو معسر فقد قيل: يجزئه، لأن الأشقاص تنزل منزلة الأشخاص في الزكاة، كما إذا ملك نصف ثمانين شاة ونصفها الآخر لذمي، فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة.

وقيل: لا يجزئ، لأنه مأمور بإعتاق رقبة، ونصفا رقبة ليسا برقبة.

وقيل: إن كان الباقي حرا أجزأه لحصول الاستقلال بالتصرف، وإن كان رقيقا لم يجزه، وهو الأظهر في الرافعي والروضة.

ثم قال: فإن قيل ما ذكرتم، أي في تعليل الأول موجود في الأضحية، وقد جزمتم بعدم الإجزاء.

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٤٨٣/٢٠

قلنا: فرق الأصحاب بينهما بأن التشقيص عيب، ومطلق العيب يمنع الإجزاء في الأضحية ولا كذلك هنا، وهذا الفرق قد يمنع، فإن الأضحية- أيضا- لا تمنع من الإجزاء فيها إلا ما ينقص اللحم. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من جزم الأصحاب في الأضحية بعدم الإجزاء ليس كذلك، فقد جزم الجرجاني **في المعاياة بجوازه** في الأضحية بعدم الإجزاء ليس كذلك، فقد جزم الجرجاني **في المعاياة بجوازه** في الأضحية مع حكايته للخلاف في الرقبة على عكس ما ذكره المصنف، ذكر ذلك في كتاب الزكاة، فقال: مسألة: لا يجوز إخراج نصفين من شاتين عن شاة في الزكاة في أصح الوجهين، ويجوز مثله في." (١)

"من " بقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [المائدة: ٩٥] والمعلق بلفظ " من " لا يتكرر فيه الجزاء بتكرر الشرط، نحو من دخل داري فله درهم، لا يتكرر الاستحقاق بتكرر الدخول. وأجاب جماعة منهم الماوردي، والمحاملي، والجرجاني، في باب الحج من المعاياة، فقالوا: إنما لم يتكرر الحكم بتكرر الفعل إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الفعل الأول، كالمثال السابق، فأما إذا كان الفعل الثاني في غير محل الفعل الأول فيتكرر، كما لو قال من دخل داري فله درهم، وله عدة دور، فدخل دارا له استحق درهما، ثم لو دخل دارا أخرى استحق درهما آخر لما كانت الدار الثانية غير الأولى، كذلك هاهنا، لما كان الصيد الثاني غير الأول تعلق به ما تعلق بالأول، يريد في قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ووقع في كلام المحاملي وبعض نسخ " الحاوي " تمثيل تعدد المحل بقوله: من دخل دوري، وهو أقرب، وفيما قالوه نظر؛ بل ينبغي في هذا أنه لا يستحق إلا عند دخوله جميع الدور؛ لأن الجزاء تعلق بالجميع، وقال " الماوردي في الحاوي ": إذا اشترك جمع في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد.

وقال مالك وأبو حنيفة على كل منهم جزاء لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء﴾ [المائدة: ٩٥] ولفظة " من " إذا علق عليها الجزاء استوى حال الجماعة والواحد في استحقاقه، كقوله: من دخل داري فله درهم، فدخلها واحد استحقه، أو جماعة استحق كل واحد منهم درهما.

قال: الماوردي: وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ " من "." (٢)

"الماوردي في باب صلاة (العيد كلها) (تتعقب) الصلاة، إلا الجمعة وعرفة قال وما يتقدم الصلاة واجب، وما يتعقبها سنة.

[الخطأ يرفع الإثم]

وهو المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء، إن لم

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإسْنَوي ٥١٢/٢٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٠٢/٤

يؤمن (وقوع) مثله في المفعول ثانيا، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة.

ومثله الأكل في الصوم ناسيا ومفسد الحج بالجماع، إذا أفسد القضاء بالجماع، لم يلزمه غير قضاء واحد.

ولو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا، ثم بان الخطأ عاما، فهل ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر (أو عمرة) ؟ وجهان حكاهما الروياني، أما إذا أمكن التحرز منه، فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء، كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، قاله الجرجاني في المعاياة؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء.." (١)

"يحلف على " الصحيح " المنصوص، لأن اليمين لا تجزئ فيها النيابة.

والفرق بين هذه وبين ما إذا ادعيا دارا إرثا وصدق أحدهما كما سبق أن الحق هنا إنما يثبت بالشاهد واليمين، فلو شركنا الناكل لملكناه بيمين غيره، وفي الأولى إنما يثبت بإقرار " المدعى عليه ثم يترتب على إقراره " إقرار المصدق بأنه إرث ذكره الرافعي في باب الشاهد واليمين.

وفي المعاياة: لو ادعى الورثة دينا لمورثهم وأقاموا شاهدا واحدا وحلفوا استحقوا فإن امتنع بعضهم من اليمين فالحالف يأخذ قدر نصيبه ولا يشاركه غيره فيه. ولو كانت الدعوى " في دار أو ثوب "، وحلف بعضهم شاركه الباقون " فيما يخلص " والفرق بينهما أن الدين في الذمة فكل من حلف أثبت حقه فيها، ومن لم يحلف لم يثبت له حق والدار معينة " فما يخلص منها " يشتركون فيه، وكأن الباقي مغصوب من جماعتهم.

ومنها: لو باع العبد مالكاه فهل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن؟ وجهان أحدهما لا، فلو قبض شيئا شاركه الآخر كالميراث، وأصحهما نعم، كما لو انفرد بالبيع، وعلى هذا فلا يشاركه، ذكره الرافعي في آخر الشركة، وهذا كله في الدين.

أما العين فحكى في المطلب عند نكاح السفيه وجهين فيما لو كان بين اثنين صبرة قمح فأخذ أحدهما نصيبه منها من غير إذن شريكه جاز في وجه، لأنه لو طلبه لم يكن له منعه، ويؤيد هذا ما حكاه الرافعي في الصيد عن البغوي: لو اختلط." (٢)

"الثاني: ما هو شديد اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج، وأما الصوم فهو فرع تردد بين أصلين الصلاة والحج، قال الرافعي وألحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه.

الثالث: ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في الأصح فإذا أراد إتمامه جدد النية وبنى، وكذا سائر الصور السابقة مما لا يؤثر فيه نية لقطع وحيث لا يقطع في الأثناء فبعد الفراغ أولى.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/١٢٢

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٢/٢٥٢

ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح، وكذلك الصوم والصلاة والاعتكاف والحج قاله الدارمي، وكذلك الزكاة لو نوى إبطالها بعد إخراجها لم يضره، قال الجرجاني في المعاياة: قطعوا بأنه إذا نوى إبطال الصلاة بعد الفراغ لم يؤثر وفي الطهارة خلاف، والفرق أن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث كالردة فجاز أن ينكل بنية البطلان بخلاف الصلاة فإنها غير مستدامة بعد الفراغ غير متعرضة للإبطال بحال ومراده ببطلان الطهارة أنه يستأنف النية لا أنه يبطل ما فعله.

تنبيه: هل يحصل له ثواب المفعول؟ ظاهر كلام الروياني أنه في الصلاة يحصل له قطعا وفي الوضوء خلاف فإنه قال في البحر: لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه بحدث أو غيره يحتمل أن يحصل له ثواب المفعول كالصلاة إذا بطلت في أثنائها ويحتمل أن يقال: إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا." (١)

"الثالثة: لو وطئها يظنها زوجته الحرة فإنه ينعقد حرا.

الرابعة: إذا وطئ الأب جارية ابنه فالولد حر.

الخامسة: إذا نكح مسلم حربية ثم سبيت بعد حملها منه لم يتبعها الولد في الرق وإن كان (مجتنا) ؛ لأنه مسلم حكما.

وتجيء سادسة على وجه إذا كان الأب عربيا والأم أمة وقلنا: لا يسترق العرب، قال الجرجاني في المعاياة: كل من وطئ أمة في غير ملك اليمين وهو يعلم أنها أمة؛ انعقد ولده رقيقا إلا في مسألة وهي العربي إذا تزوج أمة فإن ولده لا يسترق في قول ويكون حر الأصل لا ولاء عليه ويلزمه ثمنه للسيد.

واعلم أن الأصحاب اقتصروا على الأمرين فيما يعتبر بالأم وينبغي أن يضاف إليهما ثالث، وهو الملك وإنما سكتوا عنه؛ لأنه من توابع الرق فولد الحر من المملوكة ملك سيدها وكذلك ولد المملوكة من المملوك ملك لسيد المملوكة دون سيد المملوك، وكذلك إذا (أنزى) فحل من البهائم (على الأنثى) كان ملكا (لصاحب) الأنثى لا لمالك الفحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق (وكذا قال) الرافعي في الغصب.

لو أنزى فحل غيره على (رمكة) بغير إذنه فالولد له دون صاحب الفحل.

(ورابعا) وهو التبعيض قال الرافعي في السير سئل القاضي الحسين عمن." (٢)

"القائم أما النائم فالعبرة بمستقره [كما] (١) قاله صاحب "الاستقصاء".

وذكر الجرجاني في "المعاياة" فيما إذا كان بعضه في الحرم ثلاثة أوجه، أحدها: لا يضمنه، وثانيها: نعم إن كان أكثره في

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣٠١/٣

(٢) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، بدر الدين ٣٤٩/٣

الحرم، وثالثها: نعم إن كان خارجا من الحرم إلى الحل دون عكسه. ومن نظائرها ما لو مال من شجر الحرم غصن إلى الحل فإنه يحرم قطعه دون عكسه، والطائر على الغصن بالعكس.

الخامس: فيه دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد، لأنه لو جاز لما أحوجت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، بل بادرت إليه، وقد يقال: لعلها اعتقدت أن المسجد ليس محلا للغسل.

السادس: فيه جواز استخدام الرجل لامرأته فيما خف من الشغل، واقتضته العادة.

وجواز غسل [رأس] (٢) المعتكف حال اعتكافه وترجيله وما في معناه بشرط أن لا يقذر المسجد.

واعلم أن المصنف ذكر في الاعتكاف من حديث عائشة أنها كانت ترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها (رأسه) (٣). فيحتمل أن تكون قضيتان، ويحتمل أن تكون قضية واحدة، ويحتمل الترجيل في الحديث الثاني على أنه مع الغسل كما هنا.

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في الأصل (رأسها)، والصحيح ما أثبت من ن ب.." (١)

"وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث وإن وصى بمنفعته أبدا،

والرابع: يصح بيع العبد والأمة؛ للتقرب بإعتاقهما دون البهيمة والجمادات، أما الماشية الموصى بنتاجها .. فيصح بيعها للصوف واللبن والظهر، فلم تستغرق الوصية منافعها، وهل تباع حاملا؟ خرجه ابن الرفعة على بيع الحامل بحر.

هذا إذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما، فإن اجتمعا .. فالقياس: الصحة، وحكى الدرامي فيها وجهين.

ولو أراد صاحب المنفعة بيعها .. فقياس ما سبق: الصحة من الوارث دون غيره، وبه جزم الدرامي.

فرع:

يجوز تزويج الأمة الموصى بمنفعتها، وفيمن يزوجها ثلاثة أوجه:

أحدها: الوارث استقلالا.

والثاني: الموصى له.

والأصح: الوارث بإذن الموصى له.

وفي (المعاياة) للجرجاني: أوصى لرجل بجارية ويحملها لآخر وقبلا ثم أعتق الجارية صاحبها .. لم يعتق الحمل، قال: وهذه النوادر؛ أمة حبلى بمملوك تعتق ولا يعتق ولدها.

قال: (وأنه تعتبر قيمة العبد كلها) أي: رقبة ومنفعة (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا)؛لأن لم تبق له قيمة، وقد حال بينها

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٩٩/٢

وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف؛ لأن الغاصب يضمن بها.
والثاني: أن المعتبر ما بين قيمته بمنافعه ومسلوبها، وصحح هذا الغزالي وطائفة؛ لأن الرقبة باقية للوارث لا معنى لاحتسابها على الموصى له.
فعلى هذا: تحسب قيمة الرقبة على الوارث في الأصح.." (١)
"وهداية إلى التصرف الموصى به، وإسلام، لكن الأصح؟: جواز وصية ذمي؟ إلى ذمي؟

كان على تفرقة شيء معين ولا طفل هناك، ولذلك قال في (المعاياة):إذا أوصى إلى فاسق بتفرقة ثلثه .. لم يصح، فإن فرقه، فإن كانت الوصية لمعينين .. لم يضمن، لأنهم أخذوه، وإن كانت لغير معينين كالفقراء .. ضمن.
قال: (وهداية إلى التصرف الموصى به) فالعاجز عنها لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل لا تصح الوصية إليه؛ لنقصه وإن كان عدلا.
وقال الماوردي: إذا أوصى إلى ضعيف ضم الحاكم إليه أمينا، وهو موافق لما سيأتي إذا طرأ الضعف؛ فإنه إذا ضعف نظر الوصي واختلت كفاءته وعجز عن ضبط الحساب أو ساء تدبيره لكبر أو مرض .. نصب القاضي معه من يقوم بذلك ويسد الخلل ولا ينعزل بذلك، بخلاف ما إذا تغير حاله بالفسق، وبخلاف ما إذا نصب الحاكم قيما وطرأ عليه ذلك؛ فإن له عزله وإقامة غيره.
قال: (وإسلام)،فلا تجوز وصاية المسلم إلى الذمي؛ لقوله تعالى:﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾.
أما لو كان المسلم وصيا على ذمي وفوض إليه أن يوصي عليه .. فيظهر جواز إسناد الوصية إلى ذمي.
وأما وصية الذمي إلى المسلم .. فجائزة بالاتفاق.
قال: (لكن الأصح: جواز وصية ذمي إلى ذمي)،كما يجوز أن يكون وليا على أولاده بشرط أن يكون الأولاد محكوما بكفرهم وأن يكون عدلا في دينه.." (٢)
"ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة، لا الحرة في الأظهر

لقوة الدوام، كما أن خوف العنت يشترط في الابتداء دون الدوام، وكذلك ابتداء الإسلام يمنع ابتداء السبي دون الدوام، وكذلك الإحرام والعدة والردة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه.
وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا تزوج حرة على أمة .. لم ينفسخ نكاح الأمة، وقال المزني: ينفسخ في الصورتين، وخالف أحمد في الثانية، وقال النخعي: إن كان له من الأمة ولد .. لم يفارقها، وإلا .. فارقها.
قال: (ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة) بلا خلاف؛ لفوات شرطه، فإن كان ممن يحل له نكاح

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٠٢/٦
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٢٦/٦

الأمة .. فنكاح الأمة باطل قطعا؛ لاستغنائه عنه، وفي نكاح الحرة طريقتان:
أظهرهما عند الإمام: أنه على القولين، وصححه في (الشرح الصغير).
وثانيهما: القطع بالبطلان؛ لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما دون الجمع، فأشبه الأختين، ومن قال بالأول .. فرق بأن الأختين ليس فيهما أقوى، والحرة أقوى.
وفي (المعاياة) للجرجاني: يصح النكاحان، وغلطه ابن الصلاح، وقد سبق الجرجاني إليه القاضي أبو الطيب.
قال: (لا الحرة في الأظهر) هما القولان في تفريق الصفقة، والجمع بين مسلمة ووثنية أو محلة ومحرمة أو أجنبية ومحرم كذلك، وإذا صح .. فبمهر المثل في الأصح.
وصورة مسألة الكتاب أن يقول: زوجتك بنتي وأمتي بكذا، فيقول: قبلت نكاحهما، فلو قال: زوجتك بنتي بألف وزوجتك أمتي بمئة فقبل البنت ثم الأمة أو." (١)

"وإذا ثبت .. ضرب القاضي له سنة

يكون لعجز، وقد يكون لأمر آخر لا اطلاع لها عليه، وعلى هذا قيل: يقضي عليه بالنكول، وتضرب المدة من غير يمينها.
وقيل: لا ترد عليها، ولا يقضي بنكوله.
وقيل: لا يحلف الزوج ولا يشرع أصلا؛ بناء على أن اليمين لا ترد عليها، وهو ضعيف.
ويستثنى من إطلاق المصنف وغيره: الأمة إذا تزوجت حرا بشرطه، ثم ادعت عنته المقارنة للعقد لتتمكن بذلك من الفسخ .. لم تسمع دعواها؛ لأن ثبوت ذلك يؤدي إلى إبطال النكاح من أصله لانتفاء شرطه وهو خوف العنت، وإذا كان النكاح باطلا .. لم تصح الدعوى؛ للزوم الدور، كذا ذكره الجرجاني في (المعاياة)، والمحب الطبري في (ألغازه).
قال: (وإذا ثبت .. ضرب القاضي له سنة)؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره: أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة، وتابعه العلماء، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برد فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة .. علمنا أنه عجز خلقي.
وحكى ابن المنذر عن أبي عبيد أنه قال: إن الداء لا يسجن في البدن أكثر من سنة حتى يظهر.
قال في (المطلب): وهذا التعليل يخدشه ما إذا عن عن امرأة دون امرأة، وعن المأتي المعتاد دون غيره .. فإن الحكم ثابت، ولو كان لمضي الفصول أثر .. لأثر مطلقا، قال: وقد يقال في الجواب عنه: إن النفس قد يتغير ميلها إلى بعض الأشياء دون بعض بحسب اختلاف الفصول، وسواء في ذلك الحر والعبد على المشهور؛ لأن الأمور الجبلية لا تختلف في الحال فيها بين الأحرار والأرقاء، فأشبهت مدة الحيض والرضاع.." (٢)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٨٨/٧
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢٤٤/٧

". . . . .

ـــــــQماتت، وخلفتني، وأمها، وأختيها من أمها، وأختيها لأبيها وأمها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده، وهو يقول: لم أر كقاضيكم، لم يعطني نصفا ولا ربعا، فكان شريح إذا لقيه يقول: إنك تراني حاكما ظالما، وأراك فاسقا فاجرا؛ لأنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة.

مسائل: الأولى: أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب وأم، سميت بذلك؛ لأن الورثة كلهن إناث، وتسمى المسبعة والدينارية؛ لأنه يقال في المعاياة: مات ميت، وخلف ورثة، وسبعة عشر دينارا، صار لكل امرأة دينار واحد، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، ومنها تصح، ويعايا بها، قال في عيون المسائل: ونظمها بعضهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة أنثى ... من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تل ... ك عقارا ، ودرهما ، وأثاثا

الثانية: الدينارية، وهي امرأة، وأم، وبنتان، واثنا عشر أخا، وأختا لأب وأم، روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار، وأصابني منه دينار واحد، فقال: لعل أخاك خلف من الورثة كذا وكذا، قالت: نعم، قال: قد استوفيت حقك، فأصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة وذكر الشيخ نصر المقدسي أنها تسمى العامرية، فإن الأخت سألت عامرا الشعبي فأجاب بما تقدم.

الثالثة: مسألة الامتحان، وهي أربع نسوة، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة إخوة، سميت بذلك؛ لأنه يقال في المعاياة: مات رجل، وخلف ورثة عدد كل فريق منهم أقل من عشرة، فلم تصح مسألتهم إلا من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين سهما، وجزء السهم فيها ألف ومائتان وستون.

الرابعة: ثلاثة إخوة لأبوين، أصغرهم زوج له ثلثان، ولهما ثلث، ونظمها بعضهم فقال:

ثلاثة إخوة لأب وأم ... وكلهم إلى خير فقير." (١)

"ضميره إلى المزكي؛ لأنه لا يناسب قوله وقالا يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما، فإن العبد إذا كان كله له فأعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب أن يكون على البناء للمفعول ويصور المسألة في عبدين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون أعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وإن لم يصح التعليل وكان دلالة قوله أعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسألة الأولى في المتن ودليلا لها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة في الهداية (وغني ومملوكه) ؛ لأن الملك واقع لمولاه (وطفله) ؛ لأنه يعد غنيا بمال أبيه بخلاف الكبير

ـــــــQمكاتب الغير وهو مصرف بالنص فلا يعرى عن الإشكال ويحتاج في دفعه إلى تخصيص المسألة، فإن قرئ بالبناء

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٣٥١/٥

للفاعل فالمراد عبد مشترك بينه وبين ابنه أعتق نصيبه فعليه السعاية للابن فلا يجوز له الدفع إليه؛ لأنه كمكاتب ابنه وكما لا يدفع إلى ابنه لا يجوز له الدفع إلى مكاتبه وعندهما يجوز؛ لأنه حر مديون للابن، وإن قرئ بالبناء للمفعول فالمراد عبد مشترك بين أجنبيين أعتق أحدهما نصيبه فيستسعيه الساكت فلا يجوز للساكت الدفع إليه؛ لأنه كمكاتب نفسه، وعندهما يجوز؛ لأنه مديون وهو حر ويجوز أن يدفع الإنسان إلى مديونه أما لو اختار الساكت التضمين كان أجنبيا عن العبد فيجوز أن يدفع إليه كمكاتب الغير اهـ.

(قوله: وغني) أقول أي يملك نصاب فضة أو ذهب فاضلا عن حوائجه الأصلية أو يملك ما يساوي قيمة نصاب فضة أو ذهب من أي مال كان بلا شرط النماء حتى لو ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم جاز دفع الزكاة إليه وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم حيث قال ودخل تحت النصاب الخمس من الإبل السائمة، فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أو لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان. اهـ.

فليتنبه له وقد ذكر خلافه في الأشباه والنظائر في **فن المعاياة فقد** ناقض نفسه ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه ممن اطلعت عليه بل عبارتهم مفيدة جواز الدفع لمن ملك نصاب سائمة لا تبلغ قيمتها نصابا غير أنه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العرض. اهـ.

فأوهم ما ذكره في البحر وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء كان. . . إلخ مقيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العرض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من سأل وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قيل وما الذي يغنيه قال مائتا درهم أو عدلها. اهـ.

فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقه وقال في المحيط الغني الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية هو أن يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من الأموال الفاضلة عن حاجته لقوله - عليه السلام - «لا تحل الصدقة لغني قيل وما الغني يا رسول الله قال من له مائتا درهم» . اهـ.

وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير (وإن) ذكر خلاف في الأشباه والنظائر كما ذكرنا وفي السراج الوهاج ونظم ابن وهبان وشرحه له وفي شرحه لابن الشحنة.

وفي الذخائر الأشرفية.

وفي الجوهرة قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه وبهذا ظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ. اهـ. ما نقله عن المرغيناني

(تنبيه) : قيدنا بكون النصاب فاضلا عن الحاجة تبعا للكمال وغيره حيث قال والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجة ثم قال أما إذا كان له نصاب ليس ناميا وهو مستغرق بحوائجه الأصلية فيجوز الدفع إليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوي نصبا وهو عالم يحتاج إليها أو هو جاهل لا حاجة له بها. اهـ. قلت إلا أن في قوله أو هو جاهل لا حاجة له بها نظرا؛ لأنه

عطفه على من يجوز دفع الزكاة إليه وأنه لا يجوز له لكنه لما أحال على ما تقدم وهو مفيد أن الجاهل لا يكون مصرفا بملكه كتبا علم حكمه به، وإن كان في هذا تسامح (قوله ومملوكه) أقول المراد غير المكاتب، وإن كان مقتضى تصريحه فيما تقدم شمول المكاتب (قوله: لأن الملك واقع لمولاه) فيه إشارة إلى جواز الدفع له إذا كان مأذونا مديونا بما يحيط بكسبه ورقبته وبه صرح الزيلعي وغيره فقال يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أن المولى يملك إكسابه عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب.

وفي الذخيرة إذا كان العبد زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا إذا كان مولاه غائبا روي ذلك عن أبي يوسف اهـ.

(قوله: وطفله) لا فرق فيه بين كونه في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح كما في التبيين (قوله: بخلاف الكبير) أقول وسواء كان ذكرا أو أنثى كما نص عليه غير واحد من الشراح وكذا في الجوهرة فقال وهكذا حكم البنت الكبيرة إلا أنه عقبه فيها بقوله.

وفي الفتاوى إذا دفع إلى ابنة الغني الكبيرة قال بعضهم يجوز؛ لأنها لا تعد." (١)

"قلت: وفي **هذه المعاياة نظر** ظاهر. قال في النكت: ويمنع صحة الطهارة به. صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف في الكافي، والمغني، والشارح، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وصاحب الفائق، والفروع، والحاوي الكبير، وغيرهم. ويأتي قريبا وجه: أنها إذا توضأت لا تمنع من اللبث في المسجد، وهو دليل على أن الوضوء منها: يفيد حكما. وتقدم: هل يصح الغسل مع قيام الحيض؟ في باب الغسل.

قوله (وقراءة القرآن) . تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه، وحكى رواية. قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر، واختاره الشيخ تقي الدين. ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضا في الفائق. ونقل الشالنجي: كراهة القراءة لها وللجنب.

وعنه لا يقرآن، وهي أشد. فعلى المذهب: تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم، في أثناء بابه، فليعاود. قوله (واللبث في المسجد) . تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل، حيث قال " ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية. ويجوز له العبور في المسجد. ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ " فظاهره: دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

تنبيه:

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ١٩٠/١

ظاهر كلام المصنف. أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور. وحكى رواية. وأطلقهما في الرعاية. وقيل: لها العبور لتأخذ شيئا، كماء وحصير ونحوها. لا لتترك فيه." (١)

"قال ابن رجب: وهي ضعيفة. لأن الإمام أحمد – رحمه الله – صرح بالتعليل بغير ذلك. ولأن توريث الطفل من أبيه الكافر وإن حكم بإسلامه بموته غير مختلف فيه، حتى نقل ابن المنذر وغيره: الإجماع عليه. فلا يصح حمل كلام الإمام أحمد – رحمه الله – على ما يخالف الإجماع. والوجه الثالث: أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين: بموت أبيه، وإسلام أمه. وهذا الثاني مانع قوي. لأنه متفق عليه. فلذلك منع الميراث، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه. فإنه يحكم بإسلامه، ولا يمنع إرثه. لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه. وهذه طريقة القاضي في خلافه. قال ابن رجب: وهي ضعيفة أيضا، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد – رحمه الله –. فإنه إنما علل بسبق المانع لتوريثه، لا بقوة المانع وضعفه. وإنما ورث الإمام أحمد – رحمه الله – من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه. انتهى ما ذكره في القواعد.

فائدتان إحداهما: لو زوج أمته بحر، فأحبلها. فقال السيد: إن كان حملك ذكرا فأنت وهو رقيقان. وإلا فأنتما حران. فهي القائلة: إن ألد ذكرا لم أرث ولم يرث، وإلا ورثنا. فيعايى بها. وتقدم مسائل في المعاياة. فيما إذا كانت حاملا.

الثانية: لو خلف ورثة، وأما مزوجة، فقال في المغني: ينبغي أن لا يطأها حتى تستبرأ. وذكر غيره من الأصحاب: يحرم الوطء حتى يعلم: أحامل هي أم لا؟ وهو الصواب." (٢)

"من غرائب هذا القسم ما ذكره الروياني لو ملك المبعض مالا بحريته، فاقترضه منه السيد، ورهن عنده نصيبه الرقيق صح. قال العلائي: وهذه من **مسائل المعاياة** ؛ لأنه يقال فيها: مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه إلا بإذن المبعض ؛ لأن هذا النصف إذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه. انتهى.

وبقي فروع لا ترجيح فيها منها: ما لا نقل فيه. ومنها: لو قدر على مبعضه، هل ينكح الأمة؟ فيه تردد للإمام ؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، كذا في أصل الروضة، بلا ترجيح.

ومنها: إذا التقط لقيطا في نوبته، هل يستحق كفالته؟ وجهان، نقلهما الرافعي عن صاحب المعتمد.

ومنها: لو سرق سيده ما ملك بحريته. قال القفال: لا يقطع.

وقال أبو علي: يقطع. ومنها: لو قبل الوصية، بلا إذن فهل يصح في حصته؟ وجهان.

ومنها: القسم للمبعضة. هل تعطى حكم الحرائر، أو الإماء، أو يوزع؟ قال العلائي: لا نقل فيه.

قلت: بل صرح الماوردي، بأنها كالأمة، وجزم به الأذرعي في القوت، ثم ذكر التوزيع بحثا.

ومنها: هل له نكاح أربع، كالحر، أو لا، كالعبد. أو يوزع؟ قال العلائي: الظاهر الثاني ؛ لأن النصف الرقيق منه غير منفصل، فيؤدي إلى أن ينكح به أكثر من اثنتين.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٣٤٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٧/٣٣٤

قلت: ويؤيده مسألتا الطلاق، والعدة، ثم رأيت الحكم المذكور مصرحا به. منقولا عن الماوردي. وصاحب الكافي، والرونق، واللباب.

وبحث الزركشي فيه التوزيع، تخريجا من وجه في الحد.

ونظيره: ما لو سقي الزرع بمطر، أو ماء اشتراه، سواء، فإن فيه ثلاثة أرباع العشر. ومنها هل يصح الوقف عليه، أو لا، كالعبد؟ ، قال العلائي: لا نقل فيه. قلت: بل هو منقول، صرح بصحته ابن خيران في اللطيف.." (١)

"الثانية قال في الكفاية: أسباب التملك ثمانية: المعاوضات. والميراث. والهبات. والوصايا. والوقف. والغنيمة. والإحياء. والصدقات. قال ابن السبكي: وبقيت أسباب أخر. منها، تملك اللقطة بشرطه. ومنها: دية القتيل، يملكها أولا، ثم تنقل لورثته، على الأصح. ومنها: الجنين. الأصح: أنه يملك الغرة. ومنها: خلط الغاصب المغصوب بماله، أو بمال آخر لا يتميز، فإنه يوجب ملكه إياه. ومنها: الصحيح: أن الضيف يملك ما يأكله.

وهل يملك بالوضع بين يديه، أو في الفم أو بالأخذ، أو بالازدراد يتبين حصول الملك قبيله؟ أوجه ومنها: الوضع بين يدي الزوج المخالع على الإعطاء ومنها: ما ذكره الجرجاني في المعاياة: أن السابي إذا وطئ المسبية كان متملكا لها، وهو غريب عجيب. قلت: الأخير - إن صح - داخل في الغنيمة، والذي قبله داخل في المعاوضات كسائر صور الخلع، وكذا الصداق. وأما مسألة الضيف: فينبغي أن يعبر عنها بالإباحة: لتدخل هي وغيرها من الإباحات التي ليست بهبة، ولا صدقة. ويعبر عن الدية والغرة بالجناية. ليشمل أيضا دية الأطراف والمنافع والجرح والحكومات.

وقد قلت قديما

:

وفي الكفاية أسباب التملك خذ ... ثمانيا، وعليها زاد من لحقه

الإرث، والهبة، الإحيا، الغنيمه ... والمعاوضات، الوصايا، الوقف، والصدقه

والوضع بين يدى زوج يخالعها ... والضيف، والخلع للمغصوب والسرقه

كذا الجناية مع تمليك لقطته ... والوطء للسبي فيما قال من سبقه

قلت: الأخيرة إن صحت فداخله ... في الغنم. والخلع في التعويض كالصدقه

الثالثة قال العلائي: لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتفاقا، والوصية. إذا قيل: إنها تملك بالموت، لا بالقبول. والعبد، إذا ملك شيئا، فإنه يصح قبوله بغير إذن السيد في أحد الوجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره وكذلك غلة." (٢)

"التاسع: صلاة الجنازة، لم أر من تعرض لها والظاهر أنها توصف بالأداء، وبالقضاء إذا دفن قبلها فصلي على القبر، لأنها لو كانت حينئذ أداء لم يحرم التأخير إليه وهو حرام فدل على أن لها وقتا محدودا العاشر: الرمي: إذا ترك رمي يوم،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٢٣٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٣١٧

تداركه في باقي الأيام وهل هو أداء أو قضاء؟ فيه قولان أحدهما: قضاء، لمجاوزته الوقت المضروب له وأظهرهما: أداء لأن صحته مؤقتة بوقت محدود، والقضاء: ليس كذلك. وعلى هذا: لا يجوز تداركه ليلا، ولا قبل الزوال، لأنه لم يشرع في ذلك الوقت رمي. ويجوز تأخير رمي يوم ويومين، ليفعله مع ما بعده، وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الأول، ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم.

وعلى الأول: يكون الأمر بخلاف ذلك. هكذا فرع الرافعي وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه، أعني منع التدارك ليلا وقبل الزوال، وجواز التقديم والتأخير

وصحح النووي: الجواز ليلا، وقبل الزوال ومنع التقديم، وعدم وجوب الترتيب إذا تداركه قبل الزوال الحادي عشر: كفارة المظاهر تصير قضاء إذا جامع قبل إخراجها، نص عليه الشافعي.

الثاني عشر: زكاة الفطر، إذا أخرها عن يوم العيد، صارت قضاء.

والحاصل: أن ما له وقت محدود، يوصف بالأداء والقضاء إلا الجمعة، وما لا فلا.

ومن هنا علم فساد قول صاحب المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا في مسألة وهي: ركعتا الطواف لأنها لا تتكرر، بخلاف سائر الصلوات لأن ذلك لا يسمى قضاء ؛ إذ القضاء: إنما يدخل المؤقت، وهاتان الركعتان لا يفوتان أبدا مادام حيا. نعم يتصور قضاؤهما في صورة الحج عن الميت – إن سلم أيضا – أن فعلهما يسمى قضاء.." (١)

"والمطلق أنواع مطلق اسما وحكما، وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه. وعكسه، وهو المستعمل. إن قلنا: إنه مطلق: منع تعبدا.

ضابط:

ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل، والمتغير كثيرا بمخالطة طاهر مستغنى عنه. ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة وماؤها كثير ولم يتغير، فإنه طهور. ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة.

ضابط:

قال الجرجاني **في المعاياة والمرعشي** وغيرهما: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في صورتين: الأولى: جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

والثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير: فالماء طاهر، والإناء نجس ؛ لأنه لم يسبع، ولم يعفر.

وهذه المسألة من مهمات المسائل التي أغفلها الشيخان فلم يتعرضا لها، وفيها أربعة أوجه. أصحها: هذا وهو قول ابن الحداد وصححه السنجي في شرح الفروع.

والثاني: يطهر الإناء أيضا، كما في نظيره من الخمر إذا تخللت، فإن الإناء يتبعها في الطهارة.

والثالث: إن مس الكلب الماء وحده: طهر الإناء، وإن مس الإناء أيضا فلا. قال ابن السبكي: وهذا يشبه الوجه المفصل

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٣٩٧

في الضبة، بين أن تلاقي فم الشارب أم لا.

والرابع: إن ترك الماء فيه ساعة طهر، وإلا فلا. قلت: وهذا يشبه مسألة الكوز وقد بسطتها في شرح منظومتي المسماة بالخلاصة. وعبارتي فيها:

وإن يلغ في دونه فكوثرا ... يطهر قطعا والإنا لن يطهرا

فائدة: قال البلقيني: ليس في الشرع اعتبار قلتين إلا في باب الطهارة وفي باب الرضاع." (١)

"ضابط:

قال في الروضة نقلا عن الجرجاني: كل من صح إحرامه بالفرض: صح إحرامه بالنفل إلا ثلاث: فاقد الطهورين وفاقد السترة، ومن عليه نجاسة عجز عن إزالتها ويزاد رابع على وجه ضعيف، وهي: المتحيرة.

ضابط:

قال في المعاياة: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثا أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض.

[باب النجاسات]

الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير وفروعهما والميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح والجنين الذي وجد في بطن المذكاة والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمقتول بالضغطة والبعير الناد ولا حاجة إلى استثنائها في الحقيقة ؛ لأنها مذكاة شرعا واستثني على رأي: ما لا دم له سائل.

ضابط:

الدم نجس إلا الكبد والطحال والمسك والعلقة في الأصح والدم المحبوس في ميتة السمك، والجراد والجنين والميت بالضغطة والسهم والمني واللبن إذا خرجا على لون الدم، والدم الباقي على اللحم والعروق ؛ لأنه ليس بمسفوح ودم السمك على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة إذا صارت دما على وجه.

ضابط:

قال ابن سريج في كتابه تذكرة العالم: جميع ما خرج من القبل والدبر نجس إلا الولد والمني. قلت: ويضم إليه المشيمة على الأصح.." (٢)

"وقسم لا يؤذن لها، ولا يقام وهي: المنذورة والنوافل والجنازة وقسم يقام لها، ولا يؤذن وهي: الفوائت المجتمعة غير الأولى والأولى على قول وجمع التأخير إذا قدم الأولى على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة كالكسوفين، والاستسقاء والعيدين.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٢٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٣١

ضابط:

قال الإمام: لا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال، فلما فرغ زالت، فإنه يؤذن للظهر واستدرك النووي أخرى، وهي: ما إذا أخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن، وصلى فلما فرغ دخل وقت أخرى.

ضابط:

لا يسن الأذان في غير الصلوات إلا في أذان المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث، ولا تسن الإقامة لغير الصلاة، إلا في أذن المولود اليسرى.

[باب استقبال القبلة]

هو شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونفل السفر، وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها، وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته واستثنى في المعاياة من نفل السفر ما يندر ولا يتكرر: كالعيدين والكسوف والاستسقاء ؛ لأنها نادرة فلا تدعو الحاجة إلى ترك القبلة فيها، وهو استثناء حسن إلا أن الأصح خلافه.

ضابط:

لا يتعين استقبال غير القبلة إلا في مسألة على وجه وهي: ما إذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل إلى القبلة فإن القاضي حسينا قال في الفتاوى: ويحتمل وجهين: الجواز لكونه مستقبلا والمنع ؛ لأن قبلته وجه دابته، والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا.." (١)

"ضابط:

الناس في الجمعة أقسام الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له.

الثاني: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهم: العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان: من داره خارج البلد وسمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام، وهو على نية السفر.

الرابع: من تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالأعذار السابقة ضابط قال في المعاياة: من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض ومن في طريقه مطر أو وحل ومن تجب عليه تنعقد به إلا اثنين وذكر السابقين.

ضابط:

قال الإسنوي في ألغازه: ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي ضابط قال في شرح المهذب: قاله القاضي أبو الطيب لا يتصور

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٣٥

انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها، فإنهم يلزمهم الجمعة فيها ؛ لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا.

[باب صلاة العيد]

ضابط:

ليس لنا موضع لا تسن فيه صلاة العيد إلا الحج بمنى.

[باب صلاة الاستسقاء]

قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير مسألة واحدة وهي ما إذا لم يسقوا في المرة الأولى وأرادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد." (١)

"على الأول وقد يفرق بأن الصحة مع الإبهام ثم لا تمكن، فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم يتعين إلى آخره استقر بأولها، ولم يتعين (واستحب) فيما ذكر (تعجيله) أي الصوم.

(فإن عين للصلاة أو للصوم لا للصدقة وقتا تعين) وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله (فإن فات) الوقت، ولو بعذر (قضى) هما (وأثم) بتأخيره (إن قصر) بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر بعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها، وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم، وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الأذرعي، وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة.

(وإن نذر صوم يوم) معين (من كل أسبوع) عبارة الأصل من أسبوع (ونسيه جعله الجمعة) فيصوم يومها (لأنها آخره) أي الأسبوع فإن كان هو المعين فذاك، وإلا كان قضاء قال النووي في مجموعه ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق فيها الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر والليل» وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين؛ لأنه ثاني الأيام والخميس؛ لأنه خامس الأسبوع، وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت، وبه جزم القفال قال في المهمات، والصواب الأول للخبر المذكور ولخبر «ما رأينا الشمس سبتا» أي جمعة فعبر عن الأسبوع بأول أيامه قال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٤٢

(وإن نذر صوم يوم عن قضائه) الذي عليه (أو إعطاء مسكين زكاته لم يتعين) كل من اليوم والمسكين؛ لأن القضاء إن وجب فورا لم يصح نذره، وإلا فكذلك لعدم اختلاف الغرض إلا أن ينذر تعجيله فيصح، والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فإن اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر، والمسألتان من زيادته.

(فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره) من قضاء أو كفارة أو تطوع (انعقد) أي صح؛ لأن تعينه للصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان

(وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) عملا بمقتضى الإطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة (فإن شرط التتابع لم يجز التفريق) كما في صوم الشهرين المتتابعين (ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة حسبت) له منها (خمسة) ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم أن تفريقهما لازم، وهو المصحح في الأصل وغيره؛ لأن التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا فلا يجزئ عنه التتابع، وبهذا فارق إجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف.

(فرع وإن نذر صوم شهر معين) كشهر رجب (أو شهر من الآن أوقع) وفي نسخة وقع أي الصوم (متتابعا) لتعين أيام الشهر، وليس التتابع مستحقا في نفسه (لكن لا يستأنف) الصوم أي لا يلزمه استئنافه (إن أفطر فيه، وله تفريق قضاء ما فاته منه) كما في قضاء صوم رمضان (فلو شرط فيه التتابع فأفطر فيه استأنف) الصوم وجوبا (ويقضيه متتابعا) ؛ لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا (وإن لم يعين الشهر) بأن قال: لله علي أن أصوم شهرا (أجزأه هلالي) ، وإن خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه (وإن انكسر) الشهر بأن ابتدأ بعد مضي بعض الهلال (فثلاثون) يوما يصومها (وتجزئ) متفرقة

[فرع نذر صوم سنة معينة كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد]

فرع، (وإن نذر صوم سنة معينة) كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد (لم يقض رمضان و) لا (العيدين و) لا (أيام التشريق، ولا أيام الحيض) والنفاس المصرح به في الأصل

ـــــــــــQقوله وقد يفرق بأن الصحة إلخ) أشار إلى تصحيحه

[فصل نذر صوم يوم أو أيام أو خميس ولم يعين]

(قوله واستحب تعجيله إلخ) هو ظاهر حيث لا معارض أم لو كان مجاهدا والصوم يضعفه عنه أو مسافرا وتلحقه به مشقة شديدة أو أجيرا، والصوم يضعفه عن العمل أو يضر بالرضيع إذا كانت مرضعة وما أشبه ذلك فالظاهر أن التأخير إلى ما بعد ذلك أفضل إن لم يخش الفوت لطول زمن ما هو فيه وكذا لو كانت مزوجة أو مملوكة والزوج أو السيد يمنع من تعجيله وقد يجب التعجيل بأن يخشى الناذر أنه لو أخر الصوم عجز عنه مطلقا إما لزيادة مرض لا يرجى برؤه أو لهرم كما سبق في الحج قوله، ولو كان عليه كفارة سبقت النذر فإن كانت على التراخي ندب تعجيلها، وإلا وجب وقوله فالظاهر أن التأخير إلخ أشار إلى تصحيحه

(قوله بل الوجه عدم جوازه إلخ) أشار إلى تصحيحه.

(قوله من كل أسبوع) بمعنى جمعة (قوله فإن كان هو المعين فذاك) يؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا، وهو كذلك؛ لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل لا الفرض قال الشافعي في الأم ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه انتهى، وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بصوم النذر وقال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لا يقال ليس ما استدل به صريحا في الإفراد إذ هو بسبيل من أن يضم إليه السبت مثلا فينتفي الإفراد؛ لأنا نقول: الأصل عدم الضم ونظير أن الواجب يدفع ما كان مكروها الماء المشمس لو تعين للطهارة (قوله في تهذيبه) وتحريره (قوله وبه جزم القفال) وفي الروض الأنف أنه خلاف الصواب وقول العلماء كافة لا ابن جرير (تنبيه) قال الجرجاني في المعاياة من لزمه صوم يوم بالنذر فأفطر فيه لزمه القضاء إلا في نذر صوم الدهر.

(قوله فينبغي صحة النذر إلخ) أشار إلى تصحيحه

[فرع نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره من قضاء أو كفارة]

(قوله، وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة) شمل ما إذا كانت تلك المدة مطلوبا معه تتابعها كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وستة من شوال وعشرة من ذي الحجة

[فرع نذر صوم شهر معين أو شهر من الآن]

(قوله، ولا أيام الحيض، ولا أيام الجنون) ؛ لأن." (١)

"حظ الأنثيين لأنه معها بمنزلة أخيها فيكون له مثل ما لها فقد انقلبا إلى التعصيب بعد أن انقلبا إلى الفرض فتنكسر سهامها على مخرج الثلث فتضرب في المسألة بعولها (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وهي ثلث المال وللأم ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي كل الباقي) أشار بذلك إلى أنه يعايا بها فيقال فريضة بين أربعة لأحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث الباقي، وللرابع الباقي. ويقال أيضا فريضة بين أربعة أخذ أحدهم جزءا من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزأين، والرابع نصف الأجزاء إذ الجد أخذ ثمانية، والأخت أربعة نصفها، والأم ستة نصف ما أخذاه والزوج تسعة نصف ما أخذوه وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول.

(فإن كان مكان الأخت أخ سقط) ولم تكن أكدرية إذ لا فرض له ينقلب إليه بعد استغراق ذوي الفروض كالأخت ولأن الباقي بعد فرض الزوج والأم قدر فرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فانفرد به وتلقب هذه الصورة بالعالية باسم الميتة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٥٨١

من همدان (أو) كان مكانها (أختان فللزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس والباقي لهما) أي للأختين (ولا عول) ولو كان مكانها مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته وفي حق المشكل والجد ذكورته وتصح من أربعة وخمسين. أو مشكلات رجعت الأم إلى السدس ولا أثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة أخيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر ولكل من الأم والجد ستة، ولكل مشكل سهمان، ويوقف بينهما سهمان فإن بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم وتتفق الأنصباء بالثلث فترجع إلى أثلاثها، والمسألة إلى ثلثها اثني عشر أو ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر فاز الذكر بالموقوف وتتفق الأنصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها والمسألة إلى نصفها ثمانية عشر.

(الباب الرابع في بيان الحجب) هو لغة: المنع. وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان كما قال (وهو حرمان ونقصان)

فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع وقد مر في بيان الفروض ويمكن دخوله على جميع الورثة، والأول صنفان: حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على الجميع أيضا.

وحجب بالشخص وهو المراد بقوله (والمقصود) هنا (الأول) وهو المتبادر عند الإطلاق وقد علم بعضه مما مر أيضا (فلا حاجب للأبوين والزوجين والأولاد) للإجماع ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم في النسب (ثم الأب فمن فوقه) من الأصول (يحجب من فوقه) منهم (حتى أمه) لأن من يدلي بعصبة لا يرث معه (والأم لا الأب تحجب كل جدة من الجهتين) كما يحجب الأب كل من يرث بالأبوة قال العلماء: وكان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الأم فإذا أخذته فلا شيء لهن أما الأب فإنما يحجب كل جدة من جهته فقط لأنها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن أما من جهة الأم فلا يحجبها قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع (ثم كل جدة تحجب من فوقها) وإن لم تكن من جهتها لإدلائها بها إن كانت من جهتها وإلا فلا قربيتها كأم الأب مع أم أبي الأب ويدخل تحت هذا بعض قوله: (وعلى هذا القياس) أي الضابط المذكور نقل البغوي (أن القربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب تسقط البعدى من جهة آباء الأب كأم أم أبي الأب والقربى من جهة الأم) كأم الأم (تحجب البعدى من جهة الأب) كأم أم الأب كما أن الأم تحجب أم الأب (لا عكسه) أي أن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم الأم لأن الأب لا يحجبها فأمه المدلية به أولى.

والقربى من جهة آباء الأب كأم أبي الأب لا تحجب البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم أم الأب كما شمله كلامه، واقتضاه قوله أصله نقلا عن البغوي فيه القولان يعني في المسألة قبلها لكن قال ابن الهائم: الأصح خلافه لما قطع به الأكثرون أن قربى كل جهة تحجب بعداها؛ ولأن الموجود في كلام البغوي حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال: ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه (وقد

ــــــQ [الباب الرابع في بيان الحجب]

الباب الرابع في الحجب)

(قوله وهو حرمان إلخ) مدار حجب الحرمان على قاعدتين: الأولى من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم

الثانية وتختص بالعصبة غالبا وهي أنه إذا اجتمعا عاصبان فإن اختلفا جهة قدم من كانت جهته مقدمة حتى أن البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فيقدم ابن الابن، وإن سفل على الأخ من الأبوين وابن الأخ وإن بعد على العم من الأبوين. وإن اتحدا جهة وتفاوتا قربا فيقدم الأقرب، فيقدم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ الشقيق. وإن اتحدا جهة وقربا فيقدم الأقوى منهما، وهو المدلي بأصلين وهذا معنى قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجمع في البيت بين المراتب الثلاث ومراتب جهات العصوبة سبع: البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة، والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم الإسلام. (قوله: ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم. . . إلخ) وليسوا فرعا لغيرهم ليخرج المعتق، وقد احترز الشارع عنه بقوله في النسب." (١)

"فجعل النقص خاصا بالأخت لأنها قد تنتقل إلى التعصيب فكانت كالعاصب. ورد بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الأب والبنت لأن كلا منهما ينتقل إلى التعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت وليس معنى عدم إظهار ابن عباس خلافه أنه خاف من إظهاره، وعدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياد للحق ولكن لما كانت المسألة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له.

(الباب العاشر في) المسائل (الملقبات و) مسائل (المعاياة) اللقب: واحد الألقاب، وهي الأنباز، يقال: نبزه، أي: لقبه، ومنه ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١] ومن الملقبات ماله لقب، ومنها ماله أكثر وغايته عشرة كما سيأتي (فالملقبات) منها (المشركة) وفي نسخة المشتركة، وتلقب أيضا بالحمارية لما روى الحاكم أن زيدا قال لعمر في حق الأشقاء: هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا. وروي أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حمارا، وبالحجرية واليمية لما روي أنهم قالوا لعمر هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر (والأكدرية) وتلقب أيضا بالغراء لظهورها إذ لا يفرض للأخت مع الجد إلا فيها (وقد ذكرناها) الأولى في الباب الأول، والثانية في الباب الثاني وتقدم ثم وجه تلقيبهما بذلك (والخرقاء) بالمد (وهي أم وأخت) لغير أم (وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا) فتصح من تسعة، ولقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتلقب أيضا بالمثلثة؛ لأن عثمان جعلها من ثلاثة عدد الرءوس، وبالمربعة لأن ابن مسعود جعلها من أربعة: للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين، وسيأتي بقية مربعاته، وبالمخمسة لأن الشعبي دعاه الحجاج فسأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم، وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت أقوالهم.

وبالمسدسة لأن فيها سبعة أقوال للصحابة ترجع في المعنى إلى ستة كما ستعلمه وبالمسبعة لهذه الأقوال السبعة: قول زيد وجماعة وهو ما ذكره المصنف وقول أبي بكر وجماعة: للأم الثلث، والباقي للجد وتسقط الأخت، وتصح من ثلاثة، وقول ابن مسعود للأخت النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي، وتصح من ستة، وقوله أيضا: للأم السدس وللأخت النصف

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/١٤

وللجد الباقي، وهذا مخالف للذي قبله في اللفظ ومتحد معه في المعنى، ومن ثم اعتبرهما الأكثر قولا واحدا، وقوله أيضا: للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين وتصح من أربعة وهي إحدى مربعاته كما سيأتي، وقول علي للأخت النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وتصح من ستة، وقول عثمان: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين وتصح من ثلاثة. وبالمثمنة؛ لأن فيها ثمانية أقوال: السبعة السابقة وقول عثمان أيضا: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث، فالملقب لها بذلك جعل هذا القول مخالفا للسابع نظرا إلى أن هذا يقتضي أن الأم والجد يرثان بالفرض وذلك يقتضي أنهما يرثان بالعصوبة. وبالعثمانية وبالحجاجية وبالشعبية لنسبتها إلى عثمان كما تقرر، ولقصة الحجاج مع الشعبي السابقة (وأم الفروخ) بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت من العول شبهوها بأنثى من الطير معها أفراخها، ويقال بالجيم لكثرة الفروج فيها (وهي زوج وأم وأختان لأب) أي لغير أم (وأخوان لأم، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة: للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث اثنان) وتلقب أيضا بالشريحية لأنها رفعت إلى شريح فجعلها من عشرة كما تقرر، وبالبلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثها وهو أكثر ما تعول به الفرائض (وأم الأرامل وهي ثلاث زوجات وجدتان، وأربع أخوات لأم وثماني) أخوات (لأب) أي لغير أم (أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزوجات الربع ثلاثة، وللجدتين السدس اثنان، وللأخوات للأم الثلث أربعة، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية) لقبت بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل، وقيل لأن كل الورثة إناث، وتلقب أيضا بالسبعة عشرية نسبة إلى سبعة عشر لأنه يعايا بها فيقال: شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وترك سبعة عشر دينارا، فخص كل امرأة دينار.

وبالدينارية الصغرى لذلك، وستأتي الدينارية الكبرى (ومنها) أي الملقبات (مربعات ابن مسعود

ـــــــ...................................... " (١)

"بذلك لأنه يمتحن بها فيقال: ميت خلف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفا.

(ومنها الغراء وهي زوجة وأختان لأب) أي لغير أم (وأخوان لأم) أصلها (من ستة وتعول إلى تسعة للزوج) النصف (ثلاثة، وللأختين) الثلثان (أربعة، وللأخوين) الثلث (سهمان) لقبت بذلك لاشتهارها؛ فإن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملا، فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأن الزوج كان اسمه أغر، وقيل: لأن الميتة كان اسمها غراء، وتلقب أيضا بالمروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وقيل: لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه (ومنها المروانية) الأخرى (وهي أربع زوجات وأختان لأبوين) أو لأب (وأختان لأم، أصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزوجات الربع) ثلاثة (وللأختين للأبوين الثلثان) ثمانية (وللأختين للأم الثلث) أربعة، لقبت بذلك لأن عبد الملك بن مروان لما سئل عن زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما، والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما، فصورها بذلك وقال: للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم.

(و) منها (مسائل المباهلة، وهي مسائل العول) قال ابن الهائم كذا قاله الشيخان وهو خلاف المشهور؛ لأنه وإن كان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٥/٣

صحيحا معنى فلأن المفهوم من كلام الفراض أنها اسم لصورة مخصوصة فكثيرا ما يقولون: أول مسألة عالت في الإسلام المباهلة، وهي زوج وأم وأخت لغير أم فلكل من الزوج والأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وأظهر ابن عباس خلافه فيها بعد زمن عمر – رضي الله عنهما – كما مر، وأنكر العول وبالغ في إنكاره حتى قال لزيد وهو راكب: انزل حتى نتباهل، أي: نتلاعن؛ إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا، هذان النصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ ولذلك لقبت بالمباهلة، والقائل بالعول وجهه بأن كلا منهم يأخذ تمام فرضه إذا انفرد فإذا ضاق اقتسموا بقدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا، وبإطلاق الآيات فإنها تقضي أنه لا فرق بين الازدحام وغيره، وتخصيص بعضهم بالنقص تحكم (ومنها الناقضة، وهي زوج وأم وأخوان لأم، أصلها من ستة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخوين اثنان) لقبت بذلك لأنها تنقض أحد أصلي ابن عباس لأنه إن أعطاها الثلث لزم العول، أو السدس لزم الحجب بأخوين، وهو يمنع الحكمين، فالتمثيل بها إنما هو على أحد أصليه، وأما على مذهب الجمهور من أن الأم تحجب باثنين فلا عول ولا نقض.

(ومنها الدينارية) الكبرى (وهي زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخا وأخت) كلهم (من أب وأم) أصلها (من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابنتين الثلثان، وللإخوة والأخت ما بقي وهو سهم، وتصح من ستمائة، للأخت منها واحد) وللإخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان، وللبنتين أربعمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعون، ولقبت بذلك، وبالركابية، وبالشاكية؛ لأن شريحا قضى فيها بما ذكرناه وكانت التركة ستمائة دينار فلم ترض به الأخت ومضت لعلي تشتكي شريحا فوجدته راكبا فأمسكت ركابه وقالت له: إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا، فقال علي: لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخا وأنت قالت: نعم، فقال: ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئا.

وتلقب أيضا بالعامرية؛ لأن الأخت سألت أيضا عامرا الشعبي عنها فأجاب بذلك، وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول، منها المأمونية، وقد ذكرها الأصل، وهي أبوان وبنتان ماتت إحداهما عمن فيها قبل القسمة، ولقبت بذلك لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم حين أراد أن يوليه القضاء، فقال: الميت الأول رجل أو امرأة؟ فقال المأمون إذ عرفت الفرق عرفت الجواب؛ لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فلا؛ لأنه أبو أم، وذكر الإمام في نهايته من الملقبات بضع عشرة ثم قال: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، يعني من المشهور وغيرها.

[فصل في المعاياة]

(فصل في المعاياة) هي أن تأتي بشيء لا يهتدى له. قاله الجوهري. (المعاياة) كأن (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فإني حبلى (إن ولدت ذكرا ولو مع أنثى ورث دونها أو أنثى فلا) ترث

ـــــــQ. . . . ." (١)

"والأصح خلافه كما مر فالأصح أنه يقع ثلاث إلغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا إن أطلق لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك (وقوله) فيما ذكر (إلا طالقا كقوله إلا طلقة) فيأتي فيه ما تقرر ولو قال عقيب إلا طلقة أو إلا طالقا

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٧/٣

كما في التي قبلها كان أخصر (وتقع بثلاث إلا نصف طلقة ثلاث) لأنه أبقى نصف طلقة فتكمل لا يقال قد استثنى النصف فيكمل فلا يقع إلا طلقتان لأنا نقول التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبا للتحريم (و) يقع (بثلاث إلا طلقة ونصفا طلقتان) لأنه أبقى طلقة ونصفا فتكمل ولو قال طلقة إلا نصفا وقعت طلقة كما صرح به الأصل (وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث) بما تقرر آنفا (أو واحدة) لما مر أنه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به (وجهان) أقيسهما الثاني (ويقع بثلاث إلا طلقتين إلا نصف طلقة طلقتان) لما علم مما مر (وكذا) يقعان (بواحدة ونصف إلا واحدة) إلغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على أن نجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامها ترجيح الثاني (و) لو أتى (بثلاث إلا نصفا وأراد) بالنصف (نصف الثلاث أو أطلق) وقع (طلقتان وإن أراد) به نصف طلقة (فثلاث) لما علم مما مر ولو قال أنت طالق ثلاث إلا أقله ولا نية ففي الاستقصاء تطلق ثلاثا لأن أقل الطلاق بعض طلقة فبقي طلقتان والبعض الباقي فيكمل والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين.

(ولو قدم الاستثناء) على المستثنى منه (فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فكتأخيره) عنه فيقع في هذا المثال طلقتان وقيل لا يصح الاستثناء فتقع الثلاث لأن الاستثناء لاستدراك ما تقدم من الكلام والترجيح من زيادته وهو موافق لما صححه الأصل في الأيمان ولما نقله بعد عن القاضي من صحة الاستثناء في قوله أربعتكن إلا فلانة طوالق.

(فرع) لو قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردي والروياني قال أهل العربية يقع ثلاث لأنه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لأصحابنا فيه نص فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا قال الأذرعي وينبغي أن يستفسر العامي ويعمل بتفسيره.

(الضرب الثاني التعليق بالمشيئة فإن قال أنت طالق إن شاء الله) أي طلاقك (قاصدا للتعليق لم تطلق) لخبر «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولأن المشيئة المعلق بها غيره معلومة ولأن التعليق بها يقتضي حدوثها بعده كالتعليق بمشيئة زيد ومشيئته تعالى قديمة لا يتصور حدوثها فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا طلقت وليس هذا كالاستثناء المستغرق لأن ذاك كلام متناقض غير منتظم والتعليق بالمشيئة منتظم فإنه قد يقع معه الطلاق وقد لا يقع كما تقرر (وكذا يمتنع بها انعقاد سائر التصرفات) كالعتق والنذر واليمين والبيع والتعليق لقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله (ومتى وإذا) ونحوهما (مثل إن) فيما ذكر.

ــــــــــQقوله والأصح خلافه كما مر إلخ) تبع فيه الإسنوي فقد قال إنه القياس (قوله ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا إلخ) هو كذلك في بعض النسخ.

(فرع) قال الزركشي لو قال أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة فالقياس طلقة ولو قال طلقة ونصف إلا طلقة ونصف قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لأنا نكمل النصف في طرف الإيقاع فيصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة

ونصف فبقي نصف طلقة ثم نكمل للإيقاع فبقي طلقة ومن يرى التكميل في جانب الرفع أيضا قياسه أن يوقع طلقتين لأن الاستثناء عنده يصير مستغرقا فإنه أوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فوقع طلقتان قلت ويؤيد هذا هنا أن الاستثناء في لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق اه قد علم أن الراجح وقوع طلقة وقوله قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة القياس كما قاله جماعة وقوع طلقتين (قوله فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به) هذا التعليل مبني على رأي مرجوح قائل بتكميل النصف المستثنى أما على الراجح فيقال أو واحدة تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء (قوله أقيسهما الثاني) هو الأصح (قوله بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني) **في المعاياة للجرجاني** لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقة طلقت ثلاثا (قوله ففي الاستثناء تطلق ثلاثا) أشار إلى تصحيحه.

(قوله ولو قدم الاستثناء فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فكتأخيره) لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب.

[فرع قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة]

(قوله لأنه حينئذ نعت لا استثناء) فتقديره أنت طالق ثلاثا ليست واحدة.

[الضرب الثاني تعليق الطلاق بالمشيئة]

(الضرب الثاني التعليق بالمشيئة) (قوله فإن قال أنت طالق إن شاء الله قاصدا للتعليق لم تطلق) في فتاوى القاضي حسين طلقها ثلاثا ثم قال قلت إن شاء الله فقالت لم تقل فمن المصدق بيمينه ينبني على تبعيض الإقرار فإن قلنا لا يتبعض صدق بيمينه وإلا صدقت فتحلف بالله أنه لم يقل إن شاء الله قال الأذرعي وسألت عمن ادعي عليه أنه طلق ثلاثا فأنكر فقامت بينة بتلفظه بذلك فقال استثنيت عقبه فقالت البينة للحاكم وقد سألها عن ذلك لم يتلفظ عقبه فاستخرت الله تعالى وأفتيت بالوقوع وعدم قبول قوله لأنه نفي يحيط به العلم قال شيخنا هو كما قال وقوله إلا صدقت أشار إلى تصحيحه (قوله واليمين والبيع) أي والظهار وإن قال بعضهم بأنه يكون مظاهرا أو يلغو الاستثناء وفرق بأن الظهار إخبار والإخبار عن الواقع لا يعلق بالصفات بخلاف الإنشاء والصحيح أن الظهار كغيره في صحة الاستثناء كما صرح به إمام الحرمين وغيره وصرحوا بأنه إنشاء لا إخبار.." (١)

"معنى محرمها الممسوح، ومثله عبدها، وقد قرنه الأصل مع الهم في الخلاف الذي ذكره (ونفقة الخادم غير مملوكه وغير المستأجر، وهو الذي تصحبه) هي معها ولو ملكها (مد وثلث على الموسر، و) على من سواه من المعسر والمتوسط (مد) اعتبارا في الموسر والمتوسط بثلثي نفقة المخدومة، واعتبر في المعسر مد، وإن كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة؛ لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا وجهوا التقدير في الموسر بمد وثلث بأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان ففي الأولى يزاد للمفضول ثلث ما يزاد للمفاضلة كما أن للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٢٩٤

نقص، وهما في الثانية، وهي أن يكون للميت ابن يستويان في أن لكل منهما السدس وفي الأولى، وهي إذا انفرد يكون المال بينهما أثلاثا فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب (من جنس طعامها وأدمها ودون نوعه) أي كل من الطعام والأدم للعادة (وهل له) أي الخادم (لحم) أو لا (وجهان) قال الرافعي: وربما بنيا على الوجهين في التسوية في الأدم بين الخادمة والمخدومة فإن قلنا بالتسوية فلها اللحم، وإلا فلا، وقضيته ترجيح المنع قال في الأصل ثم قدر أدمها بحسب الطعام أما مملوكه فنفقته عليه بالملك، وأما المستأجر فليس له إلا أجرته.

(فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم) من أجرة أو نفقة (لم يجبر) هو؛ لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك (فإن اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة) حيث لا ربا، وقضية الجواز يوما بيوم (أو قال لزوج أنا أخدمك) لتسقط عنه مؤنة الخادم (لم تجبر) هي ولو فيما لا يستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ؛ لأنها تستحي منه وتعير به (وتعيين الخادم ابتداء إليه) ؛ لأن الواجب عليه كفايتها بأي خادم كان؛ ولأنه قد تدخله ريبة وتهمة فيمن تختاره هي (لكن لا) في الاستدراك نوع خفاء فكان الأولى أن يقول ولا (يبدله) أي الخادم المعين (إن ألفته لا لخيانة) ظهرت له؛ لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب لغير عذر.

(ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من) دخول داره، ومن استخدامها له (و) له (إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره) ذكره المال من زيادته على الروضة. (و) له (منع أبويها الدخول عليها) مع الكراهة (ومن لا تخدم) في بيت أبيها لا تخدم بل (يوصل) الزوج (مؤنتها إليها) من طعام وغيره (وله إخراج خادمها) الذي صحبته، ولو بشرائها له (فإن مرض) ولو مرضا لا يدوم أو زمنت (واحتاجت خادما فأكثر لزمه) ولو كانت أمة لضرورتها.

(الواجب الرابع: الكسوة) بضم الكاف، وكسرها لما مر أول الباب؛ ولأنها كالقوت في أن البدن لا يقوم إلا بها (ويجب) لها عليه (كفايتها) منها (طولا) ، وقصرا (وضخامة) ونحافة فيجب في كل فصل (قميص وسراويل، وإزار اعتيد وخمار) أي مقنعة كذا قاله الرافعي ثم قال، وقد يخص بما يجعل فوقها إذا ادعت الحاجة إليه قال الأذرعي ولا شك أنه غيرها ولهذا قال في الأم والمختصر يجب خمار أو مقنعة ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد، وكلامهم يقتضيه. اهـ.، وكلام الرافعي السابق يشير إليه (ومكعب) أي مداس (أو نعل) ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به قال الماوردي: ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء. (ويزيد) لها (في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب العادة لدفع البرد) وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها بخلاف الرداء

ـــــــــــــــQالأصح الجواز لما مر في البيع أن استئجار الكافر للمسلم جائز، ولو فيما فيه امتهان (قوله: وهل له أي الخادم لحم) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقضيته الجواز يوما بيوم) أشار إلى تصحيحه (قوله: إلا لخيانة) أي أو ريبة قال الأذرعي: ويشبه أن لا يتوقف الأمر على الظهور بل يكفي دعواه ذلك أو خوفه منها كما في إسكان القريبة، وقوله: ويشبه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو أرادت زيادة خادم آخر من مالها فله منعه من داره، وإخراجه إلخ) قال البلقيني: الأقرب اختصاص ذلك بحال قيام الزوجية دون المطلقة، ولو رجعيا لفقد الاستمتاع ولاختصاص السكن بها قال: لم أقف على نقل فيه. اهـ.

سيأتي في كلام المصنف كأصله في الحضانة التصريح بخلافه.
(فرع) يحرم عليها أن تأذن لغيرها في دخول داره بغير رضاه وإذنه رجلا كان أو امرأة.

(قوله: ويجب كفايتها طولا وضخامة إلخ) قال الأذرعي: وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في وجوبه بين الزوجة الحرة، والأمة إذا وجب لها النفقة التامة، ولم أر فيه نقلا فإن قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة دون القوت؟ . فالجواب أن الكفاية في الكسوة محققة بالمشاهدة، وفي القوت غير مشاهدة، ولا محققة، وقوله: ظاهر إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه.
(تنبيه) قضية تعبيره بالقميص، والسراويل كونهما مخيطين وبه صرح **صاحب المعاياة لكن** ذكرا قبيل نفقة الأقارب أنه يجب تسليم الثياب وعليه مؤنة الخياطة (قوله: ويظهر وجوب الجمع بينهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أي مداس) بفتح الميم وحكي كسرها (قوله: قال الماوردي، ولو جرت عادة نساء أهل القرى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة إلخ) قال صاحب البيان، وإن كانت في بلد لا تختلف كسوة أهله في زمان الحر، والبرد لم يجب لها الجبة المحشوة في الشتاء؛ لأن ذلك هو المعروف، والعادة في حق أهل بلدها فلم يجب لها أكثر منه، وإن كانت في بلدة يلبس غالب أهلها الأدم لم يجب لها غيره؛ لأنه عرف بلادهم؛ لأن الشافعي قال: وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية، ومن الكسوة بقدر ما يلبسون، قال الأذرعي: وما أبداه ظاهر بل متعين عملا بالعرف الذي عليه مدار المسألة، وقوله: لم يجب لها الجبة المحشوة إلخ أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: لم يجب لها غيره (قوله: وظاهر أنه يجب لها توابع ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكوفية) أي أو طاقية." (١)

"كل من دفع قبل أن يبلغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته، ومن دفع بعده لا يجوز إلا أن يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فإن كان بغير أمره جاز الكل مطلقا؛ لأنه في الأول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده يملكه، وفي الثاني وكيل الدافعين فما اجتمع عنده ملكهم كذا في فتح القدير وللغني أن يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها، وكذا لو وهبها له علم أن تبدل الملك كتبدل العين فلو أباحها له، ولم يملكها منه ذكر أبو المعين النسفي أنه لا يحل تناوله للغني وقال خواهر زاده يحل كذا في الفوائد التاجية والذي يظهر ترجيح الأول؛ لأن الإباحة لو كانت كافية لما قال – عليه الصلاة والسلام – في واقعة بريرة «هو لها صدقة ولنا هدية» كما لا يخفى إلا أن يقال بالفرق بين الهاشمي والغني
وإن قيل به فصحيح لما تقدم أن الشبهة في حق الهاشمي كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من العمالة بخلاف الغني، ودخل تحت النصاب النامي المذكور أولا الخمس من الإبل السائمة فإن ملكها أو نصابا من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان، وفي معراج الدراية قوله: ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، ولكنه لا يطيب للآخذ؛ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيرا اهـ.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣/٤٢٨

وهو غير صحيح؛ لأن المصرح به في غاية البيان وغيرها أنه يجوز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش كما صرح به في البدائع

(قوله وعبده وطفله) أي لا يجوز دفع الزكاة، وما ألحق بها لعبد الغني وولده الصغير؛ لأن الملك في العبد يقع لمولاه، وهو ليس بمصرف كذا في الكافي فأفاد أن المراد بالعبد غير المديون المستغرق لما في يده ورقبته، وأما هو فيجوز دفعها له لعدم ملك المولى إكسابه في هذه الحالة عند الإمام لما عرف خلافا لهما وأطلق العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد والزمن الذي ليس في عيال مولاه، ولم يجد شيئا أو كان مولاه غائبا خلافا لما روي عن أبي يوسف في الأخير واختاره في الذخيرة؛ لأنه لا ينفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير وقد يقال: إن الملك هنا يقع للمولى

ـــــــــQ (قوله: سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا) تبعه على هذه أخوه وتلميذه في المنح وجزم في الشرنبلالية بأنه وهم، قال: وقد ذكر خلافه في الأشباه والنظائر في **فن المعاياة فقد** ناقض نفسه، ولم أر أحدا من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه غير أنه قال في العناية: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصابا سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ.

فأوهم ما ذكره، وهو مدفوع؛ لأن قول العناية سواء كان إلخ مفيد تفسير النصاب بالقيمة مطلقا لما أن العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره، واستدل له في الكافي بقوله – عليه السلام – «من سأل، وله ما يغنيه فقد سأل الناس إلحافا قيل: وما الذي يغنيه قال: مائتا درهم، أو عدلها» اهـ.

ونحوه في المحيط فقد شمل الحديث اعتبار السائمة بالقيمة لإطلاقها وقد نص على اعتبار قيمة السوائم في عدة كتب من غير خلاف في الأشباه والسراج والوهبانية وشرحها للمصنف ولابن الشحنة والذخائر الأشرفية، وفي الجوهرة قال المرغيناني إذا كان له خمس من الإبل قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه، وبهذا أظهر أن المعتبر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي من جنسه أو لم يبلغ اهـ.

ما نقله عن المرغيناني اهـ ما في الشرنبلالية.

ووفق بعض محشي الدر المختار بحمل ما مر عن المحيط والظهيرية على اختلاف الرواية عن محمد في أن المعتبر في النصاب المحرم الوزن أو القيمة فما في المحيط الثاني، وما في الظهيرية الأول والظاهر أن اعتبار الوزن خاص بالموزون لتأتيه فيه أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيه العدد بدل الوزن فما في البحر والنهر والمنح مرور على ما في الظهيرية وما في الشرنبلالية على ما في المحيط، وبهذا يندفع التنافي بين كلام القوم اهـ ملخصا قلت: هذا ممكن، ولكن لو ورد في كلامهم ما هو صريح فيما قاله المؤلف لحصل التنافي أما مع عدمه على ما ادعاه الشرنبلالي فلا حاجة إليه لعدم التنافي تأمل

(قوله: خلافا لما روي عن أبي يوسف في الأخير) أي الزمن الذي ليس في عيال مولاه، وقوله: واختاره في الذخيرة فيه نظر، فإنه في الذخيرة حكاه بقوله: وعن أبي يوسف: ولم أر في كلامه ما يقتضي اختياره ومجرد الحكاية لقول لا يفيد اختياره تأمل

(قوله: وقد يقال إلخ) قال العلامة المقدسي أقول: إن أريد أن المولى ليس بمصرف لغناه فابن السبيل غني، ولا صدقة لغني أو يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن مأذون مديون، وهو لا يملك المولى كسبه عند أبي حنيفة فجاز الصرف إليه فليجز ها هنا للضرورة المذكورة، ويجوز أن يخالف أبو يوسف أصله فيه للضرورة اهـ.." (١)

"ويخرج بقوله: "ولم يعاقب تاركه": الواجب المعين، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وبقوله: "مطلقا": الواجب المخير١، كخصال كفارة اليمين. وفرض الكفاية كصلاة الجنازة٢.

"ويسمى" المندوب "سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا".

قال ابن حمدان في "مقنعه": "ويسمى الندب تطوعا وطاعة ونفلا وقربة إجماعا"٣.

لكن قال ابن العربي: أخبرنا الشيخ ٤ أبو تمام بمكة أنه سأل الشيخ"٤ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء: سنة وفضيلة ونفلا ورغيبة٥، فقال: هذا عامة٦ في الفقهاء، ولا يقال: إلا فرض وسنة لا غير.

قال: وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني٧ بالبصرة، فقال: هذه

---

١ في ش: المخبر.

٢ انظر تعريف المندوب في "المدخل إلى نذهب أحمد ص٦٢، مختصر الطوفي ص٢٥، الروضة ص٢٠، شرح تنقيح الفصول ص٧١، الحدود للباجي ص٥٥، التعريفات ص٢٥٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١١٩، المسودة ص٥٧٦، جمع الجوامع ١/ ٨٠، التوضيح على التنقيح ٢/ ٧٥، التلويح ٣/ ٧٨، نهاية السول ١/ ٥٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥، كشف الأسرار ٢/ ٣١١، إرشاد الفحول ص٦، شرح الورقات ص٢٦".

٣ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٨٩، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٦، نهاية السول ١/ ٥٩، مختصر الطوفي ص٢٥، إرشاد الفحول ص٦.

٤ ساقطة من ش.

٥ في ش ز ع ب ض: وهيئة.

٦ في ش ز: عامته.

٧ هو أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس، الجرجاني، كان قاضيا بالبصرة ومدرسا فيها، وكان إماما في الفقه والأدب، تقفه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، له تصانيف حسنة، منها: "المعاياة" و "الشافي" و "التحرير"، و "كنايات الأدباء وإشارات البلغاء" جمع فيه محاسن النظم والنشر، توفي سنة ٤٨٢هـ، "انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/ ٧٤، طبقات ابن هداية ص١٧٨، المنتظم، ابن الجوزي ٩/ ٥٠"..." (٢)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٢٦٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ١/٤٠٣

". . . . .

ـــــــــــQفانكسرت على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة، وإنما قسم الثلث بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والإخوة ففرض لها بالرحم، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين. فإن قيل: قياس كونها عصبة بالجد أن تسقط وإن رجع الجد إلى الفرض، ألا ترى أنهم قالوا في بنتين وأم وجد وأخت للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا الفرض.

أجيب بأن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفرضية، والقسمة باعتبار العصوبة، وأيضا إنما يصح هذا أن لو كانت الأخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض، كما أن الأخت عصبة مع البنت، والبنت صاحبة فرض، وليس كذلك بل الأخت عصبة بالجد وهو عصبة أصالة، وإنما يحجب إلى الفرض بالولد وولد الابن، ولو كان بدل الأخت أخ تسقط، أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي، ولا عول ولم تكن أكدرية، ولو سقط من هذه المسألة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الأخت في الثلثين فتكون المسألة من ثلاثة للأم واحد والباقي لا ثلث له فاضرب ثلاثة في الثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة: للأم ثلاثة أتساع، وللجد أربعة أتساع، وللأخت تسعان، ولو كان بدل الأخت مشكل فالأسوأ في حق الزوج والأم أنوثته، وفي حق المشكل والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين، وهذه المسألة يعال بها من وجهين: أحدهما: أن يقال: لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال، وآخر ثلث الباقي، وآخر ثلث باقي الباقي، وآخر الباقي. الثاني: أن يقال: لنا أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال، وآخر نصف ذلك الجزء، وآخر نصف الجزأين، وآخر نصف الأجزاء. فإن قيل: يرد على حصر المصنف الاستثناء في هذه الصورة أن الأخت يفرض لها النصف والثلثان للثنتين في المعادة.

أجيب بأن الفرض هناك إنما هو باعتبار وجود الأخ لا بالجد، وهذه المسألة من الملقبات، ومنها المشركة، وقد تقدمت، ومنها الخرقاء بالمد، وهي أم وأخت لغير أم وجد: للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، فتصح المسألة من تسعة، وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، وتلقب أيضا بغير ذلك، فإن من الملقبات ما له لقب واحد، ومنها ما له أكثر وغايته عشرة، وقد أكثر الفرضيون من التلقيبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، وقد ذكرت منها جملا كثيرة في شرح التنبيه.

ولهم مسائل أخر تسمى بالمعاياة.

قال **الجوهري: المعاياة هي** أن تهتدي لشيء لا يهتدى له، منها ما لو قالت امرأة إن ولدت ذكرا وورث وورثت، أو أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابنه الآخر وهناك بنتا صلب، فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها أثلاثا، وإن ولدت أنثى فلا شيء لها لاستغراق الثلثين مع عدم المعصب، ومنهما رجلان كل منهما عم الآخر هما رجلان نكح كل منهما أم الآخر فولد لكل منهما ابن، فكل ابن هو عم الآخر لأمه، ومنها رجلان كل منهما خال الآخر، هما رجلان نكح كل منهما بنت الآخر فولد لهما ابنان فكل ابن هو خال الآخر، وقد ذكرت منها أيضا جملا كثيرة في الشرح المذكور فلا نطيل بذكرها.

[فصل في توارث المسلم والكافر] ١

ثم." (١)

"ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه، ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح

ــــــQأولاده " عن آبائه وإخوته، فلا تسري الحرمة إليهم، فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها، ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته قال الجرجاني في المعاياة: وإنما كانت الحرمة المنتشرة منها أي المرضعة إليه أي الطفل أعم من الحرمة المنتشرة منه إليها؛ لأن التحريم بفعلها أي غالبا، فكان التأثير أكثر، ولا صنع للطفل فيه: أي غالبا، فكان تأثير التحريم فيه أخص اهـ.

ولما كان اللبن للفحل كان كالأم

تنبيه جعل الشارح ضمير أولاده للفحل والأولى عوده للرضيع كما تقرر، بل قال ابن قاسم: إن ما فعله الشارح سهو (و) اعلم أنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة فقد توجد الأمومة دون الأبوة كبكر در لها لبن أو ثيب لا زوج لها، وقد توجد الأبوة دون الأمومة، إذا علمت ذلك فنقول (لو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة) دخل بهن (وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة) ولو متواليا (صار ابنه في الأصح) لأن لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) أي على الطفل (لأنهن موطوآت أبيه) لا لكونهن أمهات له، والثاني لا يصير ابنه؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان) للرجل (بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الأصح) لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا، والثاني: تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الأخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان له بنت أو أخت أرضعت الطفل خمس رضعات

فرع: لو ارتضعت صغيرة تحت رجل من كل من موطوآته الخمس رضعة واللبن لغيره حرمت عليه قال ابن المقري لكونها ربيبته، وأقره شيخنا على ذلك في شرحه وقال نقله الأصل عن ابن القاص اهـ.

وفيه نظر واضح؛ لأن الأمومة لم تثبت فلا تكون ربيبة، ولعل هذه." (٢)

"الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في الفقه ضبطا لمشكلها، وخفي معانيها فيقول: هي مفتوحة، أو مضمومة، أو مكسورة، مخففة أو مشددة، مهموزة أو لا، عربية أو أعجمية أو معربة، وهي التي أصلها عجمي وتكلمت فيها العرب، مصروفة أم لا، مشتقة أو لا، مشتركة أم لا، مترادفة أم لا ١.

وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا، وأن فيها لغة أخرى أم لا، ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ونحو ذلك، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة، أو مما يسأل عنه **في المعاياة نبه** عليها، وعرفهم حالها، ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٤٠

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٥/١٣٩

فيجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرة٢، والله أعلم.

ومن ذلك أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم، فمن وجده حافظا مراعيا لمحفوظاته ومهماته وقواعده أثنى عليه وأشاع ذلك، ومن وجده مقصرا عنفه وأعاده له ليحفظه حفظا راسخا٣.

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفامهم، ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر٤ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من الشجر شجرة ... " ٥ الحديث.

---

١ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٢ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٣ كتاب العلم للنووي ص٩٧.

٤ هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها سنة ٧٣. الإصابة ترجمة ٤٨٢٥، ونكت الهميان ١٨٣.

٥ الحديث في البخاري "٦١ و١٣١"، وفيه: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم، حدثوني ما هي؟ " قال عبد الله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: "هي النخلة" قال عبد الله بن عمر: فحدثت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالذي وقع في نفسي، قال عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. وانظر أيضا تفسير ابن كثير ٢/ ٥٣١، ومسند أحمد ٢/ ١٢، وفتح الباري ١/ ١٤٥، وتحفة الأحوذي ٨/ ١٣٥، والفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٢١١.." (١)

"وهناك غير مصل في حالة الكلام.

أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما.

واعلم أن هذا الذي ظن الفطر في مسألتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم به.

(ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم، وهذا داخل فيما مر في قوله (ولا ناس) ، فعدم الكفارة عليه لعدم فطره، لا جرم أن الرافعي فرعه في الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذي قبله، وقوله مترخصا مثال لا قيد، فلو لم ينو الترخيص فالحكم كذلك

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١٢٠

(والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب لأنه جاء في رواية «هلكت وأهلكت» ولو وجبت عليها لبينه كما مر (وفي قول عنه وعنها) أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها، وقيل يجب كما قاله المتولي على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعي (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة.

أما هي فلا كفارة عليها، ومحل هذا القول أيضا والذي قبله إذا مكنته طائعة عالمة، فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها، ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كان من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل، وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهي من

ـــــــS على شرح البهجة: قوله كجماع المسافر إلخ يحتمل أن يخرج به: أي بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه، ويحتمل خلافا لتقصيره بعدم معرفة حاله، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اهـ.

وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبري: اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة، ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل.

ويؤيد ما ذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اهـ.

أقول: وفيه نظر، أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها، وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه، وأما كونه يحد حيث زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه أن الزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه، وفطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد في أصح الوجهين (قوله: وهناك غير مصل إلخ) أي لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما أن الجامع صائم بعد أكله (قوله أنه لا يفطر به) أي بالأكل

(قوله أو نائمة) أي أو مكرهة (قوله: ومحل القول الأول) هو قوله وفي قول عنه وعنها

ـــــــQ حاشية الشيخ لا يدفعه

(قوله: في قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله: بيانا لما بين به الذي قبله) صوابه لما بينه بالذي قبله

(قوله: وفي قول عليها كفارة أخرى) أي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن **صاحب المعاياة** (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أي في الكفارة (قوله: لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبني على تفسير." (١)

"أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزئ عنهما، إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزئ العتق عنها على الصحيح، ومحله أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج.

أما الموطوءة بشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها، ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول، ويلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقا

(وتلزم من) (انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام، وظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ، فإن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر، واستشكله الأذرعي بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا.

قال: ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك؟ ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره.

(ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما، بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب.

أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته، ولأن طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض) على المذهب لهتكه حرمة

ـــــــــsقوله: وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أي حرة أو أمة زوجة أو غيرها

(قوله: وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما، ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله: لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سم. اللهم إلا أن يقال: إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٢٠٢

الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد. هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز إلخ

(قوله: وحدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ. فلو عاد لمحله في بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محله، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة

ــــــــQالمتولي، أما على تفسير المحاملي فالذي ينبغي أن كل واحد شهرا فليراجع (قوله: ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شيء على القول الأول) أي إذا لم يكونا من أهل الصوم. أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع

(قوله: فإن رأى هلال شوال وحده إلخ) هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه

(قوله: أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعني القول الثاني، ووجهه كما في الروضة عن **صاحب المعاياة أن** واحدة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي. قال: ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول: أي والثلاث عن الباقيات." (١)

"أربعة وللأم السدس وبقي سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو الأب) ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر. وإن بقي دون السدس، كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس. وإن عالت بدونه كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول فتعول لخمسة عشر، للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللبنتين ثمانية وللجد اثنان وسقط الأخ فأكثر (إلا في) المسألة المسماة ب (الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت) لغير أم (وجد) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجد حيث أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد، والإخوة وغيرها. وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في غيرها. وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما. ولا نظير لذلك أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه (للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف) فعالت إلى تسعة، ولم تحجب الأم عن الثلث ؛ لأن الله تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة (ثم يقسم نصيب الأخت والجد) وذلك (أربعة من تسعة بينهما) أي: الجد والأخت (على ثلاثة) ؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط وليس في الفريضة من يسقطها ولم يعصبها الجد ابتداء ؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط ؛ لأنه عصبة بنفسه والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) وهي ثلث المال (وللأم ستة) وهي ثلث الباقي (وللجد ثمانية) وهي ثلثا الباقي بعد الزوج والأم (وللأخت

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣/٢٠٣

أربعة) وهي ثلث باقي الباقي. **فلذلك يعايا بها**. فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقي والرابع ما بقي (ولا عول في مسائلهما) أي: الجد والإخوة في غيرها (ولا فرض لأخت معه) أي: الجد (ابتداء في غيرها) أي: الأكدرية. واحترز بقوله: ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة. فإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد. فليس بمبتدأ وتأتي مسائل المعادة (وإن لم يكن) في المسألة (زوج) بل كانت أما وجدا وأختا فقط (فللأم ثلث المال (وما بقي) منه (فبين جد وأخت على ثلاثة) سهمان للجد وسهم للأخت. فأصلها من ثلاثة ونصيب الجد والأخت يباينهما (وتصح من تسعة) يضرب الثلاثة عدد رءوس الجد والأخت في أصل." (١)

"صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أولا والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وأن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية وهذه المسألة مما يلقى **في المعاياة فقال** من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده فمن أجاب بقبل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لايصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لاتحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا كما يأتي في شرح الأبيات الثلاثة. الثالث ماتقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لاتتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو بغيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذي أرى وآخذ به فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لايعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقتضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها المازري لأن من عقد الركعة جعل بها مدركا للصلاة ومن أدرك الصلاة قضى مافاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لايفوته أن يفعل الإمام ماهو أوكد من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام مالم يرفع رأسه من السجدة الثانية يريد فإن رفع منها فاتته الركعة ثم يقضي بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء مافات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر ابن يونس القياس أن ذلك سواء المازرى ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام مالم يعقد الركعة التي يليها قال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٢/٥٠٤

يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد." (١)

"وافتخر زميل بقتله وقال:

(أنا زميل قاتل ابن دارة ... وغاسل المخزاة عن فزارة)

وأنشد بعده وهو

الشاهد السادس بعد المائة

(سلام الله يا مطر عليها ... وليس عليك يا مطر السلام)

على أنه إذا اضطر إلى تنوين المنادى المضموم اقتصر على القدر المضطر إليه من التنوين.

والقدر المضطر إليه هو النون الساكنة فألحقت وأبقيت حركة ما قبلها على حالها إذ لا ضرورة إلى تغيرها فإنها تندفع بزيادة النون.

وهذا مذهب سيبويه والخليل والمازني. قال النحاس والأخفش المجاشعي في المعاياة: وحجتهم أنه بمنزلة مرفوع ما لا ينصرف فلحقه التنوين على لفظه.

واختار الزجاجي في أماليه هذا المذهب لكنه رد هذه الحجة فقال: الاسم العلم المنادى المفرد مبني على الضم لمضارعته عند الخليل وأصحابه للأصوات وعند غيره لوقوعه موقع الضمير فإذا لحقه في ضرورة الشعر فالعلة التي من أجلها بني قائمة بعد فيه فينون على لفظه لأنا قد رأينا من المبنيات ما هو منون نحو إيه وغاق وما أشبه ذلك. وليس بمنزلة ما لا ينصرف لأن ما لا ينصرف أصله الصرف وكثير من العرب من لا يمتنع من صرف شيء في ضرورة ولا غيرها إلا أفعل منك فإذا." (٢)

"نون فإنما يرد إلى أصله والمفرد المنادى العلم لم ينطق به منصوبا منونا قط في غير ضرورة شعر. فهذا بين واضح.

وتبعه اللخمي في أبيات الجمل ونقل هذا الكلام بعينه.

قال النحاس: وحكى سيبويه عن عيسى بن عمر يا مطرا بالنصب وكذلك رواه الأخفش **في المعاياة وقال**: نصب مطرا لأنه نكرة. وهذا ليس بشيء. قال المبرد: أما أبو عمر وعيسى ويونس والجرمي فيختارون النصب وحجتهم أنهم ردوه إلى الأصل لأن أصل النداء النصب كما ترده الإضافة إلى النصب قال: وهو عندي أحسن لرده التنوين إلى أصله كما في النكرة.

وهذا البيت من قصيدة للأحوص الأنصاري وبعده:

(فلا غفر الإله لمنكحيها ... ذنوبهم وإن صلوا وصاموا)

(كأن المالكين نكاح سلمى ... غداة نكاحها مطر نيام)

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٣٥٢

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٢/١٥٠

(فلو لم ينكحوا إلا كفيئا ... لكان كفيئها الملك الهمام)

(فإن يكن النكاح أحل شيء ... فإن نكاحها مطرا حرام)

(فطلقها فلست لها بكفء ... وإلا يعل مفرقك الحسام))

في الأغاني بسنده إلى محمد بن ثابت بن إبراهيم بن خلاد الأنصاري قال: قدم الأحوص البصرة فخطب إلى رجل من بني تميم ابنته وذكر له نسبه فقال:

هات لي شاهدا يشهد أنك ابن حمي الدبر وأزوجك. فجاءه بمن شهد له على ذلك. فزوجه إياها وشرطت عليه أن لا يمنعها من أحد من أهلها. فخرج بها إلى المدينة وكانت أختها عند رجل من بني تميم قريبا من طريقهم فقالت له: اعدل بي إلى أختي. ففعل فذبحت لهم وأكرمتهم." (١)

"منازلهم الشام. وحكى ثعلب عن الفراء أن المشيخة كانوا يضيفونه على الغلط لأنه إذا أضافه خرج دما فيقول: أبيت اللعن كأنهم شبهوه بالإضافة على الغلط. وقال: أراد بيت اللعن أي: يا من هو بيت اللعن. والقول هو الأول ا. هـ. وتستك: تنسد ولا تسمع. ورائع مفزع ومخوف. وقوله: مقالة أن قد قلت تفسير لأنك رواه الأصمعي برفع مقالة على أنه بدل من: أنك لمتني. وروي بفتح التاء أيضا.

قال الأخفش في كتاب المعاياة: إنه نصب ملامة على: أنك لمتني فجاء به من بعد ما تم الاسم وهو من الصلة وهذا رديء. ا. هـ. وقال ابن هشام في المغني: ويحكى أن ابن الأخضر سئل بحضرة ابن الأبرش عن وجه النصب كذا

في النسخ وصوابه عن وجه الفتح في قول النابغة: مقالة أن قد قلت وأنشد البيتين فقال: ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي فقيل له: الجواب فقال ابن الأبرش: قد أجاب. يريد أنه لما أضيف إلى المبني اكتسب منه البناء فهو مفتوح لا منصوب. ومحله الرفع بدلا." (٢)

"الخيل: بين الأسود والأحمر وقال أبو عبيد: ويفرق بينه وبين الأشقر بالعرف والذنب. فإن كانا أحمرين فهو أشقر وإن كانا أسودين فهو الكميت وقوله:)

(قوم يبيت على الحشايا غيرهم ... ومبيتهم فوق الجياد الضمر)

والحشايا: جمع حشية وهي الفراش.

وقوله: يدل على محصلة تبيت المحصلة بكسر الصاد قال الجوهري وابن فارس وتبعهما قول العباب والقاموس وغيرها هي المرأة التي تحصل تراب المعدن وانشدوا هذا البيت.

قال بن فارس وأصل التحصيل استخراج الذهب من حجر المعدن وفاعلة المحصل وهذا كما ترى ركيك والظاهر ما قاله الأزهري في التهذيب فإنه أنشد هذا البيت وما بعده قال: هما لأعرابي أراد أن يتزوج امرأة بمتعة فصاده مفتوحة.

بمتعة. فصاده مفتوحة.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٥١/٢

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٤٦٠/٢

وأنشد الأخفش هذا البيت في كتاب المعاياة وقال: قوله محصلة موضع يجمع الناس أي: يحصلهم. وتبيت: فعل ناقص مضارع بات اسمها ضمير المحصلة وجملة ترجل لمتي في محل نصب خبرها. وفيه العيب المسمى بالتضمين وهو توقف البيت على بيت آخر وخرجه بعضهم على أنه بضم أوله من أبات أي:

تجعل لي بيتا أي: امرأة بنكاح وعليه فلا تضمين لكني لم أجد أبات بهذا المعنى في كتب اللغة.

وزعم الأعلم أنه فعل تام فقال: طلبها للمبيت إما." (١)

"وفي هذه القصيدة شاهد آخر يأتي شرحه إن شاء الله تعالى في باب العطف.

الشاهد الأربعون بعد الثلاثمائة الوافر

(كأن حمولهم لما استقلت ... ثلاثة أكلب متطاردان)

على أن بعضهم أجاز وصف البعض دون بعض محتجا بهذا البيت.

لم أر هذا البيت إلا في كتاب المعاياة للأخفش وهو على طريقة أبيات المعاني. ونصه: قال بعضهم: إن هذا شعر وضع على الخطأ ليعلم الذي يسأل عنه كيف فهم من يسأله.

وقال بعضهم: لا ولكنه وصف اثنين منها وأخبر عنهما بتطارد وأجاز مررت برجلين صالح وصف أحد الرجلين وكف عن الآخر ومررت بثلاثة رجال صالحين. ولا يقول هذا كل أحد.

وقد يحتمله القياس. انتهى كلامه.

ويجوز أن يقرأ متطاردان باسم الفاعل وأن يقرأ يتطاردان بالمضارع. وعلى كل منهما هو وصف ثلاثة لكن بإلغاء واحد منها.

ويشبه هذا قول جرير: البسيط

(صارت حنيفة أثلاثا فثلثهم ... من العبيد وثلث من مواليها)

قال ابن السيد في شرح كامل المبرد: هذا مما عيب عليه لأنه لم يذكر الثالث.

قال الآمدي: لما قال جرير هذا البيت قيل لرجل من بني حنيفة: من أي الأثلاث أنت قال: وأراد جرير بالثلث المتروك أشرافهم وترك الثالث عمدا لأنه في مقام." (٢)

"أصيب زيد فهو مصاب. ولكن المروي: يراني. انتهى.

أقول: لم يرو الأخفش في كتاب المعاياة إلا: يراه لو أصبت هو المصابا بالمثناة التحتية وضمير الغائب.

وقال ابن هشام في المغني: ويروى: يراه أي: يرى نفسه وتراه بالخطا ولا إشكال حينئذ ولا تقدير. والمصاب حينئذ اسم مفعول لا مصدر. ولم يطلع على هاتين الروايتين بعضهم فقال: ولو أنه قال يراه لكان حسنا أي: يرى الصديق نفسه مصابا إذا أصبت. اه.

والتخريج الآخر الذي ذكره أبو علي: أن يكون تأكيدا لمستتر في يراني لا فصلا. قال: موضع هو رفع لكونه تأكيدا للضمير

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٥٤/٣

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٣٩/٥

الذي في يراني لأن هو للغائب والمفعول الأول في يراني للمتكلم والفصل إنما يكون الأول في المعنى كقوله سبحانه: أنا أقل منك مالا وولدا.

ألا ترى أن أنا هو المفعول الأول المعبر عنه بني. والمعنى: يراني هو المصابا أي: يراني للصداقة المصاب لغلظ مصيبتي عليه للصداقة وليس كالعدو أو الأجنبي الذي لا يهمه ذاك. اه.

فالمصاب على هذا اسم مفعلو لا مصدر.

وبقي تخريج ثالث نقله ابن هشام عن بعضهم في المغني وهو أن يجعل هو فصلا للياء. ووجهه بأنه لما كان عند صديقه بمنزلة نفسه حتى كان إذا أصيب كأن صديقه قد أصيب فجعل ضمير الصديق بمنزلة ضميره لأنه نفسه في المعنى. اه.

وزعم ابن الحاجب في أماليه أن الرواية: لو أصيب هو المصابا." (١)

"وقوله: لو أصبت جملة معترضة بين مفعولي يرى وجواب لو محذوف يدل عليه ما قبله ويراني بمعنى يعلمني وفاعله ضمير صديق والجملة خبر كائن. وبالأباطح كان في الأصل صفة لصديق فلما قدم عليه صار حالا منه. ومن صديق تمييز لكائن وتمييزها مجرور ب من في الغالب.

وكائن هنا خبرية لإفادة التكثير ككم الخبرية.

ورواه الأخفش في المعاياة: وكم لي في الأباطح من صديق

وأورده الزجاج في تفسيره عند قوله تعالى: وكائن من نبي قتل معه ربيون كثير. قال: وكائن على وزن فاعل وأكثر ما جاء الشعر على هذه اللغة. ثم أنشد هذا البيت مع أبيات أخر.)

والأباطح: جمع أبطح وهو مسيل واسع للماء فيه دقاق الحصى.

وهذا البيت من قصيدة لجرير بن الخطفى مدح بها الحجاج بن يوسف الثقفي.

وبعده: ومنها:

(إذا سعر الخليفة نار حرب ... رأى الحجاج أثقبها شهابا)." (٢)

"وقد روى البيت أبو علي في كتاب إيضاح الشعر والسهيلي في الروض الأنف هكذا:

(أنشأت أسأله عن حال رفقته ... فقال: حي فإن الركب قد ذهبا)

وعليه فليس بمتعد. ورواه الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي في كتاب المعاياة: وقال: أراد بقوله: حيهل فنقصه. والرفقة بضم أولها وتكسر. وجعل الركب بمنزلة الواحد.

اه. أي: بالنظر إلى قوله ذهب الإفراد ولو كان راعى معناه لقال: ذهبوا. وقال ابن أبي الربيع: حي تستعمل مركبة وغير مركبة. فإن كانت غير مركبة كانت بمنزلة أقبل فتتعدى بعلى وإذا كانت مركبة كانت متعدية بمنزلة ائت. انتهى.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٣٩٩/٥

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٤٠١/٥

وقوله: أنشأت أي: شرعت أسأل غلامي كيف أخذ الركب. والبال: الحال والشأن. والرفقة قال صاحب المصباح: هي الجماعة ترافقهم في سفرك فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة. وهي بضم الراء في." (١)

"أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا رزين العقيلي قال له: أين كان ربنا قبل أن خلق السموات والأرض قال: كان في عماء تحته هواء. وقال أبو عبيد: العماء في كلام العرب: السحاب وهو ممدود. قال أبو عبيد: وإنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المنقول عنهم ولا يدرى كيف كان ذلك العماء. قال: وأما العمى في البصر فمقصور وليس هو من هذا الحديث في شيء. قال الأزهري: وبلغني عن أبي الهيثم في تفسير هذا الحديث أنه في عمى مقصور قال: وكل أمر لا تدركه القلوب بالعقول فهو عمى.

والمعنى أنه تبارك

وتعالى كان حيث لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا تدركه الفطن. ثم قال بعد كلام طويل: فصل في ذكر أسماء هذا الفن وعودها إلى معنى واحد. هذا الفن وأشباهه **يسمى المعاياة والعويص** واللغز والرمز والمحاجاة وأبيات المعاني والملاحن والمرموس والتأويل والكناية والتعريض والإشارة والتوجيه والمعمى والممثل. والمعنى في الجميع واحد وإنما اختلفت أسماؤه بحسب اختلاف وجوه اعتباراته فإنك إذا اعتبرته من حيث هو مغطى عنك سميته معمى مأخوذ." (٢)

"وهو التعب فيه سميته معاياة. وقد صنف الفقهاء في هذا الفن كتبا وسموها كتب المعاياة. ولغيرهم من أرباب العلوم مصنفات. وإذا اعتبرته من حيث أن واضعه لم يفصح به قلت: رمز والشيء مرموز والفعل رمز وقريب مئة الاشارة. وإذا اعتبرته من حيث استخراج كثرة معانيه في الشعر سميته أبيات المعاني وكتب المعاني. وهذا يخص الأدب والشعر. وإذا اعتبرته من حيث هو ذو وجوه سميته الموجه وسميت فعله التوجيه. وذلك مثل قول محمد بن حكينا وقد كان أمين الدولة أبو الحسن بن صاعد الطبيب قاطعه ثم استماله وكان ابن حكينا قد أضر بصره وافتقر فكتب إليه:

(وإذا شئت أن تصالح بشا ... ر بن برد فاطرح عليه أباه)

فنفذ إليه بردا واسترضاه فاصطلحا. وهذا أحسن ما سمعت في التوجيه. قوله: بشار بن برد أي: أعمى. فاطرح عليه أباه هذه لفظة بغدادية يقال: لمن يريد أن يصالح: اطرح عليه فلانا أي: احمله إليه ليشفع لك. ولم يتفق لأحد في التوجيه أحسن من هذا.." (٣)

"نحو: عدى.

وأنت إذا جعلت سنينا فعيلا جعلت النون بدلا والبدل لا يقاس عليه ولا يطرد ومخالفة الجمع للواحد قد كثر فأن تحمله على ما لا بدل فيه أولى.

وليس يجوز أن تقول: إن الياء في سنين أصلية وقد وجدتها زائدة في هذا البناء بعينه لما قلت: فعلين وفعلون يعني: أنك

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٦/٢٥٢

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٦/٤٥٩

(٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٦/٤٦١

تقول: سنين يا هذا أو سنون.

ثم قال: قوله:

(وحاتم الطائي وهاب المئي ... يأكل أزمان الهزال والسني)

فهذا إما أن يكون رخم سنين ومئين وإما أن يكون بنى سنة ومائة على سني ومئي وكان أصلهما سنو ومئو فلما حذف النون ورخم بقي الاسم آخره واو قبلها ضمة فلما أراد أن يجعله اسما كالأسماء التي لم يحذف منها شيء قلب الواو ياء وكسر ما قبلها لأنه ليس في الأسماء ما آخره واو قبلها ضمة. فمتى وقع من هذا شيء قلبت الواو ياء. اه.

وقولها: حيدة خالي مبتدأ وخبر. وحيدة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية. ولقيط بفتح اللام معطوف على حيدة. وكذا علي وحاتم فيكون أخوالها أربعة.

وروى هذين البيتين فقط الأخفش سعيد بن مسعدة في كتاب المعاياة لرجل من طيئ وذكر خالدا بدل حاتم.

وقولها: ولم يكن كخالك إلخ الكاف مفتوحة لأنها خاطبت رجلا. والدي: غير خالص النسب.

وقولها: يأكل أزمان إلخ هذا بيان لعدم المشابهة بين خالها." (١)

"وقال ابن المستوفي في شرح أبيات المفصل: والعامل في في والكاف على الاختلاف في توجيه العاملين رأيت الواقع دون أرى المتوقع. وإن جاز إعمال كل واحد منهما على الخلاف فيه لكن الأولى ما ذكرته لوجود الرؤية متحققة مع إعمال الأول وعدمها متوهمة مع إعمال الثاني.

ويقوي ذلك زيادة إن مع ما. وموضع الكاف نصب وكذا موضع في أيضا. هذا كلامه.)

والبيت مع كثرة تداوله في كتب النحو واللغة لم أقف على قائله. والله أعلم.

وأنشد بعده

(الشاهد الثاني والثلاثون بعد الستمائة)

الطويل

أبى الله أن أسموا بأم ولا أب على أن النصب على الواو يقدر كثيرا لأجل الضرورة.

وأورده أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش في كتاب المعاياة وقال: إنما جاز ذلك للشاعر لأن الحركات مستثقلة في حروف المد واللين فلما جاز إسكانها في الاسم في موضع الجر والرفع أجري عليه في موضع النصب أيضا لما أخبرتك به. انتهى.

وأورده ابن عصفور أيضا في كتاب الضرائر وقال: حذف الفتحة من آخر أسمو إجراء للنصب مجرى الرفع.." (٢)

"نائب الفاعل وبلدا ظرف للرمي وهو بمعنى المكان والأرض لا بمعنى المدينة.

والحرجوج كعصفور: الناقة الضامر قاله أبو زيد. وقد روى مناخة بالرفع أيضا.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٣٧٧/٧

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٣٤٣/٨

قال ابن المستوفي: قال أبو البقاء: روي مناخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وموضع الجملة حال وبالنصب على الحال وتكون تنفك تامة.

وكذا رواه ابن الأنباري في الإنصاف.

وأم التخريج الثاني من التخريجين اللذين ذكرهما الشارح المحقق فهو للأخفش أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي قال في كتاب المعاياة: أراد: لا تنفك على الخسف أو نرمي بها بلدا قفرا إلا وهي مناخة لأنه لا يجوز لا تنفك إلا مناخة كما لا تقولك لا تزال إلا مناخة. انتهى.

وقد تبعه على هذا جماعة منهم الزجاج. قال ابن جني في بعض أجزائه: وقد قال فيه بعض أصحابنا قولا أراه أبا إسحاق ورأيت أبا علي قد أخذ به وهو ن يجعل خبر ما تنفك الظرف كأنه قال: ما تنفك على الخسف ونصب مناخة على الحال وقدم إلا عن موضعها.

وقد جاء في القرآن والشعر نقل إلا عن موضعها. انتهى.

ومنهم أبو البقاء قال: يجوز أن تكون تنفك الناقصة ويكون على الخسف الخبر أي: ما تنفك على الخسف إلا إذا أنيخت. وعليه المعنى. انتهى.." (١)

"كان إكراها.

(ص) أو قتل ولده أو لماله (ش) يعني أن الظالم إذا خوف شخصا بقتل ولده أو بإتلاف ماله بأن قال له: إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت ولدك أو أخذت مالك فإن ذلك يكون إكراها ولا يلزمه شيء وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر أن المراد بالولد هنا وإن سفل والظاهر أنه يشمل ولد البنت لأنه أشد من خوف الضرب فقوله " أو قتل " معطوف على " خوف " وقوله " أو لماله " متعلق بمقدر معطوف على أكره أي أو فعل المكره عليه لأجل أخذ ماله أي مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما يأتي.

(ص) وهل إن كثر؟ تردد (ش) اعلم أنه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قيل إكراه وقيل ليس بإكراه وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم أو لا وعليه فالأقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طريقة بعضهم وإلى الطريقتين أشار بالتردد لترددهم في النقل.

(ص) لا أجنبي (ش) بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي فإذا قال ظالم لشخص: إن لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الإتيان به وإلا قتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص: فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الإتيان به فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال أن الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الإتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحنث في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فإنه لا يعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على ذلك وإليه أشار بقوله (وأمر بالحلف ليسلم) أي وأمر ندبا بالحلف كاذبا لأجل سلامة الأجنبي أو ماله وفائدة الحلف مع كونه يحنث ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها.

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ٩/٢٥٣

(ص) وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه (ش) أي ومثل الإكراه على الطلاق الإكراه على عتق رقيقه وإنكاح بناته والإقرار بأن في ذمته كذا، واليمين بعتق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما مر من قتل وضرب وصفع لذي مروءة.

(ص) وأما الكفر وسبه – عليه الصلاة والسلام – وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الإكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فإنه لا يتحقق فيها إلا بالتخويف مع معاينة القتل فإن أكره على أن يكفر بالله أو على أن يسب النبي – عليه الصلاة والسلام – أو على أن يقذف المسلم فإنه لا يقدم على ذلك إلا مع معاينة القتل فقط، وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أتى به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل.

(ص) كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها، وصبره أجمل (ش) يعني أن المرأة إذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها

ـــــــــQقوله: أو قتل ولده) ولو عاقا (قوله: أو إتلافه) أي أو بأخذه (قوله: وفي تخويفه بعقوبة ولده خلاف) ظاهره سواء كان بارا أو عاقا وفي عب مشبها في كونه إكراها وكذا بعقوبة البار إن تألم بها كما بنفسه أو قريبا منه لا إن لم يتألم به كذا استظهر ابن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله أن يقول له: احلف لي على كذا وإلا عاقبت ولدك فحلف له كاذبا (قوله: لأنه أشد من خوف الضرب) أي لأن القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه في خوف الضرب لا يكون إكراها في ولد البنت دون غيره وانظره.

(قوله: أو فعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أو أكره على الحلف بتخويفه بالأخذ لماله (قوله: وهل إن كثر) أي بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير وفيه إشارة إلى أرجحية ذلك القول (قوله: لترددهم في النقل) كذا في نسخته (أقول) لا يخفى أن هذا ليس ترددا في النقل عن المتقدمين إنما ذلك طريقتان في رجوع الخلاف إلى قول واحد أو إبقائها على كونها أقوالا متباينة ويمكن أن يقال ترددوا في النقل عنهم كأن واحدا يقول: إن المتقدمين على قول واحد، وواحدا يقول: إنهم على أقوال، والحاصل أن قول المصنف وهل إن كثر إشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو أو مطلقا أي كثيرا أو قليلا أي بناء على أحد الأقوال لكونه معتمدا وطرح ما عداه.

(قوله: لا أجنبي) وهو ما عدا النفس والولد ولو أخا أو أبا (قوله: وأمر ندبا إلخ) فإن لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لأن أمر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن.

وقال اللقاني ينبغي الوجوب عملا بالقاعدة الأصولية وهي ارتكاب أخف الضررين لأن طلاق الزوجة أخف من القتل لأنه ليس فيه إلا غرم المال وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله: فيما تقدم في الذبح: أو ترك تخليص مستهلك.

(قوله: أنه لا يكون غموسا) أي غموسا حراما بل هي غموس يؤجر عليها فحينئذ يعايا بها فيقال: لنا غموس يؤجر عليها وإذا كان الحلف بالله يقال لنا غموس أجر عليها وكفرت أي فإذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه، ويكفر.

(قوله: واليمين بعتق إلخ) وما مر من قوله أو إكراه في اليمين بالطلاق أو في تعليقه فلا تكرار.

(قوله: وسبه – عليه الصلاة والسلام –) وكذا كل نبي مجمع على نبوته أو ملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتي في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف في نبوته أو ملكيته فيشدد على سابهم فقط فالإكراه على سبهم دون المجمع عليه.

(قوله: ما يسد رمقها) أي حياتها أي إلا ما يقيم حياتها (قوله: إلا لمن يزني بها) فيباح لها وتتناول ما يشبعها لا قدر ما يسد رمقها فقط، والظاهر أن مثل." (١)

"وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما عرفه العبد للغريم (ش) المسألة بحالها إلا أنه ظهر دين على الميت يستغرق التركة كلها، وقد علمت أن الدين مقدم على الإرث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة تبدئة للمال المتفق عليه، ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماه؛ لأنهما غرماه له بسبب إتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستلحق، وهو المراد بالعبد فقوله: بما غرمه العبد للغريم أي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب الدين فإذا كان غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسألة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك؛ لأنه تبين أنهما لم يضيعا عليه شيئا، وإن كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله.

(ص) وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعني فإن كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر إلخ فإذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهما في الرقبة؛ لأنه يدعي الحرية، والحر لا قيمة له فإن استعمل السيد ذلك العبد في شيء ماضيا أو مستقبلا فإنهما يغرمان له نظير ذلك؛ لأن العبد يملك، وإن كان السيد انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له نظير ذلك، ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين؛ لأن العبد إنما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وإنما لم يأخذ المشهود له المال من العبد؛ لأنه يعتقد حرمته؛ لأنه يعتقد أن الذي يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظلم؛ إذ هو معتقد رقيته فلا يباح له أخذ ما ظلمهما به، وإذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فإنه يرثه عنه من يستحقه بالحرية، ولا يرثه سيده هذا؛ لأن الميت إنما أخذ المال على تقدير الحرية فإن لم يكن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣٥/٤

له وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهبة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك، وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال؛ لأنه عيب ينقص رقبته، واللام في لحر بمعنى على، ويمكن أن يكون لحر صفة لرق أي برق كائن لحر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي: وإن كان رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق، وقوله: لحر اللام بمعنى على وليس المراد أنهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح: وفلان يدعي الحرية فيه نظر، وعبارة المواق، وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية.

(ص) وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط (ش) أي: وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو أي: وإذا شهد بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فإنه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التي أخذها عمرو من المائة، ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة أي يغرمان خمسين لبكر لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو، وفيه تكلف، وهو خير من دعوى الخطأ، ويوجد في بعض النسخ للغريم، وهو المقتضى عليه أي غرما خمسين للمقضي عليه لأجل عمرو.

(ص) وإن رجع أحدهما غرما نصف الحق (ش) يعني إذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فإنه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق، وهو قول ابن القاسم، وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسألة زيد وعمرو ولعله إنما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به؛ لأن كل واحد منهما شهد بكل جزء من

ــــــQ (قوله: وكمل بالقيمة) إنما كانت متأخرة؛ لأن كونها ميراثا غير محقق؛ إذ المستلحق بالفتح يدعي أنها ليست لأبيه (قوله: على الأول) أي الثابت النسب، ولو تأخر وجوده عمن شهد ببنوته، وقوله: كما هو فرض المسألة أي؛ لأن المصنف قال مستغرق ثم بعد أن علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها إلى آخر ما تقدم محمول على ما إذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لا أنها تلفت كما هو ظاهر فتدبر.

(قوله: فلا غرم إلخ) حاصله أنه حكم عليه بالرقية، وإن كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما؛ لأنه يدعي الحرية، والحر لا قيمة له، وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته، وأن يجري فيهم قول المصنف إلا لكل ما استعمل إلخ (قوله: إلا لكل ما استعمل إلخ) ويستثنى أيضا ما إذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم (قوله: وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظر؛ لأن العلة لا تجري، وقد أسقطها بعض الشراح، وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه **إلخ يعايا بها** فيقال: عبد ليس للسيد انتزاع ماله، ولم يتعلق به كتابة، ولا تدبير، ولا عتق لأجل، وله أن يهب ويتصدق (قوله: لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له التزوج بإذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر أن له بيعه نظرا للملكية، وله وطؤها إن كانت أمة إن علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لا إن علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله: وقول الشارح إلخ) أي؛ لأنه قال يريد

أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان، وفلان يدعي الحرية.

(قوله: ويغرمان لبكر) أي ويستمر الحال على حاله، وهو أن زيدا يبقى بيده خمسون وعمرا كذلك تبقى بيده الخمسون الأخرى، ولا يزاد زيد شيئا بسبب الرجوع (قوله: سوى خمسين فقط) أي؛ لأن شهادتهما له هذه غير مقبولة لتجريحهما برجوعهما.." (١)

"من العبد إذا كان معسرا تخليد القيمة في ذمته في حال رضا شريكه بإتباع ذمته بقيمة نصيبه إلى أجل معلوم لأن من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجرور في قوله برضا الشريك حال من تخليد أي حال كون التخليد برضا الشريك أي إلى أجل معلوم وأما إلى يسره فلا يتوهم؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول

(ص) ومن أعتق حصته إلى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله (ش) يعني أن من أعتق حصته إلى أجل قريب أو بعيد فإنه يقوم عليه نصيب شريكه الآن ليعتق جميع العبد عند الأجل لأن المقصود تساوي الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن؛ لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه؛ لأنه تابع إلا أن يبت الثاني نصيبه من العبد فإن نصيب الأول يبقى على حاله رقا إلى أجل يعتق عنده وأفهم حصته أنه مشترك بينه وبين غيره أما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير في باقيه قاله تت والظاهر أنه يجري مثل ذلك في العتق لأجل بل هو أبين من التدبير فإذا أعتق بعض عبده لأجل سرى العتق في باقيه كما مر في قوله وعتق عضو

(ص) وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر (ش) يعني أن الشريك الموسر إذا دبر حصته في العبد بغير إذن شريكه فإنهما يتقاويان العبد أي يترافعان فيه إلى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد فإن زاد قيل للمدبر أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فإن أخذه المدبر بقي كله مدبرا وإن أخذه غيره بقي رقيقا قال اللخمي وفيه جنوح إلى من أجاز المدبر فإن كان الذي دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذي صدر به الشارح وهو إن شاء الشريك أمضى وإن شاء رد تدبيره وإن دبر بإذن شريكه جاز ذلك أي مضى ذلك ولا تقويم ولا مقاواة

(ص) وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه (ش) يعني أن المعتق لحصته في العبد إذا ادعى على شريكه المتمسك بالرق أن العبد معيب أي فيه عيب خفي كسرقة أو إباق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكي يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلمن أعتق حصته أن يحلف شريكه حينئذ؛ لأنها دعوى بمال فإن نكل حلف الآخر أنه معيب بما يعنيه فيه ويقوم معيبا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢٢٧/٧

(ص) وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع (ش) يعني أن العبد المشترك بين حر وعبد إذا أعتق العبد حصته بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه لما بلغه فعل عبده أجازه فإن العبد المعتق بعضه يقوم في مال السيد الأعلى؛ لأنه لما أذن لعبده في العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو الذي أعتق في الحقيقة لأن الولاء له فإن وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام وإلا فيباع العبد الأعلى في تكملة النصف الذي بقي من العبد المشترك لأن العبد الأعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه في مال العبد فإنه لا يجاب إلى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله إن احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج؛ لأنه مال من أمواله

(ص) وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات (ش) يعني أن من قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فإن أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا مستويين عتقا معا فلو شككنا في أولهما خروجا عتقا معا أيضا قوله ولو مات لو للفرض والتقدير أي لو فرض موته في بطن أمه فخرج ميتا والضمير في مات

ــــــــQقوله إلا أن يبت الثاني إلخ) أي أو يعتق لأجل قبل الأجل الأول أو لمثله فنصيب الأول باق على حاله وأما لو أعتق الثاني لأجل أبعد من الأجل الأول فيبطل تأجيله عند أجل الأول ويقوم عليه عنده

(قوله ففيه أربعة أقوال) أولها ما علمته من قول ابن الماجشون وسحنون الثاني أحد قولي ابن القاسم إن شاء أجاز وتمسك بنصيبه وإن شاء اتبعه بقيمة نصيبه وإن شاء قاواه على أنه إن وقع عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف إن شاء تمسك بنصيبه وإن شاء قاواه فإن صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقي الباقي مدبرا وإن صار لغير المدبر كان رقيقا كله أصبغ وهو القياس قال والاستحسان إن صار للمدبر لم يبع منه إلا نصفه فأقل فإن لم يف نصفه بما وقع به عليه في المقاواة اتبعه بالباقي في ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أي لما فيه من دفع الكلفة عن المدبر؛ لأنه؛ على القول الثاني قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما في المقاواة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله إن شاء الشريك أمضى) أي تدبيره أي في حصته. وحصة الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض

(قوله وقال شريكي يعلم ذلك) لا يخفى أن ذلك ليس بقيد بل المراد أن الشريك أنكر العيب

(قوله فإن العبد المعتق بعضه يقوم إلخ) أي يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله إن احتيج) أي باعتبار الفقه وإن كان له مفهوم بحسب لفظ للمصنف ولذلك حله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فإن وفى إلخ (قوله لأنه مال من أمواله) أي بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده ومفهوم المصنف أنه إن لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده إن استثنى ماله بطل عتقه لعبده

(قوله لم يعتق الثاني)." (١)

"تنبيه

يشترط في توارث الزوجين أن يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر وأن يكون نكاحهما صحيحا.

ولما فرغ من بيان من يرث بالسبب من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الأولى أن يقدمه؛ لأنه أقوى، وبدأ بميراث الأم وذكر لها ثلاثة فرائض: الثلث من رأس المال وثلث ما بقي والسدس من رأس المال، وأشار إلى الأولى بقوله: (وميراث الأم من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (إن لم يترك ولدا) ذكرا أو أنثى حرا مسلما غير قاتل (أو ولد ابن) كذلك (أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعدا) ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين.

وأشار إلى الثانية بقوله: (إلا في فريضتين) أولاهما (في زوجة وأبوين ف) هي من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (فللأب) وهذه المسألة تلقي في المعاياة، فيقال: امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة (و) ثانيتهما (في زوج وأبوين) فهي من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) سهم (وما بقي) وهو سهمان (للأب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين؛ لأن الأم غرت فيهما فإنها تأخذ الثلث لفظا لا معنى، هذا مذهب الجمهور.

وقال ابن عباس: تأخذ الثلث من رأس المال فجعل الأولى من اثني عشر والثانية من ستة، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فابن عباس رأى

ـــــــQ [قوله: ويشترط إلخ] لا حاجة لذلك؛ لأنه يراد الولد الشرعي.

[قوله: وأن يكون نكاحهما صحيحا] أي أو فاسدا مختلفا فيه.

[من يرث بالنسب]

[قوله: بالسبب من إلخ] وهو الزوجية.

[قوله: وكان الأولى إلخ] ويمكن أن يقال إنما قدمه؛ لأنه أقوى من حيث إنه لا يسقط عند عدم المانع بحال بخلاف من يرث بالنسب فإنه قد يسقط عند وجود من هو أقرب منه.

[قوله: ما كانوا] القصد التعميم، والجملة حال أي في حال كون الإخوة أي إخوة كانوا بين العموم بقوله: ذكورا فقط إلخ. أما الأول فظاهر، وأما الأخير فكذلك باعتبار التغليب، وأما الوسط فعلى طريق المجاز بدون تغليب، وذلك لأنهم إذا كانوا كلهم إناثا يقال لهم أخوات لا إخوة.

[قوله: وأشار إلى الثانية] لا يخفى أن الثانية قد أفاد أولا أنها ثلث ما بقي وقوله: إلا في فريضتين أي مسألتين فليس مصدوق

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٢٧/٨

الفريضة هنا مصدوق الفريضة في قوله ثلاث فرائض.

وقوله: في زوجة وأبوين إلخ. بدل من قوله: في فريضتين بدل مفصل من مجمل أي بدل من مجموع الجار والمجرور، ولا يخفى أن المسألة زوجة وأبوان لا في زوجة وأبوين كما هو ظاهر العبارة، فتؤول بأن المعنى أولاهما مجرور في زوجة وأبوين أي المجرور في ذلك وهو زوجة وأبوين.

[قوله: وما بقي وهو سهمان فللأب] فلو كان موضع الأب جدا لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال؛ لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالتعصيب.

[قوله: تلقي في المعاياة] عبارة عن إلقاء كلام أو عمل لا يهتدى لوجهه على الغير كما يفيده الأساس لقصد إظهار عجزه أو بيان فضله، فحينئذ يكون المعنى تلقي حالة كون إلقائها من **إفراد المعاياة ونص** الأساس عايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلاما أو عملا لا يهتدى لوجهه.

[قوله: ولا عود] أي ولا رد. مثاله عند القائل به: هلك هالك عن بنت فقط فلها النصف فرضا والباقي ردا.

[قوله: فهي من ستة] أي لأنها مخرج النصف وثلث الباقي.

[قوله: فإنها تأخذ الثلث] أي الذي فرضه الله لها. وقوله: لا معنى؛ لأنها أخذت في الأولى الربع وفي الثانية السدس.

[قوله: فجعل الأولى] فعلى هذا تأخذ ثلثها أربعة والزوجة ربعها ثلاثة والخمسة الباقية للأب. وقوله: والثانية من ستة أي فيأخذ الزوج نصفها ثلاثة والأم ثلثها اثنين والأب سدسها واحدا قال تت: ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما أي في هاتين المسألتين يؤدي لمخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت في مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة، وتأخذ الأنثى مثليه. وقوله: ورأى الجمهور رده لما لابن عباس. وقوله: يؤدي لمخالفة القواعد." (١)

"والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها ، فاضرب الثلاثة في المسألة يعولها تسعة

فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث المال ، وللأم ستة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية وهي الباقي بعد الزوج والأم والأخت وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي ، **فلذلك يعايا بها** فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، الثالث ثلث ما بقى ، والرابع ما بقى. ولا يعول في مسائل الجد والإخوة إلا فيها وتقدم قريبا ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها

أي الأكدرية ، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها في مسائل المعادة ، وإذا كان مع الأخ الشقيق ولد أب عده أي عد الشقيق الأخ لأب على الجد بأخ شقيق إن احتاج لعده ، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لعدم الفائدة ثم أخذ الشقيق ما حصل له أي لولد الأب فجد وأخ لأبوين وأخ لأب ، فالمسألة من ثلاثة للجد سهم ويأخذ الأخ للأبوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لأخيه ، وكذلك جد وأختان لأبوين وأخ لأب يأخذ الجد ثلثا والأختان الثلثين ويسقط الأخ لأب وتأخذ أنثى واحدة لأبوين مع جد وولد

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٣٧٧

أب فأكثر ذكرا كان أو أنثى تمام فرضها أي النصف ، لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة." (١)

"والراجح أن المدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبرا كالتنجيز سواء وكلامه في العبد المشترك كما هو ظاهر من كلامه.

وأما المختص بشخص فأعتق بعضه لأجل أو دبر بعضه فيسري العتق أو التدبير للجميع كالتنجيز

(وإن) (ادعى المعتق) لحصته (عيبه) أي عيب العبد المعتق بعضه عيبا خفيا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك وادعى أن شريكه يعلم ذلك ولم يصدقه (فله) أي للمعتق (استحلافه) بأنه لا يعلم فيه العيب المذكور، فإن نكل حلف المدعي بأن فيه ذلك العيب ويقوم معيبا (وإن) (أذن السيد) لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر (أو) لم يأذن له ولكن (أجاز عتق عبده جزءا) له في عبد (قوم) نصيب الشريك (في مال السيد) الأعلى؛ لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له، فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر (وإن احتيج لبيع) العبد (المعتق) بالكسر لعدم ما يوفي بالقيمة عند سيده (بيع) ليوفي منه قيمة شريكه ولا مفهوم لقوله، وإن احتيج؛ لأن عبده من جملة ماله يتصرف فيه كيف شاء

(وإن) (أعتق) شخص (أول ولد) من أمته فولدت ولدين عتق الأول (ولم يعتق الثاني ولو مات) الأول حال خروجه فضمير مات عائد على الأول ولا يصح عوده للثاني، فإن خرجا معا من بطنها عتقا معا كما إذا لم يعلم الأول منهما دفعا للترجيح بلا مرجح (وإن) (أعتق جنينا)

ـــــــQالثلاثة لها وحكى عن التوضيح تشهير القول بالمقاواة ولذا اقتصر المصنف عليه هنا (قوله: والراجح أن المدبر الموسر إلخ) أي، وأما لو دبر أحد الشريكين حصته وهو معسر خير شريكه إن شاء أمضى صنيعه، وإن شاء رد تدبيره وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وذكره بهرام وذكر أقوالا أخر لكنه صدر بهذا القول (قوله: فيسري العتق) أي لذلك الأجل في جميع العبد وكان الأولى أن يعبر بباقيه بدل الجميع؛ لأن سريان التدبير والعتق لأجل إنما هو لباقيه

(قوله: وادعى أن شريكه يعلم ذلك) هكذا فرض المسألة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان الأول ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثاني أول قوليه اهـ بن (قوله: ولم يصدقه) أي في العلم بعيبه بأن أنكر علمه بالعيب (قوله: فله استحلافه) أي على المعتمد وقيل ليس له تحليفه ولا يحلف ذلك المدعي أيضا ويقوم العبد سليما (قوله في عتق عبد) أي في عتق جزء من عبد مشترك إلخ (قوله: قوم في مال السيد الأعلى) أي فلو قال ذلك السيد قوموه في مال العبد المعتق بالكسر، فإنه لا يجاب لذلك إذا خص التقويم بمال العبد المعتق بحيث لا يكمل من عنده إذا احتيج لتكميل، وأما إذا قال قوموه في مال العبد المعتق وكان ماله يفي بالقيمة أو لا يفي وكمل السيد من ماله،

(١) كشف المخدرات البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ٥٤٦/٢

فإنه يجاب لذلك؛ لأن قوله قوموه بمال العبد انتزاع له انظر بن (قوله: وإن احتيج لبيع العبد المعتق بيع ليوفي منه قيمة شريكه) أي قيمة الجزء الذي لشريكه ويجوز للعتيق شراؤه إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع **في المعاياة فيقال** في أي موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا المعنى قال بعضهم

يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده

وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده

ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده

فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده

(قوله: لأن عبده من جملة ماله) أي ولا فرق بينه وبين غيره.

﴿تنبيه﴾ مفهوم المصنف أنه إذا لم يعلم السيد حتى عتق عبده الذي أعتق الجزء، فإذا كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد، وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء

(قوله: وإن أعتق شخص أول ولد إلخ) حاصله أنه إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه من غيري فهو حر فولدت من غيره أولادا مترتبين في بطن أو بطون، فإن أول ولد منهم يكون حرا ولو نزل ميتا ولا يعتق الثاني ولو مات الأول حال نزوله من بطنها (قوله: فولدت ولدين) أي أحدهما بعد الآخر سواء كانا في بطنين أو بطن (قوله: ولو مات الأول) أي ولو نزل أول التوأمين ميتا ورد بلو قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب، وإنما أشار لرده بلو؛ لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة إلا ما له أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب قد ارتضاه غير واحد من أشياخ المذهب اهـ بن (قوله: ولا يصح عوده للثاني) أي وإن كان أقرب مذكور؛ لأن المعنى يأبى ذلك إذ لا يتوهم عتق الثاني إذا نزل ميتا حتى يبالغ عليه (قوله: عتقا معا) أي لوصف كل منهما بالأولية (قوله: كما إذا لم يعلم الأول) أي كما إذا ترتبا ولم يعلم الأول (قوله: وإن أعتق جنينا إلخ) حاصله أن صور." (١)

"فإن أعتقها المعطى بفتح الطاء فحرة حاملة برقيق وهي من مسائل المعاياة

(ولم يجز) (اشتراء ولي) أب أو غيره (من يعتق على ولد صغير) أو مجنون أو سفيه (بماله) أي بمال المحجور لما فيه من إتلافه عليه، فإن وقع لم يتم البيع سواء علم الولي أنه يعتق على محجوره أم لا (ولا عبد لم يؤذن له) أي لا يجوز له شراء (من يعتق على سيده) لما فيه من إتلاف مال سيده، فإن اشتراه لم يعتق عليه إلا أن يجيزه ومفهوم لم يؤذن له أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده؛ لأنه كالوكيل عنه، وإن كان الإذن له في التجارة، فإن اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده وإلا فلا؛ لأنه إذا كان عالما لزم إتلاف مال السيد بغير إذنه لو قيل بالعتق وإذا كان

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٧٥/٤

على المأذون دين محيط تعلق حق الغرماء بما دفعه من المال في ثمنه، وإن كان الإذن له في شراء عبد ما فاشترى من يعتق على سيده عالما لم يعتق على سيده ما لم يجزه كالذي قبله كذا استظهروا ومن المعلوم أنه لا يعتق على المأذون ولا غيره بحال من الأحوال إذ العبرة بسيد العبد ولا ينشأ عن الرقيق حرية بغير إذن سيده

(وإن) (دفع عبد مالا) من عنده (لمن يشتريه به) من سيده فلا يخلو من أحوال ثلاثة أن يقول اشترني لنفسك أو لتعتقني أو لنفسي (فإن قال اشترني لنفسك) فاشتراه (فلا شيء عليه) أي على المشتري أي لا يلزمه ثمن ثان للبائع والبيع لازم (إن استثنى) المشتري (ما له) أي اشترط دخول مال العبد معه في عقد الشراء (وإلا) يستثن المشتري ماله (غرمه) أي الثمن ثانيا لبائعه؛ لأنه لما لم يستثن ماله في البيع فقد اشتراه بمال السيد؛ لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع بخلاف العتق (و) إذا لزمه غرم الثمن لكونه لم يستثن ماله (بيع) العبد (فيه) أي في الثمن إن لم يوجد عند المشتري، فإن لم يوف ثمنه الآن بالثمن الأول بأن بيع بأقل منه اتبع المشتري بالباقي في ذمته (ولا رجوع له) أي للمشتري (على العبد) بما غرمه لسيده؛ لأنه إنما اشتراه لنفسه (والولاء له) أي للمشتري إن أعتقه وكان الأولى حذف قوله ولا رجوع له إلخ؛ لأن هذا شيء لا يتوهم حتى ينص عليه مع إيهام قوله والولاء له أن هنا ولاء وليس كذلك

ـــــــQأوصى بأمة لإنسان وهي حامل أو وهبها له أو تصدق بها عليه فيصح استثناء جنينها (قوله، فإن أعتقها المعطى) أي في الصور الثلاث (قوله: وهي من مسائل المعاياة) أي بأن يقال امرأة حرة حاملة برقيق

(قوله: لم يتم البيع) أي فيرد ولا يعتق على الولي ولا على المحجور وسواء كان الولي عالما بأنه يعتق على المحجور أم لا فالولي ليس كالوكيل على شراء عبد ما وبعضهم أجرى الولي على الوكيل وحينئذ فيعتق على المحجور إذا لم يعلم الولي بالقرابة أو علم بها وجهل لزوم العتق، فإن علم الولي أنه يعتق على المحجور عتق على الولي ومثل الوكيل على شراء في هذا التفصيل عامل القراض والزوج كما مر (قوله: من يعتق على سيده) أي ولو ملكه (قوله: فإن اشتراه لم يعتق عليه) أي على سيده ولا على العبد أيضا وسواء علم العبد بقرابة ذلك العبد الذي اشتراه لسيده وبعتقه عليه أم لا وسواء كان على العبد دين أم لا (قوله: إلا أن يجيزه) أي إلا أن يجيز سيده شراءه لذلك العبد، فإنه يعتق على سيده (قوله: أنه إن أذن له في شرائه بعينه عتق على سيده) أي من غير تفصيل وقوله كالوكيل أي على شراء عبد بعينه (قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن اشتراه عالما بعتقه على سيده كان على ذلك العبد دين محيط بماله أم لا أو اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وكان عليه دين محيط فلا يعتق على السيد في هذه الأحوال الثلاثة ولا على العبد أيضا (قوله: عالما) أي وأما إن كان غير عالم، فإن كان ليس على المأذون دين محيط عتق على السيد وإلا لم يعتق عليه (قوله: كالذي قبله) أي وهو قوله: وإن كان الإذن له في التجارة فيجري فيه تفصيله من أنه إذا اشتراه غير عالم بالعتق على السيد وليس على المأذون دين محيط بماله عتق على سيده وإلا فإن كان عالما بعتقه على سيده أو غير عالم لكن عليه دين محيط فلا يعتق على السيد إلا إن أجازه

(قوله: فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه) ما ذكره من لزوم البيع وعدم غرم المشتري للثمن مرة ثانية إن استثنى مال

العبد وغرمه ثانيا إن لم يستثنه محله إذا كان الثمن عينا أو عرضا موصوفا، وأما إن كان عرضا معينا ولم يستثن المشتري مال العبد فلسيد العبد أن يرجع في عين عبده إن كان قائما، فإن فات فعلى المشتري قيمته؛ وذلك لأن المشتري قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي دفعها للسيد فله أن يرجع في عين عبده إن كان قائما وبقيمته إن فات وهذه من أفراد قول المصنف سابقا وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أي ورجع في استحقاق عرض بيع بعرض بما خرج من يده أو قيمته (قوله بمال السيد) أي الذي دفعه العبد له ليشتريه به من سيده (قوله: لا يتبعه ماله في البيع) أي بل يبقى لسيده الذي باعه (قوله: بخلاف العتق) أي فإنه يتبعه ويكون له دون سيده (قوله: إن لم يوجد عند المشتري) لا مفهوم له بل وكذا لو وجد الثمن معه؛ لأن العبد صار مملوكا له وللمالك أن يتصرف في ملكه بما أراد (قوله: فإن لم يوف إلخ) أي وأما إن تساوى الثمنان فالأمر ظاهر، وإن وفى بعض ثمنه الآن بثمنه الأول بقي الباقي ملكا للمأمور بالشراء (قوله: لأن هذا شيء لا يتوهم) وذلك لأن الموضوع." (١)

"و (لا) تنقض (هبة) صدرت من الثاني بل القيمة للموهوب له. (و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثاني بحصة لشخص.

(وإن ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفي كسرقة وادعى شريكه نفي العيب (فله) : أي لمن أعتق حصته (تحليفه) فإنه لا يعلم العيب، فإن حلف قوم سليما من عيب نحو السرقة والإباق وإن نكل حلف المدعي وقوم معيبا.

ــــــــقوله: [ولا تنقض هبة] إلخ: حاصله أن الهبة والصدقة إذا حصلتا من أحد الشريكين بعد عتق الآخر فإنهما يمضيان ولا ينقضان وكانت القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه، وهذا ما لم يحلف الواهب أو المتصدق أنه ما وهب أو ما تصدق لتكون القيمة للموهوب له أو المتصدق عليه فإن حلف فهو أحق بها كذا قالوا هنا.

قوله: [وإن ادعى المعتق] إلخ: ظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا، ويشهد له قول الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان؛ فتقييد الشارح له بالعلم طريقة أخرى.

تتمة: إن أذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك بينه وبين آخر أو لم يأذن له، لكن أجاز عتقه قوم نصيب الشريك في مال السيد الأعلى لأنه المعتق حقيقة حيث أذن أو أجاز والولاء له فإن كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وإن احتيج لبيع العبد المعتق بالكسر لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده بيع ذلك المعتق ليوفي منه قيمة شريكه بل ويجوز لسيده بيعه للوفاء وإن لم يحتج لأنه من جملة ماله يتصرف فيه كيف يشاء بل ويجوز للمعتوق شراؤه، إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة، فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده، وفي هذا المعنى قال بعضهم:

يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده

وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ المملوك غاية قصده." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٧٧/٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٥٢٨/٤

"الأخوين لأم (فرضا والباقي لابن العم تعصيبا؛ فتصح) مسألتهم (من ستة لابن العم خمسة وللآخر) سهم (واحد، وإن كانوا) ؛ أي: إخوة الميت لأمه (ثلاثة إخوة أحدهم) ؛ أي: الثلاثة (ابن عم) للميت (فالثلث بينهم على ثلاثة) لأنه فرض أولاد الأم (والباقي لابن العم) تعصيبا (وتصح من تسعة) لابن العم سبعة وللآخرين سهمان.

(ومن نكح امرأة و) تزوج (أبوه بنتها) وولد لكل منهما ابن (فابن الأب عم) لابن الابن؛ لأنه أخو أبيه لأبيه (وابن الابن خال) لابن الأب من بنتها؛ لأنه أخو أمه لأمها، فإن مات ابن الأب، وخلف خاله هذا (ف) إنه (يرثه مع عمه له، خاله هذا (دون عمه؛ لأن خاله) هذا (ابن أخيه) وابن الأخ يحجب العم (ولو خلف الأب فيها) ؛ أي: هذه الصورة (أخا) له (وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته؛ ورثه؛ لأنه ابن ابنه دون أخيه) لأنه محجوب بابن الابن (و) **يعايا بها** ف (يقال فيها: زوجة ورثت ثمن التركة، وأخوها الباقي) فلو كانت الإخوة للزوجة – وهو بنو ابنه – سبعة؛ ورثوا المال سواء، لها مثل ما لكل واحد منهم، فيعايا بها (ولو كان الأب نكح الأم) وابنه بنتها (فولده) ؛ أي: الأب (عم ولد ابنه وخاله) فيعايا بها.

(ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر) وولد لكل منهما ابن (فولد كل منهما عم الآخر) وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا.

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر، فولد كل منهما خال ولد الآخر، ولو تزوج زيد أم عمرو، وعمرو بنت زيد؛ فابن زيد عم ابن عمرو وخاله، ولو تزوج كل منهما أخت الآخر؛ فولد كل منهما ابن خال ولد الآخر.

تتمة: وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإذا خلف ابن عم وابن ابن عم؛ فالأول أولى بالميراث؛ لأنه أقرب إلى الجد الذي يجتمعان إليه، فإن استووا في الدرجة؛ فأولاهم من كان لأبوين، فأخ شقيق أولى من أخ لأب،." (١)

"في الأصح (وبدن على الظاهر) من المذهب، ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه؟ ؟ المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع. وقد أنهيت في الخزائن المطهرات إلى نيف وثلاثين، وغيرت نظم ابن وهبان فقلت:

ــــــQورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال: قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك. اهـ. [تنبيه]

نجاسة المني عندنا مغلظة سراج والعلقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي. وكذا الولد إذا لم يستهل. لما في الخانية لو سقط في الماء أفسده وإن غسل، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر. وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة تأمل. (قوله: بغير مائع) أي: كالدلك في الخف، والجفاف في الأرض، والدباغة الحكمية في الجلد، وغوران الماء في البئر، والمسح في الصقيل. قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها: فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل واختاره في الفتح. ولا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٦٣/٤

يرد المستنجي بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه؛ لأن غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني اه أي: فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن، وإنما هو مقلل فلذا نجس الماء بخلاف الدلك ونحوه فإنه مطهر، ومقتضاه أن الخف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه. ثم رأيت في التجنيس قال: ولو ألقي تراب هذه الأرض بعد ما جف في الماء هل ينجس؟ هو على هاتين الروايتين اه أي: فعلى رواية الطهارة لا ينجس وقدمنا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم قلعت فالمختار عدم العود.

(قوله: وقد أنهيت في الخزائن إلخ) ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق، وجفاف أرض، ودلك خف، وفرك مني، واستنجاء بنحو حجر، ونحت ملح وخشبة، وتقور نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله، وقسمة مثلي، وغسل وبيع وهبة، وأكل لبعضه وانقلاب عين، وقلبها بجعل أعلى الأرض أسفل، ونزح بئر وغورانها، وغوران قدر الواجب وجريانها، وتخلل خمر، وكذا تخليلها عندنا، وغلي اللحم عند الثاني ونضح بول صغير عند الشافعي، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة اه.

ووجه المسامحة ما أوضحه في النهر، من أنه لا ينبغي عد التقور؛ لأن السمن الجامد لم يتنجس كله، بل ما ألقي منه فقط ولا قلب الأرض لبقاء النجاسة في الأسفل، وكذا القسمة والأربعة بعدها؛ وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف، ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية. اه.

أقول: ومثل التقور النحت، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا، ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء؛ لأنه ليس مذهبنا.

هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح، وزاد بعضهم التمويه كالسكين إذا موه: أي: سقي بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر، وكذا لحس اليد ونحوها. (قوله: وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال: **فصل المعاياة ملغزا**:." (١)

". . . . .

ـــــــQاثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشرة له ثمانية ولها أربعة وصورتها هكذا: Menh٠٠٠٩-٠٦٢٢-٠٠٠١.jpg

(تنبيهات)

الأول يعايا بها فيقال هالك ترك أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث ماله، وانصرف وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف وأخذ الثالث ثلث الباقي، وانصرف وأخذ الرابع الباقي فالأول الزوج، والثاني الأم والثالث الأخت، والرابع الجد، ويقال امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثا فقالت لهم إني حامل، فإن ألد ذكرا فلا يرث معكم وإن ألد أنثى ورثت معكم وفيها قال الشاعر:

ما أهل بيت توى بالأمس ميتهم ... فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غيرهم لهم ... إني سأسمعكم أعجوبة مثلا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣١٤/١

في البطن مني جنين دام رشدكم ... فأخروا القسم حتى تظهر الحبلا
فإن ألد ذكرا لم يعط خردلة ... وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا
بالثلث حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعلم قول الله إذ نزلا
، وقال آخر:
ما فرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع
، وقال ابن عرفة:
ولا ييأس المفضول من فضله على ... مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه ... كحمل بأنثى جاء في الأكدرية
لها الإرث فيها ثم زادت لجدها ... وللذكر الحرمان دون زيادة." (١)

"من أربعة تأصيلا ويصح أن يعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح وفي المتباينين بالحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لغير أم

(وأصل كل فريضة) أي مسألة (فيها نصفان وما بقي اثنان) مخرج النصف وهو من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما وذلك كزوج وأخت لأبوين أو لأب وكزوج وأخ لغير أم

(أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة) مخرج الثلث والثلثين فجميع المخرج مشتق من اسم العدد إلا النصف فإنه من المناصفة فمثال الأولى أختان لغير أم وأختان لأم ومثال الثانية بنتان وأخ لغير أم ومثال الثالثة أم وعم

(أو ربع وما بقي) كزوجة وعم أو ربع ونصف وما بقي كزوجة وأخت لغير أم وعم (أربعة) مخرج الربع (أو سدس وما بقي أو سدس وثلث) وما بقي (أو) سدس (وثلثان) وما بقي (أو) سدس (ونصف) وما بقي أو نصف وثلث وما بقي (ستة) مخرج السدس

فالأولى أم وابن أو أبوان وابن فأصل الستة تارة يكون من فرض واحد وتارة يكون من أكثر

والثانية أم وأخوان منها وعم

والثالثة أم وبنتان وعم

والرابعة أم وبنت وعم

والخامسة زوج وأم وعم (أو ثمن وما بقي أو) ثمن (ونصف وما بقي ثمانية) مخرج الثمن كزوجة وابن وكزوجة وبنت وأخ لغير أم (أو ربع وسدس) وما بقي أو ربع وثلثان وما بقي (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر في مسألة زوجة

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٦٢٢/٩

وأخ لأم وفي زوج وأم وابن ومضروب أحدهما في الآخر في مسألة زوجة وأم وعم وفي زوج وبنتين وعم (أو ثمن وسدس) وما بقي كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين ومعتق (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر في المسألة الأولى ومضرب أحدهما في الآخر في المسألة الثانية وأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وباق ثمانية عشر كأم وجد وإخوة لغير أم وأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وباق ضعفها كزوجة وأم وجد وإخوة لغير أم ثم إن انقسم على كل وارث حظه من أصل مسألته فالمقصود قد تم وذلك كمسألة أم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم ولقبت هذه المسألة بذلك لكثرة ما فيها من الأرامل وقيل لأن الورثة كلهن أناث ويقال لها أم الفروج بالجيم لأنوثة الجميع وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وبالسبعة عشرية **لأنه يعايا بها** ويقال لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار وإن وقع الكسر على جنس." (١)

"تعارض أعجازها هواديها، ويدفع آخرها أولها، وإنما هي جمل متقطعة السلك، متنافرة اللحمة، سقيمة المعاني، ملتاثة التعبير، كأنها ضرب من المعميات، وضرب من المعاياة، وضرب من الرقى، وكأنها رطانة الأعجام، وكأنها طنين الذباب.
وتقول في وصف المتكلم: رجل بليغ الكلام، بليغ العبارة، رصين التعبير، مهذب اللفظ، واضح الأسلوب، مشرق الديباجة، يجلي عن نفسه بأبلغ البيان، ويعبر عن ضميره بأجلى العبارات، ويبلغ بكلامه كنه القلوب، ويضع لسانه حيث شاء، وقد قبض على أزمة البلاغة، وملك أعناق المعاني، وسخرت له الألفاظ، وأوتي فصل الخطاب، وأوتي جوامع الكلم، ونوابغ الحكم.
وهو من أمراء الكلام، وزعماء، الخطاب، تباري أسلة لسانه أطراف الأسل، وتباري شهب خاطره شهب الظلام، وإنه لمن أبلغ الناس في مخاطبة." (٢)

"فيخيل إليك، وأنت تراه ينطق بما ينطق به كأنما هو يصنعه بيديه صنعا، أو يصففه تصفيفا، ثم لا يبالي بعد ذلك باستقامة المعنى في ذاته ولا بمقدار ماله من الأثر في نفس السامع، وهذا الحديث هو أسقط الأحاديث الثلاثة وأدناها وأجدرها أن ينظمه الناظم في سلك الصناعة اليدوية التي لا دخل للعقل، ولا للفهم في شيء منها، وأن ينظم صاحبها في سلك جماعة الصيادلة الذين لا شأن لهم إلا تحليل المواد وتركيبها، وجمعها وتفريقها، والمزاوجة بين مقاديرها، والموازنة بين أثقالها، من حيث لا يكون لقوة التصور، ولا لذكاء القلب، دخل في هذا أو ذاك.
وأما حديث العقل، فهو تلك المعاني التي ينحتها الناحتون من أذهانهم نحتا، ويقتطعونها من اقتطاعها، ويذهبون فيها مذهب المعاياة، والتحدي والتعمق والأغراب، ويسمونها تارة تخييلا، وأخرى غلوا، وأخرى حسن تعليل إلى كثير من أمثال هذه الأسماء والألقاب التي تتفرق ما تتفرق، ثم يجمعها شيء واحد هو الكذب والإحالة، وآية ما بينك وبينها أنك إذا رأيتها

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/٢٩٣

(٢) نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد اليازجي، إبراهيم ٢/٢٣

شعرت بأنك ترى أمامك شيئا غريبا عن نفسك، وعن نفس صاحبه، وعن نفوس الناس جميعا، وأن صاحبه لا يريد منه إلا أن." (١)

"كثرة لم يحضره منها وقت تقييد كلماته إلا قصيدة واحدة للشيخ يوسف بن عمران الحلبي وساقها هناك، ومطلعها:

لحاظ دونها غول العجوز ... وشكت ضعف أضعاف العجوز

[العجوز في الأولى] : المنية، [وفي الثانية] : الإبرة. وهي ستون بيتا فيها تكلف كثير، والشيخ يوسف هذا من المترجمين في الريحانة، ولكن الشهاب لم يشر في ترجمته لهذه القصيدة. ثم قال الزبيدي بعد أن أورد هذه القصيدة: قال شيخنا: وكنت رأيت أولا قصيدة أخرى كهذه للعلامة جمال الدين محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي اللغوي.... وهي طويلة وأعظم انسجاما وأكثر فوائد من هذه ... وهناك قصائد غيرها لم تبلغ مبلغها. ا. هـ.

وقال الشهاب الخفاجي في ترجمته السيد عبد الله الوفائي المصري: وقصيدته التي التزم فيها تجنيس قوافي الخال، مشهورة. وأولها:

يا سلسلة الصدغ من لواك على الخال "كذا"

ولم يذكر منها غير هذا الشطر؛ فلعله أول من نظم في الخاليات.

ثم نظم نفر من أدباء القرن الثالث عشر في العينيات والهلاليات وتابعوا من قبلهم في الخاليات والغربيات وأهملوا العجوزيات، ولعل العجوز ماتت قبل أن تلد قرائحهم.

ومهما يكن فالنظم في هذه الأنواع مما يجوز أن يحاضر به في اللغة على وجه المعاياة؛ وكان هذا من فائدته قبل أن يشيع، أما بعد ذلك فهو لغة يحسبونه لهوا، وعناء يظنونه غناء؛ وصناعة من الباطل يرون فيها صياغة لتحلية العاطل؛ وإنما الفرق بين ذلك فرق بين الأضداد.." (٢)

"المعمى:

قدمنا أن هذا الفن هو الأصل من حيث الصنعة، وأن الملاحن والألغاز والأحاجي هي منه، بعضها أعان عليه، وبعضه أعان عليها؛ ونحن موردون هنا قولا يشمل الجميع توفية للفائدة، وإنما الاتساع مادة الإشباع.

نقل البغدادي في "خزانة الأدب" عن صاحب "الإعجاز في الأحاجي والألغاز" في ذكر أسماء هذا الفن وعودها إلى معنى واحد، أن هذا الفن وأشباهه يسمى المعاياة، والعويص، واللغز، والرمز، والمحاجاة، وأبيات المعاني، والملاحن، والمرموس، والتأويل، والكناية، والتعريض، والإشارة، والتوجيه، والمعمى، والممثل، والمعنى في الجميع واحد، وإنما اختلفت أسماؤه بحسب اختلاف وجوه اعتباراته؛ فإنك إذا اعتبرته من حيث هو مغطى عنك سميته معمى، مأخوذ من لفظ العمى، وهو تغطية البصر عن إدراك المعقول، وكل شيء تغطى عنك فهو عمي عليك، وإذا اعتبرته من حيث إنه ستر عنك ورمس سميته مرموسا، مأخوذ من الرمس، وهو القبر، كأنه قبر ودفن ليخفى مكانه على ملتمسه؛ وقد صنف بعض الناس في هذا كتابا

(١) النظرات المنفلوطي ٤١/١

(٢) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٢٤٠/٣

وسماه "المرموس"، وأكثره ركيك عامي، وإذا اعتبرته من حيث إن معناه يؤول إليك سميته التأويل ... إلخ "ص١١٦ ج٣: خزانة الأدب الكبرى".

وقد ذكر جمال الدين بن نباتة في "سرح العيون"، المتوفى سنة ٧٦٨هـ أن المعمى سمي في عصره: المترجم، وأن الخليل واضع العروض هو أول من استخرجه ونظر فيه، قال: وذلك أن بعض اليونان كتب بلغتهم كتابا إلى الخليل فخلا به شهرا حتى فهمه، فقيل له في ذلك فقال: علمت أنه لا بد وأن يفتتح باسم الله تعالى، فبنيت على ذلك وقست وجعلته أصلا ففتحته، ثم وضعت كتاب "المعمى" ا. هـ.

وهو خبر لا نراه محتملا إلا أن يكون ذلك اليوناني مستعربا وافتتح كتابه حقيقة باسم الله على الطريقة العربية، فلا يبقى ثمت إلا أن نؤاتي الفطنة ويسعف الإلهام. ونظير ذلك ما فعله شامبليون في قراءة الخط الهيروغليفي الذي كان على حجر رشيد بعد أن اعتمد ترجمة اليوناني في المقابلة، وكان ذلك مبدأ لما بعده إلى اليوم.." (١)

"فقد يتم للبيت من الشعر صحة التقسيم، أو صحة المقابلات أو صحة التفسير، ثم لا تميزه إحدى هذه الخصائص عن مستوى الكلام العادي الذي نتطلب فيه أيضا مثل هذه الفضائل دون تسمح فيها. ولهذا يمكن أن نقول أن الصفات الإيجابية التي وضعها قدامة للمعاني لا تميز الشعر بشيء، وبقي هذا الشعر بحاجة إلى استنباط خصائص أخرى، وإلى بناء " منطق شعري " غير المنطق العام الذي بناه قدامة. وليس **من المعاياة ان** نفترض بان شعرا قد يخلو من كل هذه الخصائص الإيجابية يظل مع ذلك في نظرنا شعرا جميلا مؤثرا، أما العيوب المنطقية فغنها إن وجدت فيما نسميه شعرا جميلا مؤثرا شانت صفحته، وجعلتنا ننفر منه مما خرج على حد المعقولية؛ وليس معنى ذلك أن " صحة التقسيم " مثلا لا تكون سببا من أسباب جمال الشعر، وإنما الذي أقوله هنا: أن صحة التقسيم حقيقة مفترضة ضرورة، لا ينكشف أثرها، إلا إذا كانت غاية في ذاتها، كان تكون العامل المشترك في المبنى الكلي أو أشبه ذلك، لنقل إذن إن الشعر يجب أن يخلو من العيوب التي يحد بعضها بكذا وكيت، فأما أن نحصر الخصائص الإيجابية فيه فذلك شيء ليس في طوق أحد على النحو الجزئي الذي أراده قدامة، ولعل هذا هو أكبر عيب في محاولته، وخلاصة هذا العيب انه أنه أراد ان يحكم الخصائص المنطقية في مجال لا منطقي، فلم يفرد الشعر عن غيره بشيء، وبهذا ورط البلاغيين العرب من بعده حين تصوروا أن صحة المقابلة والإيغال والتتميم وما أشبه قد تكون سمات لتمييز القول البليغ من غيره.

إحساس قدامة بان " منطق الشعر " لا يمكن أن يكون كليا

ولست أظن أن قدامة كان غافلا تماما عن قصور هذه المحاولة، فغن إحساسه أحيانا بان الشعر لا ينضبط بالقاعد الصارمة موجود في كتابه. ها أنت تراه بعد ان يضع قاعدته الكبرى في المدح وهي جمع الفضائل الأربع أو ما يترتب منها، قد عاد يقول " وقد أومأ أبو السمط مروان بن أبي حفصة في مدحه شراحيل بن معن بن زائدة إيماء موجزا ظريفا أتى على كثير." (٢)

---

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٣/ ٢٧٠

(٢) تاريخ النقد الأدبي عند العرب إحسان عباس ص/ ٢٠٥

"أقوى. وهي: " اثنان وثلاثون "كتابا.

٢٣- كتب في المعاياة والألغاز الفقهية. وهي: " ستة "كتب.

٢٤- كتب في لغة الفقهاء. وهي: " ثلاثة "كتب سوى ما كان مرتبطا بكتاب من متون المذهب.

٢٥- كتب في الفروق. وهي: " أربعة عشر "كتابا.

٢٦- كتب القواعد والضوابط. وهي: " سبعة وعشرون "كتابا.

٢٧- كتب الأصول والمصطلحات. وهي: " مائة وثمانية وخمسون "كتابا.

٢٨- كتب تراجم علماء المذهب.

٢٩- كتب الرواة عن أحمد.

٣٠- كتب التراجم المفردة للإمام أحمد.

- وإنما ذكرت الأنواع الثلاثة الأخيرة في كتب الفقه؛ للفت النظر إلى ما في هذه الكتب من كتب التراجم من رواية الفقهيات والمطارحات الفقهية، وما انفرد به فلان من الفتوى بكذا على سبيل الاختيار أو النقد والشذوذ، وتصحيح بعض الروايات الفقهية، ونقد الأخرى. وقد جرت تسميتها في: " باب معرفة علماء المذهب ".

وهذه الكتب تعلم تسميتها من كتب المذهب فقها، وأصولا، ومن تراجم علمائه تبعا أو استقلالا وللفهارس دور كبير في تيسير الوقوف عليها.

وأما إفرادها بالتأليف فإن كتاب: " معجم أسماء الكتب " لابن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩ هـ) حوى مجموعة كبيرة منها.." (١)

"كتب في مسائل الألغاز

- ويقال: " الامتحان "، و " المعاياة ".

منها:

- " مسائل الامتحان " للشيرازي الدمشقي عبد الواحد بن محمد ت سنة (٤٨٦ هـ) .

- " حلية الطراز في حل مسائل الألغاز " للجراعي ت سنة (٨٨٣ هـ) . طبع.

- " ألغاز في التفقه كثيرة " للمزيني سليمان بن عطية الحائلي ت سنة (١٣٦٣ هـ) .

- " الأحاجي " للشيخ محمد بن عبد الله بن مانع ت سنة (١٢٩١ هـ) . ذكرها الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، المتوفى سنة (١٣٤٣ هـ) في رسالته إلى الشيخ/ عبد الله بن خلف ابن دحيان، المتوفى سنة (١٣٤٩ هـ) .

وهي ليست على شرط هذا الكتاب، فهي في أسئلة أوردها على المخالف في التوسل وغيره من أمور العقيدة فأجاب عنها

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٢/٦١٠

هو رحمه الله تعالى.

- " الألغاز الفقهية " عبد الله بن فايز أبا الخيل ت سنة (١٢٥١ هـ) .." (١)

"التشريع والاجتهاد والمذاهب الفقهية

تكلم الأصوليون طويلا فى معنى الاجتهاد والتقليد وفى البحوث المتصلة بكل منها، ولا يعنينا من كل هذا هنا إلا أن نقول: أن القول فى دين الله وشرائع الأحكام بمجرد استحسان العقل من غير دليل لا يكون اجتهادا فقهيا ولا تقليدا، وليس إلا القول بالهوى والتشهى وهو الرأى المذموم الذى صان الله منه أئمتنا وأتباعهم، وما أسرف به بعضهم نحو الآخرين لا يحكى الواقع، وما دفع إلى الوقوع فيه إلا الحمية والتسرع.

وأن الأخذ والعمل بقول من ليس قوله من الحجج والأدلة الشرعية تقليد إذا كان ذلك بلا حجة. والأخذ بلا حجة يشمل العمل بقوله، من غير أن يعرف الآخذ من أين قال ذلك، والأخذ بقوله مع الوقوف على حجته، ولكن الآخذ لا يستطيع أن يستقل باستفادة الحكم من هذه الحجة، أما إن كان أهلا لأن يستقل بهذه الاستفادة لم يكن مقلدا، بل يكون موافقا له فى رأيه. فمتبعوا الأئمة من العامة ومن المتفقهة ومن الفقهاء على اختلاف مراتبهم فى التحصيل والقدرة على النظر فى أدلة من اتبعوا، لكنهم لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد مقلدون لهم.

وأن اتباع كل ما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى حياته واتباع ما علم من الدين بالضرورة، وهو الثابت بنص قطعى أو بإجماع بعد وفاته عليه– الصلاة والسلام – ليس اجتهادا ولا تقليدا.

أما الاجتهاد فى الشريعة فهو استنفاد الطاقة للوصول إلى الحكم من مصدره الشرعى. ومما أسلفنا فى بيان معنى الفقه عند الأصوليين يعرف من هو هل الاجتهاد.

والاجتهاد يكون على ضربين: اجتهاد لمعرفة حكم الله، واجتهاد لمعرفة محل العمل بحكم الله المعروف.

والضرب الأول قد يكون راجعا إلى حجية الدليل ذاته، أو إلى ثبوته وطريق الوصول إليه، أو إلى قوته وترجحه على ما يعارضه، أو إلى بقاء الحكم أو نسخه.

وقد يكون راجعا إلى دلالة الدليل وفهمه وقد يكون راجعا إلى استنباط حكم ما لم ينطق الشارع بحكمه من معنى ما نطق الشارع بحكمه، وهذا الضرب بأنواعه هو الاجتهاد الفقهى الذى دار الجدل حول أن الزمان لا يخلو من وجوده، أو أنه مما يجوز انقطاعه، لعدم وجود أهله، – وحول انقطاعه فعلا ووقت هذا الانقطاع.

أما الضرب الآخر فقد يكون راجعا إلى ما يعبر عنه اليوم بالتكييف، ويكون بالنظر فى الحادثة وتعيين النوع الذى هى منه ليطبق عليها حكمه، فالاجتهاد ليس للوصول إلى معرفة حكم لم يكن معروفا، ولكن لتعيين حكم من الأحكام المعروفة ليعمل به فى حادثة معينة، وهذا ما يسميه الشاطبى تحقيق المناط. ويكون هذا الاجتهاد من المفتى والقاضى، وقد يكون هذا الاجتهاد راجعا إلى إثبات الحادثة المعينة، ليطبق عليها حكمها المعروف، وهو اجتهاد لا يعنى إلا القاضى وحده. وهذا

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٢/٩٢٤

الضرب من الاجتهاد بنوعيه قد وجد. وهو موجود، وهو ماض إلى يوم الدين.

والفقه الإسلامى بالمعنى الشامل وبالنظر إلى اجتهاد الضرب الأول وإلى التقليد. قد مر بأطوار ثلاثة متعاقبة، وهى طور التشريع، وطور الاجتهاد، وطور التقليد.

أ- طور التشريع:

وطور التشريع الإسلامى هو عصر البعثة المحمدية، عصر الوحى الذى بدأ بمبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانقضى بلحاقه بالرفيق الأعلى، وكانت مدته ثلاثا وعشرين سنة، وكانت أحوال المسلمين الأولين ليست أحوال تشريع أحكام عملية فى أول الأمر، ولم ينزل منها إلا النزر اليسير.

ولما كانت الهجرة إلى المدينة ووجد الإسلام أنصاره وداره، وقامت الدولة الإسلامية بدأ نزول الأحكام العملية، وبدأ التشريع الإسلامى بمعناه الكامل.

وقد سايرت نشأته نشأة الدولة ينمو بنموها، فهو تشريع ليس شأنه كشأن ما يوضع من التشريعات لدولة قد اكتمل تكوينها واستقر بناؤها. فكان نزوله منجما، وكان أكثر أحكامه على التدرج، وكان فيها الناسخ والمنسوخ. وقد روعى فى ذلك عاملان هامان:

أحدهما: أن حملة هذا التشريع الأولين كانوا أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، وجل اعتمادها على ما تعى وتحفظ، فمن حقها وحين التشريع نفسه أن يكون منجما وفى مناسبات معينة وحوادث معروفة حتى يعين ذلك على حفظه وتثبيته فى النفوس.

وثانيهما: أن ما يصلح للدولة فى أول تكوينها وحداثة عهدها وبدء قوتها قد لا يصلح البعض منه لها بعد أن تبلغ أشدها، ولا لمن يأتى بعد أهلها الأولين ممن يدخلون تحت سلطان هذه الأحكام من الأمم الأخرى، فكان لابد من التغيير والتبديل، حتى إذا استقر أمر الدولة وأرسيت قواعدها اكتمل تشريعها وأحكمت أحكامه، وكذلك كان.

فما لحق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى حتى أتم الله دينه وأبرم تشريعه، وصارت الأحكام الشرعية كلها محكمة.

وكان الفقه فى هذا الطور فقه الوحى لا مصدر له سوى الكتاب والسنة النبوية. وقد اختلف العلماء فيما بعد فى اجتهاده – صلى الله عليه وسلم- وفى اجتهاد أصحابه فى حياته وهو اختلاف فيما نرى ليس ذا شأن يذكر، إذ الوحى موجود فلو وقع اجتهاد منه لوجب أن يقره الوحى أو ينكره، ويكون إذ ذاك هو مصدره وهو ما يؤكده تتبع الحوادث، وليس فى وسع أحد من القائلين بهذا الاجتهاد أن يرشدنا إلى حكم واحد كان من طريق هذا الاجتهاد ولم يقره الوحى. ولو أن مثل هذا الحكم كان موجودا ما خالف فى هذا الاجتهاد أئمة أعلام.

وما نزل به الوحى من الأحكام الفقهية نوعان عظيمان، أما أحدهما: فهو ما من شأنه ألا يتأثر كثيرا باختلاف البيئات والأقاليم والأعراف والعادات، وتجدد الأحداث وتقلب الظروف، وهذا قد قررت أصول مسائله وفصلت أحكامه تفصيلا وافيا، ومع هذا كان تفصيلا يفسح الطريق للاجتهاد إذا دعا داعيه.

وأما الآخر: فهو ما من شأنه أن يتأثر تأثرا ملحوظا بالعوامل التى أشرت إليها، وهذا كانت له القواعد الكلية المرنة التى تصلح لكل زمان ومكان وبيئة، وتتسع لحاجات الناس، وتفتح للاجتهاد فى أحداثها بابا واسعا.

وهذه الأحكام بنوعيها إنما شرعها الله سبحانه لمصالح العباد تفضلا منه، وتقوم على تحقيق سعادتهم فى الدارين، وتدور مقاصدها على الضروريات التى لا غنى عنها بحال، لإقامة مصالح الدين والدنيا، حتى إذا فقدت اضطربت هذه المصالح وانتشر الفساد وساد الاضطراب، وعلى الحاجيات التى تكفل التوسعة على الناس ورفع المشقة عنهم، ويؤدى فقدانها إلى الاضطراب، غير أنه لا يبلغ ما ينشأ عن فقدان الضروريات، وعلى التحسينات التى تكفل الأخذ بمحاسن العادات وتجنب ما تنبو عنه الفطرة.

هذا هو واقع تلك الأحكام، وواقع ما تدور عليه مقاصدها، وهذا ما فهمه أهلها وسار ركبهم فى طريقه فأفلح وأنجح، اللهم إلا شرذمة قليلة أنكرت دلالة المعانى، وتنكرت لتعليل الأحكام وللقياس، فيسرت على (يوسف شخت) المستشرق اليهودى وعلى أمثاله من قبله، أن يفتروا الكذب على التشريع الإسلامى، وأن يقولوا أن شرع الله لا يمكن إدراك أسراره بالعقل، فهو تعبدى أى أن الإنسان يجب أن يقبله مع تناقضه وأحكامه التى لا يدركها العقل من غير نقد وأن يعد ذلك حكمة لا يمكن إدراك كنهها إلى آخر ما جاء به من المفتريات التى لا يتردد قارئها فى أنه يصف بها دينا آخر وأسرارا أخرى. ولقد افترى هذا وهو عالم بحقيقة كل شىء وقد تقلب بيننا فى القاهرة طويلا وحاضر وناقش وفهم كل شىء على حقيقته. ولا ريب أن التشريع الإسلامى استبقى المحمود من عادات العرب وأقره، ولا فى أنه قضى قضاء مبرما على أكثر ما هو ممقوت منها، وسلك بباقيها سنة التدرج حتى ذهب ريحه. وتلك هى الطريقة المثلى، وسنة كل تشريع حكيم يراعى الصالح فمما يقرره من الأحكام.

كما أنه لا ريب فى أن التشريع الإسلامى امتداد لما قبله من الشرائع السماوية الحقة، التى تكون دينا واحدا ساير الإنسانية فى نموها وتطورها حتى إذا بلغت أشدها كانت الخاتمة الملائمة هى ما استقر عليه التشريع الإسلامى وتم به دين الله، والكتاب الكريم ينطق بهذا فى مواطن كثيرة، فلا غضاضة على هذا التشريع إن هو أقر عادات محمودة صالحة للبقاء أو كانت فيه آثار الشرائع الإلهية السابقة، فذلك من كماله ومن أفضل محاسنه.

ومن راض نفسه على البحث العميق سليم الطوية، وأخذ نفسه بقولة الحق وبالإنصاف، وراعى ما كان عليه القسم الأعظم الشمالى من جزيرة العرب حين ظهور الإسلام، وما كان عليه من العزلة الاجتماعية إلا فى النزر اليسير من الرحلات التجارية الموسمية، ومن الإعراض عن الشرائع الوضعية والتمسك بنظامه القبلى، وراعى أن التشريع الرومانى الذى جمع جوستنيان أمشاجة كان مقصورا على طائفة معينة ولم يؤلف فيه إلا كتاب واحد تعليمى، وأن هذا التشريع قد اختفى بانتهاء عصر جوستنيان قبل ظهور الإسلام بعشرات السنين، وراعى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل مبعثه ما كان يدرى ما الكتاب ولا الإيمان، وراعى ما كان عليه خصوم الإسلام من المشركين واليهود من الدأب على أن يلصقوا كل نقيصة بهذا الدين وأهله، إذا راعى كل هذا وأن الموازنة بين التشريع الإسلامى والتشريع الرومانى، أظهرت ما بينهما من التباين فى المبادئ وفى القواعد وفى الأصول وفى الفروع، أيقن أن القول بأن التشريع الإسلامى قد تأثر بالتشريع الرومانى، ليس إلا فرية منكرة ونفثة مصدور، وأباطيل ينشرها أنصار الاستعمار التشريعى.

ب- طور الاجتهاد:

والذى نعنيه بطور الاجتهاد: هو العصر الذى ظهر فيه الاجتهاد ظهورا لم ينازع فيه أحد كما أنه لم يختف فى وقت منه

اختفاء متفقا عليه، وهو طور يبتدىء بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – ويصل إلى حدود الثلاثمائة من الهجرة. ويقع فى عهد الخلفاء الراشدين، وفى عهد الدولة الأموية، وفى الشطر الأول من الدولة العباسية، وصدر الدولة الأموية بالأندلس، وكان فيه اجتهاد فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم–، واجتهاد الفقهاء التابعين كبارهم وصغارهم، واجتهاد فقهاء الأمصار الذين اشتهرت مذاهبهم وكان لهم أصحابهم وأتباعهم، وبقى من هذه المذاهب ما بقى، ومنها ما هجر وانقرض أتباعه ومقلدوه.

ولما لحق عليه – الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى انقطع الوحى، ولكن الواقعات متجددة، والنوازل تنزل وليس لها بعينها حكم فيما نزل به الوحى، فانفتحت للاجتهاد أبوابه الواسعة، وكان لتجدد الواقعات وحوادث النوازل فى هذا الطور عوامله العادية التى تعرفها الحياة الهادئة. وعوامل أخرى غير عادية. فكانت حروب الكذابين المتنبئين، وحروب الردة، وكانت الفتن والحروب الداخلية، فكان مقتل عثمان، وكانت واقعة الجمل، وكانت حروب على ومعاوية التى ما انتهت حتى خلفت وراءها أحزابا سياسية كبرى، وكثر الكلام فى الإمامة والسياسة، وكان فى كل حزب كبير فرقه وشيعة، كما بدأ الكلام فى القضاء والقدر والأرجاء وغير ذلك مما يتصل بالعقيدة. وتعددت الأحزاب والفرق من هذه الوجهة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، توالت الفتوح الإسلامية، واتسعت الرقعة الإسلامية فى أسيا وفى أفريقيا، وفى أوربا، وبلغت الممالك الإسلامية قمة الرخاء والازدهار، وذروة الحضارة والمجد.

وكانت لكل هذه الأحداث العظيمة السارة والمحزنة آثارها البالغة فى الفقه ومصادره، أما المصادر فقد وجد منها أولا مصدران لم ينازع فيهما أحد، هما الإجماع والقياس، ثم طرأ النزاع فيهما فى الطور نفسه.

وأما الأحكام الفقهية، فكان لا مناص لها من مواجهة النوازل والأحداث فى رقعة مترامية الأطراف، ودولة ناشئة تحتاج إلى تنظيم مواردها المالية وترتيب كل أمورها، رقعة تضم أقطارا وأجناسا مختلفة، لها أعرافها وعاداتها وتقاليدها المتباينة، وفى بلادها الكثير مما لا تعرفه الجزيرة العربية عن الأنهار والحيوان والزروع والمعدن وغيرها مما هو بباطن الأرض أو بظاهرها، إلى غير ذلك مما تغير به وجه الحياة الاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

والفقه عليه أن يواجه كل هذا، فهو السيد وحده، وهو صاحب السلطان المطلق، فاتسع نطاقه اتساعا عظيما، وكثرت مسائله وأبوابه وصارت أضعافا مضاعفه. والمجتهدون الأولون هم الفقهاء من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا كغيرهم من الناس، فمنهم العامة الذين لم يعرفوا بفقه ولا رواية، وإذا نزلت بأحدهم نازلة سأل فيها أهل الذكر.

وجاءت الرواية عن نيف وثلاثمائة وألف صاحب. وجاءت الفتيا عن نيف وثلاثين ومائة صاحب، وكان منهم المكثرون الذين يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم. وكان منهم المتوسطون الذين يمكن أن يجمع من فتيا كل منهم جزء صغير، ومنهم المقلون. وليس كل من أفتى كان يسمى فقيها، وما كان يسمى فقيها منهم، كما ذكر ذلك صدر الشريعة، إلا من كانت له ملكة الاستنباط، وقد عرف بذلك وبالعلم واشتهر به أم المؤمنين عائشة، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبو بكر، وأبى، ومعاذ، وابن عوف، وأبو موسى الأشعرى، وأبو سعيد الخدرى، ومعاوية، ومن فقهاء الصحابة من كان دون هؤلاء.

وكان الفقهاء من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرجع بعضهم إلى بعض ليعرف ما عنده من سنة وفقه، فكان عمر وابن مسعود وزيد يرجع بعضهم إلى بعض. وكذلك كان على، وأبى، وأبو موسى. وكانت سنة الخليفتين أبى بكر وعمر أنه إذا نزلت النازلة لا يظهر لهما فيها شيء من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجمعا لذلك العالمين، فإن وجدت عندهم سنة أخذ بها، وإن لم توجد اجتهدوا، فإذا اجتهدوا واتفقوا كان ذلك إجماعا يجب على الكافة أن يأخذوا به، وإن اجتهدوا ولم يتفقوا وأمر ولى الأمر باتباع رأى وجبت طاعته، وإن لم يكن إجماع ولا أمر عمل كل بما أداه إليه اجتهاده. وكانت سنة الخليفتين فى هذا هى السنة التى يتبعها أمير كل مصر من الأمصار إن لم يرفع الأمر إلى الخليفة.

وكان فقهاء الصحابة حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة. ولما لحق بالرفيق الأعلى بدأ تفرقهم فى الجهاد، ثم ازداد تفرقهم فى عهد عمر حينما مصر الأمصار، وأسكنها المسلمين، وأرسل إليهم الأمراء والولاة والمعلمين والعمال. وما كان يؤمر أمير على جيش أو غيره، وما كان يولى وال أو عامل، إلا أن يكون فقيها عالما، فانتشروا فى الآفاق وملأوا الأمصار فكانوا عصبة الإيمان، وأئمة الهدى، وأعلم الأمة بالأحكام وأدلتها وأفقه الناس فى دين الله، وعليهم دارت الفتيا، وعنهم انتشر العلم والفقه. وكانوا إذ ذاك بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر. وعن هذه الأمصار انتشر الفقه فى الآفاق.

وفقهاء التابعين قد ملئوا الأمصار، وقد شارك كبارهم فقهاء الصحابة فى الاجتهاد والفتيا. وكانت المصادر الفقهية فى عصر التابعين هى المصادر فى عهد فقهاء الصحابة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. وإذا نزلت الحادثة ولم يجد الفقيه التابعى فيها كتابا ولا سنة ولا إجماعا من الصحابة، ووجد أقوالا لفقهاء الصحابة، نظر فيها وتخير منها واتبع عن نظر ودليل، لا عن تقليد، ومن هذا الاتباع أطلق عليهم اسم التابعين. وإذا لم يجد التابعى شيئا من ذلك اجتهد رأيه. وإذا اجتهد التابعون وأجمعوا، كان إجماعهم حجة عند الكثيرين. وذهب داود وأصحابه إلى أن إجماعهم لا يكون حجة ولا مصدرا فقهيا.

ومن الواضح أن من لا يحتج بإجماع الصحابة لا يحتج بإجماع التابعين. على أن الخلاف فى إجماع التابعين نظرى محض ما دمنا لا نعرف حكما بعينه ثبت بإجماع التابعين.

وقد اجتهد فقهاء التابعين وكانت لهم أقوال فى مختلف أبواب الفقه اتسع بها نطاقه وصار أكثر اتساعا منه فى عهد أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وقد حفظت أقوالهم ونقلت عنهم ثم دونت فيما بعد، ومما يلفت النظر أنه ظهر فى هذا العهد مناقشات واضحة فى باب كبير من أبواب الفقه هو باب الوقف، فالقاضى شريح يقول: إنه باطل لا يجوز، لأنه حبس عن فرائض الله، وقد جاء محمد ببيع الحبيس، ويقول قائل آخر مثله، لأن الصدقة لا تجوز لمن لم يوجد ولا يدرى أيكون أو لا.

وفقهاء التابعين قد ملئوا الآفاق من أقصى السند وأقصى خراسان إلى أرمينية وأذربيجان إلى الموصل وديار ربيعة وديار مضر إلى أقصى الشام إلى مصر إلى إفريقية إلى أقصى الأندلس إلى أقصى بلاد البربر إلى الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب إلى العراق إلى الأهواز إلى فارس إلى كرمان إلى سجستان إلى كابل إلى أصفهان وطبرستان وجرجان إلى الجبال. وهؤلاء لم يحصهم أحد، ولكن كان من بينهم المشهورون فى كل إقليم، وهم كثيرون، يضيق مقامنا هذا عن عدهم.

وعهد الصحابة وكبار التابعين من خير القرون، وهو عهد لم يبتعد عن عصر الرسالة، والإيمان فيه لا يزال غضا، والعقائد لا

تزال راسخة ولأحكام الدين المكان الأول فى نفوس المسلمين عامة، لا فرق فى ذلك بين الحاكمين والمحكومين، فهى أحكام دين، وقانون دولة إسلامية هى معقد العز وجماع الفخر لكل من ينتمى إليها، فليس متصورا أن تلقى تلك الأحكام إهمالا عاما ولا انتهاكا فى علانية.

إن لكل دين وكل قانون من يعصاه فى كل وقت، أما أن تهمل أحكامه إهمالا عاما أو تنتهك حرماته انتهاكا كليا ودولته قائمة فى قوتها ولا تقوم إلا على أحكامه، فهذا ما لا يقبله أى منطق.

ولكن ما للمستشرقين ولكل هذا إذا تحدثوا عن الإسلام والمسلمين، وبخاصة إذا كان الهدف من حديثهم هو قطع الصلة بين عصور الفقه الإسلامى ليصلوا إلى أغراضهم الخبيثة وإلى هدم هذا الفقه من أساسه، فزعموا أن الحديث إنما دون بعد الفقه ليخدمه، كما زعموا أن القرن الأول، قرن الصحابة وكبار التابعين، كانت تسوده ظاهرة لدى الحكام والعلماء والشعب، وهى عدم الاهتمام بأحكام الدين، وعدم المعرفة بشئونه، والتأرجح وعدم القطع والجزم فيها، حتى فى العبادات، ولم يكن التابعون على وضوح بالنسبة للأمور الفقهية.

هذا مجمل ما قاله اليهودى المستشرق جولد تسيهر، وقاله أمثاله من معاصريه، وقاله أشياعه من بعده، وكل مفترياته وضيعة، يكذبها الواقع. إنهم لم يستندوا إلا إلى بعض جمل التقطوها من مواضعها وفصلوها عما قبلها وما بعدها، وإلى أكاذيب موضوعة، وإلى تأولات صدرت من خصم سياسى للطعن فى خصمه، وإلى أمور تدل على عكس ما يقولون. فهم يقولون: أن هناك أقوالا متناقضة فى جميع أبواب الفقه ووجود هذه الأقوال أفظع ما يكون فى الدلالة على العناية والاهتمام وبذل الجهد فى استنباط الأحكام. والاختلاف فى الأمور الاجتهادية التى ليس فيها نص قاطع، لا يدل على التأرجح وعدم القطع، فكل قد اعتقد واطمأن إلى ما أداه إلية اجتهاده، واختلاف الأفهام فى موضع النظر والاجتهاد من الأمور الفطرية عند الناس جميعا، وما كان فقهاء المسلمين بدعا فى هذا، وهو واقع عند جميع الناس منذ كانت الخليقة حتى اليوم، ولم يذهب أحد إلى أنة آية على التأرجح وعدم القطع والجزم.

وزعموا– كذبا– أن فى سنن أبى داود والنسائى ما يدل على أنه كان يوجد فى بلاد الشام من ولا يعرف عدد الصلوات المفروضة فراحوا يسألون الصحابة عن ذلك على أنه لو صح ذلك لكان دليل الاهتمام والعناية، وافتراض أن يوجد واحد أو أكثر على هذه الشاكلة لسبب من الأسباب لا يقوم دليلا على الاختراع الذى اخترعوه.

وأشد من هذا تجنيا، زعمهم أن الأمويين غيروا أوقات الصلاة برأيهم، يقولون ذلك ليوهموا أن هناك عبثا بعماد الدين وأقوى أركانه، مع أن المسالة لا تعدو أن مروان ابن الحكم قدم خطبة العيد على الصلاة، وحديث أبى سعيد الخدرى فى هذا معروف، فما أهون هذا وأبعده عما يوهمون ويضللون.

وعضوا بالنواجذ على ما أخترعه بعض أتباع مالك تأييدا للأخذ بما عليه عمل أهل المدينة، وهو أن ابن عباس خطب فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال: " أخرجوا صدقة صومكم ".

فكان الناس لا يعلمون، فقال: " من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون من زكاة الفطر الواجبة عليهم شيئا".

وأخذ المستشرقون من هذا أن الشعب كان فى الواقع قليل الفهم والمعرفة للفقه، ولم يكن يعرف هذه الشئون إلا أهل المدينة

وحدهم. وهذه الأقصوصة الكاذبة والمكذوبة عرض لها ابن حزم وأفاض فى تكذيبها ما شاء الله أن يفيض فى قوة ومتانة. ومما أورده فى أدلة تكذيبها أنها مروية عن الحسن البصر ى، والحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته على البصرة شيئا، لأنه لم يكن بالبصرة، وكان بالمدينة فلم يشهد له صلاة ولا خطبة ولم يحضر له مجلسا بالبصرة. وقال أيضا: أن بناء البصرة كان سنة أربع عشرة من الهجرة، ووليها ولاة من المدينة ونزلها من الصحابة المدنيين أزيد من ثلاثمائة، ووليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين. أفلم يكن فى هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر؟ بل ضيعوا ذلك وأهملوه واستخفوا به، أو جهلوه مدة تزيد على اثنين وعشرين عاما، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان حتى وليها ابن عباس بعد يوم الجمل. أترى عمر وعثمان قد ضيعا أعلام رعيتهما هذه الفريضة؟ أترى أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ولا دخلوا المدينة فغابت عنهم زكاة الفطر إلى ما بعد يوم الجمل؟ إن هذا لهو الضلال المبين والكذب المفترى، ونسبة البلاء إلى الصحابة رضوان الله عليهم.

ولكن ما ليهود المستشرقين وأشياعهم ولكل هذا؟ وما لهم وللبحث عن الحقائق التى تقف فى سبيل مطامعهم؟ إنهم لا هم لهم إلا تلقف الأكاذيب التافهة، واتخاذها قواعد عامة يرمون بها المسلمين، ويمزقون بها الصلة بين عصور الفقه، ويتخذونها وسيلة إلى القول بأن ما كان من الفقه بعد ذلك إنما هو فقه مخترع وضعت له أحاديث تؤيده، ويسهل على الآخرين القول بأن الفقه الإسلامى مأخوذ عن الفقه الرومانى، تلك الأكذوبة التى تسممت بها عقول بعض من أبنائنا زمنا طويلا إلى أن كشف الله الغشاوة عن بصائرهم وعرفوا ما بين الفقهين من تباين فى الأصول والفروع وما كان عليه الفقه الرومانى إذ ذاك من الاختفاء التام.

وأحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وما اجتمع من إجماع الصحابة واجتهادهم وما كان من اجتهاد التابعين، كل ذلك قد نقل إلى من بعدهم وتدارسوه فى حلقات دروسهم، يطرحون فيها الكتاب والسنة، ويطرحون فيها الآثار.. آثار الصحابة والتابعين، ويديرون المسائل فيما بينهم ويعقب الأستاذ برأيه، وكان لكل أستاذ تلاميذه وأصحابه، وكانت هناك مناظرات على نطاق أوسع مما كان فى عهد الصحابة والتابعين، وكانت حجج وردود ينتصر فيها كل لطريقته وما ذهب إليه، وقد جر ذلك إلى وجود الفقه الفرضى، فقه أرأيت كذا وكذا، وقد قام بجانب ذلك أبواب للتدريب الفقهى وتوسيع الأفق فيه. كمسائل الحيل، والمسائل التى تشتبه فيها الأحكام وتدعو إلى الدقة التامة لمعرفة الفروق التى بينها، **ومسائل المعاياة وما** يسأل عنه من المحال الذى لا يكون. كما قضى تطور الحياة بوجود ما لم يكن موجودا من مسائل الشروط والوثائق، ومسائل المحاضر والسجلات، والتوسع فى تفريع الأحكام ببعض الأبواب كالوقف وتصرفات المأذون وأشباهها. فازداد اتساع نطاق الفقه فى النصف الثانى من هذا الطور اتساعا عظيما حتى قالوا فيما بعد إن من العلوم ما نضج حتى احترق وهو علم الفقه.

والكلام فى أصول الدين كان من قبل على أضيق نطاق، ثم أخذ يزداد حتى وجد ما يسمى علم الكلام، وقامت بشأنه مجادلات ومناظرات كان مركزها البصرة والكوفة وكان له أهله وحلقاته، كما كانت للفقه حلقاته.

ثم كان هناك أيضا القصص والقصاصون وكانوا أولا من خيرة العلماء كالحسن البصرى ثم إنحدر أمر القصص وتولاه المرتزقة

وواضعوا الحديث وكانت له حلقات أيضا، وهنا ظهر التخصص واضحا وكانت لكل ناحية رجالها، واختص المتفرغون للأحكام الفقهية باسم الفقهاء.

وفى عهد فقهاء الأمصار كان التدوين، فدونت المذاهب الجماعية، إذ دون مذهب كل أستاذ مع ما ذهب إليه أصحابه المجتهدون مثله ونسب الجميع إلى الأستاذ لأنه رأس هذه الطائفة.

النزعات الفقهية:

اختلف المجتهدون فى نزعا تهم الاجتهادية ولاختلافهم جهات متعددة. منها جهة المعنى ودلالته والوقوف عند ظاهر النص. وجهة الكلام فيما وقع وفيما لم يقع. وهاتان الناحيتان هما اللتان نعنى بهما النزعات فى هذا المقام.

لم يكن المجتهدون الأولون يتكلمون بعبارات التعليل والقياس وما إلى ذلك وإنما هى عبارات استعملها متأخروا المجتهدين وكان الأولون يذكرون المعانى دون العلل والقياس ولكن المراد لا يختلف. والمجتهدون جميعا من هذه الناحية كانت لهم نزعات ثلاث: نزعتان لأرباب المعانى ونزعة لأرباب الظاهر.

أرباب المعانى:

الناس بفطرتهم جد مختلفين. يتناولون من الأمور وما يسلكون من طرق البحث والاستنباط. ففريق منهم لا يبخس الألفاظ ودلالتها ما لها من حق، ولكنه يتغلغل فى معانيها ويسبر أغوارها ويتحرى مراميها وفريق آخر لا يضيع عنده حق المعانى ولكنه يرعى ذلك بقدر ويهاب التغلغل فى التعليل والقياس، ويقف عند ما تدل عليه الألفاظ.

هذا هو شأن الناس فى أمورهم، وهكذا كان شأن المجتهدين الفقهاء الذين يرون التعليل والاعتماد على القياس فى تناولهم للأحكام الفقهية واجتهادهم فى استنباطها، كلهم يعطى الألفاظ أتم الرعاية وكلهم يقيس الأشياء بنظائرها، ولكنهم مختلفون فى المعنى الذى ذكرت.

ففريق منهم يسعى الى فهم روح التشريع وتذوق معانيه والغوص على علله وحكمه، وشوطه فى هذه الناحية أبعد من شوط الفريق الآخر الذى يحرص على ما ظهر من المعا نى، ولا يريد الابتعاد عنه بالمقدار الذى يبتعد به الفريق الأول.

وللفريق الأول فى هدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعظم معين. فقد كان حريصا على توجيههم إلى المعانى وتذوق أسرار التشريع. فقد قال لمن سأله أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر: أرأيت لو وضعها فى حرام أكان يأثم؟ قال: نعم. قال: فكذلك يؤجر، أفتجزون بالشر ولا تجزون بالخير؟ وقال لمن أخبره أن امرأته ولدت غلاما أسود: هل لك من إبل! قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى أتاها ذلك قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق.

وقال لعمر بن الخطاب حين سأله عن قبلة الصائم لامرأته: أرأيت لو تمضمض بماء ومجه وهو صائم؟ قال عمر: لا بأس. قال: فكذلك هذا.

وقال للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق.

وأمر المسلمين ألا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة. فوقف بعضهم عند ظاهر الأمر. وتفهم الآخرون المعنى وعملوا بما رأوا أنه

مرماه فما عابهم، وهذه هى سنة القران الكريم فى مخاطبة العقول ودعوتها الى التدبر والنظر فى جميع الأمور.
أما الفريق الثانى فآثر ما يراه احتياطا فى الوصول إلى حكم الله، وطلب السلامة لنفسه فى ذلك.
ومن طبيعة الاتجاه الأول أن يحل صاحبه متى اطمأن إلى غزارة علمه وقوة إدراكه، على البحث والنظر فيما ورد بالكتاب والسنة من جهة دلالة اللفظ ودلالة المعنى مع الغوص والتعمق، ثم الإقدام على الفتيا وعدم التهيب.
ومن طبيعة الاتجاه الثانى أن يحمل صاحبه على التهيب وتمنى أن لو كفاه الأمر غيره. وكان على الاتجاه الأول أم المؤمنين عائشة وعمر وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين. كما كان عليه فقهاء المدينة السبعة وبخاصة ابن المسيب الذى كان يسمى سعيدا الجرىء، ومسروق وعلقمة والزهرى وربيعة وإبراهيم النخعى وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى والأوزاعى والشافعى والمزنى وأبو ثور وكثيرون من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.
وكان على الاتجاه الثانى مثل أبى الدرداء وابن سيرين وأحمد بن حنبل وبعض فقهاء الأمصار، ثم انتهت نزعة التهيب ولم يبق لها إلا أثر ضئيل حتى فى طور التقليد.
أما الرأى الذى لا يقف عند دلالة ما نزل به الوحى ويعتمد على استحسان العقول فذلك هو الرأى المذموم الذى حمى الله سبحانه وتعالى منه جميع المجتهدين.
أهل الظاهر:
أما أهل الظاهر فإنهم ينكرون ما للمعانى من دلالة، ولا يقولون بتعليل ولا قياس. ولا يعتمدون إلا على ظاهر النص. ويرون أنه لا حاجة إلى القول بالتعليل والقياس، والنصوص تفى بالأحكام ما دامت هذه الحياة. فما أوجبه الله تعالى من طريق الوحى بدلالة لفظه الظاهرة فهو واجب، وما نهى عنه من هذا الطريق فهو المحرم، وما عدا ذلك فمباح ومنه المكروه والمندوب. فلا اجتهاد إلا للوصول إلى حكم الوحى وفى تفهم المراد من لفظه وليس هناك اجتهاد آخر لعدم الحاجة إليه.
ناحية الواقع:
كان المجتهدون من الصحابة والتابعين لا يتكلمون إلا فيما وقع ونزل، ولا يجتهدون فى أمر قدر وفرض ولم يقع، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من فوق منبره من يسأل عما لم يقع، فلم يكن فى هذين العصرين فقه فرضى، وإنما كان ذلك فى عهد فقهاء الأمصار، حيث كثرت المجادلات والمناظرات الفقهية التى جرت إلى الالتجاء إلى الصور المفروضة، ليتمكن المناظر من إفحام خصمه وإلزامه بما هو غير مقبول، ثم دخلت هذه الفروض فى الفقه لغير ذلك، وكان أصحاب هذه الطريقة يفخرون بأن وضع المسائل يعتبر نصف الفقه، ويبررون بحثهم عن حكم ما لم يقع بأنه استعداد للبلاء قبل وقوعه.
وكان من لا يرون ذلك يعيبون طريقة الفقه الفرضى، ويشنعون على أهله ويسمونهم الأرأيتيين (أخذا من قولهم: أرأيت كذا) ، ومن الفريق الأول أبو حنيفة وأ صحابه، والشافعى وأصحابه. أما مالك نفسه فكان يأبى الكلام فيما لم يقع، وكان أصحابه يتحيلون فيرسلون إليه بالمسألة من يزعم له أنها وقعت، ولما قدم إليه أسد بن الفرات بمسائل أهل العراق لم يرض بالكلام معه فيها، ولكنه أحاله على ابن القاسم.
غير أنه لم تمض إلا فترة وجيزة حتى اشتغل الكل بالفقه الفرضى، فيما بقى من طور الاجتهاد وفى طور التقليد، وإنك لتجد

هذا واضحا فى المؤلفات الفقهية. والحق أنه لو قدر نجاح الفكرة التى تقاوم هذا النوع من الفقه ما كانت لنا هذه الثروة الفقهية العظمى الوافية التى نعتز ونفاخر بها.

ج – المذاهب الفقهية:

كان لكل مجتهد من فقهاء الصحابة والتابعين من أخذوا عنه واتبعوه. غير أن الوسيلة الوحيدة إذ ذاك للنقل كانت الحفظ، ينقل عن كل مجتهد ما ذهب إليه غير مختلط بما ذهب إليه أصحابه ومن أخذ عنه. ولما بدأ التدوين دون أصحاب المجتهدين أقوالهم وأقوال أساتذتهم مجتمعة، أو أملى المجتهد مذهبه، ثم لم يلبث أصحابه أن دونوا كما دون السابقون، وأطلق فيما بعد اسم الأستاذ على المجموعة كلها، ونسب هذا المذهب المختلط إليه تكريما له واعترافا برياسته، كما هو الحال فى مذاهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود والطبرى.

أما الذين دونوا مذاهبهم بأنفسهم ولم يتدخل أصحابهم فى تدوينها كالثورى والأوزاعى وأبى ثور والليث، وأما الذين بقى حظ مذهبهم هو النقل من طريق الحفظ، فبقيت مذاهبهم مذاهب فردية لم تختلط فيها أقوالهم بأقوال غيرهم، وينقلها الآخرون فيما يدونون كما ينقلون مذاهب الصحابة والتابعين. ومنذ أواخر عصر التابعين ظهرت المذاهب الفقهية التى نشأت عن المذاهب السياسية ظهورا بينا، وهى: مذاهب الخوارج، الذين كانوا يسمون أيضا بالحرورية، وكانوا هم يسمون أنفسهم الشراة وهم طوائف متعددة.

ولا يعرف لهم مذاهب فقهية إلا مذهب الإباضية الذى بقى حتى اليوم.

ومذاهب شيعة على رضى الله عنه، وهم طوائف كثيرة جدا، أشهرها الزيدية أتباع زيد بن على زين العابدين بن الحسين الشهيد ابن على. والإمامية وهم فرق أشهرها الشيعة الإمامية الاثناعشرية والجعفرية، والإسماعيلية أو الباطنية ومنهم العبيديون أو الفاطميون الذين ظهروا بالمغرب ثم استولوا على مصر وما جاورها. والمذاهب الثلاثة لا تزال قائمة. وإن كان الغموض حليف فقه الإسماعيلية منذ ظهورها حتى اليوم.

ومذاهب من عدا الخوارج والشيعة أطلق عليها اسم مذاهب أهل السنة، كما أن الشيعة لا يطلقون اسم المؤمن فى كتبهم الفقهية إلا على من كان شيعيا ويسمون أهل السنة المسلمين العوام، والعامة. ورغم أن الكلام فى العقائد كثر جدا وكانت هناك فرق وآراء، وكان أظهر الآراء بين الفقهاء آراء أهل السنة، والأشعرية والماتريدية، والمعتزلة والقدرية والمشبهة وكان من هذه الآراء ما يطعن به بعض الفقهاء على البعض الآخر لينفر من اتباعه، غير أن المذاهب الكلامية لم تكن سببا فى تمييز مذاهب فقهية كما أدى الى ذلك الاختلاف السياسى. والمذاهب الفقهية كغيرها من الكائنات لا تقوم ولا تحيا إلا بحيويتها هى وقوة مناعتها، وما يكتب لها من القبول، وما يهبها الله سبحانه وتعالى من كثرة الأتباع وقوة عارضتهم وما منحوا من حصافة الرأى وقد يكون للسلطان دخل فى ذلك ولكنه ليس كل شيء كما يرى ابن حزم، بل هو آخر العوامل فى مثل هذه الأمور الدينية التي يسندها الإيمان والاعتقاد أكثر من أى شيء آخر، وإلا فلم كان منصب القضاء والقرب من أولى الأمر سعيا فى انتشار مذهب أبى حنيفة فى العراق، ولم يكن سببا لانتشاره فى مصر ولا فى سائر الأقطار الأخرى، مع أن الخلافة واحدة والدولة فى ذروة قوتها؟

وإذا كان سلطان الحكم بن هشام والقربى منه قد أعانا على دخول مذهب مالك وانتشاره بالأندلس فلم لم يقض عليه ما

كان بين الحكم نفسه وبين يحيى بن يحيى وزمرة الفقهاء من الفتن والثورات، ولم أعرض المصريون أتم الإعراض عن مذهب الفاطميين وقد بقى سلطانهم بمصر الأمد الطويل وكان لهم من أساليب الدعاية ما هو معروف، ولم لم يحول سلطان الأتراك ونفوذهم أهل مصر عن المذاهب التى يتبعونها؟.

إن المسألة مسألة القوة والحيوية للمذهب نفسه ولأتباعه قبل كل شيء.

ولسنا ننكر أن فى كل عصر من يغريهم السلطان والقربى من أهله ومن يرجون النفع باعتناق فكرة أو مذهب معين. ولكنهم على الدوام تافهون، ولم يكونوا يوما من العوامل القوية التى يكون لها الأثر الواضح فى المحيط العام ولا يتجاوز أثرهم المناطق الخاصة، فالمسلم فى كل عصر لا ينزع إلى مذهب ديني إلا عن عقيدة منشؤها أما النظر والبحث إن كان من أهلها، وأما الثقة بمن يحبهم ويجلهم وتربى فى حجورهم، وأما الدعاية البارعة المحببة ممن لهم مكانة فى نفوس العامة، أما سيف المعز وذهبه فقل أن يفلحا فى مثل هذا الأمر الدين الإسلامى نفسه لم ينتشر إلا بقوته ومنعته ومزاياه، وأى مذهب فقهى فسبيل انتشاره هو سبيل انتشار هذا الدين. وغفر الله لأصحاب نظريه السلطان. لقد ذهبوا إليها فى حسن نية، ولو تيقظوا إلى ما انفتح علينا من بعدهم لتدبروا أمرهم ولأعرضوا عنها بحق وعن بينة.

ويقيننا أنهم ما كانوا يعنون منها أكثر من أن السلطان مكن أتباع هذه المذاهب من الدعوة إليها، وإظهار ما فيها من القوة فحببوا فيها العامة بهذا وحده، كما كان يفعل زفر ابن الهذيل حينما كان قاضيا بالبصرة، فكان يدرس ويبدى الرأى الدقيق الذى ترضاه النفوس حتى إذا رأى الإعجاب من سامعيه قال لهم أن هذا هو مذهب أبى حنيفة وما زال يجرى على هذه الطريقة حتى حبب إليهم أبا حنيفة ومذهبه بعد أن كانت شقة الخلف واسعة بين الكوفة والبصرة بسبب الصراع فى مسائل العقائد. ولو أن أصحاب فكرة السلطان أرادوا غير هذا لكانوا على خط بين من شأنه أن يفتح علينا أبوابا من المطاعن المختلفة والمتربصون لهذا كثيرون. فالمذاهب الفقهية إنما عاشت بقوتها ومنعتها، وبأتباعها وحسن أسلوبهم فى الدعاية والتحبب وإظهار المحاسن.

أما أسلوب الطعن والتشهير بالمذاهب فأسلوب ممقوت إن ارتضاه واحد لعنه مئات، وإن راج فى لحظة انحط قدره سنوات وسنوات، وهكذا كان حكم الرأى العام على أسلوب إمام الحرمين والرازى والخطيب البغدادى ومن نهج منهجهم فى الطعن على أبى حنيفة، وكذلك كان حكمه على من طعنوا على إمام دار الهجرة وعلى من طعنوا على غيره، وكان حكمه المبرم أنهم جميعا أئمة هدى ومن سلك طريق أى واحد منهم لقى الله سالما، ومن المذاهب الفقهية ما قصر أجله، ومنها ما طال عمره وقوى نفوذه. ومذاهب الصحابة والتابعين ليست مما نعنيه بهذا القول، فهى الموارد الفعالة والعاصر القوية التى تكونت منها مذاهب فقهاء الأمصار واندمجت فيها اندماجا لم يميزها على حده فى الكتب الفقهية المذهبية.

ومع هذا بقيت متميزة محفوظة فى كتب الآثار، وفى كتب اختلاف الفقهاء، وفى كتب التفسير الأولى وشروح الحديث الموسعة، ونقلت إلينا نقلا صحيحا، وهى الذخيرة الأولى الباقية، وهى الضياء الهادى فى كل عصر، فلا يصغ إلى ما قاله إمام الحرمين وابن الصلاح فى شأن اتباعها والأخذ بها، فليس ذلك إلا عصبية مذهبية عرفت عن نفر قليل عن الشافعية ومن المذاهب الفقهية من لم يعرف أنه كان له من الأتباع من التزموا الأخذ بها فهى كما نشأت حتى اليوم ولا نعرف عن أحكامها إلا ما نقل إلينا فى ثنايا الكتب الفقهية أو كتب اختلاف الفقهاء.

أما سفيان الثورى الذى توفى سنة ١٦١ هجرية فكان له أتباع أخذوا عنه ورووا كتبه ولكنه مات مستترا من ذوى السلطان ودفن عشاء. وكان قد أوصى فى كتبه فمحيت وأحرقت. وكان من الآخذين عنه أناس باليمن، وآخرون بأصفهان، وقوم بالموصل وقد انقرض أهل هذا المذهب فى وقت قصير جدا ثم اختفت كتبهم.

أما عبد الرحمن الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٧ هجرية فقد انتشر مذهبه بالشام حتى ولى قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعى الذى أدخل مذهبه بالشام وصل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار. وبالدعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعى بالشام فى القرن الرابع. وكان مذهب الأوازعى الغالب على أهل الأندلس، ثم انقطع هناك بعد المائين وتغلب مذهب مالك.

ويقول ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هجرية إن داود بن على المتوفى سنة ٢٧٠ هجرية كثر أتباعه وانتشر مذهبه ببلاد بغداد وبلاد فارس وأخذ به قليلون من أهل إفريقية وأهل الأندلس وهو ضعيف الآن أى فى عصر ابن فرحون.

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هجرية: إن مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحليه ولم يبق إلا فى الكتب المجلدة وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم وفقههم فلا يظفرون بطائل، ولا ينالون إلا مخالفة الجمهور وإنكارهم عليهم وربما عدوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو مرتبة فى حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود، وتعرض للكثير من أئمة المسلمين فنقم ذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا وتلقوا كتبه بالإغفال والترك، حتى أنه ليحظر بيعها بالأسواق وربما مزقت فى بعض الأحيان.

وهذا التعصب البغيض لم يقو على هدم الإمام ابن حزم ولا على إبادة الكثير من مؤلفاته وبقيت آراؤه واجتهاداته ومؤلفاته نبعا فقهيا صافيا فياضا، لم يذهب ببهجتها وجلالها وروعتها ما فيها من سلاطة القول، وشناعة التشهير بمخالفيه.

أما الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هجرية فقد أخذ الفقه عن داود، ودرس فقه أهل العراق ومالك والشافعى على رجاله، ولم ير أحمد فقيها وما رآه إلا محدثا، ولذا شنعوا عليه بعد موته. وبعد أن نضج كان له مذهب فى الفقه اختاره لنفسه وكان له أتباع من أجلهم المعافى النهروانى القاضى، وكانت له ولأتباعه مؤلفات فقهية لكنها لم تصل إلينا ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيم من مذهبه. ولم نقف حتى الآن على أنه كان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع.

والمذاهب الفقهية الباقية أتباعها حتى اليوم هى المذاهب الأربعة ومذهبا الزيدية والجعفرية والإمامية والاثنا عشرية ومذهب الإباضية. أما الفرقة الإسماعيلية فلها أتباعها ولكن فقهها ليس بظاهر.

والمذهب الحنفى قد انتشر من العراق ودخل مصر والروم وبلخ وبخارى وفرغانة وطشقند وخيوى وخوارزم وبلاد فارس وأكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها، ولما قامت دولة الأتراك العثمانيين كان مذهب الدولة.

والحنفية اليوم يوجدون بقلة فى شمال أفريقيا وأكثرهم بتونس وأكثرهم من بقايا الأسر التركية، وتمتاز حاضرتها بمشاركة القضاء الحنفى للقضاء المالكى وفيها كبيرا المفتين وهما حنفى ومالكى، وكان الحنفى يلقب بشيخ الإسلام وله التقدم على المالكى

وكان المتبع أن يكون نصف مدرسى جامع الزيتونة من الحنفيين والنصف الآخر من المالكيين.

ورغما من أن سلسلة العلماء من الحنفيين لم تنقطع بمصر كان إقبال أهلها على اتباع هذا المذهب ضعيفا ويكاد يكون قاصرا على الأسر التركية والشركسية وما إليها، وبتوالى الزمن كادت مدرسة هذا المذهب تكون قاصرة على المدرسين والطلاب برواق الأتراك، ورواق الشوام بالأزهر، غير أن الشيخ محمدا الرافعى حبب نخبة صالحة من المصريين فى دراسة هذا المذهب وانضم إلى ذلك إنشاء أبى بكر راتب باشا مدير ديوان عموم الأوقاف وزارة الأوقاف لرواق الحنفية بنصيحة من مفتى الحنفية وشيخ الأزهر الشيخ محمد المهدى العباسى. أنشأه من ماله ووقف عليه الأوقاف الكافية ورتب للعلماء والطلاب ما يجرى عليهم من الخبز والمال، كما انضم إليه أيضا أن الإفتاء والقضاء يكونان بهذا المذهب بإلزام من الخليفة فازداد علماء هذا المذهب وطلابه باطراد حتى أصبح أهله أكثر من أهل أى مذهب آخر، ولكن هذا لم يغير من الوضع خارج معاهد التعليم، ويكاد يكون نصف أهل الشام اليوم من الحنفية، وكانوا قلة بفلسطين، وهم الأكثرون من الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان وهم قليلون فى بلاد فارس. وهم الأكثرون فى تركستان الغربية وتركستان الشرقية وبلاد القوقاز وما والاها، والكثرة الساحقة من مسلمى باكستان هم الحنفية، وهم الأقلون فى سيام نزحوا إليها من الهند وفى البرازيل نحو ٢٥ ألف حنفى.

ونشأ مذهب مالك بالمدينة وأدخله بمصر عبد الرحمن بن خالد وعثمان بن الحكم ونشراه بها هما وعبد الرحمن بن القاسم ثم زاحمه مذهب الشافعى بها. وانتشر فى أوائل القرن الخامس بأفريقيا وسائر بلاد المغرب. كما دخل الأندلس فى عهد هشام وتغلب هناك. وكان بالقرن الرابع بالعراق وبالأهواز، وهو اليوم متغلب فى بلاد المغرب، أى شمال أفريقية، وفى السودان وفى صعيد مصر وينافسه المذهب الشافعى فى المدن وفى بلاد الوجه البحرى. ويغلب فى قطر وفى البحرين والكويت، كما يوجد فى بعض مدن الحجاز.

ومذهب الشافعى ظهر بمصر وبالعراق، وغلب على بغداد وكثير من بلاد خراسان والشام واليمن ودخل بلاد ما وراء النهر وبلاد فارس والحجاز وبعض بلاد الهند، ودخل شىء منه أفريقية والأندلس، والشافعية فى العراق وخراسان وما وراء النهر شاركوا الحنفية فى الفتوى والتدريس وعقدت مجالس المناظرات بينهم وشحنت كتب الاختلاف بأنواع حججهم كما نجد العناية بذلك واضحة فى كتب كل من المذهبين التى ألفها فقهاء تلك البلاد من الفريقين.

وهو اليوم يزاحم مذهب مالك بمصر، ويتبعه نحو الربع من أهل السنة بالشام، كما تبعه الأقلون من أهل فلسطين قبل نكبتها.

وله المرتبة الثانية بعد مذهب أبى حنيفة فى العراق، ويغلب فى بلاد الأكراد وبلاد أرمينية، وأكثر السنيين من أهل فارس شافعية، ومنهم أقلية فى القوقاز والهند. ويغلب فى جاوة وسيلان والفلبين وسيام والهند الصينية واستراليا والحجاز واليمن وعدن وحضرموت.

ومذهب الحنابلة ظهر ببغداد ومقلدوه منذ ظهوره كانوا قليلين وكان أكثرهم بالعراق والشام، ولم يسمع بأنه كان له تغلب إلا ببغداد حوالى سنة ٣٢٣ هجرية حيث استفحل أمرهم، وكانت منهم بتلك السنة فتنة الأمر بالمعروف، وكانت لهم فتنة مع الشافعية أيضا.

ويغلب هذا المذهب اليوم على أهل نجد، وأتباعه نحو ربع أهل السنة بالشام، ويوجد بعضهم بالأفغان والحجاز وقطر والبحرين. وكاد ينقرض علماؤه ومتعلموه وأتباعه بمصر لولا ما كان من أبى بكر راتب باشا فى وقفه الذى وقفه على رواق الحنفية فقد جعل لعلماء وطلاب مذهب أحمد نصيبا هينا، كان السبب فى بقاء نفر يعدون على الأصابع ولا يعرف أن تقليده من عامة المصريين مر بخاطر أحد منهم.

أما الشيعة الإمامية الإسماعيلية أو الباطنية فقد ظهر مذهبهم فى شمال إفريقية ودخلوا به مصر حينما استولوا عليها وعلى بلاد الشام، وكان مذهبهم المذهب الرسمى وشاركه بعض المذاهب الأربعة وبقى بمصر مدة دولتهم غير أن أحدا من أهل مصر لم يتبع هذا المذهب.

وقد انقرض هذا المذهب وأهله من مصر بزوال دولة الفاطميين ولم يبق اليوم من هذه الطائفة سوى أتباع أغاخان بالهند وجنوب أفريقيا وبعض بلاد الشام. ولا يعرف لهم فقه اليوم.

أما الشيعة الإمامية الاثنا عشرية فكان مذهبهم منتشرا بالعراق وآسيا الشرقية وبعض بلاد الجزيرة وهو اليوم بالعراق وفارس، وأتباعه أقلية فى البلاد الأخرى.

أما الزيدية فكانوا بالعراق وشرق آسيا والجزيرة، وهم اليوم باليمن.

ولكل من المذهبين فقهه القائم المتتابع وأئمتهم ومؤلفاتهم المدروسة المحققة.

وأما الإباضية (بكسرالهمزة وينطقها أهل شمال أفريقيا بالفتح) فهم أتباع عبد الله بن إباض المتوفى حوالى سنة ٨٠ هجرية فى عهد عبد الملك بن مروان. وقد وجدت الحركة الإباضية تربتها الخصبة فى بلاد العرب. وبخاصة فى عمان حيث أصبحت بتوالى الزمن المذهب السائد بها، ودخل (١) هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر، وحكمت منهم أسر لم يزل حكمها إلا بقيام دولة الفاطميين، والإباضية أكثر فرق الخوارج اعتدالا ولهم مذهبهم فى الإمامة وفى بعض العقائد. أما الفقه فإنهم فيه كغيرهم إلا بمقدار ما يتأثر بالمذهب السياسى وهم الآن بعمان، وشمال أفريقيا، وزنجبار.

د) طور التقليد:

الاتباع والتقليد لم يخل منهما عصر من العصور. فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا جميعا من المجتهدين فكان منهم المجتهد، وكان من يليه، وكان العامى وهكذا كان حال من جاءوا بعدهم. وما نعنى بطور التقليد إلا الطور الذى اختفى فيه ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من الرأى العام الفقهى. ويبدأ هذا الطور من نهاية طور الاجتهاد وهو لم ينته بعد.

على أن هذا الطور لم يخل ممن ادعى الاجتهاد المطلق، أو ادعى له، كالقفال الصغير، وعز الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والسبكى، الذى يقول الصفدى إن تسويته بالغزالى ظلم له وإنما هو كسفيان الثورى، وكابنه عبد الوهاب صاحب جمع الجوامع والطبقات الذى يكتب فى ورقة لنائب الشام " أنا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق ولا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة ".

وكان فى هذا العصر مجتهدون منتسبون كأبى جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هجرية من المنتسبين إلى مذهب أبى حنيفة، وكابن المواز، وقاسم الأموى القرطبى، والقاضى عبد الوهاب من المنتسبين إلى مذهب مالك، وكالمزنى ومحمد بن نصر المروزى

وأبى بكر الصيرفى المنتسبين إلى مذهب أحمد وابن حزم المنتسب الى الظاهرية.. فهؤلاء وأمثالهم كانت لهم موافقات للمذاهب التى انتسبوا إليها كما كانت لهم مخالفات واختيارات خارجة عنها.

وكان فى هذا الطور كثيرون من مجتهدى المسائل، أو من يسمون مجتهدى المذهب ومن أهل التخريج وأصحاب الوجوه وأهل التخريج.

فمن هؤلاء من الحنفية:

أبو منصور الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية

وأبو الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية

والحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤ هجرية

والجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية

وإمام الهدى أبو الليث السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هجرية

وأبو جعفر النسفى المتوفى سنة ٤١٤ هجرية

وأبو على النسفى المتوفى سنة ٤٥٤ هجرية

وأبو الحسن القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هجرية

وأبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هجرية.

وأبو العباس الناطفى المتوفى سنة ٤٤٠ هجرية.

وشمس الأئمة الحلوانى المتوفى سنة ٤٤٨ هجرية

وشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هجرية

والصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هجرية

وعلاء الدين الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية.

وقاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢ هجرية

والميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هجرية.

وكان من هؤلاء من المالكيين:

ابن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هجرية

وأبو سعيد البرادعى صاحب التهذيب المتوفى سنة ٣٩٢ هجرية

واللخمى المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية

والباجى المتوفى سنة ٤٩٤ هجرية

وابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هجرية

والمازنى المتوفى سنة ٥٣٦ هجرية

وابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هجرية

والقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هجرية

وخليل بن إسحاق.

وكان من هؤلاء من الشافعية:

أبو سعيد الأصطخرى المتوفى سنة ٣٢٨ هجرية

والقفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٥٠٧ هجرية

وأبو حامد الأسفراييني المتوفى ٤٠٦ هجرية

وابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هجرية

وأبو إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هجرية

وأبو إسحاق الأسفراييني المتوفى سنة ٤١٨ هجرية

وأبو منصور عبد القادر بن طاهر المتوفى سنة ٤٢٩ هجرية

والماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية

وابن اللبان المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية

وإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هجرية

وحجة الإسلام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية

والرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هجرية

والنووى المتوفى سنة ٦٧٦ هجرية

وابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هجرية.

وكان من هؤلاء من الحنابلة:

أبو بكر الخلال المتوفى سنة ٣١١ هجرية

وأبو بكر غلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣ هجرية

وأبو القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هجرية

والقاضى أبو يعلى الكبير المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

وأبو الخطاب المتوفى سنة ٥١٠ هجرية

وأبو يعلى الصغير المتوفى سنة ٥٦٠ هجرية

وموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هجرية

وابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هجرية

وابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هجرية

وابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية.

وكان فى الطبقة التى تلى جميع هؤلاء من لم يبلغوا مرتبتهم ولكنهم لجأوا إلى الاستظهار والأخذ والتفقه فلم يقفوا بالفقه

جامدا وواجهوا الأحداث وقرروا الأحكام على وجه لا يتردد من يطلع عليه فى أنه اجتهاد ونظر فى الكتاب وفى السنة وفى وجوه المعانى كما يفعل المجتهدون تماما. وإنك لتجد هذا واضحا فيما لا يكاد يحصى من المسائل، وأذكر منها على سبيل المثال ما كان بشأن فقدان وقت العشاء الذى جر إلى الكلام عن المنطقة القريبة من المنطقة القطبية الشمالية وعن المواقيت فيها. وما كان بشأن بيع الوفاء. والنزول عن الوظائف والمرتبات فى الأوقاف نظير عوض. وبشأن تصرفات الأصحاء فى بلد نشأ فيه الوباء، وبشأن التلفيق فى العبادة الواحدة والمعاملة الواحدة، وبشأن الحكر وما يتعلق به، وبشأن تناول القهوة المتخذة من شجرة البن، وبشأن استعمال الطباق (الدخان) سعوطا وتدخينا وامتضاغا، وبشأن السوكرة أو السوكرتاه وضمان ما يهلك من التجارة ة وإذا استثنينا المجتهدين من الأنواع الثلاثة لم تكن المصادر الفقهية مصادر لمن عداهم وما بصدرهم إلا ما نقل إليهم من كلام أئمة المذهب الذين يقلدون أهله، فهذا هو مصدرهم الوحيد. هكذا قالوا، وهكذا توارثوا هذا القول، ولكننا نجد من أهل هذه الطبقة الفقهاء المحصلين والمحدثين البارعين القادرين، ونجدهم يتغلغلون فى أدلة الأحكام على اختلاف أنواعها ويؤيدون ويزيفون فى قوة حجة ومتانة رأى، غير أن الرأى العام الفقهى لم يعترف لهم بأكثر من هذه المرتبة.

ولكن هذا المسلك لم يصب الفقه بأذى وسيان أن تكون مسايرة الحياة ومواجهة الأحداث باسم الاجتهاد أو باسم التخريج ونظائره أو باسم الأخذ والتفقه، ما دام الكل مؤديا للغاية ومحققا للمقصود.

والفقه فى هذا الطور قد اتسع نطاقه وتمت مسائله وأخذ أوضاعا لها شأنها. فقد كثرت الفتاوى فى الواقعات والنوازل وفيها ما ينطوى عنى استنباط أحكام وفيها ما لا استنباط فيه ولكنه تطبيق للأحكام المعروفة يتفاوت القائمون به فى الدقة وملاحظة الاعتبارات الخفية. فكان هذا وما كان من اختلاف الروايات عن أئمة المذهب الواحد واختلاف آراء الفقهاء فيه كان كل أولئك سببا لتعدد الأقوال والحاجة إلى الترجيح ثم إلى قواعد للترجيح يعتمد عليها فى معرفة الراجح من ليس من أهل الترجيح واندمج كل هذا فى الفقه، فاتسع نطاقه.

وقد عنى الفقهاء فى هذا الطور بمسائل أصول الفقه التى ما كانت تعدو أن تكون مقدمة فقهية وما زالوا يبحثون ويتوسعون حتى جعلوا ذلك علما مستقلا.

وفى هذا الطور ظهر لون من الفقه لم يكن واضحا قبله حيث وضعت أصول للمسائل وقواعد كلية تدور فى أبواب مختلفة من الفقه، كما فعل الكرخى فى رسالته، وأبو زيد الدبوسى فى تأسيس النظر، وقاضيخان والحصيرى فى أوائل كل باب من شرحهما للجامع الكبير لمحمد، وصاحب جامع الفصول فى أكثر فصوله، وابن نجيم فى الأشباه والنظائر، والقرافى فى الفروق، وابن عبد السلام، والزركشى فى القواعد، وابن رجب فى القواعد الكبرى ... كما توسعوا فى بيان الجمع والفروق بين المسائل، وفى وضع الألغاز الفقهية ومسائل المعاياة.

وفى هذا الطور لم تقف دراسة الفقهاء عند المذاهب التى ينتسبون إليها بل اتجهت عنايتهم إلى دراسة اختلاف الفقهاء وجمعة وتدوينه، فاشتغل به أبو جعفر الطحاوى ووضع فيه موسوعة بلغت نيفا وثلاثين ومائة جزء، اختصرها فيما بعد الجصاص، واشتغل به أيضا ابن جرير الطبرى يذكر فيه أحمد بن حنبل وقال إنه محدث وليس بفقيه، ولذلك رماه أتباع أحمد بعد موته بالرفض.

وكذلك اشتغل به المجتهد المنتسب أبو على الحسن بن خطير فجمع اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء، والنيسابورى الشافعى وله كتاب الانتصاف فى اختلاف العلماء قال فيه الشيرازى إنه مما يحتاج إليه الموافق والمخا لف.

ولابن هبيرة الإفصاح. وللإسفراييني فى الاختلاف كتاب الينابيع، وللشعرانى الميزان وهذه الثلاثة الأخيرة لم يذكر فيها إلا اختلاف المذاهب الأربعة ولم تكن كالتى ذكرت قبلها.

ومن الكتب التى كان أصل وضعها أن تكون مذهبية إلا أنها من أوسع كتب اختلاف الفقهاء: المغنى لابن قدامة الحنبلى، والمحلى لابن حز م، وهما البقية الباقية لنا من مبسوطات كتب الاختلاف.

وفى هذا الطور تحولت الدراسة إلى المختصرات المتعاصرة أو المتتالية فى كل مذهب، فانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها كمختصرات الطحاوى والكرخى والقدورى والبداية للميرغينانى والوقاية والنقاية لصدر الشريعة وجده، وكنز النسفى وما كان بعدها من المختصرات عند الحنفية. وكمختصر ابن أبى زيد وتهذيب البرادعى ومختصر ابن الحاجب فى الفروع ومختصر خليل بن إسحاق وأقرب المسالك للدردير ومجموع الأمير عند المالكية.

وكمختصر المزنى والمهذب والتنبيه للسيرازى والوجيز للغزالى والمنهاج للنووى والتحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى والمنهج للسيوطى عند الشافعية. والإقبال على هذه المختصرات التى عرفت أخيرا باسم المتون أدى إلى إهمال المبسوطات السابقة واعتبارها مراجع، فلم تلق من العناية بالتحرير والرواية ما لقيته المختصرات المتدارسة والمشروحة، فصارت عرضة للضياع، بل ضاع الكثير منها وما وصل إلينا وصل إلينا محرفا تحوم حوله شبهات، وبلغت العناية بالمختصرات أشدها ثم زادت أخيرا عن حدها، وكثر التعرض لتحليل ألفاظها وغير ذلك مما لا صلة له بالفقه وامتلأت بذلك الحواشى والتقريرات. والمساجد كانت هى أماكن المدارسة الأصلية، وتقوم بجانبها بيوت العلماء، وفى بداية هذا الطور وجدت المدارس التى أنشئت ووقفت عليها الأوقاف التى تكفل معونة العلماء والطلاب وتكفل أرزاقهم كسا وضعت بها الكتب الموقوفة التى يحتاجون إليها.

وربما كانت أول مدرسة هى المدرسة النظامية التى أنشأها نظام الملك بنيسابور للشيرازى، وتوالى يعدها إنشاء المدارس النظامية فى بغداد ودمشق وغيرها من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس كثرة منقطعة النظير فى مصر والشام وما والاهما فى عهد الأيوبيين والمماليك، كما كثرت فى عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الآستانة الثمان.

وكانت مدارس للتفسير والحديث. ومدارس للفقه ومدارس لفقه مذهب بعينه، ولا ريب فى أن المدارس أدت للفقه الإسلامى أجل الخدمات وأخرجت أعلاما وأئمة فى الفقه، وفيها صنفت المؤلفات الفقهية العظيمة، وهى ككل أعمال هذه الحياة لا يمكن أن تخلو من نقض ولا أن تكون خيرا مطلقا، وهذا لا يبرر الحملة القاسية التى حملها على المدارس التلمسانى والمقرى من فقهاء المالكية فى القرن الثامن الهجرى فقد قالا إن المدارس كانت سببا فى ضياع الفقه، وذلك لأن هذه المدارس جذبت إليها طلاب العلم لما فيها من المرتبات الجارية عليهم، غير أنه لا يختار للتدريس بها من هو أهل لذلك وما سبيل القبول بها إلا الشفاعات والزلفى إلى ذوى الرياسة، أما الأكفاء فإنهم لا يدعون إليها، وإن دعوا لم يجيبوا، وإن أجابوا لم يوف لهم بما شرطوا فانصرفوا، وبذلك ضاع العلم وضاع الطلاب حتى أنه كان يجلس على كرسى الأستاذ من لم يقرأ الرسالة ولم يفتح كتابا وربما جلس للتدريس من طريق التوارث، إلى آخر ما قالا.

ولا ريب فى أن هذا خلل واضح ذو أثر سيئ ولكنه ليس خللا عاما فى كل المدارس، ولقد شهدنا مثل هذا الخلل فى رواق الحنفية، وقد كان خللا طارئا لم يكن فى عهد الأستاذ الإمام محمد عبده ونائبه عبد الكريم سلمان، وبالتزام الجادة والحزم فترة وجيزة عاد الحق إلى نصابه.

وكان بناء المدارس وما كان لها من أوقاف سببا لتدخل الحكومات الإسلامية فى شأن هذا التعليم بها ثم الإشراف عليه ثم تولى أمره كما هو الحال فى مصر وفى أكثر البلاد، وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلم الفقهى الحر، اللهم إلا فى يسير من الأماكن.

وتعليم الفقه وتعلمه الآن فى المعاهد الدينية تعلم دينى كما كان من قبل. أما فى كليات الحقوق فتعليم تشريعى يتلقاه المسلم وغير المسلم.

ويعلم الفقه فى المساجد وفى المدارس بقدر ما يحتاج إليه المسلم فى تصحيح عبادته. وبعد أن اتسع الكلام فى العقائد وفى الحديث رواية ودراية، وفى التفسير– كان لكل ناحية منها أهلها المختصون بها كما كان للفقه أهله.

وفى منتصف هذا الطور بدأ التعليم يكون مختلطا، وجمعت فى هذه العلوم إلى بعضها فى دور التعليم، فكان التعليم الدينى يتناول ما يسمى بالعلوم الآلية وهى النحو والصرف وعلوم البلاغة الثلاثة وأصول الفقه والمنطق والتوحيد والفقه والتفسير والحديث، وقد سرى فى المحيط الإسلامى ما أعجب به علماء الأتراك العثمانيين وأغرقوا فيه من الانغماس فى العلوم العقلية والفلسفية وتقدير البارز فيها وعدم المبالاة بالنبوغ فى غيرها وإن كان الفقه.

ثم كانت فيما بعد العودة إلى الطريقة المثلى طريقة التخصص فكانت للفقه فى أكثر الأقطار الإسلامية كليات الشريعة.

وما تقدم أول هذا الفصل عن المصدر الوحيد للمقلدين مهما كان مقدار تحصيلهم ومالهم من الذوق الفقهى هو الذى يجرى عليه الكثيرون.

ويخالفه على استقامة فريق آخر يرى أن الاجتهاد واجب على كل إنسان حتى على العامى ولهم فى ذلك تفصيلات وحجج يضيق عنها المقام.

وهناك طريقة أخرى يبدو منها الاعتدال هى طريقة ابن عبد البر وهى خاصة بالمتفقهة وأهل الفقه فعاب على طلاب العلم فى بلده وفى زمنه أن حادوا عن طريق السلف وأطرحوا الكتاب والسنة والآثار والوقوف على الإجماع والاختلاف، واعتمدوا على

ما دون لهم من الرأى والاستحسان ومن مولدات الفروع بحجة أن من قبلهم كفاهم الرجوع إلى الأصول.

ومع ذلك فهم لا ينفكون عن ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم إلى الجواب عنه غيرهم فهم يقيسون على ما يحفظون من المسائل ويستدلون منها ويتركون طريق الاستدلال الصحيح وطالبهم بما يريده فى استفاضة، ومحصل ما يرمى إليه أنه لا يريد أن يكون هناك إلا متفقهة وطلاب ومجتهدون ولا يرضى عن الطبقات الوسطى التى يقول بها سواه كما لا يرضى عسا يقول به الآخرون من اجتهاد المتفقهة والعوام.

وفى أواخر هذا الطور أخذ نطاق الفقه يضيق بزوال الحاجة إلى كثير من أبوابه.

(١) البلاد الواقعة شرق العراق والأناضول.." (١)

"دينار، فما أعطيت منها إلا دينارا واحدا، فقال: من قسم التركة؟ فقالت: تلميذك داود الطائي فقال: هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم، قال: هل ترك معك اثني عشر أخا؟ قالت: نعم، قال: إذن حقك دينار. وهذه المسألة **من المعاياة فيقال**: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا، ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد.

الامتحان:

١٥٨ - صورتها: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب. أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرءوس، ولا بين الرءوس والرءوس، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين، ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفا ومائة وستين، فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، منها تصح المسألة. وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافا، عدد كل صنف أقل من عشرة، ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفا.

المأمونية:

١٥٩ - صورتها: أبوان وبنتان، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت. سميت المأمونية لأن." (٢)

"اثنان، ولكل واحدة من الأخوات الأربع للأم سهم من نصيبهن " الثلث " وهو أربعة، ولكل واحدة من الأخوات الشقيقات أو لأب سهم من نصيبهن " الثلثان " وهما ثمانية. أصل المسألة اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر.

وهذه المسألة من المسائل **التي يعايا بها** فيقال: سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة، اقتسمن مال الميت، حصل لكل واحدة منهن سهم (١) .

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ونحوها يراجع: " إرث " وينظر: " عول ".

(١) المراجع السابقة.." (٣)

"وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا، ولكل أخ ديناران، وللأخت دينار. . بتوزيع الباقي بعد الفروض على الإخوة الاثني عشر، وعلى الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. والمسألة عادلة، وهي من أربعة وعشرين، وهي من **مسائل المعاياة**

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣/٧٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١/١٠٤

. (١)
ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: (إرث) .

---

(١) المراجع السابقة.." (١)
"معاياة

التعريف:
١ – **المعاياة مصدر** عايا، يقال عايا فلان: أتى بكلام أو أمر لا يهتدى له، وعايا صاحبه: ألقى عليه كلاما لا يهتدى لوجهه. (١)
ويطلق **الفقهاء المعاياة على** بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إعمال الفكر والنظر وبذل الجهد بغية الوصول إلى الرأي الصحيح فيها وأحيانا يطلقون على مثل هذه المسائل إلغازا فيقولون: يلغز بكذا ثم يذكرون المسألة التي يعايى بها أو يلغز.
واعتبر صاحب كشاف القناع المسألة الأكدرية في الميراث من المسائل التي يعايى بها وعبر عنها الدسوقي بالإلغاز.
وأغلب ما ورد من ذلك عند الفقهاء إنما هو في مسائل الميراث، وإن كان بعض الفقهاء كابن نجيم عقد بابا سماه فن الألغاز جمع فيه الكثير من المسائل في أغلب أبواب الفقه من عبادات ومعاملات. (٢)

---

(١) المعجم الوسيط.
(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٠، ٤١١، والأشباه لابن نجيم ص ٣٩٤ وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤ / ٤٦٥ و١ / ٥٨، ٣٣٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١ / ١٩٦، وكشاف القناع ٤ / ٤١٠، والاختيار ٥ / ١٣٠.." (٢)
"بعض أمثلة المعاياة:
٢ – ذكر ابن نجيم من الحنفية أمثلة عدة في كثير من أبواب الفقه ومن ذلك:

في الصلاة:
أي صلاة أفسدت خمسا وأي صلاة صححت خمسا؟
وجوابها: رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة، فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وإن صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس. (١)
في الصوم:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١/١٥٦
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٨/١٨٨

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟

الجواب: من رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته. (٢)

في الزكاة:

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟

الجواب: الموهوب إذا رجع للواهب بعد الحول، ولا زكاة على الواهب أيضا. (٣)

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٩٥.." (١)

"ويقسم المنفلوطي الكتاب ثلاثة أنواع فيقول: "ولقد قرأت ما شئت من منثور العرب ومنظومها في حاضرها وماضيها قراءة المتثبت المستبصر، فرأيت أن الأحاديث ثلاثة: حديث اللسان، وحديث العقل، وحديث القلب.

ويقصد بحديث اللسان ذلك الكلام المنمق المزخرف، أو تلك الكلمات الجامدة الجافة لا يعني منها صاحبها سوى صورتها اللفظية، فإن كان لغويا تقعر وتشدق، وتكلف وأغرب، حتى يأتيك بشيء خير ما يصنعه به الوصف أنه متن مشوش من متون اللغة لا فصول له ولا أبواب، وإن كان بديعا جنس ورصع، وقابل ووشع، وزاوج وافتن بالكلمة مهملة كلها أو معجمة كلها، ثم لا يبالي بعد ذلك باستقامة المعنى في ذاته، ولا بمقدار ماله من أثر في نفس السامع"، وهذا النوع في رأيه هو أدنى الأنواع الثلاثة، وهو صنعة لا قيمة لها، وأما النوع الثاني أي حديث العقل، "فهو تلك المعاني التي ينحتها الناحتون من أذهانهم نحتا ويقتطعونها اقتطاعا، ويذهبون فيها **مذهب المعاياة والتحدي** والتعمق والإغراب، ويسمونها تارة تخيلا، وأخرى غلوا، وأخرى حسن تعليل"، وضرب على ذلك عدة أمثلة تدل على الإحالة والغلو وفساد المعنى، وعلى أنها ليست مما يصدر عن الذوق السليم، والطبع المستقيم، وإنما هو تكلف مرذول ومعنى غريب.

أما النوع الثالث وهو حديث القلب، فهو "ذلك المنثور أو المنظوم الذي تسمعه، فتشعر أن صاحبه قد جلس إلى جانبك ليتحدث إليك كما يتحدث الجليس إلى جليسه، أو ليصور لك ما لا تعرف من مشاهد الكون، أو سرائر القلب، أو ليفضي إليك بغرض من أغراض نفسه، أو ليفض عنك كربة من نفسك، من حيث لا يكون للصناعة اللفظية ولا للفلسفة الذهنية دخل في هذا أو ذاك".

وهذا النوع الأخير هو الذي آثره المنفلوطي، وأطراه وحث عليه.

ويبين لنا أنه كان يقيد نفسه بمقدمة يوردها بين يدي موضوعه، ولا براهين على الصورة المنطقية المعروفة، ولا يلتزم استعمال الكلمات الفنية التزاما مطردا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٩/٣٨

ولم يكن يكتب حقيقة غير مشوبة بخيال، ولا خيالا غير مرتكز على حقيقة؛ لأني كنت أعلم أن الحقيقة المجردة عن الخيال لا تأخذ من نفس السامع مأخذا، ولا تترك في قلبه أثرا.." (١)

"التصانيف كالمقدمة في المصطلح، والفتاوى، وشرح مسلم وغيرها، ت ٦٤٣ هـ.

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣٠٩ هـ.

ابن بنت الشافعي: أحمد بن محمد بن عبد الله المطلبي الشافعي نسبا ومذهبا، أبوه ابن عم الإمام الشافعي، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي – رحمه الله –، من كبار أئمة الأصحاب المتقدمين، لم يكن في آل شافع بعد الإمام الشافعي أجل منه.

ابن برهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن بزهان، ت ٥١٨ هـ.

ابن خزيمه: محمد بن إسحاق، شمس الأئمة، صاحب الصحيح، ت ٣١١ هـ،

وسيأتي مزيد بيان في الحنفية عمن يعرف بابن خزيمة.

ابن خيران: علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، ت ٣١٠ هـ تقريبا.

ابن سريج: أبو العباس ابن سريج، تقدم.

ابن كج: القاضي يوسف بن أحمد الدينوري، ت ٤٠٥ هـ.

ابن مرزبان: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، ت ٣٦٦ هـ.

الاستراباذي: أحمد بن محمد أبو جعفر الاستراباذي.

البغوي: محصي السنة الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التهذيب، شرح السنة، وغيرها، ت ٥١٠ هـ.

البندنيجي: القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، صاحب الجامع والذخيرة، ت ٤٢٥ هـ.

بهاء الدين بن السبكي: أبو حامد أحمد بن علي، شارح التلخيص البلاغي،

وغيره، ت ٧٧٣ هـ.

البوشنجي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ت ٢٩٠ هـ، وأبو سعيد إسماعيل بن أبي القاسم عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٣٠ هـ.

البويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، ت ٢٣١ هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، صاحب التصانيف، ت ٤٥٨ هـ.

تاج الدين بن السبكي: شيخ الإسلام عبد الوهاب بن على، ت ٧٧١ هـ.

الجرجاني: جماعة منهم: أبو أحمد محمد بن أحمد، ت ٣٧٣ هـ.

وأبو العباس الجرجاني أحمد بن محمد القاضي صاحب كتاب المعاياة (مطبوع) والتحرير، والبلغة، ت ٤٨٢ هـ.." (٢)

---

(١) نشأة النثر الحديث وتطوره عمر الدسوقي ص/٢٢٣

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية علي جمعة ص/٤٤

"جوامع الأخبار: يعني الأخبار الجامعة من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والجوامع جمع جامع، والأخبار جمع خبر، والمراد به الكلام المختصر، الذي يحمل من المعاني أكثر من واقعه من حيث اللفظ، هذا الكلام المختصر أو الموجز فهذا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، فالموصوف الأخبار، والصفة الجوامع، والأخبار جمع خبر، والخبر أعم من أن يكون حديثا أو أثرا؛ لكنه هنا يراد به الحديث، فالكتاب مؤلف من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام- فإنه أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، فيأتي بالمعنى المطلوب بأوجز عبارة، بما لا يستطيع أن يعبر عنه بعض الناس إلا بكلام طويل حتى يفحم غيره عن مراده، هذه طريقته -عليه الصلاة والسلام- الاختصار في الكلام مع الوضوح بحيث لا يدخل في **حيز المعاياة والإلغاز**، لا، كلام واضح إلا أنه مختصر، بحيث يسهل فهمه وحفظه، وعلى هذا جرى صحابته الكرام، لا يشققون الكلام، ولا يتفننون في العبارات، إنما يأتون بالمقصود بأوجز عبارة، جرى هذا سلف هذه الأمة، وأما إعجاز القرآن الذي أعيى الفصحاء، وأفحم البلغاء، فلسنا بحاجة إلى بيانه.." (١)

"أعراب من الحطمة ينزلون بقطربل، فلما ناظر سيبويه استشهد بلغتهم عليه، فقال أبو محمد اليزيدي:

كنا نقيس النحو فيما مضى

على لسان العرب الأول

فجاء أقوام يقيسونه

على لغى أشياخ قطربل

فكلهم يعمل في نقض ما

به نصاب الحق لا يأتلي

إن الكسائي وأصحابه

يرقون في النحو إلى أسفل

وقال فيه:

أفسد النحو الكسائي

وثنى ابن غزالة

(١) شرح جوامع الأخبار - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/١

وارى الأحمر تيسا

فاعلفوا التيس النخالة

وقال ابن درستويه: كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلا ويقيس عليه فأفسد بذلك النحو.

صنف: معاني القرآن، مختصرا في النحو، القراءات، النوادر: الكبير، الأوسط، الأصغر، العدد، الهجاء، المصادر، الحروف، أشعار المعاياة، وغير ذلك.

ومات بالري هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد، وكان خرجا مع الرشيد، فقال: دفنت الفقه والنحو في يوم واحد، وذلك سنة ثنتين – أو ثلاث، وقيل تسع – وثمانين ومائة، وقيل: ثنتين وتسعين.

ومن شعره:

أيها الطالب علما نافعا

اطلب النحو ودع عنك الطمع

إنما النحو قياس يتبع

وبه في كل علم ينتفع

وإذا ما أبصر النحو فتى

مر في المنطق مرا فاتسع

١٧٠٣ – علي بن حمزة البصري اللغوي، أبو نعيم.

قال ياقوت: أحد الأعلام الأئمة في الأدب وأعيان أهل اللغة الفضلاء المعروفين، له ردود على جماعة من أئمة اللغة، وعنده نزل المتنبي لما ورد بغداد.

صنف: الرد على أبي زياد الكلابي، الرد على أبي عمرو الشيباني في نوادره، الرد على أبي عبيد في المصنف، الرد على ابن السكيت في الإصلاح، الرد على ثعلب في الفصيح، الرد على ابن ولاد في المقصور والممدود، الرد على الدينوري في النبات، الرد على الجاحظ في الحيوان.

مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.

١٧٠٤ – علي بن خليفة بن علي النحوي يعرف بابن المنقى أبو الحسن الموصلي." (١)

"يكنى أبا الطاهر من الطبقة الثانية من أهل العراق ثم من أهل مصر وكان صرح جده أندلسياً. جل روايته عن بن وهب وسمع من بن عيينة وغيره روى عنه أبو زرعة وأبو داود السجستاني وخرج له مسلم وكان صدوقاً ثقة فقيهاً وشرح موطأ بن وهب. توفي سنة خمس ومائتين ومولده سنة سبعين ومائة.

أحمد بن ملول

تنوخي يكنى أبا بكر من أهل توزر. سمع من سحنون ورحل في طلب الحديث. ثقة مأمون سمع منه ناس كثير من الأعيان كالأكنافي وغيره كان فقيهاً عالماً حسن المناظرة وناظر محمد بن عبد الحكم بمصر وألف تآليف كثيرة. توفي بتوزر سنة اثنين وستين ومائتين.

أحمد بن أبي سليمان

واسم أبيه داود ويعرف بالصواف يكنى بأبي جعفر من الطبقة الثالثة من إفريقية من مقدمي رجال سحنون. سمع من الكبار وسمع منه الأعيان أبو العرب: محمد وغيره وكان حافظاً للفقه مقدماً فيه مع ورع في دينه أحد كبار المالكية ووجوههم وذكره أبو العرب وأثنى عليه ثناء طويلاً. صحب سحنون عشرين سنة وكان يقول للمشتغلين: أنا حبس وكتبي حبس. وله أشعار كثيرة فمنها:

سألبس للصبر ثوباً جميلاً ... وأفتل للفقر حبلاً طويلاً

وأصبر بالرغم لا بالرضا ... أخلص نفسي قليلاً قليلاً

وذكر أنه ألف للصاحب بن عباد كتاباً سماه كتاب الحجر ووجهه للصاحب فقال الصاحب: ردوا الحجر من حيث جاء ثم قبله ووصله عليه. وله رسالة مشهورة حسنة طويلة كتب بها إلى بعض الكتاب في شأن كتاب الحماسة ذكرها الثعالبي.

قلت: ومن وفيات الأعيان لابن خلكان: قال رحمه الله: كان أبو الحسين:

أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي

اللغوي – إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها وألف كتاب المجمل في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً وله كتاب حلية الفقهاء وله رسائل أنيقة ومسائل في اللغة يعايا بها الفقهاء ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب. ووضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية: وهي مائة مسألة. وكان مقيماً بهمذان. وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات. وله أشعار جيدة منها قوله:

اسمع مقالة ناصح ... جمع النصحية والمقة

إياك واحذر أن تبي ... ت من الثقات على ثقة

وله:

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٧٩/٢

إذا كنت في حاجة مرسلاً ... وأنت بها كلف مغرم
فأرسل حكيماً ولا توصه ... وذاك الحكيم هو الدرهم
وله:
مرت بنا هيفاء مجدولة ... تركية تنتمي لتركي
ترنو بطرف فاتر فا ... تن أضعف من حجة نحوي
وله:
سقى همذان الغيث لست بقائل ... سوى ذا وفي الأحشاء نار تضرم
وما لي لا أصغي بأذني لبلدة ... أفدت بها نسيان ما كنت أعلم
نسيت الذي أحسنته غير أنني ... مدين وما في جوف بيتي درهم
وله أشعار كثيرة حسنة. توفي سنة تسعين وثلاثمائة وقيل: سنة سبع وخمسين ومن أشعاره:
وقالوا كيف حالك؟ قلت: خير ... تقضى حاجة ويفوت حاج
إذا ازدحمت هموم الصدر قلنا: ... عسى يوماً يكون له انفراج
نديمي هرتي وأنيس نفسي ... دفاتري ومعشوقي السراج
وكان رحمه الله يفتي في الذي يفتح حوانيت في الشارع قبالة دار رجل أنه يمنع. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين ومولده سنة ست وقيل ثمان ومائتين.
أحمد بن خالد
من الأندلس من فقهاء المالكية تفقه بسحنون وشيوخ المغرب وأحيا الله به أهل الأندلس وانتفعوا به. ألف كتاب العبادة وكتاب الصلاة في النعلين وكتاب النظر إلى الله تعالى ورسالة السنة وغير ذلك.
أحمد بن محمد بن عجلان
من أهل سرقسطة سمع من سحنون. كان فقيهاً. روى عنه محمد بن تليد. ولي قضاء بلده وكان من أهل العلم وكانت له رحلة. رحمه الله تعالى.
أحمد بن ميسر
من الطبقة الرابعة من أهل مصر هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر أبو بكر إسكندراني يروي عن محمد بن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما.." (١)

"وحدث أيضا بإسناد رفعه إلى نصير الرازي النحوي رجل كان بالري قال: قدم الكسائي مع هارون فاعتل علة منكرة فأتاه هارون ماشيا متفرغا فخرج من عنده وهو مغموم جدا فقال لأصحابه: ما أظن الكسائي إلا ميتا وجعل يسترجع، فجعل القوم يعزونه ويطيبون نفسه وهو يظهر حزنا فقالوا يا أمير المؤمنين: وماله قضيت عليه بهذا؟ قال: إنه

---
(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/٢٢

حدثني أنه لقى رجلا من الأعراب عالما غزير العلم بموضع يقال له ذو النخيلة، قال الكسائي: فكنت أغدو عليه وأروح أمتاح ماعنده، فغدوت عليه غدوة من تلك الغدوات فإذا هو ثقيل ورأيت به علة منكرة قال: فألقى نفسه وجعل يتنفس ويقول:

قدر أحلك ذا النخيل وقد ترى ... وأبى مالك ذو النخيل بدار

ألا كداركم بذي بقر الحمى ... هيهات ذو بقر من المزدار

قال الكسائي: فغدوت عليه صباحا فإذا هو لما به: فدخلت الساعة على الكسائي فإذا هو ينشد هذين البيتين، فغمني ذلك غما شديدا، فكان كما قال: مات من يومه ودفن بمنزله في سكة حنظلة ابن نصر بالري سنة اثنتين وثمانين ومائة، وفي غير هذه الرواية زيادة في الشعر:

قالت جمال وكلهن جميلة ... ما تأمرون بهولاء السفار

قالوا بنو سفر ولم نشعر بهم ... وهم الذين نريد غير تمارى

لما اتكأت على الحشايا مضمضت ... بالنوم أعينهن بعد غرار

سقط الندى بجنوبهن كأنما ... سقط الندى بلطائم العطار

وكانت وفاته برنبوية، كورة من كور الري هو ومحمد بن الحسن الفقيه في وقت واحد، وكانا خرجا مع الرشيد إليها. فقال الرشيد: دفنت الفقه والنحو برنبوية، فقال أبو محمد اليزيدي يرثيهما:

تصرمت الدنيا فليس خلود ... وماقد ترى من بهجة سيبيد

سيفنيك ما أفنى القرون التي مضت ... فكن مستعدا فالفناء عتيد

أسيت على قاضى القضاة محمد ... فأذريت دمعي والفؤاد عميد

وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا ... بايضاحه يوما وأنت فقيد؟

وأوجعني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضاء تميد

وأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرق عيني والعيون هجود

هما عالمانا أوديا وتخرما ... ومالهما في العالمين نديد

وقد روى أن وفاة الكسائي كانت بطوس لا الرى. ولما بلغت هذه الأبيات إلى الرشيد قال بايزيدي: لئن كنت تسيء الكسائي في حياته، لقد أحسنت بعد موته. وقيل بل قال له: أحسنت يابصري، لئن كنت تظلمه في حياته، لقد أنصفته بعد موته. ومات الكسائي وله من التصانيف: كتاب معاني القران، كتاب مختصر في النحو، كتاب القراءات. كتاب العدد. كتاب النوادر الكبير، كتاب النوادر الأوسط، كتاب النوادر الأصغر، كتاب اختلاف العدد، كتاب الهجاء، كتاب مقطوع القران وموصوله، كتاب المصادر، كتاب الحروف، كتاب **أشعار المعاياة وطرائقها**، كتاب الهاءات المكنى بها في القران.

قرأت بخط الأزهري في كتاب نظم القرآ ن للمنذري: أسمعني أبو بكر عن بعض مشايخه أن الكسائي كان يقوم في المحراب يؤم فتشتد عليه القراءة حتى لا يقوم بقراءة (الحمد لله رب العالمين)، ثم يتحرف فيقبل عليهم فيملي القرآن حفظا ويفسره

بمعانية وتفسيره

علي بن حمزة بن عمارة بن حمزة

ابن يسار بن عثمان الأصبهاني أبو الحسن، وعثمان هذا الذي أنتهت نسبة هذا إليه: هو والد أبي مسلم الخراساني ويسار أخوه، قال ذلك حمزة وقال: كان اسم ابيه قبل أن يسلم بنداد هرمز، فلما أسلم تسمى بعثمان، قال: وأبو مسلم اسمه: بهزادان بن بنداد هرمز، وعلي بن حمزة هذا من أولاد أخيه يسار، وكان أحد أدباء أصبهان المشهورين بالعلم والسعر والفضل والتصنيف، شائع ذلك ذائع عنه، وصنف كتبا منها: كتاب الشعر، وكتاب فقر البلغاء يشتمل على الاختيار من شعر عامة الشعراء، وكتاب قلائد الشرف في مفاخر أصبهان وأخبارها وغير ذلك.." (١)

"(٢) عيالا صبية وكان رجلا مئناثا لم يترك مالا فقال عبد الملك أقرأت القرآن قلت نعم قال بإعرابه وما ينبغي فيه من وجوهه وعلله قلت نعم قال إنما فوق ذلك فضل **إنما يعايا ويلغز** به قال أفعلمت الفرائض قلت نعم قال الصلب والجد واختلافهما قلت أرجو أن أكون قد فعلت قال وكم دين أبيك قلت كذا وكذا قال قد قضى الله دين أبيك وأمر لي بجائزة ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة وقال اذهب فاطلب العلم ولا تشاغل عنه بشيء فإني أرى لك عينا حافظة وقلبا ذكيا وأت الأنصار من منازلهم قال الزهري وكنت أخذت العلم عنهم بالمدينة فلما خرجت إليهم إذا علم جم فاتبعتهم حتى ذكرت لي امرأة نحو قباء تروي رؤيا فأتيتها فقلت أخبريني برؤياك فقالت كان لي ولدان واحد حين حبا وآخر يتبعه وهلك أبوهما وترك لي ماهنا وداجنا ونخلات فكان الداجن نشرب لبنها ونأكل ثمر النخلات فإني لبين النائمة واليقظانة ولنا جدي فرأيت كأن ابني الأكبر قد جاء إلى شفرة لنا فأحدها وقال يا أمه قد أضرت بنا وحبست اللبن عنا فأخذ الشفرة وقام إلى ولد الداجن فذبحه بتلك الشفرة ثم نصب قدرا لنا ثم قطعه ووضعه فيها ثم قام إلى أخيه فذبحه بتلك الشفرة وانتبهت مذعورة فإذا ابني الأكبر قد جاء فقال يا أمه أين اللبن فقلت شربه ولد هذه الداجن فقال ما لنا في هذا من شيء وقام إلى الشفرة فأحدها ثم أمرها على حلق ولد الداجن ثم نصب القدر قالت فلم أكلمه حتى قمت إلى ابني الصغير فاحتضنته وأتيت به بعض بيوت الجيران فخبأته عندهم ثم أقبلت مغتمة لما رأيت ثم صعد على بعض تلك النخلات فأنزل رطبا وقال يا أمه كلي قلت لا أريد ثم مضى وأتى القدر فإني لمنكبة على بلسن عندي إذ ذهب بي النوم فإذا أنا بآت قد أتاني فقال مالك مغتمة فقلت لكذا ولكذا فنادى يا رؤيا فجاءت امرأة شابة حسنة الوجه طيبة الريح فقال ما أردت من هذه المرأة الصالحة قالت ما أردت منها شيئا فنادى يا أحلام فأقبلت امرأة دونها في السن ﷺ." (٣)

" أتيت عبد الملك بن مروان فاستأذنت عليه فلم يؤذن لي فدخل الحاجب فقال : يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلا شابا أحمر زعم أنه من قريش ؛ قال : صفه ؛ فوصفه ؛ قال : لا أعرفه إلا أن يكون من ولد مسلم بن شهاب ؛ فدخل عليه فقال : هو من بني مسلم ؛ فدخلت عليه فقال : من أنت ؟ فانتسبت له وقلت : إن أبي هلك وترك عيالا صبية

---

(١) معجم الأدباء، ٧١/٢

(٢) ٢٣٠

(٣) مختصر تاريخ دمشق – موافق ومحقق، ٢٣٠/٢٣

وكان رجلا مئناثا لم يترك مالا ؛ فقال عبد الملك : أقرأت القرآن ؟ قلت : نعم ؛ قال : بإعرابه وما ينبغي فيه من وجوهه وعلله ؟ قلت : نعم ؛ قال : إنما فوق ذلك فضل **إنما يعايا ويلغز** به ؛ قال : أفعلمت الفرائض ؟ قلت : نعم ؛ قال : الصلب والجد واختلافهما ؟ قلت : أرجو أن أكون قد فعلت ؛ قال : وكم دين أبيك ؟ قلت : كذا وكذا ؛ قال : قد قضى الله دين أبيك ؛ وأمر لي بجائزة ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة ؛ وقال : اذهب فاطلب العلم ولا تشاغل عنه بشيء فإني أرى لك عينا حافظة وقلبا ذكيا وأت الأنصار من منازلهم ؛ قال الزهري : وكنت أخذت العلم عنهم بالمدينة فلما خرجت إليهم إذا علم جم فاتبعتهم حتى ذكرت لي امرأة نحو قباء تروي رؤيا فأتيتها فقلت : أخبريني برؤياك ؛ فقالت : كان لي ولدان واحد حين حبا وآخر يتبعه وهلك أبوهما وترك لي ماهنا وداجنا ونخلات فكان الداجن نشرب لبنها ونأكل ثمر النخلات فإني لبين النائمة واليقظانة ولنا جدي فرأيت كأن ابني الأكبر قد جاء إلى شفرة لنا فأحدها وقال : يا أمه قد أضرت بنا وحبست اللبن عنا فأخذ الشفرة وقام إلى ولد الداجن فذبحه بتلك الشفرة ثم نصب قدرا لنا ثم قطعه ووضعه فيها ثم قام إلى أخيه فذبحه بتلك الشفرة وانتبهت مذعورة فإذا ابني الأكبر قد جاء فقال : يا أمه أين اللبن ؟ فقلت : شربه ولد هذه الداجن ؛ فقال : ما لنا في هذا من شيء ؛ وقام إلى الشفرة فأحدها ثم أمرها على حلق ولد الداجن ثم نصب القدر ؛ قالت : فلم أكلمه حتى قمت إلى ابني الصغير فاحتضنته وأتيت به بعض بيوت الجيران فخبأته عندهم ثم أقبلت مغتمة لما رأيت ثم صعد على بعض تلك النخلات فأنزل رطبا وقال : يا أمه كلي ؛ قلت : لا أريد ثم مضى وأتى القدر ؛ فإني لمنكبة على بلسن عندي إذ ذهب بي النوم فإذا أنا بآت قد أتاني فقال : مالك مغتمة ؟ فقلت : لكذا ولكذا ؛ فنادى : يا رؤيا ؛ فجاءت امرأة شابة حسنة الوجه طيبة الريح ؛ فقال : ما أردت من هذه المرأة الصالحة ؟ قالت : ما أردت منها شيئا ؛ فنادى : يا أحلام فأقبلت امرأة دونها في السن واللباس والطيب ؛ فقال : ما أردت من هذه المرأة الصالحة ؟ قالت : ما أردت منها شيئا ؛ فنادى : يا أصغاث ؛ فأقبلت امرأة سوداء الخلقة وسخة الثياب دونها فقال : ما أردت من هذه المرأة ؟ قالت : رأيتها صالحة فأردت أن أغمها ثم انتبهت فإذا ابني قد أقبل فقال : يا أمه أين أخي ؟ قلت : لا أدري حبا إلى بعض الجيران فذهب يمشي لهو أهدى إلى موضعه حتى أخذه وجاء به يقبله ثم قعد فأكل وأكلت معه

الماهن : الخادم ؛ والداجن : الشاة من شياه البيوت تعلف ؛ وقوله : بلسن البلسن : بعض ما يكون في رحل القوم من المتاع الذي يتكأ عليه وهو اسم أعجمي ؛ وقد استعمل بمعنى ما يعلى عليه من كرسي أو ما أشبهه

قال ابن شهاب : قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبد الملك لأسلم عليه فوجدته في قبة على فرش تفوت القائم والناس تحته سماطان فسلمت وجلست فقال : يا بن شهاب أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب ؟ قلت : نعم ؛ قال : هلم ؛ فقمت من وراء الناس حتى أتيت خلف القبة وحول وجهه فأحنى علي فقال : ما كان ؟ قال : فقلت : لم يرفع حجر في بيت المقدس إلا وجد تحته دم فقال : لم يبق أحد يعلم هذا غيري وغيرك ؛ قال : فلا يسمعن منك ؛ قال : فما تحدثت به حتى توفي

ولد الزهري سنة ثمان وخمسين وقيل : سنة إحدى وخمسين وقيل : سنة خمسين

قال سفيان : رأيت الزهري أحمر الرأس واللحية وفي حمرتها انكفاء كأنه يجعل فيه كتما وكان رجلا أعيمش وعليه جميمة

وقال غيره : كان قصيرا قليل اللحية له شعيرات طوال خفيف العارضين

قال ابن شهاب : كنت أخدم عبيد الله بن عبد الله حتى كنت أستقي له الماء المالح وإن كان ليسأل الجارية : من بالباب ؟ فتقول : غلامك الأعمش تظنني غلاما له ." (١)

" وروى عن نصير بن يوسف قال دخلت على الكسائي في مرض موته فأنشأ يقول ... قدر أحلك ذا النخيل وقد أرى ... وأبي ومالك ذو النخيل بدار ... إلا كداركم بذي بقر اللوى ... هيهات ذو بقر من المزدار ...

فقلت كلا ويمتع الله الجميع بك

فقال لئن قلت ذاك لقد كنت أقريء الناس في مسجد دمشق فأغفيت في المحراب فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم داخلا من باب المسجد فقام إليه رجل فقال بحرف من تقرأ فأومأ إلي

وللكسائي من التصانيف كتاب معاني القرآن كتاب القراءات كتاب العدد كتاب النوادر الكبير كتاب النوادر الأوسط كتاب النوادر الأصغر كتاب في النحو كتاب العدد واختلافهم فيه كتاب الهجاء كتاب مقطوع القرآن وموصوله كتاب المصادر كتاب الحروف كتاب **أشعار المعاياة كتاب** الهاءات

قال أبو سعيد السيرافي رثى يحيى اليزيدي محمد بن الحسن والكسائي وكانا خرجا مع الرشيد إلى خراسان فماتا في الطريق فقال ... تصرمت الدنيا فليس خلود ... وما قد ترى من بهجة فيبيد ... لكل امريء كأس من الموت مترع ... وما إن لنا إلا عليه ورود ... ألم تر شيبا شاملا ينذر البلى ... وأن الشباب الغض ليس يعود ." (٢)

" (١١٩ - أحمد بن محمد [... - ٤٨٢]) ابن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة وغيرها ، ومدرس مدرستها . صاحب كتاب **' المعاياة '** و ' التحرير ' و ' الشافي ' وغيرها . قال أبو سعد السمعاني : سمع جمعا ؛ فيهم : أبو بكر ابن بشران ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الرقي اللغوي ، وأبو عبد الله الصوري الحافظ ، وأبو الحسن القزويني الزاهد ، والقاضيان : أبو الطيب الطبري ، وأبو الحسن الماوردي ، والخطيب البغدادي ، وغيرهم . ' روى عنه غير واحد ، منهم : الأديب أبو عبد الله الخلال الضرير ، قال : قرأت عليه كتاب ' الكنايات ' من تصنيفه ، وأجاز لي روايته .

". (٣)

---

(١) مختصر تاريخ دمشق - مفهرس، ص/٣١٣٦

(٢) معرفة القراء الكبار، ١/١٢٧

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، ١/٣٧١

" ومما أنشده القاضي أبو العباس الجرجاني لنفسه : (تصرم أيام الشبيبة من عمري ** ولم أشف من إطرابها لوعة الصدر) (ولم أقض من ريعانها وطر الصبا ** لكثرة ما لاقيت من نوب الدهر) (ولم أدخر حمدا يخلد ذكره ** على الدهر إن الحمد من أنفس الذخر) (ولا صالح الأعمال قدمت راجيا ** بتقديمها نيل المثوبة والأجر) (ولو كنت أدري كيف حالي بعدها ** لهونت ما ألقى ومن لي بأن أدري) (فإن يك حالي في المشيب على التي ** عهدت شبابي فالعفاء على عمري) ذكر أبو زكريا ابن منده أنه توفي راجعا إلى البصرة - أي من أصبهان - سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة . وله شذوذات ، منها قوله في **' المعاياة '** : إذا جمع من يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد صح النكاحان . وفي ' الوسيط ' وغيره القطع ببطلان نكاح الأمة .

---

(١) ".

""""" صفحة رقم ٢٦٠ """""

الطبقة الثانية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة

٢٢٢ أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر وسمع من جماعات كثيرة وحدث ومن تصانيفه كتاب الشافي وهو في أربع مجلدات قليل الوجود وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال وكتاب البلغة مختصر **وكتاب المعاياة يشتمل** على انواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة نقل عنه الرافعي في النجاسات في الكلام على الدود المتولد من الميتة ثم في قضاء الحاجة في استدبار الشمس والقمر ثم في آخر التيمم ثم في مواضع." (٢)

""""" صفحة رقم ٢٠٣ """""

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها

وحالفها فى بيت نوب عواسل

أى لم يخف لسعها

قال أبو عبيدة سميت نوبا لأنها تضرب إلى السواد

ومن هذا المهيع يقال له **باب المعاياة وصنف** فيه الفقهاء فأكثروا ورووا أن رجلا قال لأبى حنيفة ما تقول فى رجل قال إنى لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود والنصارى وأبغض الحق وأهرب من رحمة الله وأشرب الخمر وأشهد بما لم أر وأحب الفتنة وأصلى بغير وضوء وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس فقال أبو حنيفة لمن حضره ما تقول فيه فقال هذا كافر

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، ٣٧٢/١

(٢) طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة، ٢٦٠/١

فتبسم وقال هذا مؤمن أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار فأراد إنما أرجو وأخاف خالقهما

وأراد بأكل الميتة والدم السمك والجراد والكبد والطحال

وبقوله أصدق اليهود والنصارى قول كل منهم إن أصحابه ليسوا على شئ كما قال تعالى حكاية عنهم

وبقوله أهرب من رحمة الله الهروب من المطر

ويقوله أبغض الحق يعنى الموت لأن الموت حق لابد منه

وبشرب الخمر شربه فى حال الاضطرار

وبحب الفتنة الأموال والأولاد على ما قال تعالى) أنما أموالكم وأولادكم فتنة (

وبالشهادة على ما لم ير الشهادة بالله وملائكته وأنبيائه ورسله." (١)

""""" صفحة رقم ٧٤ """"

قال وقال غيره إن بينة الحرية أولى

قلت وصرح القاضي أبو سعد في الإشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع الأصحاب غير الشيخ أبي حامد

وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني أن بينة الرق أولى

والذي حزم به الرافعي في الفروع المنثورة آخر باب الدعاوي أن بينة الرق أولى

كما قاله الشيخ أبو حامد

وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الأصل أما الرق والعتق فلا يخفى أن العتق أولى وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافعي في باب الدعاوى وغيرهما وهو واضح

٢٧٢ أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني

صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك

كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها

وله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب الأدباء

وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي والخطيب أبي بكر وأبي بكر بن شاذان وغيرهم." (٢)

""""" صفحة رقم ٧٦ """"

ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه

قال في كتاب المعاياة إن السابي إذا وطىء الجارية المسبية يكون متملكا لها

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٢٠٣/٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٧٤/٤

وتبعه الروياني في الفروق على ذلك وهو غريب

وقال في الشافي إنه يجوز للرجل الخلوة بأمته المستبرأة وإنه يكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم

وحكى وجها أن ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح والمشهور الصحة." (١)

""""" صفحة رقم ٢١٩ """"

قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا

قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كي لا يظهر منه شيء

وقيل كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء الباقلاء فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو إسحاق ويقول) تلك إذا كرة خاسرة (

ويرجع

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي أخرج أبو إسحاق يوما قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الأخرى

فمضى الرجل وشك بأي القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك وقال لا أدري اشترى الذي وكلته أم بالأخرى

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري حملت يوما فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق فرأيته وهو يمشي فسلمت عليه فمضى إلى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال ومسح القلم في ثوبه وأعطاني الفتوى

وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا إسحاق وشافهه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخروج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدى الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة." (٢)

""""" صفحة رقم ١١٦ """"

قلت وهذا ما أشرت إليه بقصيدتي التي نظمتها في المعاياة منها

من باتفاق جميع الخلق أفضل من

شيخ الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى

من أمة المصطفى المختار من مضر

وبعد أن نظمت هذه الأبيات وقفت على قصيدة غراء لبعض الأدباء أحببت تخليدها في هذا الكتاب وهي

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٤/٧٦

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، ٤/٢١٩

سلا صاحبي الجزع من أبرق الحمى
عن الظبيات الخرد البيض كالدمى
وعوجا على أهل الخيام بحاجر
ورامة من أهل العراق فسلما
وإن سفهت ريح الشمال عليكما
وريح الصبا في أرضها فتحلما
فبين الخيام أغيد يخطف الحشا
مريض جفون للصحيحات أسقما
يريك الدياجي إن غدا متجهما
وشمس الضحى إن ما بدا متبسما
ويفتر عن در يصان بهاؤه
ويحرس بالظلم الممنع واللما
كأن قضيب البان في ميسانه
رأى قده لما انثنى فتعلما
إذا الريح جالت حول عطفيه أصبحت
تهب نسيما ما أرق وأنعما
يقيد من تعريجه الصدغ عقربا
ويرسل من رجع الذؤابة أرقما
له في قلوب العالمين مهابة
تبلغه في حكمه ما تيمما." (١)

"""" صفحة رقم ١٣٢ """

لا يشترط في المنوي تحقق فعله بل إمكانه حتى لو نوى أن يصلي بوضوئه أول رمضان صلاة العيد صح وكذا لو نوى بوضوئه لصلاة العيد أن يصلي ركعتي الطواف بمكة صح لأن العقل لا يحيله وإن خالف العادة

سؤال فيه إبهام على الفطن لو رأى في بعض بدنه نجاسة وخفي عليه موضعها كيف يصنع

جوابه يغسل جميع ما يمكنه رؤيته له من بدنه لا ما لا يمكن رؤيته فإنه لا يجب غسله

وفوائده كثيرة

توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة عام الطاعون بمنزلة المجاور لمدرسة الملك الجوكندار ودفن بتربة المقر السيفي

(١) طبقات الشافعية الكبرى . موافق للمطبوع، ١١٦/٩

قشتمر خارج القاهرة

قلت هذا ما أشرت إليه في قصيدتي التي نظمتها في المعاياة منها." [١]

"يحيى المنقري نا الأصمعي قال ثم ولى عبد الملك بن مروان بعد قتل مصعب يعني البصرة خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي ثم عزله وولى بشر بن مروان أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله إذنا ومناولة وقرأ علي إسناده أنا محمد بن الحسين أنا أبو الفرج المعافى بن زكريا (١) نا محمد بن الحسن بن دريد أنا أبو حاتم عن الأصمعي قال قدم الراعي على خالد بن عبد الله بن أسيد ومعه ابن له فمات ابنه بالمدينة فلما دخل على خالد سأله عنه فقال مات بعدما زوجته وأصدقت عنه فأمر له بدية ابنه وصداقه فقال الراعي (٢) * وديت ابن راعي الإبل إذ حان يومه * وشق له قبرا بأرضك لأحد وقد كان مات الجود حتى نشرته * وأذكيت نار الجود والجود خامد فلا حملت أنثى ولا آب آيب * ولا ولدت أنثى إذا مات خالد (٣) * قال أبو الفرج قول الراعي وديت ابن راعي الإبل أراد أديت ديته يقال وديت القتيل إذا أديت ديته إلى أهله ووديت عن الرجل إذا تحملت عنه دية لزمته وأديت عنه من مالك دية جنايته وقيل إن هذا مما عايا (٤) به الكسائي محمد بن الحسن فلم يعرف الفرق بينهما وأما قوله وشق له قبرا بأرضك لأحد فإن وجه الكلام في هذا أن يقال شق شاق ولحد لاحد ويقال ألحد ملحد وذلك أن الشق ما كان من الحفر في وسط القبر واللحد ما كان في جانبه بين هذا قول النبي (صلى الله عليه وسلم) اللحد لنا والشق ما كان لغيرنا ولكنه لما كان اللحد شقا قد ميل به عن الوسط إلى الجانب قال وشق له وأصل اللحد مأخوذ من الميل يقال فيه لحد وألحد في الدين وغيره من الميل (٥) وقد قرئ باللغتين في القرآن فقرأ الجمهور " وذروا الذين يلحدون في أسمائه " و " لسان الذي

---

(١) الخبر في الجليس الصالح الكافي ٤ / ٨٤

(٢) الابيات في الجليس الصالح وديوان الراعي ط بيروت ص ٧٣

(٣) عجزه بالاصل نكانه بياض والمستدرك بين معكوفتين زيادة عن الديوان

وعجزه في الجليس الصالح: ولا بل ذو سقم إذا مات خالد

(٤) المعاياة أن تأتي بكلام لا يهتدى له

ويعني أنه أعجزه به

(٥) زيادة عن الجليس الصالح

(٦) سورة الاعراف الاية: ١٨٠." [٢]

"الفتنة مؤذي (١) لنا فيها قال قلت يا أمير المؤمنين قل كما قال العبد الصالح قال أجل " لا تثريب عليكم " قال قلت يا أمير المؤمنين افرض لي فإني مقطع من الديوان قال إن بلدك لبلدك ما فرضنا لأحد فيها مذ كان هذا الأمر ثم نظر

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى. موافق للمطبوع، ١٣٢/٩

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٢٦/١٦

إلى قبيصة وأنا وهو قائمان بين يديه فكأنه أومأ إليه أن افرض له قال قد فرض لك أمير المؤمنين قلت وصلة يا أمير المؤمنين وصلك الله تصلنا بها فإني والله لقد خرجت من أهلي وإن فيهم حاجة ما يعلمها إلا الله ولقد عمت الحاجة أهل البلد قال قد وصلك أمير المؤمنين قلت وخادم يا أمير المؤمنين يخدمنا فإني والله قد تركت أهلي وما لهم خادم إلا أختي إنها التي تخبز لهم وتعجن وتطبخ لهم قال وقد أخدمك أمير المؤمنين قال ثم كتب إلى هشام بن إسماعيل أن ابعث إلى ابن المسيب فسله عن الحديث الذي سمعه يحدث في أمهات الأولاد عن عمر بن الخطاب فكتب إليه هشام مثل حديثي ما زاد حرفا ولا نقص حرفا أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله إذنا ومناولة وقرأ علي إسناده أنبأنا محمد بن الحسين أنبأنا المعافى بن زكريا (٢) ثنا الحسين بن القاسم (٣) الكوكبي ثنا ابن أبي سعد (٤) حدثني أبو عمرو القعنبي ثنا صفوان بن هبيرة التميمي عن الصدفي عن الزهري قال أتيت عبد الملك بن مروان فاستأذنت عليه فلم يؤذن لي فدخل الحاجب فقال يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلا شابا أحمر زعم أنه من قريش قال صفه فوصفه له قال لا أعرفه إلا أن يكون من ولد مسلم بن شهاب فدخل عليه فقال هو من بني مسلم فدخلت عليه فقال من أنت فانتسبت له وقلت إن أبي هلك وترك عيالا صبية وكان رجلا مئناثا (٥) لم يترك مالا فقال لي عبد الملك أقرأت القرآن قلت نعم قال بإعرابه وما ينبغي فيه من وجوهه وعلله قلت نعم قال إنما فوق ذلك فضل إنما يعايا ويلغز به [قلت نعم] (٦) قال أفعلمت الفرائض قلت نعم قال الصلب والجد واختلافهما قلت أرجو أن أكون قد فعلت قال وكم دين أبيك قال كذا وكذا قال قد قضى الله دين

---

(١) كذا بالاصل موذي بإثبات الياء وفي " ز ": مؤذيا
(٢) رواه المعافى بن زكريا الجريري في الجليس الصالح الكافي ٢ / ١٦٩ وما بعدها
(٣) بالاصل و " ز ": " الفهم " والمثبت عن الجليس الصالح
(٤) كذا بالاصل و " ز ": ابن أبي سعد وفي الجليس الصالح هنا: " ابن أبي سعيد "
(٥) في الجليس الصالح: متلافا
(٦) زيادة عن الجليس الصالح." [1]

"أسيت على قاضي القضاة محمد ... فأذريت دمعي والفؤاد عميد
وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا ... بايضاحه يوما وأنت فقيد
وأوجعني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضاء تميد
وأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرق عيني والعيون هجود
هما عالمانا أوديا وتخرما ... وما لهما في العالمين نديد

وقد روي أن وفاة الكسائي كانت بطوس لا الري.

ولما بلغت هذه الأبيات إلى الرشيد قال: يا يزيدي لئن كنت تسيء بالكسائي في حياته لقد أحسنت بعد موته. وقيل بل

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٠٢/٥٥

قال له: أحسنت يا بصري، لئن كنت تظلمه في حياته لقد أنصفته بعد موته.

ومات الكسائي وله من التصانيف: كتاب معاني القرآن. كتاب مختصر في النحو. كتاب القراءات. كتاب العدد. كتاب النوادر الكبير. كتاب النوادر الأوسط.

كتاب النوادر الأصغر. كتاب اختلاف العدد. كتاب الهجاء. كتاب مقطوع القرآن وموصوله. كتاب المصادر. وكتاب الحروف. كتاب أشعار المعاياة وطرائقها. كتاب الهاءات المكني بها في القرآن «١» .

قرأت بخط الأزهري في «كتاب نظم الجمان» للمنذري: أسمعني أبو بكر عن بعض مشايخه أن الكسائي كان يقوم في المحراب يؤم فيشتد عليه القراءة حتى لا يقوم بقراءة الحمد لله رب العالمين، ثم يتحرف فيقبل عليهم فيملي القرآن حفظا ويفسره بمعانيه وتفسيره.

[٧٥٤] علي بن حمزة بن عمارة بن حمزة بن يسار

بن عثمان الأصبهاني، أبو

---

[٧٥٤]- ينسب ابن النديم (الفهرست: ١٨٢، ١٩٠) لمن اسمه علي بن حمزة الأصفهاني أنه عمل ديوان أبي نواس على الحروف وعمل ديوان أبي تمام على غير الحروف، بل على الأنواع، وأخشى أن يكون هنا خلط بين حمزة الأصفهاني ومن اسمه «علي بن حمزة» .." (١)

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٧٥٢/٤

أشعار الجواري للمفجع ٢٣٣٨

أشعار الشراة لعمر بن شبة ٢٠٩٣

أشعار الضباب للسكري ٨٥٦

أشعار فهم وعدوان للسكري ٨٥٦

أشعار القبائل لأبي عبيدة ٢٧٠٨

أشعار القبائل لأبي عمرو الشيباني ٦٢٧

أشعار القبائل لخالد بن كلثوم ١٢٣٧

أشعار قريش لأبي العباس المرثدي ٤٥٣

أشعار الكتاب لعبد العزيز بن حاجب النعمان ١٥٦٨

أشعار اللصوص للسكري ٢٣٢٩

أشعار مزينة للسكري ٨٥٦

أشعار المعاياة وطرائفها للكسائي ١٧٥٢

أشعار الملوك لابن المعتز ١٥٢٦

أشعار النساء للمرزباني ٢٥٨٣

أشعار هذيل ٢٤٠٢، ٢٤٠٣ ٢٤٠٩

أشعار الهذليين ٤٥١

الأشكال والقرائن للبرقي ٤٣٢

أصبهان وأخبارها لحمزة بن الحسن ١٢٢٠." (١)

"(١١٩ - أحمد بن محمد [٠٠٠ - ٤٨٢])

ابن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وغيرها، ومدرس مدرستها.

صاحب كتاب " **المعاياة** " و " التحرير " و " الشافي " وغيرها.

قال أبو سعد السمعاني: سمع جمعا؛ فيهم: أبو بكر ابن بشران، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الرقي اللغوي، وأبو عبد الله الصوري الحافظ، وأبو الحسن القزويني الزاهد، والقاضيان: أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن الماوردي، والخطيب البغدادي، وغيرهم. " روى عنه غير واحد، منهم: الأديب أبو عبد الله الخلال الضرير، قال: قرأت عليه كتاب " الكنايات " من تصنيفه، وأجاز لي روايته.." (٢)

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ٣٣٣٠/٧

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح ٣٧١/١

"ومما أنشده القاضي أبو العباس الجرجاني لنفسه:
(تصرم أيام الشبيبة من عمري ... ولم أشف من إطرابها لوعة الصدر)

(ولم أقض من ريعانها وطر الصبا ... لكثرة ما لاقيت من نوب الدهر)

(ولم أدخر حمدا يخلد ذكره ... على الدهر إن الحمد من أنفس الذخر)

(ولا صالح الأعمال قدمت راجيا ... بتقديمها نيل المثوبة والأجر)

(ولو كنت أدري كيف حالي بعدها ... لهونت ما ألقى ومن لي بأن أدري)

(فإن يك حالي في المشيب على التي ... عهدت شبابي فالعفاء على عمري)

ذكر أبو زكريا ابن منده أنه توفي راجعا إلى البصرة – أي من أصبهان – سنة اثنتين وثمانين وأربع مئة.
وله شذوذات، منها قوله في " **المعاياة** ": إذا جمع من يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد صح النكاحان. وفي " الوسيط " وغيره القطع ببطلان نكاح الأمة.." (١)

"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لعبد الرحمن ابن الأنبارى أبي البركات الملقب بالكمال ٢: ١٧٠ ح
الإشارات المعرية للشميم الحلى ٢: ٢٤٦ ح
الإشارة لأبي البقاء في النحو ٢: ١١٧ ح
الإشارة إلى تحسين العبارة، لابن فضال ٢: ٣٠٠
الإشارة إلى علم العبارة لابن ظفر ٣: ٧٦ ح
الإشارة إلى تسهيل العبارة لشيث بن إبراهيم بن الحاج القفطى ٢: ٧٣ ح
الأشباه لمحمد بن الحسن الأحول ٣: ٩٢ ح
الأشباه للمفجع البصرى، قصيدة في مدح على بن أبي طالب ٣: ٣١٢
الأشباه والنظائر للخالدين ٢: ٢٨٦ ح
الاشتراك اللغوى، لابن ظفر ٣: ٧٦ ح
الاشتقاق: للأخفش الأوسط ٢: ٤٢
: للأصمعى ٢: ٢٠٣

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح ١/٣٧٢

الأصل لأبي سعيد الرازى إسماعيل ٣: ٢٦٦ ح
الإصلاح والإيضاح للعوامى في النحو ٣:
٦٥
إصلاح الخلل الواقع في شرح لجمل، لابن السيد البطليوسى ٢: ١٤٢ ح
إصلاح الغليط أو إصلاح غلط المحدثين، للخطابى ١: ١٦٠ ح
إصلاح الغلط أو إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ١:
١٨٠ ح
إصلاح ما أغفله ابن مسرة في قراءت شاذة، لمكى بن أبي طالب ٣: ٣١٨
إصلاح المزال والمفسد للسجستانى ٢: ٦٣." (١)

"عيالا صبية، وكان رجلا مئناثا لم يترك مالا؛ فقال عبد الملك: أقرأت القرآن؟ قلت: نعم؛ قال: بإعرابه وما ينبغي فيه من وجوهه وعلله؟ قلت: نعم؛ قال: إنما فوق ذلك فضل، **إنما يعايا ويلغز** به؛ قال: أفعلمت الفرائض؟ قلت: نعم؛ قال: الصلب والجد واختلافهما؟ قلت: أرجو أن أكون قد فعلت؛ قال: وكم دين أبيك؟ قلت: كذا وكذا؛ قال: قد قضى الله دين أبيك؛ وأمر لي بجائزة ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة؛ وقال: اذهب فاطلب العلم، ولا تشاغل عنه بشيء، فإني أرى لك عينا حافظة وقلبا ذكيا، وأت الأنصار من منازلهم؛ قال الزهري: وكنت أخذت العلم عنهم بالمدينة، فلما خرجت إليهم إذا علم جم، فاتبعتهم حتى ذكرت لي امرأة نحو قباء تروي رؤيا فأتيتها، فقلت: أخبريني برؤياك؛ فقالت: كان لي ولدان واحد حين حبا، وآخر يتبعه، وهلك أبوهما وترك لي ماهنا وداجنا ونخلات، فكان الداجن نشرب لبنها ونأكل ثمر النخلات فإني لبين النائمة واليقظانة، ولنا جدي، فرأيت كأن ابني الأكبر قد جاء إلى شفرة لنا فأحدها، وقال: يا أمه قد أضرت بنا وحبست اللبن عنا، فأخذ الشفرة وقام إلى ولد الداجن فذبحه بتلك الشفرة، ثم نصب قدرا لنا، ثم قطعه ووضعه فيها، ثم قام إلى أخيه فذبحه بتلك الشفرة، وانتبهت مذعورة، فإذا ابني الأكبر قد جاء فقال: يا أمه أين اللبن؟ فقلت: شربه ولد هذه الداجن؛ فقال: ما لنا في هذا من شيء؛ وقام إلى الشفرة فأحدها ثم أمرها على حلق ولد الداجن، ثم نصب القدر؛ قالت: فلم أكلمه حتى قمت إلى ابني الصغير فاحتضنته وأتيت به بعض بيوت الجيران، فخبأته عندهم ثم أقبلت مغتمة لما رأيت، ثم صعد على بعض تلك النخلات، فأنزل رطبا، وقال: يا أمه كلي؛ قلت: لا أريد، ثم مضى، وأتى القدر؛ فإني لمنكبة على بلسن عندي إذ ذهب بي النوم، فإذا أنا بآت قد أتاني، فقال: مالك مغتمة؟ فقلت: لكذا ولكذا؛ فنادى: يا رؤيا؛ فجاءت امرأة شابة، حسنة الوجه، طيبة الريح؛ فقال: ما أردت من هذه المرأة الصالحة؟ قالت: ما أردت منها شيئا؛ فنادى: يا أحلام، فأقبلت امرأة دونها في السن." (٢)

---

(١) إنباه الرواة على أنباه النحاة القفطي، جمال الدين ٣٣٠/٤

(٢) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٢٣٠/٢٣

"فقال: لئن قلت ذاك لقد كنت أقرئ الناس في مسجد دمشق فأغفيت في المحراب فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- داخلا من باب المسجد فقام إليه رجل فقال: بحرف من تقرأ فأومأ إلي.

وللكسائي من التصانيف كتاب معاني القرآن، كتاب القراءات، كتاب العدد، كتاب النوادر الكبير، كتاب النوادر الأوسط، كتاب النوادر الأصغر، كتاب النحو، كتاب العدد واختلافهم فيه، كتاب الهجاء.

كتاب مقطوع القرآن وموصوله، كتاب المصادر، كتاب الحروف، كتاب أشعار المعاياة، كتاب الهاءات، قال أبو سعيد السيرافي: رثى يحيى اليزيدي محمد بن الحسن والكسائي، وكانا خرجا مع الرشيد إلى خراسان فماتا في الطريق، فقال:

تصرمت الدنيا فليس خلود ... وما قد ترى من بهجة سيبيد

لكل امرئ كأس من الموت مترع ... وما إن لنا إلا عليه ورود

ألم تر شيبا شاملا ينذر البلى ... وإن الشباب الغض ليس يعود

سيأتيك ما أفنى القرون التي مضت ... فكن مستعدا فالفناء عتيد

أسيت على قاضي القضاة محمد ... فأذريت دمعي والفؤاد عميد

وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا ... بإيضاحه يوما وأنت فقيد

وأقلقني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضاء تميد

فأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرق عيني والعيون هجود

هما عالمنا أوديا وتخرما ... فما لهما في العالمين نديد

فحزني إن تخطر على القلب خطرة ... بذكرهما حتى الممات جديد

قال أبو عمر الدوري:

توفي الكسائي بالري بقرية رنبوية، وقال أحمد بن جبير الأنطاكي: توفي برنبوية، سنة سبع وثمانين ومائة، وقال أبو بكر بن مجاهد: توفي برنبويه سنة تسع وثمانين، وكذا وأرخه غير واحد وهو الصحيح.

وقد قيل في وفاته أقوال واهية: سنة إحدى وثمانين، وسنة اثنتين وسنة ثلاث وسنة خمس أعني وثمانين وسنة ثلاث وتسعين والله أعلم، وقيل: إنه عاش سبعين سنة.

ولما مات محمد والكسائي قال الرشيد: دفنا الفقه والنحو بالري١.

---

١ انظر/ تهذيب التهذيب "٧/ ٣١٣، ٣١٤". شذرات الذهب "١/ ٣٢١". سير أعلام النبلاء "٩/ ١٣١". طبقات ابن الجزري "١/ ٥٣٥".." (١)

"(إذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وحالفها فى بيت نوب عواسل)

أى لم يخف لسعها

---

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الذهبي، شمس الدين ص/٧٧

قال أبو عبيدة سميت نوبا لأنها تضرب إلى السواد

ومن هذا المهيع يقال له **باب المعاياة وصنف** فيه الفقهاء فأكثروا ورووا أن رجلا قال لأبي حنيفة ما تقول فى رجل قال إنى لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود والنصارى وأبغض الحق وأهرب من رحمة الله وأشرب الخمر وأشهد بما لم أر وأحب الفتنة وأصلى بغير وضوء وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس فقال أبو حنيفة لمن حضره ما تقول فيه فقال هذا كافر

فتبسم وقال هذا مؤمن أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار فأراد إنما أرجو وأخاف خالقهما

وأراد بأكل الميتة والدم السمك والجراد والكبد والطحال

وبقوله أصدق اليهود والنصارى قول كل منهم إن أصحابه ليسوا على شئ كما قال تعالى حكاية عنهم

وبقوله أهرب من رحمة الله الهروب من المطر

ويقوله أبغض الحق يعنى الموت لأن الموت حق لابد منه

وبشرب الخمر شربه فى حال الاضطرار

وبحب الفتنة الأموال والأولاد على ما قال تعالى ﴿أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾

وبالشهادة على ما لم ير الشهادة بالله وملائكته وأنبيائه ورسله." (١)

"قال وقال غيره إن بينة الحرية أولى

قلت وصرح القاضي أبو سعد في الإشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع الأصحاب غير الشيخ أبي حامد

وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند الكلام في خيار المعتقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني أن بينة الرق أولى

والذي حزم به الرافعي في الفروع المنثورة آخر باب الدعاوي أن بينة الرق أولى

كما قاله الشيخ أبو حامد

وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الأصل أما الرق والعتق فلا يخفى أن العتق أولى وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافعي في باب الدعاوى وغيرهما وهو واضح

٢٧٢ - أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني

صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك

كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها

وله تصانيف في الأدب حسنة منها كتاب الأدباء

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/٢٠٣

وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي والخطيب أبي بكر وأبي بكر بن شاذان وغيرهم." (١)

"ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه

قال في كتاب المعاياة إن السابي إذا وطىء الجارية المسبية يكون متملكا لها

وتبعه الروياني في الفروق على ذلك وهو غريب

وقال في الشافي إنه يجوز للرجل الخلوة بأمته المستبرأة وإنه يكره لمن عليه صوم رمضان أن يتطوع بصوم

وحكى وجها أن ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح والمشهور الصحة." (٢)

"قال القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها كان أبو إسحاق الشيرازي لا يملك شيئا من الدنيا فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا

قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كي لا يظهر منه شيء

وقيل كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفا ويثريه بماء الباقلاء فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو إسحاق ويقول ﴿تلك إذا كرة خاسرة﴾

ويرجع

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي أخرج أبو إسحاق يوما قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصة على وجه هذه القرصة الأخرى

فمضى الرجل وشك بأي القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك وقال لا أدري اشترى الذي وكلته أم بالأخرى

وقال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري حملت يوما فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق فرأيته وهو يمشي فسلمت عليه فمضى إلى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال ومسح القلم في ثوبه وأعطاني الفتوى

وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب في ذلك أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا إسحاق وشافهه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخروج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدى الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة." (٣)

"قلت وهذا ما أشرت إليه بقصيدتي التي نظمتها في المعاياة منها

(من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الصحاب أبي بكر ومن عمر)

(ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٧٤/٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٧٦/٤

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٢١٩/٤

وبعد أن نظمت هذه الأبيات وقفت على قصيدة غراء لبعض الأدباء أحببت تخليدها في هذا الكتاب وهي

(سلا صاحبي الجزع من أبرق الحمى ... عن الظبيات الخرد البيض كالدمى)

(وعوجا على أهل الخيام بحاجر ... ورامة من أهل العراق فسلما)

(وإن سفهت ريح الشمال عليكما ... وريح الصبا في أرضها فتحلما)

(فبين الخيام أغيد يخطف الحشا ... مريض جفون للصحيحات أسقما)

(يريك الدياجي إن غدا متجهما ... وشمس الضحى إن ما بدا متبسما)

(ويفتر عن در يصان بهاؤه ... ويحرس بالظلم الممنع واللما)

(كأن قضيب البان في ميسانه ... رأى قده لما انثنى فتعلما)

(إذا الريح جالت حول عطفيه أصبحت ... تهب نسيما ما أرق وأنعما)

(يقيد من تعريجه الصدغ عقربا ... ويرسل من رجع الذؤابة أرقما)

(له في قلوب العالمين مهابة ... تبلغه في حكمه ما تيمما)." (١)

"لا يشترط في المنوي تحقق فعله بل إمكانه حتى لو نوى أن يصلي بوضوئه أول رمضان صلاة العيد صح وكذا لو نوى بوضوئه لصلاة العيد أن يصلي ركعتي الطواف بمكة صح لأن العقل لا يحيله وإن خالف العادة

سؤال فيه إبهام على الفطن لو رأى في بعض بدنه نجاسة وخفي عليه موضعها كيف يصنع

جوابه يغسل جميع ما يمكنه رؤيته له من بدنه لا ما لا يمكن رؤيته فإنه لا يجب غسله

وفوائده كثيرة

توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة عام الطاعون بمنزلة المجاور لمدرسة الملك الجوكندار ودفن بتربة المقر السيفي قشتمر خارج القاهرة

قلت هذا ما أشرت إليه في قصيدتي التي نظمتها في المعاياة منها." (٢)

"أحمد بن علي بن أحمد بن الحسين أبو حامد البيهقي

أحد الصدور والأعيان، ومن له محل عند الخاصة والعامة، ذكر أبو سعد السمعاني: أنه سمع الحديث من أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي منصور عبد القاهر، والقاضيين أبي الطيب الطبري، وأبي منصور بن جعفر الجيلي وغيرهم، قال: وتوفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة.

أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني

قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وهو مصنف كتاب (المعاياة) ، و (التحرير) و (الشافي) ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٩/١١٦

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٩/١٣٢

الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر والتصانيف المفيدة، وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، وأبي عبد الله الصوري، وعنه أبو علي بن سكرة الحافظ وأثنى عليه، وإسماعيل بن السمرقندي، والحسين بن عبد الملك الأديب، ومات سنة اثنين وثمانين وأربع مائة، قال ابن الصلاح: وله شذوذات منها: لو جمع من يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في نكاح واحد صح النكاحان، وفي الوسيط وغيره القطع ببطلان نكاح الأمة.." (١)

"سماه كتاب الحجر ووجهه للصاحب فقال الصاحب: ردوا الحجر من حيث جاء ثم قبله ووصله عليه. وله رسالة مشهورة حسنة طويلة كتب بها إلى بعض الكتاب في شأن كتاب الحماسة ذكرها الثعالبي.

قلت: ومن وفيات الأعيان لابن خلكان: قال رحمه الله: كان أبو الحسين:

أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي

اللغوي - إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فإنه أتقنها وألف كتاب المجمل في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئا كثيرا وله كتاب حلية الفقهاء وله رسائل أنيقة ومسائل في **اللغة يعايا بها** الفقهاء ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب. ووضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية: وهي مائة مسألة. وكان مقيما بهمذان. وعليه اشتغل بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات. وله أشعار جيدة منها قوله:

اسمع مقالة ناصح ... جمع النصحية والمقة

إياك واحذر أن تبي ... ت من الثقات على ثقة

وله:

إذا كنت في حاجة مرسلا ... وأنت بها كلف مغرم

فأرسل حكيما ولا توصه ... وذاك الحكيم هو الدرهم." (٢)

"وعنه الإسماعيلي وابن السقاء. قلت: اسم جده سعيد وروى عنه الطبراني في معجمه الكبير فقال: حدثنا محمد بن سعيد بن كسا نسبه إلى جده وقال أبو الحسن علي بن محمد بن الجلابي الواسطي في تاريخه: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد ويعرف بابن كسا روى عن هشام بن عمار روى عنه ابن السقا الحافظ حكاه ابن نقطة. قال: الكسائي أحد الأعلام. قلت: نسبته إلى الكساء: بكسر أوله وفتح السين المهملة تليها ألف ممدودة ولم يسم المصنف الكسائي هذا وهو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي قيل له: الكسائي لأنه أحرم في كساء وقيل: سببه غير ذلك أخذ القراءة عن حمزة الزيات ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهما وأخذ عنه أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي الدوري وأبو الحارث الليث بن خالد البغدادي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم وسمع الكسائي من جعفر

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٤٧٥

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ١٦٤/١

الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم وغيرهم توفي برنبويه من قرى الري سنة تسع وثمانين ومئة على الصحيح ومن مصنفاته كتاب معاني القرآن وكتاب مقطوع القرآن وموصوله وكتاب أشعار المعاياة وغير ذلك.." (١)

"الطبقة الثانية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة

٢٢٢ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان من أعيان الأدباء له النظم والنثر وسمع من جماعات كثيرة وحدث ومن تصانيفه كتاب الشافي وهو في أربع مجلدات قليل الوجود وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال وكتاب البلغة مختصر وكتاب المعاياة يشتمل على انواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة نقل عنه الرافعي في النجاسات في الكلام على الدود المتولد من الميتة ثم في قضاء الحاجة في استدبار الشمس والقمر ثم في آخر التيمم ثم في مواضع." (٢)

"(فكلهم يعمل في نقض ما ... به نصاب الحق لا يأتلي)

(إن الكسائي وأصحابه ... يرقون في النحو إلى أسفل)

وقال فيه:

(أفسد النحو الكسائي ... وثنى ابن غزاله)

(وأرى الأحمر تيسا ... فاعلفوا التيس النخاله)

وقال ابن درستويه: كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلا ويقيس عليه فأفسد بذلك النحو.

صنف: معاني القرآن، مختصرا في النحو، القراءات، النوادر: الكبير، الأوسط، الأصغر، العدد، الهجاء، المصادر، الحروف، أشعار المعاياة، وغير ذلك.

ومات بالري هو ومحمد بن الحسن في يوم واحد، وكان خرجا مع الرشيد، فقال: دفنت الفقه والنحو في يوم واحد، وذلك سنة ثنتين - أو ثلاث، وقيل تسع - وثمانين ومائة، وقيل: ثنتين وتسعين.

ومن شعره:

(أيها الطالب علما نافعا ... اطلب النحو ودع عنك الطمع)

---

(١) توضيح المشتبه ابن ناصر الدين الدمشقي ٣٣١/٧

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ابن قاضي شهبة ٢٦٠/١

(إنما النحو قياس يتبع ... وبه في كل علم ينتفع)

(وإذا ما أبصر النحو فتى ... مر في المنطق مرا فاتسع)." (١)

"وقال ابن درستويه: كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة، فيجعله أصلا ويقيس عليه، فأفسد بذلك النحو.

قرأ عليه أبو عمر الدوري (١) وأبو الحارث الليث، ونصير (٢) بن يوسف الرازي، وقتيبة بن مهران الأصبهاني، وأحمد بن أبي سريج النهشلي، وأبو حمدون الطيب بن إسماعيل، وعيسى بن إسماعيل الشيرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سفيان، وخلق سواهم.

وحدث عنه يحيى الفراء، وأحمد بن حنبل، وخلف البزار، ومحمد بن المغيرة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن يزيد الرفاعي، ويعقوب الدورقي، وعدد كثير.

وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية.

وصنف «معاني القرآن» «مختصرا في النحو» «القراءات» «مقطوع القرآن وموصوله» «الهاءات المكنى بها في القرآن» «النوادر الكبير» «الأوسط» «الأصغر» «العدد» «الهجاء» «المصادر» «الحروف» «أشعار المعاياة» وغير ذلك.

---

(١) في الأصل «نصر» والمثبت في: انباه الرواة للقفطي ٣/ ٣٤٧، وطبقات القراء لابن الجزري، وطبقات القراء للذهبي. وهو: نصح بن يوسف بن أبي نصر أبو المنذر الرازي ثم البغدادي النحوي، أخذ القراءة عن الكسائي وهو من جلة أصحابه وعلمائهم، وله عنه نسخة. مات سنة ٢٤٠ هـ (طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٤٠).

(٢) في الأصل: «شريح»، والمثبت في طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٥، وطبقات القراء لابن الجزري.

وهو: أحمد بن أبي سريج الصباح أبو بكر النهشلي الرازي، شيخ البخاري، قرأ على الكسائي. مات سنة ٢٣٠ هـ. (طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٦٣).." (٢)

"والتصحيف كما ذكروا أن تصحف كل حرف بما يماثله، والثلاث السنات التي في السين والشين تصحف بثلاث حروف مماثلتها، كالباء والتاء والثاء والنون والياء، وتصحف الكاف باللام. والأحرف التي لا تصحف أربعة، الألف، والميم، والهاء، والواو. وأول من صحف علي رضي الله عنه، في قوله:

كل عنب الكرم يعطي ... هـ إلا عنب الذئب

كل عيب الكرم يغطي ... هـ إلا عيب الذنب

ذكره ابن هشام في موقد الأذهان، وموقظ الوسنان.

---

(١) بغية الوعاة السيوطي ٢/١٦٤

(٢) طبقات المفسرين للداوودي الداوودي، شمس الدين ٤٠٧/١

ومن التصاحيف الحسنة: نصحت فخنتني: تصحيف حسن.

السمسم سرقه علي وحياتك: الشمس مشرقة على وجناتك.

المحتسب طرح سبايك: المحب ينتظر حسناتك.

ومما وقع منه بديهة، أن المعتمد بن عباد ساير ابن عمار وزيره، في بعض أرجاء إشبيلية، فلقيتهما امرأة ذات حسن مفرط، فكشفت عن وجهها وتكلمت بكلام لا يقتضيه الحياء، وكان ذلك بموضع الجباسين الذين يصنعون الجبس، والجيارين الذين يصنعون الجير.

فالتفت المعتمد إلى موضع الجيارين، وقال: يا ابن عمار، الجيارين.

ففهم مراده، وقال في الحال: يا مولانا، والجباسين.

فلم يفهم الحاضرون المراد، وتحيروا.

فقال له المعتمد: لا تبعها منهم إلا غالية.

وتفسيرها أن ابن عباد صحف الحيا زين بقوله: الجيارين، إشارة إلى أن تلك المرأة لو كان لها حياء، لازدانت.

فقال له: والجباسين. وتصحيفه: والخنا شين. أي: وهي وإن كانت جميلة بديعة الحسن، لكن الخنا شين. وهذا شاذ لا يلحق.

وذكر في اليتيمة أن قسورة بن محمد كان من أولع الناس بالتصحيفات، فقال له أبو أحمد بن أبي بكر الكاتب: إن أخرجت مصحفا أسألك عنه، وصلتك بمائة دينار.

فقال له: أرجو أن لا أقصر عن إخراجه.

فقال أبو أحمد: في تنور هينم حمد. فوقف حمار قسورة، وتبلد طبعه.

فقال له: إن رأى الشيخ أن يمهلني يوما فعل.

فقال أمهلتك سنة. فحال الحول ولم يخرجه.

فقال له أبو أحمد: هو اسمك، قسورة بن محمد. فازداد خجله وأسفه. انتهى.

فانظر تبلد طبعه العراقي مع توقد ذلك الطبع الأندلسي، فمثل هذا مما يقضي لأهل الأندلس بكمال الفطنة والتيقظ.

والمعجز الباهر لهم، ما حكاه بعضهم، أن ملكا من ملوك طلب من وزيره أن يملكه ابنته، وكانت جميلة، فأبى، فحبسه ثم أطلقه بعد مدة، واستدناه إليه، وساءله عن حاله.

فقال: أندلسي.

يعني: أن ذلي بين.

فقال له: أندلسي.

يعني: أبذل شيء.

فقال: أندلسي.

يعني: ابذل بيتي.

فقال له الملك: أندلسي.

يعني: أنذل شيء.

فقال له: أندلسي.

يعني: أبذل بنتي.

فقال الملك: أندلسي.

يعني: أبدل نيتي.

فقال: أندلسي.

يعني: ايدك ينبى.

ومثله في سرعة البديهة قول بلنسي من أهل الأندلس، وقد سئل عن بلده، فقال: أربعة أشهر. يريد: ثلث سنة، وهو تصحيف بلنسية. انتهى.

وأما المعاياة، فقد ذكرت منها قولي: حسبك حسنك عزا غزا قلوبنا فلوينا الأعنة إلا عنه.

وقد ذكروا منها ما وقع بعض الخلفاء إلى صاحب له، شكا الرعية من ظلمه: غرك عزك فصار قصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدا بهذا.

ومنه: وقد وفد وصيف وصنف رجاله رجالة يريد يزيد الحائن الخائن الجائر الحائر فالتقوا فالتفوا فيال قتال قوم قوم حربهم حزبهم.

ومنه: يا بني نابني أمر مجدود محذور، عليه علته تقرع تفزع قلبي فلبي واله وإله أحمد أحمد.

أخوه مصطفى طلع بدره تماما، وانسجم لفظه غماما.

فأضاءت معاليه وأشرقت وأغصت حاسديه وأشرقت.

ولقد لقيته بمكة جوار الركن والحطيم، وهو مفحم قس وقيس بن الخطيم.

وأنفاسه ثمة طيبة النفح، وذكره المعنى من العقيق والسفح.

يراح إليه ويغدى، وهو يتوسع ترفها وعيشا رغدا.

فكنت له مالكا، وكان هو لي عقيلا، أرتاد له معرسا فيهيئ لي مقيلا.

وكانت عشرتي معه فرشها المحامد، وخدمها الشاكر والحاسد.

شكرا يملأ سامعتي الغور والنجد، وحمدا يهز عطفي السؤدد والمجد.

وذكر لي من حديث فراقه لمحله، وتنكبه لشد مطيته ورحله.

أنه كان في حجر خاله وهو دون التمييز، وقدر الله له المهاجرة فأصحبه في كنفه الحريز.." (١)

---

(١) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة المحبي ١/١٢٣

"و (رسالة في حل الشك - خ) و (المسائل المختارة - خ) و (جواب عن مسائل هندسية - خ) و (إخراج خط مستقيم الى خط معطي من نقطة معطاة - خ) و (إخراج الخطوط من طرف قطر الدائرة الى العمود الواقع على خط القطر - خ) و (خواص الأعمدة - خ) وكلها رسائل مخطوطة في مجموع واحد، بمكتبة شستربتي. وله أيضا (الجامع الشافي - خ) و (منتخب الموالد - خ) بها أيضا، و (رسالة في الشكل الملقب بالقطاع - خ) في دمشق (١) .

الجرجاني

(٠٠٠ - ٤٨٢ هـ = ٠٠٠ - ١٠٨٩ م)

أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره.

له (التحرير - خ) في فروع الشافعية، منه نسخة في استمبول و (البلغة) و (الشافي - خ) جزء منه في الأزهرية كتب سنة ٦٢٠ و (المعاياة) كلها في الفقه. وكان عارفا بالأدب، له نظم مليح، وصنف (المنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء - ط) (٢) .

ابن بكر

(٠٠٠ - ٥٠٤ هـ = ٠٠٠ - ١١١١ م)

أحمد بن محمد بن بكر، أبو العباس: من علماء الإباضية. مغراوي، من أهل نفوسة.

كانت له زعامة، وصنف كتبا كثيرة، منها (أصول الأراضين) ستة أجزاء، و (السيرة) في الدماء و (القسمة) أكثر من جزء، و (الجامع) المسمى ب أبي مسألة، و (تبيين أفعال العباد - خ) في دار الكتب (٢١٧٩١

---

(١) هدية العارفين ١: ٨٠ وشستربتي ٣٦٥٢، ٤٠٧٩، ٤٩٨٨ والمخطوطات المصورة، الرياضيات ٥٠ وانظر Broc ..٣٨٨S.i:

(٢) السبكي ٣: ٣١ وطبقات المصنف ٦٣ وطوبقبو ٢: ٦٥٩ والأزهرية ٢: ٥٣٩.." [1]

"- خ " و " **أبيات المعاياة -** خ " و " فرائد الشذور وقلائد النحور " أدب (١) .

كاشف الغطاء

(١١٩٧ - ١٢٥٣ هـ = ١٧٨٣ - ١٨٣٧ م)

علي بن جعفر، كاشف الغطاء: فقيه متأدب، له نظم. انتهت إليه رياسة الشيعة في أيامه بالنجف.

له كتب، منها " الخيارات - ط " و " ديوان شعر " (٢) .

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٢١٤/١

العوامي

(١٣١٣ - ١٣٦٤ هـ = ١٨٩٦ - ١٩٤٥ م)

علي بن جعفر بن محمد العوامي، من آل أبي المكارم: قاض إمامي، من أهل العوامية في القطيف. ولد وتعلم بها. وتفقه في النجف واستقضي في البحرين نحو ست سنوات، وعاد وتوفي بالقطيف. له كتب في الفقه والفرائض، وديوان شعر وتعليقات على بعض الرسائل، قال صاحب " أعلام العوامية ": ما زالت كلها مخطوطة (٣) .

علي الشرقي

(١٣٠٩ - ١٣٨٤ هـ = ١٨٩٢ - ١٩٦٤ م)

علي بن جعفر الشرقي، من آل خاقان: قايض عراقي، من الكتاب الشعراء. ولد في " الشطرة " وتعلم في النجف وعين قاضيا لمحكمة البصرة (١٩٣٣) واختير رئيسا لمجلس التمييز الشرعي الجعفري (١٩٣٤ - ٤٧) وأصبح من أعضاء مجلس الأعيان من كتبه المطبوعة: " الأحلام " خواطر ومذكرات، " وذكرى

(١) ابن خلكان ١: ٣٣٩ ومفتاح السعادة ١: ١٧٧ وإنباه الرواة ٢: ٢٣٦ ومرآة الزمان ٨: ٥٦ ولسان الميزان ٤: ٢٠٩ وابن الوردي ٢: ٣١ Brock S I: ٥٤٠. والمنتخب مما في خزائن حلب ١٧ و ٣٦ و ٣٨ وفيه اسم الكتابة " الجوهرة الخطيرة " بدلا من " الدرة الخطيرة ".

ومخطوطات الدار ١: ٧ وفي تاريخ وفاته خلاف.

(٢) معجم المؤلفين العراقيين ٢: ٤٣٠ ورجال الفكر ٣٦٥.

(٣) من أعلام العوامية ٥ - ٢٤.." (١)

"علي الكسائي (..- ١٨٠ هـ) (١) (..- ٧٩٦ م) علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي، الكوفي، المعروف بالكسائي (أبو الحسن)

مقرئ، مجود، لغوي، نحوي، شاعر.

نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد، وتعلم على كبر، وأخذ اللغة من اعراب الحطيمة، الذين كانوا ينزلون بقطربل وغيرها، من قرى سواد بغداد، وروى الحديث وأخذ عن الرؤاسي وحمزة الزيات، وسمع من سليمان بن أرقم وأبي بكر ابن عياش، وقرأ عليه خلق ببغداد وبالرقة وغيرهما من البلدان، وتوفي برنبويه (٢) احدى قرى الري.

من تصانيفه الكثيرة: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، **أشعار المعاياة وطرائقها**، وله شعر.

(خ) الصفدي: الوافي ١٢: ٥٣ - ٥٥، عبد الوهاب بن وهبان: احسان الاخبار في

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٢٦٩/٤

(١) قال ابن حجر في التهذيب: مات بالرى سنة ١٨٠ هـ، وقيل: ١٨٢، وقيل: ١٨٣، وقيل: ١٨٥، وقيل: ١٩٣ والاول هو المعتمد (٢) وروي ان وفاة الكسائي كانت بطوس لا الري." (١)

"المفزع، وله فيها أشعار في **باب المعاياة والمحاجاة** بديعة. وقال مسلمة بن القاسم: كان بصيرا بالعربية، شاعرا عفيفا حليما.

توفي بمصر سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ويقال: سنة سبع وثلاثين، ويقال: سنة ثلاث وثلاثين.

[الطبقة الرابعة: مصر]

١٢٠٩ - محمد بن معاذ أبو عبد الله التميمي *:

القيرواني سكن المهدية.

سمع أبا ذر الهروي، وأبا عمران الفاسي.

سمع منه أبو بكر بن عطية.

[الطبقة العاشرة: إفريقية]

١٢١٠ - محمد بن معاوية أبو عبد الله الحضرمي، الأطرابلسي **:

صحب مالك بن أنس - وسمع منه الموطأ -. وسمع أيضا من أبي معمر

* مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: ٨/ ١١١ (طبعة المغرب)، ٢/ ١٥٨ أ (نسخة دار الكتب المصرية)، ٢/ ٣٣٥ (نسخة الخزانة الحسنية).

** مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: ٣/ ٣٢٣ (طبعة المغرب)، ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ (طبعة بيروت)، ١/ ١٠٠ ب (نسخة دار الكتب المصرية)، ١/ ٢١٩ أ (نسخة الحرم المدني الشريف)، ١/ ٢٢٧ (نسخة الخزانة الحسنية)، وتراجم أغلبية: ٨٣ - ٨٤، ومختصر ترتيب المدارك لابن حماده: ٢٢ أ - ب، ومختصر المدارك لابن رشيق: ٢٣. رياض النفوس: ١/ ٢٩٠، ومعجم البلدان: ١/ ٢١٧، والحلل السندسية في الأخبار التونسية: ١/ ٧٤٧ - ٧٤٨.." (٢)

(١) معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٨٤/٧

(٢) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية قاسم علي سعد ١٢٠٥/٣

"الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا اهـ.

وسواء كان المأموم مسبوقا أو مدركا كما في الظهيرية وإذا لم يبطل فرض الإمام بعوده قبل السجود لم يبطل فرض المأموم وإن سجد لما في المحيط لو صلى إمام ولم يقعد في الرابعة من الظهر وقام إلى الخامسة فركع وتابعه القوم ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا سجدة لا تفسد صلاتهم لأنهم لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له لأنه بناء عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة اهـ.

وهذا **مما يلغز به فيقال** مصل ترك القعدة الأخيرة

وقيد الخامسة بسجدة ولم تبطل صلاته ومصل قعد ولم يعتبر قعوده وبطلت بتركه وقيد بقوله ولم يعلم القوم لما في المجتبى أنه لو عاد الإمام إلى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا تفسد وفي السهو خلاف والأحوط الإعادة اهـ.

وفي فتح القدير ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما إذا قام قبل القعدة وإذا عاد لا يعيدوا التشهد.

(قوله فصارت نفلا فيضم إليها سادسة) لما سبق مرارا من أنه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الأصل عندهما خلافا لمحمد فيضم سادسة لأن التنفل بالوتر غير مشروع ولو لم يضم فلا شيء عليه لأنه ظان وشروعه ليس بملزم وإذا اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء وعندهما يقضي ستا لشروعه في تحريمه الست بخلاف ما إذا عاد الإمام قبل السجدة فإنه يقضي أربعا ثم صرح المصنف في الوافي بأن ضم السادسة مندوب وتركه في المختصر للاختلاف وفي عبارة القدوري تبعا لرواية الأصل إشارة إلى الوجوب فإنه قال وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ووجهه في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر وفي المبسوط وأحب إلي أن يشفع الخامسة لأن النفل شرع شفعا لا وترا كذا في البدائع وإلا ظهر الندب لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد أما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه وفي السراج الوهاج أن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر فإنه لا يضم إليها لأنه يكون تطوعا قبل المغرب وذلك مكروه وفي قاضي خان إلا الفجر فإنه لا يضيف إليها لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه اهـ.

وسيأتي أن الصحيح أنه لو قعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة فإنه يضم سادسة ولو كان في الأوقات المكروهة فينبغي أن لا يكره هنا أيضا على الصحيح إذ لا فرق بينهما ولم يذكر المصنف سجود السهو لأن الأصح عدمه

لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ثم اعلم أنه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان إن قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة فإن قام إلى الخامسة عمدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم اعلم أيضا أن البطلان بالتقييد بالسجدة أعم من أن يكون قد قرأ في الركعة الخامسة أو لا كما في الخلاصة وقد يقال إن المفسد خلط النفل بالفرض قبل إكماله والركعة بلا قراءة في النفل غير صحيحة فلم يوجد الخلط فكان زيادة ما دون الركعة وهو ليس

ـــــــQكلام الرملي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعد ولم يعتبر قعوده) المراد به القعود الأخير وهذا مصور في فرع الخانية المذكور آنفا ولكن قوله وبطلت بتركه لم يظهر لي فائدته تأمل.

(قوله لأنه يكون تطوعا قبل المغرب) لعل الأولى أن يقال لأنه يكون تطوعا بعد العصر فتأمل (قوله وفي قاضي خان إلا الفجر) قال في النهر وأنت خبير بأن ما اقتصر عليه قاضي خان من الفجر هو الصواب وذلك أن موضوع المسألة حيث كان فيما إذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم بعد مدة عن لي حين إقراء هذا بالجامع الأزهر أنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر فإنه لا يضم كما هو ظاهر وعليه فيصح التوجيه والله تعالى الموفق. اهـ.

أقول: فعلى زيادته الظهر لا يظهر اقتصار السراج على زيادته العصر والذي يظهر أن استثناء السراج بالنظر إلى المسألة الآتية وهي ما لو قعد على رأس الرابعة ثم قام وإليه يشير تعليله فتدبره كذا في شرح الشيخ إسماعيل قلت هذا غير ظاهر إذ لو كان كذلك لذكرها في محلها مع أنه ذكرها هنا ولكن قد يرتكب ذلك تصحيحا لكلامه لعلو مقامه هذا وقال في شرح المنية لابن أمير حاج قلت وأما المغرب إذا لم يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم إليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا اهـ

(قوله وقد يقال إلخ) قال في النهر ويؤيده ما مر من أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة دون القراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع.." (١)

"يتقيد بالمجلس إذا وجد أحدهما في الخانية لو قال لغيره: أنت وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لأنه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها فإذا شاءت في المجلس يكون وكيلا فإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وقال بعض العلماء لا تبطل لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كأنه قال بعد مشيئتها أنت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس.

قالوا: والصحيح جواب الكتاب لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة اهـ.

وحاصله أنه لا بد من مشيئتها في مجلسها وتطليقه في مجلسه وهذا **مما يلغز به فيقال** وكالة تقيدت بمجلس الوكيل وإياك

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١١٢/٢

أن تفهم من التقييد بالمجلس أنه تمليك لأن ذلك فيما إذا علقه بمشيئته وهنا علقه بمشيئتها فكان توكيلا فيملك عزله، وفي القنية كتب إلى أخيه أما بعد فإن وصل إليك كتابي فطلق امرأتي إن سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق إلا بعد أربعة أيام أو خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع قال له طلق امرأتي إن شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها فإذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع، ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل وينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى فيه تعم فإن عامة كتب الطلاق على هذه المثابة، والوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع اهـ.

وقيد بقوله طلقها لأنه لو قال له رجل أريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا فالصحيح أن هذا كقول الرجل لامرأته نعم بعد قولها له أريد أن أطلق نفسي ثم طلقت نفسها منه أنه لا يقع إلا إذا نوى الزوج التفويض إليها، وإن عنى بذلك طلقي نفسك إن استطعت أو طلقها إن استطعت لا تطلق كما في الخانية، ولو قال لا أنهاك عن طلاق امرأتي لا يكون توكيلا، ولو قال لعبده لا أنهاك عن التجارة يكون إذنا في التجارة لأن قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو رآه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير مأذونا في التجارة فههنا أولى، ولو رأى إنسانا يطلق امرأته ولم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع كذلك هنا، ولو قال لغيره وكلتك في جميع أموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يقع، وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر لو قال وكلتك في جميع أموري وأقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة، وإن كان أمر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة، وإن كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل إلى التجارة.

قال – رحمه الله –: ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في جميع البياعات، والأنكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات، والهبات، والإجارات وعن أبي حنيفة أنه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات، والعتاق وقال مولانا وهذا كله إذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فإن كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق كذا في الخانية وأطلق في فعل الوكيل فشمل إذا سكر فطلق فإنه يقع على الصحيح كما في الخانية، وفيها من فصل التوكيل بالطلاق منه مسائل مهمة لا بأس بذكرها تكثيرا للفوائد منها الوكيل بالطلاق، والعتاق أو غيرهما إذا قبل التوكيل وغاب الموكل فإن الوكيل لا يجبر على فعل ما وكل فيه إلا فيما إذا قال له ادفع هذه العين إلى فلان فإنه يجبر على دفعه لأن الشيء المعين جاز أن يكون أمانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الأمانة وأما في غيره من الطلاق وغيره إنما أمره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر إيقاع الطلاق، والعتاق فلا يجب على الوكيل ومنها لو وكله بطلاق امرأته بطلبها عند السفر وسافر ثم عزله بغير محضر المرأة الصحيح أنه
ـــــــهـ.................................." (١)

"حيضتين ولهذا لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع طلاقه؛ لأنها معتدة بالنسبة إلى غيره ولهذا تحل له بملك اليمين بخلاف ما إذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول وقد كان قال لها: أنت طالق للسنة وهي حائض ثم طهرت من حيضها

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣/٣٥٩

وقع الطلاق لعدم ارتفاع عدة الطلاق بدليل حرمة وطئها ولا بد في انقضاء عدتها من الإقرار بالطلاق؛ لأنه لو طلقها وأقام معها زمانا منكرا طلاقها لم تنقض عدتها هكذا اختاره المشايخ كذا في المحيط وسيأتي زيادة بيان له، ولو اشترى المكاتب زوجته ثم مات فإن ترك وفاء فهو حر في آخر حياته وفسد نكاحه فإن لم يكن دخل بها فلا عدة لوقوع الفرقة قبل الدخول وهي أمة فإن كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض حيضتان بالفرقة وثلاث بالوفاة إلا أنها تتداخل وتحد في الأولين دون الثالثة كذا في المحيط وأطلق الحرة فشمل المسلمة والكتابية تحت مسلم فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة حرتها كحرتها وأمتها كأمتها.

وأما إذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها إذا كانوا لا يدينون ذلك إلا إذا كانت حاملا عند الإمام خلافا لهما وقد مرت وذكرها في البدائع هنا، وفي الولوالجية قال: إلا أن تكون حاملا فتمنع من التزوج إن كان ذلك في دينهم اهـ.

فقيد الحامل بأن تكون في دينهم العدة لها، وفي البزازية شهدا أن زوجها طلقها ثلاثا إن كان غائبا ساغ لها أن تتزوج بآخر وإن كان حاضرا لا؛ لأن الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج وفيها لو شهد عندها رجلان أنه طلقها ليس لها أن تمكن من نفسها وإن أخبرها واحد ليس لها الامتناع اهـ.

فقد قبل خبر الواحد العدل بموته عندها ولم يقبل بطلاقه وذكر في الاستحسان لو أخبر الابن رجلان أن فلانا قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكم القاضي بشهادتهما بخلاف المرأة إذا أخبرها عدلان بالطلاق فإنه يحرم عليها التمكين من غير حكم بشهادتهما، ولو برهن القاتل عند ابن المقتول أنه قتله للردة أو للقصاص إن كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم تقبل شهادتهما ليس للابن قتله وإلا فله اهـ. .

(قوله وثلاثة أشهر إن لم تحض) أي: عدة الحرة إن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر مدة ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] في حق الآيسة وقوله تعالى ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] في حق الصغيرة ومن بلغت بالسن ولم تحض وشمل قوله إن لم تحض أيضا البالغة إذا لم تر دما أو رأت وانقطع قبل التمام ومن بلغت مستحاضة والمستحاضة التي نسيت عادتها وهو **مما يلغز به فيقال** شابة ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدتها بالأشهر لكن في التحقيق لما نسيت عادتها جاز كونها أول كل شهر وآخره فإذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين بخلاف ما لم تنس فإنها ترد إلى أيام عادتها فجاز كون عدتها أول الشهر فتخرج من العدة بخمسة أو ستة من الثالث، وفي فتح القدير أخذا من الزيلعي في الحيض واعلم أن إطلاقهم الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر أما إذا طلقها بعدما مضى من الشهر قدر ما يصلح حيضة فينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر غير باقي هذا الشهر اهـ.

اعلم أن ما ذكره في فتح القدير أن تقدير عدتها بثلاثة أشهر قول المرغيناني وذكر هو في الحيض اختلافا قال والفتوى على قول الحاكم من أن طهرها مقدر بشهرين فعلى هذا لا بد من ستة أشهر للأطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن الحيض والمختار المصحح أنه تسع وعن الإمام الفضلي أنها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع وإن لم يظهر

فبالأشهر اهـ.
وفي فتح القدير ويعتد بزمن التوقف من عدتها؛ لأنه كان ليظهر حبلها
ـــــــــهـ (قوله فقد قبل خبر الواحد العدل بموته) أي: كما سيأتي عند قوله وللموت أربعة أشهر وعشر موضحا.

(قوله لكن في التحقيق إلخ) حاصله أن عدتها في نفس الأمر ليست بالأشهر وإنما هي بالحيض لكن لما لم يتيقن بالحيض الثلاث إلا في ثلاثة أشهر قيل: تتربص تلك المدة (قوله والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن الحيض) كان عليه أن يقول من لم تر الدم ولم تبلغ بالسن ليعلم حكم من زادت على تسع ولم تر الدم ولم تبلغ بالسن إلا أن يقال إن كلامه مبني على ما ذكره عن الإمام الفضلي من أنها إذا راهقت أي: بأن بلغت تسعا لا تنقضي عدتها بالأشهر تأمل.
(قوله وإن لم يظهر فبالأشهر) لم يبين كم يوقف، وفي فتاوى العلامة حامد أفندي العمادي مقتضى ما ذكروه في تعليل عدة الموت أنه لا بد من مضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنه يظهر فيها الحبل." (١)

"أن يزاد جاريته التي هي أخته في الرضاع وجاريته قبل الاستبراء، والاستقراء يفيدك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه لأمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه؛ لأن بعض الأئمة لم يجزم به فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه اهـ.
وفي الظهيرية رجل غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف ينبغي أن يسقط كما يذكر في المسألة التي تليه اهـ.
رجل زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد وروي عن أبي يوسف أنه يسقط الحد وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن من زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي يوسف وعليه الحد في قول أبي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال وعلى قول أبي حنيفة ومحمد عليه الحد في الوجهين وعن أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا زنى بأمة ثم اشتراها فلا حد عليه، وإن زنى بامرأة ثم تزوجها فعليه الحد، والفرق بين النكاح، والشراء أنه بالشراء يملك عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارئ قبل الاستيفاء كالمقترن بالسبب كما في باب السرقة، فإن السارق إذا ملك المسروق قبل القطع يمتنع القطع، فأما بالنكاح فلا يملك عين المرأة، وإنما ثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بشبهة كان العقر لها فلا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاؤه منها فلا يسقط الحد عنه، وإذا زنى بأمة ثم قال اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها لا حد عليه.
وإذا جنت الأمة فزنى بها ولي الجناية، فإن قتلت رجلا عمدا فوطئها ولي القتيل ولم يدع شبهة، فإن قال علمت أنها علي حرام، فإنه لا يحد، وأما إذا قتلت رجلا خطأ فوطئها ولي القتيل قبل أن يختار المولى شيئا أجمعوا على أنه إذا اختار الفداء بعد ذلك، فإنه يحد، وأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد وفي الاستحسان لا يحد وبالقياس أخذ أبو حنيفة ومحمد وبالاستحسان أخذ أبو يوسف اهـ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٤١/٤

وأطلق في الكنايات فشمل المختلعة وفي المجتبى المختلعة ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا لحرمتها إجماعا وفي جامع النسفي لا حد عليه، وإن علم حرمتها لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في كونه بائنا اهـ.

قوله (وبشبهة في الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيده) أي لا حد لأجل الشبهة في الفعل بشرط أن يظن أن الوطء حلال؛ لأن الملك، والحق غير ثابت في هذا النوع؛ لأن حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع به فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة أختها وأربع سواها

ـــــــQ (قوله: وجاريته قبل الاستبراء) فيه أن الكلام في وطء هو زنا سقط فيه الحد لشبهة الملك وهذه فيها حقيقة الملك، وإنما منع من وطئها لعارض اشتباه النسب كما منع من وطء الحائض والنفساء للأذى مع قيام الملك (قوله: وعليه الحد في قول أبي يوسف) قدم عن المحيط عن قول المتن وندب تلقينه أن هذا هو ظاهر الرواية بل سيذكر آخر هذا الباب عن جامع قاضي خان لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق (قوله: فشمل المختلعة) قال في الفتح بعد كلام وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية لاختلاف الصحابة في الخلع وهذا غلط؛ لأن اختلافهم فيه إنما هو في كونه فسخا أو طلاقا وعلى كل حال الحرمة ثابتة، فإنه لم يقل أحد أن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا اهـ.

ونقله عنه في الشرنبلالية أقول: قوله وبهذا عرف خطأ من بحث في المختلعة إن كان المراد بها المختلعة على مال كما هو ظاهر كلامه آخرا فظاهر لكن قول المجتبى ينبغي أن تكون كالمطلقة ثلاثا إلخ صريح في أنها ليست من الشبهة الحكمية أعني شبهة المحل بل من الشبهة في الفعل وهذا ما يأتي قريبا عن الكرخي من قوله من أنه لو خالعها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ينبغي أن يكون كالمطلقة ثلاثا وكل من كلام المجتبى والكرخي لم يعلل فيه باختلاف الصحابة بل بحرمتها إجماعا، وإن كان المراد المختلعة لا على مال كما هو مراد المؤلف هنا بدليل ما سيأتي يذكره وهو المراد من كلام النسفي أيضا فغير ظاهر إلا بإثبات اتفاق الصحابة على عدم وقوع الرجعي به أيضا كالذي على مال.

(قول المصنف كمعتدة الثلاث) قال في الشرنبلالية هذا إذا طلقها ثلاثا صريحا إما لو نواها بالكناية فوقعت فوطئها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية **وهذه يلغز بها فيقال** مطلقة ثلاث وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما وقع عليها الثلاث بالكناية كذا في الفتح اهـ.." (١)

"ونحوه، فهو كمراسيل التابعين﴾ ، وهذا بلا شك فإنه لم يدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو واضح جدا.

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في " شرح البخاري ": أحاديث مثل هؤلاء من مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا **مما يلغز به فيقال**: صحابي حديثه مرسل لا يقبله

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٣/٥

من يقبل مراسيل الصحابة، ومحمد بن أبي بكر ولد قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في مسلم أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.." (١)

"مات فيه، فخرج بهم (رحمه الله١) إلى المصلى (رحمه الله٢) ، فصف (رحمه الله٣) بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.

رحمه الله________

وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما: يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم **فصار يلغز به فيقال**: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي، كذا في "ضياء الساري". وفي "شرح القاري": النجاشي بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية في الآخر وتخفيف اسم لملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، وكان اسمه أصحمة، وكان نعيه في رجب سنة تسع.

(رحمه الله١) أي بأصحابه.

(رحمه الله٢) قوله: إلى المصلى، مكان ببطحان، فقوله في رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع أي بقيع بطحان، أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر قاله الحافظ. وفي الصحيحين عن جابر: قال رسول الله: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه. وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة. ولمسلم: مات عبد الله الصالح أصحمة، كذا في شرح الزرقاني.

(رحمه الله٣) قوله: فصف بهم، قال الزرقاني: فيه أن للصفوف تأثيرا ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم، وفيه الصلاة على الميت الغائب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وأنهم قالوا: ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم، قال: ودلائل الخصوصية واضحة لأنه – والله أعلم – أحضر روحه أو رفعت جنازته حتى شاهدها، وقول ابن دقيق العيد: يحتاج إلى نقل، تعقب بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، ويؤيده." (٢)

"لأنه توكيل فله الرجوع إلا إذا زاد وكلما عزلتك فأنت وكيل (إلا إذا زاد إن شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) لصيرورته تمليكا في الخانية.

طلقها إن شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ، فإن شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون.

(قال لها طلقي نفسك ثلاثا) أو اثنتين (وطلقت واحدة وقعت) لأنها بعض ما فوضه،

______Qإلى الأمر بالتطليق: أي قال له طلق امرأتي، قيد به احترازا عما لو قال له أمر امرأتي بيدك فإنه يقتصر على المجلس

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢١٥٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/١٢٠

ولا يملك الرجوع على الأصح، وكذا جعلت إليك طلاقا فطلقها يقتصر على المجلس ويكون رجعيا بحر، وأراد بالرجل العاقل احترازا عن الصبي والمجنون لأنه لا بد في صحة التوكيل من عقل الوكيل كما صرح به في كتاب الوكالة بخلاف ما إذا جعل أمرها بيد صبي أو مجنون فإنه يصح لأنه تمليك في ضمنه تعليق، فكأنه قال: إن قال لك المجنون أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما خالف فيه التمليك التوكيل، أفاده في البحر، وتقدم ذلك في باب التفويض، لكن نقل في البحر بعد ذلك عن البزازية: التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ (وكيل، ولذا يقع منه حال سكره اهـ) إلا أن يقال: إن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطليق، وعليه فلا فرق بين التمليك والتوكيل في ذلك فليتأمل (قوله إلا إذا زاد وكلما عزلتك) إلخ أي فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازما كما في الخلاصة وغيرها نهر، ومقتضاه أنه لا يمكنه عزله لأنه من أنواع الرجوع، ويخالفه ما في البحر عن الخانية: الصحيح أنه يملك عزله، وفي طريقته أقوال. قال السرخسي: يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف إلى المعلق والمنجز، وقيل يقول عزلتك كما وكلتك، وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة (قوله فيتقيد به إلخ) لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته هداية.

ثم اعلم أنه لو قال شئت لا يقع لأن الزوج أمره بتطليقها إن شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت، ولو قال هي طالق إن شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط وهو مشيئته، ولو قال طلقها فقال فعلت وقع لأنه كناية عن قوله طلقت بحر عن المحيط.

وفيه عن كافي الحاكم: لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا إن نوى الزوج الثلاث وقعن وإلا لم يقع شيء عنده وقالا تقع واحدة (قوله طلقها في مجلسه لا غير) فلو قام من مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح لأن ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض إليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة، كذا في الخانية قال الحلواني: ينبغي أن يحفظ هذا فإنه مما عمت به البلوى، فإن الوكلاء يؤخرون الإيقاع عن مشيئتها ولا يدرون أن الطلاق لا يقع، وهذا مما يستثنى من قوله لم يتقيد بالمجلس نهر وهذا **مما يلغز به فيقال** وكالة تقيدت بمجلس الوكيل بحر (قوله وطلقت واحدة) قال في البحر: لا فرق بين الواحدة والثنتين ولو قال: وطلقت أقل وقع ما أوقعته، لكان أولى وأشار إلى أنها لو طلقت ثلاثا فإنه يقع بالأولى وسواء كانت متفرقة أو بلفظ واحد. اهـ. (قوله وقعت) أي رجعية لأن اللفظ صريح كذا في بعض النسخ (قوله لأنها) أي الواحدة وقال في الفتح: لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت كالزوج نفسه اهـ

قال الرملي: مقتضاه أن في مسألة ما إذا قال لها طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثنتان لأنها ملكت أيضا إيقاع الثلاث فكان لها أن توقع منها ما شاءت، ولم أر من نبه عليه، ويدل عليه قولهم فيها أنه لا فرق بين إيقاعها." (١)

"من قوله لا عكسه قوله (إلا بكشبر) أو قصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٣/٣٣٣

(وهل يجوز) علو الإمام على المأموم بأكثر من كثير (إن كان مع الإمام) في المكان العالي (طائفة كغيرهم) أي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز (تردد) للمتأخرين

(و) جاز (مسمع) أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الإمام (و) جاز (اقتداء به) أي الاقتداء بالإمام بسبب سماعه والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع (أو) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه (وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره

ولما ذكر شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام فقال (وشرط) صحة (الاقتداء) للمأموم بإمامه (نيته) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته فلو أحرم منفردا

ـــــــــــQأنه لو قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض أو بصلاة على نحو سجادة فإنها لا تبطل ولكن المسألة لا نص فيها واستظهر بعضهم البطلان اهـ شيخنا عدوي.

(قوله من قوله لا عكسه) أي خلافا للطخيخي حيث جعل قوله إلا بكشبر استثناء من قوله بقصد إمام ومأموم به الكبر لما علمت من بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير هذا والذي نقله العلامة أبو علي المسناوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبر بالعلو اليسير وأحرى إذا كان بدون علو فانظره اهـ بن وارتضاه شيخنا في حاشيته على كبير عبق وعليه فيصح جعل قوله إلا بكشبر استثناء من قوله وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر كما قال الطخيخي (قوله إلا بكشبر) أي إلا أن يكون علو الإمام على المأموم يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع أو كان علو الإمام بأزيد من ذلك بقصد تعليم إلخ

(قوله وهل إن كان إلخ) الأنسب أن يقول وهل مطلقا أو إن لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أي أن ما ذكره من عدم جواز علو الإمام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة أو الحرمة هل ذلك مطلقا أي سواء كان الإمام يصلي وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو من عمومهم أو محل النهي إذا كان الإمام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع وهو المعتمد ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدا للإمام والمأمومين أما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقا قرره شيخنا العدوي

(قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين وهو كذلك خلافا للشافعية حيث قالوا إن قصد ذلك بطلت صلاته وإن قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام فصلاته صحيحة وإن لم يكن له قصد فباطلة (قوله وجاز اقتداء به) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام وأما على

القول بأن المسمع نائب ووكيل عن الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام وهذه المسألة من إحدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هل المسمع وكيل أو علم ... على صلاة من تقدم فأم

عليه تسميع صبي أو مره ... أو محدث أو غيره كالكفره

اهـ بن واختار الأول المازري واللقاني كما قاله شيخنا.

(قوله الاقتداء بالإمام بسبب إلخ) أشار إلى أن في كلام المصنف حذفا وأن الباء في به للسببية لا أنها صلة للاقتداء وإلا لأفاد غير المراد لأن الاقتداء بالإمام لا بالمسمع.

(قوله بسبب سماعه) أي سماع المسمع وأولى سماع الإمام.

(قوله أو اقتداء برؤية) أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو لمأمومه فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع وهي الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم والاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع أو سماع الإمام وإن لم يعرف عينه **ومما يلغز به هنا** شخص تصح صلاته فذا وإماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم.

(قوله وإن بدار) راجع للأمرين قبله أي وإن كان المقتدي في الأربع بدار والإمام." (١)

"ولا نسب لواحدة منهن (وإلا) تقر الورثة بذلك مع نسيان البينة اسمها (لم يعتق) منهن (شيء) ؛ لأن شهادتها حينئذ كالعدم إذ الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة، أو اعترفت.

(وإن استلحق) رجل (ولدا) ولحق به شرعا (ثم أنكره، ثم مات الولد) بعد الإنكار (فلا يرثه) أبوه المنكر؛ لأنه نفاه (ووقف ماله فإن مات) الأب (فلورثته) ؛ لأن إنكاره لا يقطع حقهم (وقضي به دينه) أي دين الأب إن كان (وإن قام غرماؤه) أي غرماء الأب (وهو حي أخذوه) في دينهم ووقف الباقي إن كان فلو مات الأب أولا ورثه الولد ولا يضره الإنكار

(درس) (باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة)

(الإيداع توكيل بحفظ مال) أي على مجرد حفظه فالباء بمعنى على داخلة على مقدر، فخرجت المواضعة؛ لأن القصد منها إخبار الأمين بحيضها لا الحفظ، والإيصاء، والوكالة؛ لأنهما على الحفظ، والتصرف، وإيداع الأب ولده؛ لأنه ليس بمال، وإذا علم أن الإيداع ما ذكر علم أن الوديعة مال وكل على مجرد حفظه وظاهره أنه لا يشترط فيه إيجاب وقبول، وهو كذلك فمن وضع مالا عند شخص ولم يقل له احفظه، أو نحوه ففرط فيه كأن تركه، وذهب فضاع المال ضمن؛ لأن سكوته حين وضعه يدل على قبول حفظه.

ولما كانت الوديعة أمانة، والأمين لا ضمان عليه ويصدق في دعواه ما لم يفرط أشار إلى أنواع التفريط الذي به الضمان

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣٣٧/١

بقوله (تضمن)

ــــــــوثلث الأكبر ولا إرث لواحد منهم ولا نسب مع أن الولدية متحققة في المسألتين لشخص قلت الفرق أن الإبهام في مسألتنا هنا عارض بخلاف المسألة السابقة كذا قيل وقال بن التحقيق أنه لا فرق، وإنما المسألة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري في الأخرى (قوله ولا نسب لواحدة منهن) مقتضى ذلك أنه يجوز لابن الميت ولأخيه نكاح أي واحدة، أو اثنتين منهن وانظره (قوله إذ الشهادة إذا بطل إلخ) فالبينة شهدت على أن إحدى الثلاث بنته، وأنها فلانة وقد حصل النسيان لأحد الأمرين المشهود بهما ونسيان بعض المشهود به مبطل للشهادة بكلها.

(قوله ووقف ماله) أي مال ذلك الولد (قوله فلورثته) أي فيدفع مال الولد الموقوف لورثة أبيه (قوله ووقف الباقي) أي حتى يموت الأب فتأخذه ورثته (قوله فلو مات الأب أولا ورثه الولد) فإن مات الولد بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق كما قال ابن رشد (قوله ورثه الولد) أي بالاستلحاق الحاصل أولا (قوله ولا يضره الإنكار) أي؛ لأنه لا يسقط نسبه بإنكار بعد استلحاقه واعلم أن هذه **المسألة يلغز بها من** أربعة، أوجه: الأول ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع، الثاني مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه، الثالث مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث، الرابع مال يقضى منه دين الشخص ولا يأخذه هو.

[باب في الإيداع وبيان أحكام الوديعة]

باب في الإيداع أي في بيان حقيقته (قوله توكيل بحفظ مال) علم منه أن الإيداع نوع خاص من التوكيل؛ لأنه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل على البيع، أو الشراء، أو الاقتضاء، أو الطلاق، أو النكاح، أو الخصومة لا يسمى إيداعا، وإذا علم أن الإيداع توكيل خاص تعلم أن كل من جاز له أن يوكل، وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له أن يودع ومن جاز له أن يتوكل جاز له أن يقبل الوديعة،، والذي يجوز له أن يتوكل هو المميز على ما قاله ابن رشد وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد أن يكون بالغا رشيدا ووافقه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال ابن عرفة وعليه عمل أهل بلدنا (قوله داخلة على مقدر) أي، والقرينة الدالة عليه أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر (قوله فخرجت المواضعة) أي فخرج التوكيل على الأمة المواضعة وخرج أيضا التوكيل على النكاح، والطلاق واقتضاء الدين، والمخاصمة؛ لأنه ليس توكيلا على حفظ مال (قوله؛ لأن القصد منها إخبار الأمين إلخ) أي؛ لأن القصد من التوكيل عليها إخبار الأمين بحيضها وليس القصد منه حفظ الجارية إلى أن يأتيها الحيض (قوله، والوكالة) أي على البيع، أو الشراء مثلا (قوله؛ لأنهما على الحفظ) أي إن كلا منهما، وإن كان فيه توكيل لكن ليس على مجرد الحفظ، بل عليه مع النظر، والتصرف (قوله مال وكل إلخ) دخل في التعريف ذكر الحقوق؛ لأن الوثيقة متمول يراد حفظه لأجل ما فيه وشمل أيضا العقار إذا وكل على حفظه فيسمى وديعة، وهو ما ارتضاه الوانوغي وح قائلا لم أر أحدا أخرج العقار عن أن يكون وديعة لكن ابن عرفة شرط في الوديعة أن تكون مما يمكن نقله وحينئذ فيخرج العقار انظر بن (قوله وظاهره أنه لا يشترط إلخ) فيه نظر؛ لأنه سبق عند قوله لا بمجرد وكلتك أن التوكيل يفتقر إلى صيغة فكذلك الإيداع؛ لأنه نوع منه وصورة السكوت التي ذكرها لا نسلم

خلوها عن الصيغة؛ لأن السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيع اهـ.
بن، والحاصل أنه يكفي في قبول الوديعة الرضا بالسكوت واعلم أنه لا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره إلا لتخليص مستهلك كما يقع في أيام النهب من إيداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة ويحرم قبولها من مستغرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كما في ح (قوله فمن وضع مالا عند شخص)." (١)

"أو صوف الشاة ثم نبتا قال البغوي: لأنهما متقومان بخلاف السن والشعر إنما يغرم أرش النقص الحاصل بفقدهما، وقد زال قال في الروضة: ولو نقصت قيمة الأمة بنسيانها الغناء فلا ضمان؛ لأنه محرم، وكذا لو أتلف كبشا نطاحا، أو ديكا هراشا لا يضمن الوصف لذلك، وقوله: في الغناء أنه محرم نقله عن النص، وأقره وهو خلاف ما صححوه في الشهادات من أنه مكروه، وقد يحمل ما هنا على غناء يخاف منه الفتنة

(و) غاصب (قاطع من عبد) مغصوب (المقدرا) أي: ما أرشه مقدر كيده (يضمن بالأكثر من) أرش (نقص) لقيمته (ومن مقدر) للمقطوع وهو نصف القيمة في مثالنا بخلاف ما إذا قطع غير مقدر، فإنه يضمنه بما نقص من قيمته خاصا وكذا لو سقط المقدر بآفة سماوية؛ لأن التقدير خاص بالجناية (وثانيا يضمن) الغاصب للمالك (إن غرم) أي: المالك بأن غرمه المجني عليه أرش الجناية (عن عبد) له مغصوب (جنى) وتلف في يد الغاصب (ما أخذا) أي: يضمن ثانيا ما أخذه المجني عليه من المالك؛ لأنه لم يسلم له، بل أخذ بجناية مضمونة على الغاصب، ثم المأخوذ قد يكون كل القيمة بأن يكون الأرش مثلها، وقد يكون بعضها بأن يكون أقل منها، وللمجني عليه أن يغرم الغاصب أيضا، ووجه تعلقه بما أخذه المالك أنه بدل الرقبة التي هي متعلق حقه كما في المرهون

(وفرد خف) أتلف، أو غصب فتلف دون الفرد الآخر (فيه نصف) قيمة (ذا وذا) حتى لو كانت قيمتهما عشرة، وبعد تلف أحدهما صارت قيمة الباقي درهمين ضمن خمسة كما لو أتلف واحد أحدهما، وآخر الآخر معا قال في الروضة: وهو أقوى وإن كان الأكثر، والعمل على أنه يضمن ما نقص، وهو ثمانية في مثالنا، وصححه في المنهاج إذ نقص الباقي بتعديه كما لو حل أجزاء السرير، فنقصت قيمته، ويخالف ما قاس عليه الأول، فإنه لا ضرر على المالك ثمة، ولو غصبهما جميعا، وقيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر

ـــــــــــsثم رأيت عن الإسنوي أنه الأوجه (قوله: لأنهما متقومان) أي: لهما قيمة بر
(قوله: أنه محرم) قضيته ضمان نقصها بنسيانها الغناء المباح (قوله: من أنه مكروه) وعلى هذا فينبغي عدم ضمانه أيضا (قوله: وقاطع إلخ) عبارة شرح المنهج وتضمن أبعاضه أي: المغصوب بما نقص منه أي: من الأقصى إلا إن أتلفت بأن أتلفها الغاصب، أو غيره من رقيق، ولها أرش مقدر من جزء كيد ورجل، فيضمن بأكثر الأمرين مما نقص، والمقدر نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط اهـ باختصار الأمثلة والأدلة، وينبغي أنه إن قطعها أجنبي في يد

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤١٩/٣

الغاصب لا بطريق الغصب أن يضمن الغاصب أيضا الزائد على النصف ضمان استقرار، والنصف ضمان طريق

(قوله: ومن مقدر إلخ) فعلى هذا لو قطع أنثييه فزادت قيمته لزمه تمام قيمته **وقد يلغز به بر** (قوله: وتلف في يد الغاصب) فإن لم يتلف فداه الغاصب وجوبا بالأقل من قيمته والمال (قوله: وللمجني عليه إلخ) إذا غرم المجني عليه الغاصب أرش الجناية، فللمالك أيضا أن يغرمه ما نقص من قيمته بسبب عيب جناية العمد الحاصلة في يد الغاصب إذا لم يتب العبد منها كذا بخط شيخنا، وقد يقال: وإن تاب منها بناء على أنها عيب مع التوبة أيضا على ما تقرر في باب عيب المبيع فراجعه، وقضية عبارة شيخنا كما ترى أن المالك لا يغرمه ما نقص قبل أن يغرمه المجني عليه أرش الجناية، وفيه نظر، فإن جاز تغريمه قبل فهل يتعلق بما غرمه له المجني عليه أو لا؟ كما قد يدل عليه قوله: الآتي في التوجيه أنه بدل الرقبة، وقد يقال: الأرش بدل بعض الرقبة إذ هي تشمل الذات والوصف، وهي متعلق الحق فليتأمل، وقوله: عيب إلخ هذا إذا لم يتلف العبد المغصوب، وإن كانت مسألة المتن مصورة بتلفه كما صرح به الشارح

(قوله: أو غصب) عطف على أتلف (قوله: فتلف) عطف على غصب

ـــــــQقوله: بما نقص من قيمته) ولو كان النقص قبل الاندمال دون ما بعده فإن لم ينقص قبله ولا بعده فلا شيء ع ش وسم معنى

(قوله: وكذا لو سقط المقدر إلخ) فإن فرض أن لا نقص للقيمة كما لو قطع ذكر العبد وأنثياه فلا شيء كما في تجريد المزجد سم على المنهج (قوله: وثانيا إلخ) أي: يضمن ضمانا ثانيا غير ضمان أقصى قيمة؛ لأنه تلف في يده (قوله: بآفة سماوية) مثله ما إذا قطع المقدر في قصاص، أو حد سرقة كما في الروض سم (قوله: أتلف) أي: بيد مالكه فخرج به ما لو أتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمة واحدة، والباقي على الغاصب كذا في شرح م ر ونقله الشوبري عن سم أقول صورة المسألة أن الغاصب غصب أحدهما فقط، ومثله ما لو غصبهما، وأتلف أحدهما، ثم أتلف شخص الباقي، فيلزمه درهمان، وأما لو غصبهما وأتلف شخص أحدهما في يده قبل تلف الآخر، فيلزمه ثمانية كما لو أتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا وقول م ر وش وسم فلا يلزمه سوى درهمين أي: والباقي على الغاصب؛ لأن التفريق حصل بفعله كما في ع ش على م ر

(قوله: معا) بخلاف ما إذا أتلف إحداهما واحد، ثم آخر الأخرى بعده وصارت قيمة الباقية بعد تلف الأولى درهمين فإنه يلزم الأول ثمانية اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: وهو أقوى) أي: نقلا، وإن ضعف مدركا." (١)

"قوله (وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في سبل السلام ص ٤٩١ واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه وقيل أبدا لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢٤٩/٣

قال هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى
قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب
قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى
وروى الدارقطني عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وروي عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث
قلت الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى
[١٠٣٨] قوله (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت إلخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفا أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح

٧ - (باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)
على النجاشي هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأم حبيبة فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم **فصار يلغز به فيقال** صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء الساري
وقال الحافظ في الفتح هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد." (١)
"في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار؛ لأنه قد يقذره وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته اهـ وكأنه اعتمد في غير الأخير على ما رآه كافيا في ندب ذلك.
وإن لم يذكروه وفيه ما فيه وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذا من تيممه - صلى الله عليه وسلم - لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به في غير الأول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عاريا قال جمع
ـــــــQخلافا للأسنى والمغني عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول كما قال شيخنا

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١١٤/٤

على وضوء الجنب اهـ.
(قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور سم (قوله لأنه قد يقذره) عبارة المغني والإيعاب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اهـ.
(قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج إلى غسل آخر (قوله كالدارة) أي الدائرة (قوله ولا عند العتمة) وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره أن يدخله أي الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين اهـ.
(قوله انتهى) أي قول بعض الحفاظ و (قوله وكان إلخ) أي ذلك البعض (قوله في غير الأخير) والأخير قوله وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره إلخ (قوله وفيه ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيرا ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبرا ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحا به في كلام الأصحاب بصري (قوله وأن لا يزيل إلخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ سائر أجزائه إلخ (قوله لأن أجزاءه إلخ) ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اهـ.
ع ش (قوله تعود إليه في الآخرة) هذا مبني على أن العود ليس خاصا بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف، وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ع ش عبارة البجيرمي فيه نظر؛ لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبي وعبارة المدابغي قوله لأن أجزاءه إلخ أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلا عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اهـ.
(قوله ويقال إن كل شعرة إلخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت ع ش (قوله وأن يغسل) أي الجنب (قوله فرجه) واضح أن محله حيث كان به مقذر ولو طاهرا كالمني وإلا فلا حاجة إليه كما لو أولج بحائل ولم ينزل بصري (قوله ويتوضأ إلخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتي نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلا أخذا مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ.
كردي عن الإيعاب (قوله إن أراد إلخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو جماع إلخ) انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله والقصد به) أي بالوضوء في غير الأول أي غير الجماع و (قوله فينتقض به) أي ذلك الوضوء بالحدث و (قوله وفيه) أي في الجماع (قوله فلا ينتقض به) أقول وهذا **مما يلغز به فيقال** لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث بصري (قوله وهو) أي الوضوء لنحو الجماع إلخ مبتدأ و (قوله كوضوء التجديد إلخ) خبره (قوله ويجوز الغسل عاريا إلخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم

النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف

ـــــــSالبيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لأن وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور إلى آخر ما أطال به (قوله في راكد) شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره، وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور (قوله لأن أجزاءه تعود إلخ)." (١)

"بأصل بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا بأصل بقاء طهره أما إذا انحصر في بعضه كمقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم فقط.

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفا) متميزا منه هو النجس كيد وكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء، ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فإذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه إن بينه أو كان فقيها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل إن ضاق عرفا وجب غسل كله وإلا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن إلى أن يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس لستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره (فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أو لا (طهر كله وإلا) يغسل معه مجاوره أي ولا انغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لأنه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه خلافا لمن زعمه وإلا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه، وهو خلاف النص.

ـــــــQومغني وبصري (قوله بأصل بقاء طهره) أي المماس (قوله وأما إذا انحصر إلخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم إلخ) ينبغي أن محله لئلا يخالف ما مر عن الروض من أنه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري إلخ ما لو تنجس أحد كمي القميص مثلا وأشكل سم أقول وهو صريح المغني وشرح المنهج (قوله فإذا ظن إلخ) أي بالاجتهاد مغني (قوله غسله فقط) أي فلو غسله جاز له أن يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغني ونهاية.

(قوله نظير ما مر) أي في فصل الاجتهاد كردي (قوله ولو اشتبه مكان إلخ) أي بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومغني (قوله وإلا) أي بأن كان واسعا عرفا نهاية ومغني (قوله ندب الاجتهاد) لك أن تقول هذا **مما يلغز به فيقال** لنا اجتهاد في متحد

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١/٢٨٤

باتفاق الشيخين بصري (قوله ولو تعذر غسل إلخ) أي كأن لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغني (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمغني (قوله من أجرة ثوب مثله يصلي فيه) أي لو اكتراه هذا ما قالاه تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى. وهذا هو الظاهر مغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله هو مثال) إلى قوله وفيه الخلاف في المغني إلا قوله كما بينته إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله إرشاده بنحو يده (قوله بصب الماء إلخ) أي أو بإيراده في ماء كثير بصري (قوله وإلا) أي بأن غسله في إناء كجفنة ونحوها بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغني ونهاية (قوله لم يظهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا أصاب الطرف النجس مماسا للماء وإلا كأن صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم ع ش.

(قوله على المعتمد) أي خلافا لشيخ الإسلام في شرحي الروض والبهجة ع ش (قوله لأن طرفه الآخر إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس، وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اهـ. (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغني (قوله بخلاف المنتصف) أي فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومغني أي في محل المنتصف وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الأولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ ع ش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدي عبارته أي الشيخ ع ش قوله

ـــــــــــS ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع أجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري؛ لأن التصوير بكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم بما في الروض حيث قال ولو تنجس أحد كمي القميص وأشكل فغسل أحدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا إن فصله قبل التحري اهـ.

(قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه إلخ) هذا الحكم جاز فيما لو أريد غسل ثوب تنجس بعضه وجهل ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه أي ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المكتسب من المتنجس اهـ. وهذا ظاهر في الغسل بالصب لا في نحو جفنة، وأما في الغسل بالصب في نحو جفنة فإذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة؛ لأنا لا ننجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه؛ لأن الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم نتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء أو لا يطهر؛ لأنا أعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة؛ لأنا لا نطهر بالشك، وقد أعطينا الجزء المماس للماء حكم

محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء؛ لأنا لا ننجس بالشك فيه نظر.

(قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله أخذا من التعليل المذكور إذا صار الطرف النجس مماسا للماء وإلا." (١)

"ولو للفرض رشده، وأن لا يكون أمرد جميلا إلا إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إنابة من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الأصل نفقته امتنع سفره إلا بإذن الفرع الأهل أو إنابة كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل، وفيه نظر. ويفرق بأن المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك، ففي الأصل أو الفرع فالأوجه منعه فيهما، وكذا في الزوجة إلا بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي: وإن غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة، ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الأصل المسلم وغيره؛ إذ لا تهمة

(فإن أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) ، أو كان الأصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع، (وجب) عليه إن علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا إذن (إن لم يحضر الصف) وإلا حرم إلا على العبد، بل يستحب؛ وذلك لأن طرو المانع كابتدائه، فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه إلا إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفره فيه، ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الإلغاء كذلك، فلا يحرم عليه استمرار السفر إلا إن صرح له بالمنع، فإن قلت: قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره؛ لأنه مضيع لماله

ـــــــــ أي: فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله: ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) أي: أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اهـ ع ش، وقوله وينبغي أن محله إلخ يقيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اهـ.

(قوله: أمرد جميلا) أي: يخشى عليه اهـ مغني (قوله: احتاج لإذنه) أي: إذن الأصل ولو كان كافرا اهـ مغني (قوله: أو إنابة من إلخ) عطف على إذنه

(قوله: من مال حاضر) ومثله كما تقدم آنفا دين ثابت على مليء (قوله وأخذ منه) أي: من قولهم ولو لزمته إلخ (قوله: امتنع سفره) أي: الأصل (قوله: إلا بإذن الفرع الأهل) أي: للإذن **وهذا يلغز به فيقال** والد لا يسافر إلا بإذن ولده اهـ مغني (قوله: ثم بحث) أي: البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه (قوله: لو أدى) أي: للأصل أو الفرع (قوله: حل له السفر فيه) أي: في ذلك اليوم أي: بقيته (قوله: وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٢٣/٢

فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير إلخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي: اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلأن لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اهـ بزيادة تفسير قال ع ش قوله: وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب اهـ (قوله: منعه) أي: السفر (قوله فيهما) أي: الأصل والفرع (قوله أو تجارة إلخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كي لا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلا للخروج لركوب بحر وبادية خطرة فيشترط ذلك اهـ.
(قوله: بين الأصل إلخ) ظرف لقوله ولا فرق إلخ

(قوله: أو سيده) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله: في الجهاد) إلى قوله ولو حدث في المغني (قوله: وصرح) أي: الأصل بعد إسلامه.
(قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله: وإلا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع إلخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله: إلا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اهـ سم عبارة المغني.
فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب، وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلا في المسلمين وإلا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد، ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اهـ
(قوله: بل يستحب) ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اهـ ع ش (قوله: لزمه) ، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم اهـ مغني (قوله إلا إن صرح الدائن بمنعه) أي: والحال أنه موسر كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله: ما مر في الابتداء) أي: في الدين الحال (قوله: ومنه يؤخذ) أي: من قوله وفارق إلخ (قوله: المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله قوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله:؛ لأنه)
ـــــــــsقوله حل له السفر) هو متجه م ر. (قوله ويفرق بأن المؤجل إلخ) قيل ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلأن لا يمنع ما لو تعلقت به الأولى اهـ. (قوله: أو تجارة ومنها السفر لحجة إلخ) ولا أي: ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد إلا لركوب بحر وبادية مخطرة روض

. (قوله إلا على العبد) انظر لو لزم." [1]

"وإن انتفيا، والطلب؛ لأنها قد تفضي للعتق لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لامتنع من ذلك قال هو وغيره: بل قد ينتهي الحال للتحريم أي: وهو قياس حرمة الصدقة، والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم ثم رأيت الأذرعي بحثه فيمن علم منه أنه يكتسب بطريق الفسق، وهو صريح فيما ذكرته؛ إذ المدار على تمكنه بسببها من المحرم

. (وصيغتها) لفظ، أو إشارة أخرس، أو كتابة تشعر بها وكل من الأولين صريح، أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) ، أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله: (إذا أديته) مثلا (فأنت حر) ؛ لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها بإذا وما بعدها، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول: فإذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك. ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة. وحذف إلى الذي صرح به غيره؛ لأنه غير شرط، نعم إن صرح به لم يكف الأداء لوكيله فيما يظهر؛ لأن الأداء إليه نفسه مقصود فلم يقم الوكيل فيه مقامه، بخلاف القاضي في نحو الممتنع؛ لأنه منزل منزلته شرعا (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي، نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت، نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي: ما يؤدي عند حلول كل نجم؛ لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد. والنجم الوقت المضروب، وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله: إن اتفقت النجوم (تنبيه)

مما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض، والمعوض معا، وهو هذا

ـــــــQذلك القول. (قوله: وإن انتفيا إلخ) الأصوب إسقاط الواو كما في غيره، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها. اهـ. (قوله: والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بمنفصل (قوله: لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة الرشيدي نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني. اهـ. (قوله: قال هو وغيره إلخ) عبارة المغني والنهاية ويستثنى كما قال الأذرعي ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقة، أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق فإنها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه. اهـ. (قوله: من ذلك) أي تضييع كسبه في الفسق. (قوله فيمن علم إلخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع.

. (قول المتن وصيغتها إلخ) أي: صيغة إيجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله: لعبده كاتبتك إلخ مغني. (قوله: تشعر) أي: كل منها فكان الأولى التذكير. (قوله: بشرط) إلى قوله: والتعبير في المغني. (قوله: بشرط أن يضم لذلك قوله إلخ) أي:

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٩/٢٣٤

أو ينويه كما سيأتي رشيدي. (قوله: والتعبير إلخ) عبارة المغني، ولا تتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه، أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. اهـ. زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك بأداء النجوم. والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج. اهـ. (قوله: أو ينوي ذلك) أي كما سيأتي سم أي: فهو عطف على قوله: يضم لذلك قوله إلخ (قوله: ويأتي) أي: بعد قول المصنف فمن أدى حصته إلخ ع ش. (قوله: فالمراد به) أي: بالأداء فراغ الذمة أي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية. (قوله: وجوبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن وشرطهما في النهاية. (قوله: بيانه) أي: العوض النقد مغني. (قوله: استوت، أو اختلفت) يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين، أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين سم والمتبادر الأول.

(قوله: نعم إلخ) هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدي عبارة ع ش أشار به إلى أن النجوم في كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد. اهـ. (قوله: لا يجب إلخ) عبارة المغني ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم؟ وجهان أصحهما الاشتراط، وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف مغني ويأتي في الشارح نحوها (قوله: وابتداء النجوم إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الإطلاق ويكون ابتداؤها من العقد على الصحيح. اهـ. (قوله: وهو المراد هنا) أي: بدليل وقسط إلخ سم (قوله: عقد معاوضة إلخ) أي: أن يقال: أي: عقد إلخ

. (قول المتن

ــــــــsالتوقف

. (قوله: كاتبتك على كذا منجما إلخ) قال البلقيني: ولو قال: كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة؛ لأن القصد إخراج كتابة الخراج م ر. (قوله: أو ينوي ذلك) أي: كما سيأتي. (قوله: فالمراد به شرعا هنا إلخ) لو قصد حقيقته فينبغي أن لا يقوم الإبراء مقامه. (قوله: ويبين وجوبا قدر العوض وصفته إلخ) أي: ولو كاتبه بنجمين مثلا على أن يعتق بالأول صح وعتق بالأول؛ لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداء روض وشرحه.

(قوله: استوت أو اختلفت) فإن قلت: سيأتي آنفا أن المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها؟ قلت: يحتمل أن المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كأن يجعل النجمين مثلا شهرين أو يجعل أحدهما شهرا والآخر سنة ويحتمل أن المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كأن يجعل في نجم دينارا وفي آخر دينارين. (قوله: وهو المراد هنا) أي بدليل وقسط إلخ." (١)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩١/١٠

"فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وإلغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له مبني على ضعيف أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له

. (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود، نعم الفاسدة لا بد فيها من التلفظ به (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق، ولا نية على المذهب) لما مر أنها تقع على المخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير ومر ثم فرق آخر (ويقول) فورا نظير ما مر في البيع (المكاتب) لا أجنبي بل، ولا وكيل العبد فيما يظهر؛ لأنه لا يصير أهلا للتوكيل إلا بعد قبولها (: قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول: كاتبتك.

وإنما لم يكف الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع؛ لأن هذا أشبه بالبيع من ذاك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثم قيل: قول أصله: العبد أولى؛ لأنه إنما يصير مكاتبا بعد، وهو غفلة عن نحو ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾ [يوسف: ٣٦] وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ

. (وشرطهما) أي: السيد، والقن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم مما مر في الطلاق (والطلاق) للتصرف في السيد لما تقرر أنها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس

ـــــــQولو ترك) أي: في الكتابة الصحيحة مغني (قوله: لفظ التعليق للحرية إلخ) وهو قوله: إذا أديته فأنت حر مغني. (قوله: بما قبله) أي بقوله: كاتبتك على كذا إلخ مغني ونهاية أي: عند وجود جزء منه ع ش. (قوله: لاستقلال السيد إلخ) عبارة المغني؛ لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية جزما لاستقلال المخاطب به. اهـ.

(قوله: من التلفظ به) أي: بقوله: إذا أديته فأنت حر مغني أي أو نحوه مما مر عن المغني والنهاية. (قوله: لما مر) إلى قوله: وإنما لم يكف الأداء في المغني إلا قوله: ولا وكيل العبد إلى المتن (قوله: أنها تقع على المخارجة أيضا) أي: فلا بد من تمييز باللفظ، أو النية نهاية ومغني. (قوله: فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير مغني عبارة النهاية وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها إلا الخواص. اهـ. (قوله: لا أجنبي) عبارة المغني قضية قوله: ويقول المكاتب قبلت أنه لو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدي عن العبد النجوم فإذا أداها عتق أنه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا لو أدى عتق العبد لوجود الصفة رجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على ذلك. اهـ. (قوله: إلا بعد قبولها) ظاهره وإن أذن له السيد في التوكيل ع ش. (قوله: ويكفي استيجاب إلخ) أي: واستقبال وقبول كما لو قال السيد: اقبل الكتابة، أو تكاتب مني بكذا إلى آخر الشروط فقال العبد: قبلت ع ش. (قوله: ككاتبني على كذا) أي إلى آخر الشروط المتقدمة (قوله: فيقول كاتبتك) أي: فورا كما فهم من الفاء ع ش. (قوله: لأن هذا) أي: عقد الكتابة وقوله: من ذاك أي: الخلع. (قوله: وبما فرقت إلخ) وهو قوله:؛ لأن هذا أشبه إلخ (قوله: قيل إلخ) وممن قال بذلك المغني. (قوله: بعد) أي بعد القبول. (قوله: أولى) أي: من تعبيره بالمكاتب

نهاية (قوله: وهو غفلة عن نحو إلخ) قد يقال: إن ما ذكره إنما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواته لتعبير الأصل.

(قوله: أي: السيد) إلى قوله: نعم إن صرح في المغني وإلى قول المتن: ومكرى في النهاية إلا قوله: نعم إلى، ولا مأذون له وقوله: كما بحثه جمع إلى المتن. (قول المتن: تكليف) أي كونهما عاقلين بالغين مغني. (قوله: واختيار) فإن أكرها، أو أحدهما فالكتابة باطلة مغني وشرح المنهج زاد ع ش وينبغي أن محله ما لم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح حينئذ؛ لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار، ثم هو ظاهر إن كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمن قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز إكراهه عليه؛ لأنه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الأولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الإمكان. اهـ.
(قوله ولو أعميين) أي: أو سكرانين شرح المنهج عبارة المغني وقد يفهم كلام المصنف أن السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته؛ لأنه يرى عدم تكليفه وقد مر الكلام على ذلك في الطلاق وغيره. اهـ. (قوله فلا يصح من محجور عليه إلخ) ولا من ولي المحجور عليه أبا كان، أو غيره؛ لأنها تبرع مغني وشيخ الإسلام وكان ينبغي أن يذكره الشارح حتى يظهر قوله: وزعم أنه إلخ
ـــــــsقوله: بمملوك لا مالك له) قد يقال: إن أراد بالمملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريبا **حتى يلغز به فإن** المباحات كالماء والحطب كذلك، وإن أراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك؛ لأن ما وقع الإعراض عنه مما جرت العادة بالإعراض عنه كذلك، وإن أراد ما تعلق به الملك الآتي فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل

. (قوله: وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الأجنبي هنا لا ثم) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي ليؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب، فإن أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الأجنبي بالقيمة ورد له ما أخذ منه. اهـ. ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فإذا أديته فهو حر فقال: قبلت ذلك أو كاتب عبدك علي فإذا أديته فهو حر فقال: كاتبته على كذا

. (قوله: وشرطهما تكليف إلخ) قال في الروض: ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة. اهـ. قال في شرحه: فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل أداء النجوم وإلا فبأدائها والآخران بموت السيد إن مات قبل الأداء وإلا فبالأداء." (١)
"كونه دينا ولو منفعة) فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو في مبعض) فلا بد من كون العوض فيه دينا إلى آخره

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٩٢/١٠

وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية؛ لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل شهر نجم؛ لأنهما نجم واحد (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) وهما من زيادتي (وعدد النجوم وقسط كل نجم) ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتي

ـــــــــــo [شروط العوض في الكتابة]

قوله: كونه دينا) إذ لا ملك له يرد العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وإن لم يكف ثم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أي في ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين (قوله: فإن لم يكن إلخ) أي بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيده؛ لأن الأعيان لا تؤجل (قوله: منفعة عين) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله: وإلا) أي بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل (قوله على ما يأتي) أي بأن يضم لها شيئا آخر كما يأتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو في أثنائه صحت (قوله: مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغني عنه قال ابن الصلاح: لأن دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهي لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان أي الدين والمؤجل مقصودان اهـ. وفيه نظر؛ لأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام؛ لأن مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات، فالأحسن في الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اهـ حج قال ح ل: وفيه ما لا يخفى اهـ. (قوله ليحصله) أي ليتمكن من تحصيله (قوله: في بعض نجومها) وهو النجم الأول (قوله: تعجيل) أي فيصح أن تكون متصلة بالعقد وأن تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلا بد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا ولا بد أن يكون معها مال كما يأتي (قوله: في الجملة) أي فيما عدا النجم الأول بخلاف منفعة العين، فإنه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن تكون معها مال ز ي (قوله ولو في بعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد.

(قوله: وبهذا) أي بقوله ولو في مبعض وبما يأتي وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق؛ لأن مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله: لأنها إلخ) علة لقوله صحيحة (قوله: على بناء دارين) أي في ذمته بأن يلزم ذمته ذلك ز ي وح ل ولو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين سم (قوله في وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بأن المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بأن ما يتعلق بالعتق المتشوف إليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله: على خدمة شهرين) أي بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى شرح الروض وم ر وبهذا

يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح ح ل (قوله: لا يصح) قال: الرافعي؛ لأن منفعة الشهر الثاني متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالأعيان لا تؤجل اهـ. وقد يفهم تعليله أنه لو لم تكن خدمة الثاني متعينة بأن كانت في الذمة صح سم (قوله:؛ لأنهما نجم واحد) فلا بد أن يضم إلى ذلك شيئا آخر ح ل.

(قوله:؛ لأن الكتابة عقد معاوضة) **ومما يلغز به هنا** أن يقال: عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض، إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله: الوقت المضروب) أي ولو بساعتين وإن عظم المال كما قال م ر وابن حجر (قوله: ويطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في أصل الروض عن ابن كج أن فيه." (١)

"بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة، وإن أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها، وكان نحو حيض فلا يقطع المدة؛ لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام، والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فإن مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يفئ طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته؛ لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص، وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول.

(والفيئة)

ــــــــQكمالها وبعضها إن طرأ المانع في الأثناء لكن هذا التعميم في الردة، وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى إن طرأ في أثنائها، وأما طرؤه بعد تمامها فلا يضر. اهـ شيخنا ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة، ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور. انتهى. (قوله: بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء. اهـ ع ن. (قوله: وبعد المدة من تمام الغاية) أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة ويراد بقطعها عدم حسبانها تأمل. (قوله: وبعد المدة) ثم قوله: وإن أسلم ينشأ منه **مسألة يلغز بها فيقال** لنا مول اتحد إيلاؤه وضربنا له المدة فلم يطلق ولم يف ثم، يستأنف مدة ثانية قاله الإمام. اهـ سم. (قوله: لارتفاع النكاح) أي فيما

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٢٩/٤

إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله: أو اختلاله أي فيما إذا زالت الردة في العدة وقوله: فلا يحسب زمنها من العدة هذا لا يحتاج إليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل. اهـ ع ن. هذا والأولى جعل الواو للحال وذلك؛ لأن المرتد إذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة إذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل. (قوله: ومانع وطء بها) أي في المدة لا بعدها.

وعبارة العباب: (فرع) ما يمنع الوطء ولا يخل بالنكاح إن كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف، وكإحرام أو حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها إن طرأ، وإن كان في المرأة، وهو حسي كنشوزها، وكصغر ومرض لا يحتمل الوطء معهما فبعكس الرجل فإذا زال استأنفت المدة لا إن طرأ ذلك بعد المدة فتطالبه بلا استئناف أو وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي اهـ. ومثله في الروض فإن قلت قوله: فتطالبه بلا استئناف ينافي قول الشارح أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا تطالبه إلخ قلت لا لجواز أن تقترن المطالبة هنا بزوال المانع تأمل. اهـ سم. (قوله: وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا، وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الإحرام ولو نفلا وبلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وإحرام) صرحوا بأن للزوج أن يحللها إذا أحرمت بالفرض إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم حرره. اهـ ح ل لكن الذي في شرح م ر تعميم الإحرام في الفرض والنفل ونصه: والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض. اهـ فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيد في الإحرام، وإن كان قيدا في الاعتكاف.

(قوله: وتستأنف بزواله) أي إن كان حلف على التأبيد أو بقي قدر مدة الإيلاء.

وعبارة العباب ويستأنف بالزوال ولو طرأ أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم المرتد في العدة عاد الإيلاء فتستأنف المدة إن حلف على التأبيد أو بقي من الوقت مدة الإيلاء لا أقل، ولا إن جدد نكاح الثانية، ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف. اهـ فهذا بخلاف الردة. اهـ سم. (قوله: القائم به مطلقا) أي حسيا أو شرعيا فرضا أو نفلا. اهـ شيخنا. (قوله: ثم إن لم يف) القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك، وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله، وصار يفيئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم. اهـ ع ش على م ر.

(قوله: ولو تركت حقها) هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة، والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فإذا أسقطت حقها بأن تركت المطالبة ثم عن لها أنها ترجع وتطالب فإنها تمكن من ذلك.

وعبارة شرح م ر ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه. انتهت. (قوله: أنها تردد الطلب) معتمد اهـ. (قوله: والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده، وكذا قال حج بكسر." (١)

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٠١/٤

"أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أي السيد (فإنه يحسب من الثلث) فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال.

(كتاب الكتابة) هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم﴾ [النور: ٣٣] وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة

ـــ

الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط اهـ برماوي والأحسن أن تفسر صورة المدبر بعضه بما إذا دبر بعضه شائعا لما تقدم أنه لا يسري (قوله بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض اهـ برماوي (قوله وعتق ثلث الباقي منه) والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد. اهـ شرح م ر (قوله وإن لم يكن دين ولا مال غيره إلخ) في الروض وشرحه وإن مات سيد المدبر وماله أي باقيه غائب عن بلد الورثة أو كان على معسر أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز لم يحكم بعتق شيء حتى يقع أي يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت ويوقف كسبه قبل وصول ذلك فإذا وصل تبين مع عتقه أن الكسب له فإن حضر الغائب بان أنه عتق وأن الإكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فإن تلفت الأخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اهـ (قوله عتق ثلثه) هذا إن مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردي أنه لا يعتق الثلث بل جميعه على الأصح من وجهين وإن لم يعد إلى المسلمين ثلثاه اهـ شرح م ر اهـ شوبري

(قوله وقال كسبته بعد الموت) أي وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله اهـ (قوله بخلاف ولد المدبرة إذا قالت إلخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اهـ ز ي وصورة المسألة حتى يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها إذا كانت حاملا وقت التدبير فإنه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد انتهى وقوله لأنها تزعم إلخ حاصل المراد من هذا التعليل أنها لا ترجح هنا لعدم اليد لها إذ الحر لا يدخل تحتها اهـ شيخنا.

وعبارة شرح م ر لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت (قوله والحر لا

يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن اهـ ز ي (قوله أعم من تعبيره بمال) أي لشموله الاختصاص.

[كتاب الكتابة]

(كتاب الكتابة) هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اهـ ز ي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ عبد البر ولفظ الكتابة إسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية اهـ سلطان بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع اهـ عزيزي **ومما يلغز به أن** يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له اهـ شرح م ر

(قوله عقد عتق) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك اهـ عزيزي وقال الزيادي سمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم وقيل لأنه لا يوثق بها غالبا اهـ وقوله بلفظها قال البلقيني – رحمه الله تعالى – ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ ق ل على المحلي (قوله والحاجة داعية إليها) أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اهـ شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال إن الأمر في الآية للوجوب اهـ ع ش." (١)

"المفرطة. ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف. وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة.

(وقدر درهم من دم وقيح وصديد) : أي: يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون. وقول الشيخ: و " دون درهم " المفيد أن ما كان قدر

ـــــــQما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته، خلافا لابن فرحون القائل بأن ما رأته لا بد من غسله.

قوله: [ودخل الجزار] إلخ: أي فيعفى عنهم إن اجتهدوا كالمرضعة.

قوله: [ولمن ألحق بها] : أي ممن دخل تحت الكاف. وأما صاحب السلس فلا يندب له إعداد ثوب لعدم ضبطه.

قوله: [وقدر درهم] : أي ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا. نعم إن خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو. وخالفت الشافعية؛ فعندهم نصف درهم مثلا من دم إذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهورا لا يعفى عنه لأن الدم نجس الماء، وإذا طرأ

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٥٧/٥

عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب. وقد يلغز به، وقد قلت في ذلك:

حي الفقيه الشافعي وقل له ... ما ذلك الحكم الذي يستغرب

نجس عفوا عنه فلو خالطه ... نجس طرا فالعفو باق يصحب

وإذا طرا بدل النجاسة طاهر ... لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

، (شيخنا على مجموعه) . وأما لو صار بسبب المائع زائدا على درهم فلا عفو. والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة وخارجها في جميع الحالات. وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة؛ فلا تقطع لأجله إذا ذكره فيها، ولا يعيد. وأما إذا رآه خارجها فإنه يؤمر بغسله. هكذا حكي عن المدونة. واختلفوا في الأمر بالغسل، فقيل: ندبا، وقيل: وجوبا والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الإطلاق وهو مذهب العراقيين.

قوله: [وهو الدائرة] : أشار الشارح إلى أن المعتبر المساحة لا الكمية، أي فالعبرة بقدره في المساحة ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة. (اهـ من حاشية الأصل) .." (١)

"الاقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع، وهذا كعطف ما هو علة على معلوله.

(و) اقتداء (برؤية) للإمام أو لمأمومه والباء سببية كالتي قبلها، (وإن) كان المأموم (بدار) مثلا والإمام بمسجد مثلا ولا يشترط إمكان التوصل إليه.

ولما فرغ من بيان شروط الإمام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتداء به وهي ثلاثة فقال:

(وشرط الاقتداء) بالإمام:

(نيته) بأن ينوي الاقتداء أو المأمومية بالإمام أو ينوي الصلاة في جماعة، والمعنى واحد (أولا) : أي أول صلاته قبل تكبيرة الإحرام وهذا هو محط الشرطية؛ فمن صلى فذا ثم رأى إماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أي الاقتداء المأموم إذا نواه بشرطه، فمن اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته. فلذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله:

________________قوله: [بسبب سماع المسمع] : أي وأولى سماع الإمام.

قوله: [واقتداء برؤية] : أي جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤية له أو للمأمومين. فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الأربع؛ وهي: الاقتداء برؤية الإمام، أو المأموم، أو بسماع الإمام أو المأموم وإن لم يعرف عين الإمام. **ومما يلغز به هنا**: شخص تصح صلاته فذا أو إماما لا مأموما؟ وهو الأعمى والأصم.

قوله: [ولا يشترط إمكان التوصل] إلخ: أي خلافا للسادة الشافعية.

[شروط الاقتداء]

[تنبيه لا يتوقف فضل الجماعة على نية الإمامة]

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٧٤/١

قوله: [وهذا هو محط الشرطية] : أي فاندفع ما يقال: إن ظاهر المصنف يقتضي أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون نية، لكنه لا يصح إلا إذا وجدت مع أنه لا يتحقق خارجا إلا بها، فجعلها شرطا لا يصح؟ وحاصل الجواب: أن الشرطية منصبة على الأولية كما قال الشارح لا على النية، فلو حصل تأخير النية لثاني ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط وهي الأولية، وهذا لا ينافي عد نية الاقتداء ركنا.

قوله: [فمن صلى فذا] : تفريع على ما قبله.." (١)

"فقط، فإن كانت مما يتعلق بها حق الوكيل؛ كأن يكون له على الغائب دين أو يكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه، حلف، واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب (اهـ) . ومثله الموصي المذكور؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، ولا يحلف الإنسان لجر نفع لغيره، قال المازري: معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يقضى بهما في الوكالة، لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة؛ بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة، لأن اليمين لا يحلفها إلا من له فيها نفع، والوكيل لا نفع له فيها. وما وقع في المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق، فتأول الأشياخ هذه الرواية، على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذي يقبضه فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه (اهـ) .

(ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل أنه تزوجها، فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها من حيث المال فيقضى لها بالإرث والصداق، لا من حيث ذاته، فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها في ظاهر الحال.

(أو سبقيته) : أي الموت وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله، أي: أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين فيكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين: أي إذا مات كل من الزوجين مثلا، وشهد شاهد بأن

ـــــــQوأما دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال فإن كان فيه نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل والمرأتان أو أحدهما مع يمين، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين أو عدل وامرأتين.

قوله: [فيقضى لها بالإرث والصداق] : أي عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال أشهب: لا يثبت الميراث ولا الصداق إلا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت إلا بعدلين، وعلى كلام ابن **القاسم يلغز بها فيقال** لنا شخص يرث من غير ثبوت سبب من أسباب الإرث فتأمل.

قوله: [في ظاهر الحال] : أي وأما في نفس الأمر فيقال لها إن كنت صادقة في دعواك فلا تحلي لغيره إلا بالعدة ولا يحل لك أن تأخذي من أصوله وفروعه.

قوله: [المجرورات بالكاف قبله] : أي الداخلة على بيع وما بعده." (٢)

"لمفهم اثنين معرف بلا ... تفرق أضيف كلتا وكلا

ـــــ

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١/٤٤٩

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٢٦٩

تنبيه: مثل إذا هذه لما الظرفية فلا تضاف إلى جملة اسمية. وتلزم الإضافة إلى الفعلية نحو: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله﴾ [البقرة: ٨٩] ، وأما قوله:

٦٤٤- أقول لعبد الله لما سقاؤنا ... ونحن بوادي عبد شمس وهاشم

فمثل: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] ؛ لأن وها في البيت فعل بمعنى سقط. وشم أمر من قولك شمته إذا نظرت إليه. والمعنى لما سقط سقاؤنا قلت لعبد الله شمه "لمفهم اثنين معرف بلا تفرق أضيف كلتا وكلا" أي مما يلزم الإضافة ولا كلتا امرأتين خلافا للكوفيين في إجازتهم إضافتهما إلى النكرة المختصة نحو كلا رجلين

كون هم تأكيدا للواو في غضبوا وللضمير المنصوب في أصابعهم وكون جواب إذا جملة اسمية بغير فاء قال لعدم عراقة إذا في الشرطية. ا. هـ. وقوله تعسف أي لأن المقام لا يقتضي تأكيد المسند إليه بل اسمية الجملة هو الموافق للمراد من أن ذلك شأنهم الدائم. قوله: "لما الظرفية" جرى على القول بأنها اسم بمعنى حين وقيل بمعنى إذ واستحسنه في المغني لاختصاصها بالماضي وذهب سيبويه إلى أنها حرف وجود لوجود.

قوله: "وتلزم الإضافة إلى الفعلية" أي الماضوية كما في التصريح ويكون جوابها ماضيا ومضارعا وجملة اسمية مقرونة بالفاء أو إذا الفجائية نحو: ﴿فلما نجاكم إلى البر أعرضتم﴾ [الإسراء: ٦٧] ، ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا﴾ [هود: ٧٤] ، ﴿فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد﴾ [لقمان: ٣٢] ، ﴿فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾ [العنكبوت: ٦٥] ، وخالف كثير في الثاني والثالث وجعلوا الجواب في الآيتين محذوفا أي أقبل يجادلنا وانقسموا قسمين فمنهم إلخ وتبع الشارح في كون لما الظرفية مضافة إلى الجملة بعدها ابن هشام في شرح القطر ومنعه غيره وقد صرح في المغني في إذا بأنها على قول القائلين بأن العامل فيها شرطها غير مضافة كما يقول الجميع فيها إذا جزمت. قوله: "أقول لعبد الله إلخ" **قد يلغز به فيقال** أين فعل لما وحينئذ يكتب وهي بالألف لأجل الألغاز وإن كان حقه أن يكتب بالياء. قوله: "والمعنى لما سقط إلخ" يوهم أن جواب لما محذوف لتقدم دليله وأن تقديره قلت إلخ وهو ما صرح به في المغني. قال الدماميني إنما يحتاج إليه على القول بأن لما حرف شرط أما على القول بأنها ظرف بمعنى حين فلا بل تجعل متعلقة بأقول الملفوظ به لأن الظاهر أنها على هذا القول خالية عن معنى الشرط. ا. هـ. وقد يمنع. ويؤيد المنع أنه نقل بعد ذلك عن ابن مالك أنها ظرف بمعنى إذ فيه معنى الشرط. قوله: "لمفهم اثنين" متعلق بأضيف والمراد شيئين ليشمل المذكرين والمؤنثين وإلا لقال أو اثنتين قاله يس. قوله: "أي مما يلزم إلخ" فيه إشارة إلى أن قول المصنف أضيف أي لزوما بدليل أن الكلام في واجب الإضافة. قوله: "إلى النكرة

٦٤٤- البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في شرح شواهد المغني ٢/ ٦٨٢؛ ومغني اللبيب ١/ ٢٨١.." (١)

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك الصبان ٢/٣٩١

". . . . .

ومنع ذلك الفراء. الثاني: أجاز الفراء تقديم معمول معمولها عليها مستشهدا بقوله:

١٠٦٢- ربيته حتى إذا تمعددا ... كان جزائي بالعصا أن أجلدا

قال في التسهيل: ولا حجة فيما استشهد به لندوره أو إمكان تقدير عامل مضمر الثالث: أجاز بعضهم الفصل بينها وبين منصوبها بالظرف وشبهه اختيارا نحو: أريد أن عندك أقعد، وقد ورد ذلك مع غيرها اضطرارا كقوله:

١٠٦٣- لما رأيت أبا يزيد مقاتلا ... أدع القتال وأشهد الهيجاء

المخوف فظاهره أنه حينئذ لا يلحق بالظن كما ألحق بالعلم عند التيقن فليراجع ا. هـ. وقد يقال الذي يفهم من قوله: لتيقن المخوف أنه لا يجب الرفع عند عدم التيقن وعدم وجوب الرفع صادق بوجوب النصب وبجواز الوجهين فتأمل. قوله "أن لا أذوقها" أي: برفع أذوق كبقية القوافي والضمير للخمرة. قوله: "ومنع ذلك الفراء" أي: فأوجب النصب في تلك الصورة ونقله في الهمع عن المبرد. قوله: "أجاز الفراء إلخ" ومذهب البصريين المنع؛ لأن معمول الصلة من تمامها فكما لا تتقدم الصلة لا يتقدم معمولها همع. قوله: "تمعددا" أي: قويت معدته كناية عن كبره. قوله: "أو إمكان تقدير عامل مضمر" أي: كان جزائي أن أجلد بالعصا أن أجلد فالجار والمجرور متعلق بأجلد المحذوف لا المذكور. دماميني.

قوله: "أجاز بعضهم إلخ" أما الجمهور ومنهم سيبويه فيمنعون في الاختيار الفصل مطلقا قوله: "بالظرف إلخ" وأجازه الكوفيون بالشرط نحو: أردت أن أن تزرني أزورك بالنصب. همع. قوله: "وشبهه" هو الجار والمجرور. قوله: "لما رأيت إلخ" **يلغز به فيقال**: أين جواب لما وبم انتصب أدع. والجواب أن الأصل لن ما فأدغمت النون في الميم للتقارب وحقهما أن يكتبا منفصلين لكن وصلا خطأ في بعض النسخ للإلغاز وما ظرفية مصدرية وقد فصل بها وبصلتها بين لن والفعل، وأشهد ليس معطوفا على أدع لمنافاته قوله: لن أدع القتال بل منصوب بأن مضمر وأن والفعل عطف على القتال أي: لن أدع القتال وشهود الهيجاء فهو من عطف الفعل على المصدر الصريح ونظيره في الإلغاز قوله:

عافت الماء في الشتاء فقلنا ... برديه تصادفيه سخينا

فيقال كيف يكون التبريد سببا لمصادفته سخينا. وجوابه أن الأصل بل رديه بوزن عديه من

١٠٦٢- الرجز للعجاج في ملحق ديوانه ٢/ ٢٨١؛ وخزانة الأدب ٨/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، والدرر ١/ ٢٩٢، ٢/ ٥٠؛ والمحتسب ٢/ ٣١٠؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٨/ ١٤٢؛ والدرر ٤/ ٥٩؛ وشرح شافية ابن الحاجب ٢/ ٣٣٦؛ وشرح المفصل ٩/ ١٥١؛ واللامات ص٥٩؛ والمنصف ١/ ١٢٩؛ وهمع الهوامع ١/ ٨٨، ١١٢، ٢/ ٣.

١٠٦٣- البيت من الكامل، وهو بلا نسبة في الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٣؛ والخصائص ٢/ ٤١١ وشرح شواهد المغني ٢/ ٦٨٣؛ ومغني اللبيب ١/ ٢٨٣، ٢/ ٥٢٩، ٦٩٤.." (١)

"ودفع بأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فإن كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها، فلا شيء على الجاني غيرها، ومن إعتاق السيد جاء النقصان، وإن كانت أكثر من ذلك، فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وإن كانت مساوية له فظاهر.

(ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كأن قطع أحدهما يده الأخرى، والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أي بسراية قطعهم (فلا قصاص على الأول إن كان حرا) لعدم الكفاءة (ويجب على الآخرين) لوجودها، وللسيد على الأول أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش القطع في ملكه، وهو نصف القيمة وفي قول الأقل من ثلث الدية وثلث القيمة.

فصل (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء كاليد (والجرح) بضم الجيم (ما شرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما، والمجني عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهي ما شق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي تدمي الشق من غير سيلان الدم، وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة. (تقطع اللحم) بعد الجلد، (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أي اللحم، ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) ، وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أي تظهره.

(وهاشمة تهشمه)

ــــــــsقوله: (ويجب) أي القود على الآخرين فإن وجد عفو وزعت الدية أثلاثا فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنايته وهو نصف القيمة وما زاد للورثة أيضا ولو جرحه الأول أيضا بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية، ونصف القيمة.

تنبيه: لو لم يمكن وارث أخذ السيد الزائد أيضا بالولاء لأنه الوارث الآن.

فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني وما معها قوله: (يشترط لقصاص الطرف) ، ولو طرف عبد المكاتب خلافا للبلقيني نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كما لو قطع حر يد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سراية، وكما في شلل بعض الأعضاء فإنه يقتل السليم بالأشل، ولا يقطع به ولا يشترط في القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله. قوله: (بفتح الراء) وهو بسكونها للبصر قوله: (بضم الجيم) ، وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعاني كالجرح قوله: (معصوما) ومكافئا أيضا قوله: (وضعوا) أي كلهم أو بعضهم أو غيرهم. قوله: (سيفا) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار

---

(١) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك الصبان ٤١٦/٣

تجاذبوه، فإن أمسك بعضهم عن الجذب عند جذب غيره، فلا قود وبهذا يجمع التناقض.
قوله: (وتحاملوا) أي كلهم فقط قوله: (عليه) أي السيف قوله: (دفعة) بفتح الدال المرة وبضمها ما ينصب من مطر أو إناء مرة، وكل صحيح هنا وخرج بها ما لو تميز فعل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم، ويجب على كل حكومة تليق بفعله، ويجب بلوغ مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد، وفارق وجوب القصاص في الجراحات بأنه لا يقال هنا: إن كل واحد منهم قطع يدا. قوله: (وشجاج الرأس والوجه) إضافتهما لبيان الواقع لأنه في غيرهما. يسمى جرحا لا شجة وأما الأسماء الآتية من الحارصة، وما بعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه قوله: (عشر) أي بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتي أن أسماءها أكثر من عشرة قوله: (حارصة) من حرص القصار الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضا قوله: (وقيل معه) وتسمى حينئذ دامعة بمهملات وبه مع القاشرة تكون الأسماء اثني عشر اسما.
قوله: (ومتلاحمة) تفاؤلا بالتحامها قوله: (وسمحاق بكسر السين) مأخوذ من سماحق البطن، وهو الشحم الرقيق فيها، ويقال لها لاطية وملطاة وملطة، وبذلك تكون الأسماء خمسة عشر قوله: (وتسمى الجلدة به) وكذا كل جلدة رقيقة قوله: (تظهره) ـــــــفصل يشترط لقصاص الطرف دليل القصاص فيها قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وأما اشتراط ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا إلخ. فلأن الشرع معتن بصيانة النفوس أعني فإذا لم يجب القصاص للنفس في الخطأ وشبه العمد ففيما دونها أولى، ولو قال يشترط لقصاص ما دون النفس لشمل المعاني، قال الرافعي ولا يرد كون السليمة لا تقطع بالشلاء والكاملة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لأن قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يخلانها، وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه اهـ. الغزالي هو يفارق النفس في شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط في جنايتها الانضباط بخلاف ما دون النفس.
فرع: لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغز به.

[فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس من العمد والتكليف]
قوله: (قطعوا) كالنفس قوله: (عشر) الدليل على ذلك الاستقراء قوله: (أي تظهره) أي بحيث يصل إليها ما يوضع في الجرح وإن لم ير العظم." (١)

"وأنشدني له في اسم كمال:

مالك رقي في هواه له ... من اسمه في البيت منظوم

تهجه واجعل له أولا ... آخره فالاسم مفهوم

وكان له عندي رسم يصل إليه في كل سنة، من الحنطة. فكتب إلي يلغز بها ويطلب الرسم:

عماد الدين دعوة مستفيد ... لأنك كاشف عن كل رين

فما صفراء كالذهب المصفى ... ولون لبابها لون اللجين

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١١٣/٤

محببة إلى الأرواح طرا ... بها تقوى النفوس بغير مين

لها اسم نصفه شعب قديم ... كما زعموا من إحدى الأمتين

ونصف جاء في القرآن نصا ... لأول سورة بقراءتين

لها وقت تداس بكل رجل ... ووقت فيه ترفع باليدين

أجب عنها وخذ بالرسم منها ... وقاك الله آفة كل عين

وكنت نظمت كوز الفقاع قطعة لغزا وأنشدتها إياه، فأثبتها، ثم حضر بجوابها.

والأبيات التي هي لي:

ما صورة ما مثلها صوره ... كأنها في العمق مطموره." (١)

"وطء المرهونة (وبقاء أثر النكاح) وهو العدة لا يبعد أن يصير سببا لأن يشتبه عليه حل وطء (المعتدة) أي معتدته (بثلاث و) المعتدة (بطلاق على مال، و) المعتدة (بإعتاق وهي أم ولده) أي والحال أن المعتدة أم ولده ولا حد في هذه المواضع الثمانية إن قال الجاني ظننت أنها تحل لي وإن قال علمت أنها حرام علي وجب الحد وثاني أنواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية.

(و) هي تثبت (في المحل بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا) أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده (فلم يحد) الجاني بهذه الشبهة (مطلقا) أي ولو قال علمت أنها حرام علي في ستة مواضع ذكرها بقوله (بوطء أمة ابنه) فإن الدليل النافي للحرمة فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك»

. (و) بوطء (معتدة الكنايات) فإن الدليل فيه قول بعض الصحابة إن الكنايات رواجع.

(و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة، و) وطء (الزوج) الأمة (المهمورة) أي التي جعلها صداقا لامرأة تزوجها (قبل تسليمها) أي تسليم الأولى إلى المشتري والثانية إلى الزوجة فإن كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الأولى وكون المهر صلة أي غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية.

. (و) وطء (الشريك) أي أحد الشريكين الجارية (المشتركة) فإن الملك في الجارية المشتركة دليل جواز الوطء

(وإذا ادعى النسب ثبت) أي النسب (هنا) في شبهة المحل (لا الأولى) أي شبهة الفعل لأن الفعل في الأولى تمحض زنا وإن سقط الحد لأمر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه بخلاف الثانية وثالث أنواع الشبهة شبهة العقد.

(و) هي تثبت (بالعقد) أي عقد النكاح (عنده) أي عند أبي حنيفة (في وطء محرم نكاحها) وإن كان حرمته متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عنده ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك وعند غيره إن علم يحد وإلا فلا وسيأتي بيانه

---

(١) خريدة القصر وجريدة العصر – قسم شعراء العراق جـ ٤ المجلد الثاني ٢ العماد الأصبهاني ص/٥٠٣

(وحد بوطء أمة أخيه) أو أخته (أو عمه) أو عمته وإن قال ظننت أنها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الأولاد إذ لا بسوطة له في مال هؤلاء فلم

ــــــــقوله والمعتدة بثلاث) هذا إذا طلقها ثلاثا صريحا أما لو نواها بالكناية فوقعن فوطئها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية **وهذه يلغز بها فيقال** مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهي ما وقع الثلاث عليها بالكناية كذا في الفتح (قوله فلم يحد مطلقا بوطء أمة ابنه) لو قال ولده أو فرعه لكان أولى لشموله أمة بنته وليتم به العدد الستة وإلا فهي في كلامه خمسة وقال إنها ستة والحكم كذلك في أمة ولد ولده وإن كان ولده حيا وإن لم تكن له ولاية تملك ماله حال قيام ابنه كما في الفتح (قوله في ستة مواضع) ظاهره الحصر لمقام البيان وليس كذلك فإن أمة المكاتب والمأذون المستغرق والغنيمة بعد الإحراز وما ألحق بها كذلك في الحكم كما في البحر وقال الكمال وينبغي أن يزاد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة التي حرمت بمعصية فلا حد عليه ولا على قاذفه. اهـ.

(قوله ووطء معتدة الكنايات) هذا بخلاف وطء المختلعة لأنها ليست من ذوات الشبهة الحكمية وأخطأ من بحث وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية كذا في الفتح (قوله ووطء البائع الأمة المبيعة. . . إلخ) قيد بكونه قبل التسليم وهذا في البيع الصحيح أما الفاسد فلا فرق بين كون الوطء قبل التسليم أو بعد وكذا البيع بشرط الخيار سواء للبائع أو المشتري كما في البحر

(قوله لا الأولى) أي شبهة الفعل يستثنى منه المطلقة ثلاثا لما تقدم أنها يثبت نسب ولدها لدون سنتين بلا دعوة ولأكثر بدعوة فكان مخصصا لهذا ويثبت أيضا نسب من زفت إليه وقيل هي زوجته بدعوته كما في البحر عن التبيين (قوله وهو عالم به) يعني ومع ذلك هو معتقد لحرمة الزنا كما سيأتي إذ لو اعتقد الحل يجري عليه أحكام المرتدين فليتنبه له (قوله ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك) قال الكمال وهي أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر أيضا اهـ.

(قوله وعند غيره إن علم يحد) المراد بالغير صاحباه وبقولهما أخذ الفقيه أبو الليث ورجحه في الواقعات.

وفي الخلاصة وعليه الفتوى كما في البحر (قوله وسيأتي بيانه) لم يبينه فيما سيأتي جميعا بل لم يذكر هناك ما ذكره هنا وأحال هناك على ما هنا وبيانه أن العقد عندهما وعند من وافقهما لم يصادف محله يعني بالنسبة إلى هذا العاقد فيلغو كما إذا أضيف إلى الذكور ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن العقد صادف محله يعني محليتها لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص العاقد لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بني آدم قابلة للتوالد والتناسل وهو المقصود وكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل لدليل فيورث شبهة اهـ.

وقال في البرهان عن صاحب الأسرار كلامهما أوضح اهـ.

وفي البزازية الفتوى على قولهما. اهـ.

(قوله وإن قال ظننت أنها تحل لي) قال في الفتح ومعنى هذا أنه علم أن الزنا حرام لكنه ظن أن وطأه هذه ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن الزنا حرام وإنما ينفيه مسألة الحربي. اهـ. وقد تقدمت." (١)

"وعشرين ساعة، فقدرة الله فوق ذلك، والله على شيء قدير.

والصحابة لا يسألون في الغالب عن المسائل الكونية والقدرية؛ لأنهم يعلمون قدرة الله عز وجل، لكن يسألون عن الأمور التي تهمهم، وهي الأمور الشرعية، فلما حدثهم بأن اليوم الأول الذي كسنة: قالوا: يا رسول الله اليوم الذي كسنة. هل تكفينا فيه صلاة واحدة؟ قال: " لا، اقدروا له قدره" يعني قدروا ما بين الصلاتين وصلوا.

فمثلا إذا طلع الصبح نصلى الصبح، وإذا مضى الوقت ما بين الصبح والزوال صلينا الظهر، حتى لو كانت الشمس في أول المشرق، وهي تكون أول المشرق؛ لأنها تبقى ستة أشهر كاملة، فيقدرون له قدره، إذا نصلي في اليوم الأول صلاة سنة، والصيام نصوم شهرا، ونقدر للصوم، والزكاة كذلك، وهذا **ربما يلغز بها فيقال**: " مال لم يمض عليه إلا يوم وجبت فيه الزكاة".

كذلك اليوم الثاني نقدر فيه صلاة شهر، والثالث صلاة أسبوع، والرابع تعود الأيام كما هي، وفي إلهام الله للصحابة أن يسألوا هذا السؤال عبرة؛ لأنه يوجد الآن في شمالي الأرض وجنوبي الأرض، أناس تغيب عنهم الشمس ستة أشهر، لولا هذا الحديث لأشكل على الناس، كيف يصلي هؤلاء، وكيف يصومون، لكن الآن نطبق هذا الحديث على حال هؤلاء فنقول: هؤلاء الذين تكون الشمس عندهم ستة أشهر كاملة يقدرون للصلاة وقتها، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في أيام الدجال.

* * *." (٢)

"ومسلم في صحيحه -رحمة الله عليهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-[كان إذا كان جنبا، وأراد أن ينام، أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة] فدل على أن السنة للجنب أن يتوضأ عند إرادة الأكل، والنوم، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: [توضأ] أن يكون الوضوء تاما على صفة الوضوء الشرعي وهذا مذهب الجمهور رحمهم الله.

ومن العلماء من قال: إن المراد به غسل اليد، وحمله على الوضوء اللغوي.

والصحيح مذهب الجمهور؛ لأنه إذا تعارضت الحقيقة الشرعية، واللغوية؛ فإننا نقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية، لأنها الأصل المعهود في خطاب الشرع؛ كما هو مقرر في الأصول.

قال بعض العلماء: وضوء الجنب لا ينتقض بالحدث الأصغر فلو توضأ، ثم خرج منه ريح لا ينتقض وضوؤه، وهو الوضوء **الذي يلغز به بعض** الفقهاء فيقول: متوضئ لا ينتقض وضوؤه ببول، ولا غائط ولا ريح؟ فقد تقول المستحاضة يقول: هذه معذورة، والمراد غير معذور، فتقول: هو الجنب إذا توضأ وعليه الجنابة كما أشار إلى ذلك الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: قل للفقيه وللمفيد ... ولكل ذي باع مديد

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام منلا خسرو ٦٥/٢

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٩٥/٢

ما قلت في متوضئ ... قد جاء بالأمر السديد

لا ينقضون وضوءه ... مهما تغوط أو يزيد

وهذا الوضوء للجنب قيل: إنه شطر الجنابة كما ورد في حديث شداد رضي الله عنه عند إبن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، كما قال الحافظ رحمه الله أن." (١)

"وعلاج يلزمه لأنه بمجرد الإيصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا، واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعين ولأنهم لم يستحقوه إلا بعد الإفراك والطيب وبقوله بجزء مما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق أو نحوها فإن النفقة على الميت كالمساكين ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه أي بمقدارها وقد تقدم ذلك فقوله: لا المساكين كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله: أو بكيل عام في الموصى له سواء كان معينا، أو غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من. انظر الحكم في شرحنا الكبير

. (ص) وإنما يخرص التمر والعنب (ش) الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسر الخاء الشيء المقدر فيه يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا، والمعنى أن التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه أو جعله أمينا عليهم قولان صحح كل منهما واختلف في سبب مشروعية التخريص فيهما فقيل لحاجة أهلهما إليهما، وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين. انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما. ابن عبد السلام لا سيما في سني الشدائد وقيل لتيسر حزرهما لشدة ظهورهما وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها وبنى ابن الحاجب القولين في تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وإمكان الحزر قال في توضيحه وفيه نظر لأنه علل

ــــــــQقوله: أي بمقدارها وقد تقدم ذلك) تقدم له في ك فقال ما نصه قال فيها ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه، أو بتمر حائطه قبل طيبه فهو وصية من الثلث غير مبدأة ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليه وإلا فلا، وإن كان في العشر الذي أوصى بها للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق، وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد إذ ليسوا بأعينهم وهم كمالك واحد ولا ترجع المساكين على الورثة بما يأخذ منهم المصدق، وإن حمل ذلك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق هو، أو بعضه اهـ.

وهذه المسألة يلغز بها؛ لأن المال قد زكي مرتين وزكي بعضه مرة ثالثة اهـ.

(قوله: كانت الوصية بجزء. . . إلخ) المناسب أن يقصره على ما إذا كان بجزء وإلا لزم التكرار. (قوله: وسكت المصنف عن الزكاة على من) وكان الأولى بالباب ذكرها وهي فإن كانت الوصية بعد الطيب أو قبله وتأخر موته بعده فتكون من رأس

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة محمد المختار الشنقيطي ص/٣٠٧

مال الميت مطلقا بجزء، أو بكيل لمعين، أو لغيره وإن كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله ففي ماله أيضا بكيل لمساكين أو لمعينين فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين إن كان نصابا ولو بانضمامه لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة وقوله وإن كانت قبله ففي ماله غير مشكل مع ما مر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب؛ لأن ما مر لم يتعلق به وصية

. (قوله: وإنما يخرص التمر والعنب) قال في ك وجد عندي ما نصه لا شك أن المناسب للعنب الرطب والتمر والزبيب وكأنه أراد ما يصير تمرا لأنه بعد صيرورته لا يخرص لأنه يقطع وينتفع به ففي تخريصه الآن انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمثناة فوق، بل يضبط بالمثلثة ويكون من إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو تمر النخل إذا كان رطبا. اهـ. ثم نقول أراد التمر الذي لو بقي تتمر بالفعل والعنب الذي تزبب بالفعل أن لو بقي فخرج بلح مصر وعنبها فإنه لا بد من تخريصهما، ولو لم تكن له حاجة أكل ونحوه لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما ورده محشي تت بأن قال هذا غير صحيح إذ الذي لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرص فعلى رءوس الأشجار وإن لم يخرص كيلا ثم قدر جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الأخضر إذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر والحمص الأخضر وبالبلح الخضارات فإن كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة، أو بيعت زمن مسغبة، أو لا على المشهور في كل، وإن كان قبل يبسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالإفراك وأجيب بأن حصره منصب على أول شروطه. اهـ.

ورده محشي تت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة آت على غير المشهور وأن الفول الأخضر والزرع لا تخريص فيهما لأنه، وإن كان بحسب ما أكل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائما على أصوله (قوله: خرص. . . إلخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح وكسرها يؤذن أيضا بأنه من باب ضرب.

(قوله: أو جعل. . . إلخ) معطوف على إلحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لأجل احتياج أهل الزرع للأكل منه كما في التمر والعنب وإنما هو للخوف من أكلهم من الزرع فيضيع حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الأمين. (قوله: وعلى هذا يلحق غيرهما بهما) أي من الزيتون ونحوه. (قوله لا سيما في سني الشدائد) إشارة إلى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسني الشدائد (قوله: لتيسر) أي لإمكان حزرهما. (قوله: فيقتصر إلخ) تفريع على قوله تيسر حزرهما وعلى التعبد." (١)

"الإتيان بحرف الإضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذبا في إقراري أولا وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن من قال غصبته من فلان لا بل من آخر فإنه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فإنه عذر هنا بالخطأ أو أن ذاك لا ملك له وهذا مالك اتفاقا.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٧٤/٢

(ص) وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس (ش) يعني أن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الأم بأخ آخر للميت منها أو من غيرها وأنكره الأخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الأم نصف ما نابها وهو السدس والسدس الآخر بيد الأم لاعترافها أنها لا تستحق مع الأخوين إلا السدس فقط لأنها تحجب بهما من الثلث إلى السدس ولا شيء للأخ المنكر من السدس المقر به لاعترافه أن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث غير الثلثين وهذا مذهب الموطإ وعليه العمل وإنكار ابن عرفة كونها في الموطإ تعقب وظاهره ولو كان الأخ المقر به لأب والأخ الثابت شقيقا وهو كذلك لأن الأخ الذي للأب لم يأخذه إلا بالإقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لأن لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئا بإقرارها تعطيه للمقر به

(ص) وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء (ش) يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جاريته وأنها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال أن للجارية المقر بها ابنتين أيضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فإن اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فإن أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به ابن رشد إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاثة ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا اهـ.
وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة منهن لأن الشهادة حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسيتها البينة أنها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا فقوله وإن أقر ميت أي من صار ميتا بعد إقراره وقوله ولها ابنتان أي من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله فإن أقر بذلك الورثة أي صدقوا إقرار المقر مع نسيانهم اسمها وإنما يعتبر إقرار الورثة إذا كانوا ممن يعتبر إقرارهم فلا يعتبر إقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض

(ص) وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
ـــــــQبعض الشيوخ أفاد أن هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم ولذلك أسقط عج ذلك وهذا إذا قصد الإضراب وأما إن قصد بها بيان أن كلا منهما إخوة فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أثلاثا وإن كان بعد ما دفع للأول كان للثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال.
هذا حاصل ما يفيده حلولو وإنما كان ثلث الباقي لأن حجة المقر أن يقول للمقر له أنت كواحد منا فلك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لا أزيد لئلا تنقص عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى إقراري والظاهر أنه إذا لم يقصد واحدا يحمل على قصد الإضراب (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه في صورة ما إذا أقر بثان يريد بالأولين المقر والمقر له وأما إذا أقر بثالث يريد بالأولين المقر بهما أولا وثانيا أي قسم بينهما وبين المقر (قوله أن يكون النصف جميعه للثاني) أي لا نصف الباقي فقط كما قال البساطي (قوله عذر هنا بالخطأ) فلذا قلنا للثاني نصف الباقي

(قوله وهذا مالك اتفاقا) أي فلذا لم يغرم النصف بتمامه لكونه مالكا فلا ينتزع من ملكه بحيث يدفع للثاني النصف الباقي وإذا تأملت تجد الحكم واضحا فلا حاجة للسؤال والجواب

(قوله ولا شيء للأخ المنكر) مفهومه أنه لو أقر بذلك ووافقها لكان له الكل ما عدا سدس الأم ولا شيء للمقر له

(قوله ولهن ميراث بنت) قال عج الفرق بين هذه وما تقدم في قوله وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي من أنه لا إرث لواحد منهم كما تقدم عن التوضيح أن الشك هناك حصل ابتداء وهنا طرأ بعد التعيين قال بعضهم وإنما كانوا هنا أحرارا لأن البينة والورثة عندهم نوع تفريط لأنه لا إبهام فيها من جهة الميت وفي مسألة: أحدهم ولدي الإبهام فيها من جهة ليس فيها تفريط وإنما كان لهن ميراث بنت في هذه ولم يكن الميراث لأحد في قوله أحدهم ولدي وإن تحقق الولدية في المسألتين في شخص واحد لأن كل من احتمل ثبوت الولدية لها في هذه المسألة ليس بها مانع ميراث بخلاف مسألة (أحدهم ولدي) فإن ببعضهم المانع وهو الرق وببعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم (قوله وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة أنه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل إنما هو بقول الورثة (قوله لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لأن الشهادة تضمنت شيئين الأول أن جاريته ولدت منه الثاني أنها فلانة والمعنى أن الشهادة لما لم تصح بالتعيين الذي هو الثاني بطلت كلها فلا تصح للشهادة بالأول

(قوله وإن استلحق) هذه **المسألة يلغز بها من** وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث وإذا مات الأب ورثه الولد دون العكس ثانيهما شخص له مال يوفي منه دينه وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع أنه غير محجور عليه." (١)

"وأن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله

١٨٦ – الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف، والمعروف بالكذب، وشاهد الزور إذا كان عدلا، على ما في المنظومة وفي الخانية القبول.

لا تقبل شهادة الفرع لأصله ١٨٧ – إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه لأمه،

ـــــــQبعض الفضلاء: وقضيته حينئذ عدم حرمة التأخير إذا كان جائرا، وإن لم يتم النصاب إلا به، ولا يخفى ما فيه.

(١٨٥) قوله: وأن يكون معتقد القاضي إلخ. كما لو كان القاضي حنفيا لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم، وكان الشاهد شافعيا يرى صحتها، وهو يشهد أن زيدا وهب عمروا بعض أرض أو دار، فإنه لا يحرم عليه التأخير بعد الطلب؛ لأنه عالم بأن القاضي لا يعمل بشهادته، ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التأخير ونحو ذلك

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٠٧/٦

[شهادة الفاسق إذا تاب]

(١٨٦) قوله: الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف. في القنية في مسائل متفرقة من كتاب الحدود: نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم أسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته (انتهى) .

فلتحفظ فإنه **مما يلغز به فيقال**: أي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح؟

[شهادة الفرع لأصله]

(١٨٧) قوله: إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه. لا يخفى أن الصورة المستثناة ليست من جزئيات القاعدة أي شهادة الفرع لأصله سواء أعيد ضمير قوله على أبيه إلى الجد أو لابن الابن، وإما هي على التقدير من جزئيات شهادة الأصل لفرعه الذي هو ابن ابنه كما نرى. ثم على ما هو الصواب من أنها من جزئيات شهادة الأصل لفرعه الذي هو ابن ابنه ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزئية حتى يصح استثناؤها، ووجه ذلك يؤخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال: شهد لابن ابنه على ابنه تقبل؛ لأنه حين شهد لم يصر جد الولد ولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جدا بموجب الشهاد، والشيء لا ينفي موجب نفسه (انتهى) .

والتعليل يفيد أنه شهد بابنية ابن ابنه لا في مال. وهذا التوجيه متعين، وقد أجرى العلامة ابن الشحنة." (١)

"أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الاسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء لان احاديثهم لامن قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا **مما يلغز به فيقال** صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية كما جاء عن عاصم الأحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء عن أنس أنه قيل له هل بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك قال لا مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغا وهو مردود أيضا لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين وقول البخاري من

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٦٩/٢

المسلمين قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار فأما من أسلم بعد موته منهم فإن كان قوله من المسلمين حالا خرج من هذه صفته وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي أن يزاد فيه ومات على ذلك وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه وإخراج حديث مثل هذا مشكل ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد وهل يختص جميع ذلك ببني آدم أو يعم غيرهم من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وإن كان بن الأثير عاب ذلك على أبي موسى فلم يستند في ذلك إلى حجة وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم فإن فيه خلافا بين الأصوليين حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته وعكس بعضهم وهذا كله فيمن رآه وهو في قيد الحياة الدنيوية أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابي وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى والله أعلم وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم." (١)

"تعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فأعجبته جمته وبرداه ومثله لأحمد في رواية أبي رافع وفي حديث بن عمر بينا رجل يجر إزاره هكذا هنا وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالبا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل بتشديد الجيم جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله إذ خسف الله به في رواية الأعرج فخسف الله به الأرض والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به قوله فهو يتجلجل إلى يوم القيامة في حديث بن عمر فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال بن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال بن فارس التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكى عياض أنه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الأرض وحكي عن بعض الروايات أيضا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٧

يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين قلت والكل تصحيف إلا الأول ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن **أن يلغز به فيقال** كافر لا يبلى جسده بعد الموت

[٥٧٩٠] قوله تابعه يونس يعني بن يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر إزاره مسبلا من الخيلاء الحديث الثالث [] قوله وهب بن جرير حدثنا أبي هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوي عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معا لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر إزاره فقال حدثنا أبو هريرة وهذا أيضا مما يقوي أن جرير بن زيد ضبطه لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلما أخرجها كذلك وقد أخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده بن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم." (١)

"وكذا إذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك

(ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام) لأن الشبهة حكمية لأنها نشأت عن دليل وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» والأبوة

ـــــــQأحق بالرجعة، وسألنا أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – فقال: ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة وهو أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، وزاد من طريق آخر: ولو رأيت غير ذلك لم تصب.

وأخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها. وأخرج محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك بها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٦١/١٠

ومن مذهب علي في خلية وبرية أنها ثلاث على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة إلى غير ذلك مما عن غيرهم فيها أنها واحدة أو ثلاث، وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة وقال: ينبغي كونها من ذوات الشبهة الحكمية لاختلاف الصحابة في الخلع، وهذا غلط؛ لأن اختلافهم فيه إنما هو في كونه فسخا أو طلاقا، وعلى كل حال الحرمة ثابتة فإنه لم يقل أحد: إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقا رجعيا، وكذا لو نوى ثلاثا بالكناية فوقعن فوطئها في العدة عن الطلاق الثلاث وقال علمت أنها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف، وإذا كان كذلك كان هذا من قبيل الشبهة الحكمية، وعرف أن تحققها لقيام الدليل، والثابت هنا قيام الخلاف، ولم يعتبره أبو حنيفة حتى لم يخفف النجاسة به؛ فوجهه أن قول المخالف عن دليل قائم ألبتة، وإن كان غير معمول به كما أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: «أنت ومالك لأبيك» غير معمول به في إثبات حقيقة ملك الأب لمال ابنه نفسه، وهذه **المسألة يلغز بها فيقال**: مطلقة ثلاثا وطئت في العدة وقال علمت حرمتها لا يحد، وهي ما وقوع الثلاث عليها بالكناية

(قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده) ، وإن كان ولده حيا، وإن لم تكن له ولاية تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه، وتقدمت هذه المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاد، وهذا لأن الشبهة حكمية؛ لأنها عن دليل هو ما رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري عن جابر «أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا وأبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك» .

وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر «جاء رجل إليه – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا رسول الله إن أبيه يريد أن يأخذ ماليه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ادعه ليه، فلما جاء قال له – عليه الصلاة والسلام –: إن ابنك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله، فقال: سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي، قال: فهبط جبريل – عليه السلام – فقال: يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه أذناه، فقال له – عليه الصلاة والسلام –: قلت في نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته، فقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا، ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرا أتململ." (١)

"وقد حكي عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويح.

وبعضهم يضيف إلى ذلك شرطا آخر: ولا يكون ثم قارئ غيرها، وأنها تقف خلفهم.

واحتجا على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها؛ فجعل مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود.

وجه الدلالة منه أنه عام في التراوح وغيرها، وفي الرجال والنساء.

وجوابه: أن الدارقطني قال: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، ويجب الحمل على ذلك؛ فإنها كانت تؤم في الفرائض؛

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٥٥/٥

[ولذلك] جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض.

وامتناع صلاة الخنثى [خلفها]، لاحتمال أن يكون رجلا.

قال: ولا خنثى، أي: ولا تجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف الخنثى.

ووجه امتناع صلاة الرجل خلف الخنثى احتمال كون الخنثى امرأة.

ووجه امتناع صلاة الخنثى [خلف الخنثى] احتمال كون الخنثى الذي هو إمام امرأة، والخنثى الذي هو مأموم رجلا.

ثم هذا مخصوص بالخنثى المشكل، الذي لم تبن رجولته ولا أنوثته؛ فإن بانت ذكورته جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة [وإن بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرآة مع الكراهة]، ومع الإشكال قال القاضي الحسين والإمام: إنه من المسائل التي يلغز بها: إذا اجتمع جماعة من الخناثى، وأمهم أحدهم أين يقف؟

واعلم: أن الشيخ لو قال: ولا تجوز صلاة ذكر خلف امرأة ولا خنثى، كان أولى من قوله: "رجل"؛ لأن لفظ "الرجل" مختص بالبالغ، والصبي في هذا كالبالغ؛ نص عليه في "الأم"، ولفظ "الذكر" يشملهما.." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام - فإن مراسيلهم كمراسيل كبار التابعين، لا من قبيل مراسيل الصحابة. وهذا مما١ يلغز به. فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

= طالب، لأنه تزوج أمه، وانضم إليه، فكان من كبار أحزابه، وشهد معه الجمل وصفين، ثم أرسله إلى مصر أميرا سنة ٣٧ هـ، فولي إمارتها لعلي. ثم انهزم أمام عمرو بن العاص في جيش معاوية، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ. وكان علي يثني عليه ويفضله على غيره. وكانت له عبادة واجتهاد. ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيرا، وتولت تربية ولده القاسم، وكان ممن حضر الدار عند قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين. وروى حديثه النسائي وابن ماجه.

انظر ترجمته في "الإصابة ٣/ ٤٧٢، الاستيعاب ٣/ ٣٤٨، الخلاصة ص ٣٢٩، تهذيب الأسماء ١/ ٨٥، حسن المحاضرة ١/ ٢٣٣، ٥٨٣، ٥٨٤".

فائدة: وهناك محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجده وأبو جده أبو قحافة، أربعتهم، وليست هذه المنقبة لغيره. "انظر: الاستيعاب ٣/ ٣٥٣".

١ في ش: كما.." (٢)

"ونكاح، وولاء، فيرث المعتق العتيق ولا عكس، والرابع: الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة.

ــــــQثانيها (نكاح) صحيح ولو بلا وطء فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط (و) ثالثها (ولاء) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة، أو سراية أو شرعا كعتق أصله وفرعه كما سيأتي في محله فيرث به المعتق في تعصيب فقط.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٢٩/٤

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٥٨٢/٢

أما القرابة والنكاح فللآية. وأما الولاء فلقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الولاء لحمة كلحمة النسب» صححه ابن حبان والحاكم شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء (فيرث المعتق العتيق) للخبر السابق (ولا عكس) أي لا يرث العتيق المعتق حيث تمحض كونه عتيقا وإلا فقد يتصور الإرث بالولاء من الطرفين في مسألتين: إحداهما: إذا أعتق ذمي ذميا ثم استلحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه ثم أعتقه ثم أسلما فكل منهما عتيق الآخر، ومعتقه فيثبت لكل منهما الولاء على الآخر مباشرة فيتوارثان. الثانية: أعتق شخص عبدا فاشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الآخر السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية، وهذا **مما يلغز به فيقال**: لنا شخصان لكل منهما الولاء على الآخر، وقد يختص التوارث بأحد الجانبين في القرابة أيضا كابن الأخ يرث عمته ولا عكس، ولما كانت الأسباب الثلاثة خاصة لم يفرد كلا منها بالذكر، ولما كان الرابع عاما أفرده، فقال (والرابع الإسلام) أي: جهته فإنها الوارثة كالنسب لا المسلمون بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين ولا وارث له فإنها تصح، ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح، فلما صحت دلت على أن الوارث الجهة (فتصرف التركة) أي: تركة المسلم أو باقيها كما سيأتي (لبيت المال) لا مصلحة كما قيل بل (إرثا) للمسلمين عصوبة (إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) المتقدمة أو كان ولم يستغرق لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وغيره.

وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يرث لنفسه شيئا، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين؛ لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة فيضع الإمام تركته، أو باقيها في بيت المال أو يخص منها من يشاء.

تنبيه: الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة

تنبيه: أفهم كلام المصنف كغيره استواء جميع المسلمين في استحقاق هذا الإرث أهل البلد وغيرهم، ومن كان موجودا عند الموت أو حدث بعده، أو أسلم بعده أو عتق بعده، وهو كذلك وإن خصه ابن الرفعة ببلد الميت، ولكن لا يعطي مكاتبا ولا قاتلا ولا من فيه رق ولا." (١)

"لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصح

فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف،

ـــــــQ «أن رجلا استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد. فقال: ألك والدان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية «ألك والدة؟ قال: نعم. قال: فانطلق إليها فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» رواه الحاكم، وقال: صحيح ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلا بإذنه، وجميع أصوله المسلمين كذلك، ولو وجد الأقرب منهم وأذن، سواء كانوا أحرارا أم أرقاء، ذكورا أم إناثا؛ لأن برهم متعين بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، وكذا المنافق كما نص عليه في الأم، ولو كان الولد رقيقا اعتبر إذن سيده لا والديه كما قال: الماوردي: ويلزم المبعض استئذان الأبوين لما فيه من الحرية، والسيد لما فيه من الرق (لا سفر تعلم فرض عين) حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم كحج تضيق عليه،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤/٩

وكذا إن لم يتضيق على الصحيح (وكذا) سفر تعلم فرض (كفاية) فيجوز أيضا بغير إذنهم (في الأصح) كأن خرج طالبا لدرجة الإفتاء، وفي الناحية من يستقل بذلك؛ لأن الحجر على المكلف وحبسه بعيد، والثاني لهما المنع كالجهاد، وفرق الأول بأن الجهاد فيه خطر. فإن لم يكن في الناحية مستقل بالإفتاء، ولكن خرج جماعة فليس للأبوين المنع على المذهب؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن، ولا منع لهما قطعا؛ لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه، وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد، وينبغي كما قال: الأذرعي: أن لا يكون أمرد جميلا يخشى عليه. قال: الماوردي: ولو وجب عليه نفقة أبويه وجب استئذانهما ولو كافرين إلا أن يستنيب من ينفق عليهما من ماله الحاضر، وقضيته كما قال: الزركشي: أن يكون الفرع إذا وجبت نفقته كذلك إن كان الفرع أهلا للإذن، وهذا يلغز به، فيقال والد لا يسافر إلا بإذن ولده. قال: البلقيني: والقياس أنه لو أداه: أي من ينفق عليه نفقة ذلك اليوم، وسافر في بقيته كان كالمديون بدين مؤجل.

تنبيه: سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان، والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد كما مر.

(فإن أذن) لرجل (أبواه والغريم) في جهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم بذلك (وجب) عليه (الرجوع إن لم يحضر الصف) ؛ لأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد، فكذا طريانه كالعمى والمرض، ولو أسلم أصله الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال فكالرجوع عن الإذن: ويستثنى من كلامه ما لو خاف على نفسه أو ماله أو خاف انكسار قلوب المسلمين برجوعه، أو خرج مع الإمام بجعل كما قاله الماوردي تبعا للنص فلا يلزمه الرجوع، بل لا يجوز في معظم ذلك، وإن أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه ذلك، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش، لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في." (١)

"فإن مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع.

وإن حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت، وجنونه كموته على الصحيح.

ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل قبلت.

ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين،

ـــــــQتحمله، ولو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين، فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز؛ لأن

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢١/٦

شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين، ولو شهد [١] على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما قاله الماوردي (فإن مات الأصل أو) حدث به مانع لا يقدح كأن (غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) أي أداءها؛ لأنه محلها، كما سيأتي بشرطه وذكر هنا توطئة لما بعده.

(وإن) (حدث) بالأصل مانع قادح، وهو (ردة أو فسق أو عداوة) أو نحو ذلك (منعت) هذه القوادح وما أشبهها شهادة الفرع؛ لأن هذه الأمور لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث الريبة فيما تقدم، والردة تشعر بخبث في العقيدة، والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فيعطف إلى حالة التحمل.
تنبيه: لو حدث الفسق أو الردة بعد الشهادة وقبل الحكم امتنع الحكم، وهذا **مما يلغز به فيقال**: عدلان شهدا بشيء عند القاضي وقبلت شهادتهما ثم امتنع عليه الحكم بشهادتهما لفسق غيرهما، ولا أثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة وأصلها. قال البلقيني: وهو مقيد في الفسق والردة بأن لا يكون في حد لآدمي، أو قصاص لم يستوف، فإن وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم أو قبله بعد الأداء فإنه لا يؤثر (وجنونه) أي الأصل إذا كان مطبقا وخرسه وعماه (كموته) فتقبل شهادة الفرع (على الصحيح) ؛ لأن ذلك لا يوقع ريبه في الماضي والثاني يمنع كالفسق.
تنبيه: كالجنون الإغماء إلا أن يكون المغمى عليه حاضرا فلا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله، قاله الإمام وأقره. قاله الرافعي: وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله، قال المصنف: والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض بخلاف المغمى عليه انتهى، واعترضه الأذرعي بأنه إذا انتظرنا إفاقة المغمى عليه مع عدم أهليته فانتظار المريض الأهل أولى بلا شك.

(ولو) (تحمل فرع فاسق) أو كافر (أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل) بعدالة في الأول، وإسلام في الثاني، وحرية في الثالث، وبلوغ في الرابع (قبلت) حينئذ شهادته على الصحيح كالأصل إذا تحمل وهو ناقص ثم أدى بعد كماله.
تنبيه: لا بد من عدد الفرع، ولو كانت الشهادة مما يقبل فيها الواحد كهلال رمضان.

(ويكفي شهادة اثنين) فرعين (على الشاهدين) الأصليين كما لو شهدا على مقرين، والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين، ولا يكفي واحد على هذا وواحد على الآخر." [٢]
"للجلاب.
(قلت) مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف انتهى.
وفي الأبي شرح مسلم المعروف أنه بعد العشاء الآخرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق، وهو

---

(١) =s m١
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٣٨٩/٦

بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام قلت: صليته قبل العشاء ودخلت فقال لي: أعرفك أورع من هذا، وهذا لا يخلصك انتهى.

[فرع التراويح لمن عليه صلوات]

(فرع) تكره التراويح لمن عليه صلوات نقله ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح، وقال أيضا: قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره انتهى.

[فرع افتتح الركعة التي يختم بها بالفاتحة ثم أراد إن يبدأ بسورة البقرة]

(فرع) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي يختم بها بأم القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة أيفتتح بأم القرآن لابتدائه القرآن من أوله؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين ابن رشد؛ لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي علمه الصلاة انتهى.

ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز

ص (والختم فيها)

ش: قال الأبي في شرح مسلم والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط انتهى.

ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ، وكذلك العرف أيضا إلى آخره، والله أعلم.

ص (ثم جعلت تسعا وثلاثين)

ش: كره مالك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم.

ص (وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين)

ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال: لكن ما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما ممن حكى قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدد ركعاته ووصفها لم يذكروا أنه أخص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط والله أعلم.

(تنبيه) قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولتين من الوتر بأم القرآن، و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين انتهى.

فتأمله فإني لا أعرفه لغيره وقوله: ومعوذتين بكسر الواو، وقاله الفاكهاني في شرح الرسالة، وقاله النووي في التبيان

ص (وفعله لمنتبه آخر الليل)

ش: هذا إذا كان يصليه بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض، ونيته أن يرحل، ويتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته، والله أعلم.

وهذه تصلح **لأن يلغز بها فيقال**: رجل صلى العشاء، ونيته أن يتنفل يقدم الوتر قبل تنفله (تنبيه) من النوافل المرغب فيها قيام الليل." (١)

"لجمع من السلف لظاهر الأمر في الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله والإباحة والندب من دليل آخر (قيل أو غير قوي) لأنه متى عرفت أمانته أعين بالصدقة والزكاة، ورد بأن فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الإعانة، قيل أو غير أمين لأنه يعان للحرية ورد بأنه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هي مباحة وإن انتفت الشروط السابقة لأنها قد تفضي إلى العتق، نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق.

قال الأذرعي: فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد، وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من آخذهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه

(وصيغتها) لفظا أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الأولين صريح أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط أن ينضم إلى ذلك قوله (إذا أديته) مثلا (فأنت حر) لأن لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتميزها بإذا وما بعدها،

ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر، ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها.

وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ.

قال البلقيني: لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في الصراحة لأن القصد إخراج كتابة الخراج (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم إن كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت، أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي ما يؤدى عند حلول كل نجم لأنها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد، والمراد هنا بالنجم هو الوقت المضروب، ويطلق على المال المؤدى عنه كما يأتي في قوله أو اتفقت النجوم، **مما يلغز به هنا** أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض

ـــــــهنا وإلا فالثقة هو العدل (قوله لأنه أمر بعد الحظر) أي المنع، والأمر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا الندب ومن ثم قال: والندب من دليل آخر (قوله: فلا يبعد تحريمها) ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد أن ما يكسبه من

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٧١/٢

المباحات يصرفه في المعصية فتحرم كتابته لتأديها إلى تمكينه من المعصية بما يكسبه، وكتب أيضا لطف الله به قوله فلا يبعد تحريمها: أي ومع ذلك فإن ملك ما يكسبه كأن حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلا ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق وإلا فلا

(قوله: إذا أديته) أي آتيته كما يأتي في كلامه، والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة وإلا فيكفي كما قال جمع أن يقول إذا برئت أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينوي ذلك، ويأتي أن نحو الإبراء يقوم مقام الأداء، والمراد به شرعا هنا فراغ الذمة اهـ حج.

وقول حج: يأتي أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته إلخ، ومنها يعلم أنه لا فرق بين قوله إذا برئت أو فرغت ذمتك فقول الشارح بالنسبة للبراءة أنه يعتق بأداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وبالنسبة لفراغ الذمة يعتق بالاستفتاء، والبراءة باللفظ ليس لفرق بين البراءة وفراغ الذمة بل مجرد تفنن في التعبير، ثم قضية ما ذكر أنه لا يعتق بالبراءة إذا كانت الصيغة إذا أديت فأنت حر، وسيأتي ما يخالفه في قوله ولهذا يعتق بالإبراء مع انتفاء الأداء (قوله: التي يحصل فيها العتق) أي مع ذكر بقية الشروط من بيان كل نجم وما يؤدى فيه وإلا كانت فاسدة (قوله: نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي)

ـــــــــــبشرط أن لا يعرف بكثرة إنفاق ما بيده إلخ (قوله ولا تكره بحال) نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد بمنعه كما نقله الزيادي عن البلقيني (قوله وإن انتفت إلخ) الواو للحال وهي ساقطة من بعض النسخ، والمراد انتفاء الشروط أو بعضها (قوله: لتضمنها التمكين من الفساد) كان الأولى لتضمنها الحمل على الفساد.

(قوله: بشرط أن ينضم إلى ذلك قوله إلخ) أي أو نية كما سيأتي (قوله: نعم لا يجب كونها إلخ) هو استدراك." (١)

"جميع الثمن، بل عن نصفه، ونصفه بمثابة إذا زوج الرجل أمته عبد غيره، فقبض جميع مهرها، ثم أعتق الأمة مالكها في مرض موته قبل الدخول بها، وقيمتها مقدار الثلث عتقت، ولا خيار لها برق زوجها؛ لأنها لو فسخت، ارتد المهر وصار دينا على السيد، وينقص الثلث، لتقديم الدين على الوصية والميراث، ولأنه يرد العتق في بعضها؛ فلا يثبت الخيار لها، ففي إثبات الخيار إبطال الخيار.

وكذا لو لم يقبض المهر، وكان محسوبا من التركة، فإنما يكون ثلث التركة مع المهر، وكذلك لو قبض المهر، ولم تستهلكه، فلو ثبت الخيار في هذه الصورة، واسترد المهر، لنقص الثلث لا محالة؛ وبطل العتق في بعضها؛ فيبطل الخيار.

* إذا مات رجل وخلف عبدين وأخا في ظاهر الأمر، فأعتق الأخ العبدين، وعدلا، فشهدا أن فلانة كانت زوجة الميت، وأتت منه بولد لمدة الإمكان، فإن كان الولد ذكرا، لم يرث، وثبتت الزوجية والإرث لها، ويثبت نسب الابن ولا يرث؛ لأن توريثه يحجب الأخ، ويبطل العتق، وإذا بطل، لم تثبت الشهادة (١)، ولا الزوجية، ولا النسب.

ولو كان الولد (٢) أنثى وقلنا: إن عتق النصف يسري عاجلا، وكان الأخ المعتق موسرا، ترتب على هذا أن البنت ترث؛

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٨/٤٠٥

لأنها لا تحجب الأخ، وبقي بعض العبدين ملكا له، فإذا نفذ العتق في بعضهما سرى (٣).

وإن كان الأخ معسرا، لم ترث البنت لأن في توريثها رد بعض العتق، وكذلك الزوجة لا ترث في هذه الصورة، ويعايا (٤) بها فيقال: ولد للميت لو كان ذكرا، لم يرث، وإن كان أنثى، ورثت.

---

(١) "لم تثبت الشهادة" لأن العبيد ليسوا من أهلها.

(٢) المراد الولد المشهود بأن الزوجة أتت به.

(٣) "سرى"؛ لأنه موسر، والموسر إذا أعتق حصته في عبد، سرى العتق إلى باقيه، وقوم عليه لحساب شركائه.

(٤) أي يلغز بها.." [1]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٧٣/١٢